عون الباري

لحل أدلة البخاري

للإمام العلامة
أبي الطيب صديق حسن علي الحسيني القنوجي البخاري

شرح كتاب
التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الجزء الثالث

الناشر
دار الرشيد
حلب - سوريا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيــوع

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب البيوع) *

جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه ، كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة ، والصحيح والفاسد وغير ذلك ، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبــوله ، ويطلق كل منهما على الآخر ، وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه ، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لايبذل له . ففى تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج . وقوله سبحانه : « أحل الله البيع » أصل فى جوازه . وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص ، فإن اللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع ، فيقتضى إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أُخرى وحرمها ، فهو عام فى الإباحة ، مخصوص بما يدل الدليل على منعه ، وقيل عام أُريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة . وكل هذه الأقوال تقتضى أن المفرد المحلى بالألف واللام يعمّ . وقوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » أولها دالّ على إباحة البيوع المؤجلة ، وآخرها على إباحة التجارة فى البيوع الحالة ، والمعتبر فيه مجرد التراضى ، وحقيقته لايعلمها إلا الله تعالى ، والمراد هنا أمارته ، كالإيجاب والقبول على الوجه المأذون فيه ، وكالتعاطى عند القائل به . وعليه أهل العلم . وينعقد بالإشارة والكناية من قادر على النطق . ولم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض الفقهاء والعلماء من ألفاظ مخصوصة وأنه لايجوز البيع بغيرها . وفى قوله تعالى : « تجارة عن تراض » دلالة على أن مجرد التراضى هو المناط فلا يعتبر غير ذلك ، ولا بد من الدليل عليه بلفظ أو تلميح بأى لفظ وقع ، وعلى أى صفة كان ، وبأى لمحة مفيدة حصل .

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الربيعِ : إِنِّى أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالِى وَٱنْظُرْ أَىَّ زَوْجَتَىَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ : لَا حاجَةَ لِى فى ذلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قالَ : سُوقُ قَيْنُقَاعَ ، فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ ، فَأَتَى بأَقِطٍ وَسَمْنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جاءَ عَبْدُ الرحْمنِ عَلَيْهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : تَزَوَّجْتَ ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : وَمَنْ ؟ قالَ : امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصارِ ، قالَ : كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ قالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَوْلِمْ وَلَوْ بشَاةٍ .

(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) الأنصارى الخزرجي النقيب البدرى ، وآخى بالمد ، أى جعلنا أخوين ، وكان ذلك بعد قدومه المدينة بخمسة أشهر ، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن ابن عوف (إنى أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالى وانظر أى زوجتى هويت) بلفظ المثنى المضاف إلى ياء المتكلم ، واسم إحدى زوجتيه عمرة بنت حزم كما سماها إسماعيل القاضى فى أحكامه ، والأخرى لم تسم ، وهويت بمعنى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقتها لأجلك (فإذا حلت) أى انقضت عدتها .
قال ابن التين : كان هذا القول من سعد قبل أن يسأل النبى صلى الله عليه وآله وآله وسلم الأنصار أن يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة (تزوجتها ، فقال له عبد الرحمن : لاحاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة) هذا

موضع الترجمة ، والسوق يذكر ويؤنث (قال) سعد (سوق قينقاع) غير مصروف على إرادة القبيلة ، وبالصرف على إرادة الحى . وحكى فى التنقيح تثليث نونه ، وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق ، قال (فغدا إليه) أى إلى السوق (عبد الرحمن فأتى بأقط) لبن جامد معروف (وسمن) اشتراهما منه ، قال (ثم تابع الغدوّ) بلفظ المصدر ، أى تابع الذهاب إلى السوق للتجارة (فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (تزوجت ؟ قال نعم ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومن) أى من التى تزوجتها (قال) تزوجت (امرأة من الأنصار) هى ابنة أبى الحيسر أنس بن رافع الأنصارى الأوسى ولم تسم (قال : كم سقت إليها) أى كم أعطيت لها مهراً (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض المالكية : هى ربع دينار : وعن أحمد : ثلاثة دراهم وثلث (أو نواة من ذهب) شك الراوى (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أولم) اتخذ وليمة ، وهى الطعام للعرس ندباً قياساً على الأضحية وسائر الولائم . وفى قول « وجوباً » لظاهر الأمر (ولو بشاة) أى مع القدرة ، وإلا فقد أولم صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدّين من شعير كما فى البخارى ، وعلى صفية بتمر وسمن وأقط . والغرض من هذا الحديث هنا اشتغال بعض الصحابة بالتجارة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره على ذلك . وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون ، وظاهره الإرسال ، لكنه متصل على الصحيح .

الحديث الثانى

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ ما شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كانَ لِمَا ٱسْتَبَانَ أَتْرَكَ ، وَمَنِ ٱجْتَرَأَ عَلَى ما يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما ٱسْتَبَانَ ، وَالمَعَاصِى حِمَى ٱللهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ ٱلْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الحلال بين) واضح لايخفى حله ، وهو ما علم ملكه يقيناً (والحرام بين) واضح لاتخفى حرمته ، وهو ما علم ملكه لغيره (وبينهما) أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتبهة) بفتح التاء وكسر الباء بلفظ التوحيد ، أى مشتبهة على بعض الناس لايدرى أهى من الحلال أم من الحرام لا إنها فى نفسها مشتبهة ، لأن الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مبيناً للأمة جميع ما يحتاجونه فى دينهم . كذا قرره البرماوى كالكرمانى . قال فى الفتح : فيــه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منهما ، فالأول : الحلال البين ، والثانى : الحرام البين ، فمعنى قوله « بين » أى لايحتاج إلى بيانه أو يشترك فى معرفتــه كل أحد . والثالث مشتبه لخفائه ، فلا يدرى هل هو حرام أو حلال ، وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه ، لأنه إن كانت فى نفس الأمر حراماً فقد برىء من تبعتها ، وإن كانت حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد ، لأن الأصل فى الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة ، والأولان قد يردان جميعاً ، فإن علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث ، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله : لا يعلمها كثير من الناس ، وقد توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده فى كتاب البيوع ، لأن الشبهة فى المعاملات تقع فيها كثيراً ، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة والأشربة وغير

ذلك مما لا يخفى . وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل . قاله البغوى فى شرح السنة . واستنبط منه بعضهم منع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه ، لأنه من جملة ما لم يستبن ، لكن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يعلمها كثير من الناس » يشعر بأن منهم من يعلمها . ا هـ . وقال ابن المنير : فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، خلافاً لمن منع ذلك . وتأوّل ذلك من قوله تعالى : « مافرطنا فى الكتاب من شىء » وإنما المراد أن أصول البيان فى كتاب الله تعالى ، فلا مانع من الإجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ، ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين ، والأخذ بالأشد على قول ، أو يتخير المجتهد على قول ، أو يرجع إلى البراءة الأصلية . وكل ذلك بيان يرجع إليه عند الاشتباه من غير أن يجحد الإجمال أو الإشكال ، قال الحافظ ابن حجر : وفى الاستدلال بذلك نظر ، إلا أن أراد به مجمل فى حق بعض دون بعض ، أو أراد الرد على منكرى القياس ، فيحتمل ما قاله ، والله أعلم .

(فمن ترك ماشبه عليه من الإثم) بضم الشين وكسر الباء المشددة (كان لما استبان) أى ظهر تحريمه (أترك ، ومن اجترأ) من الجراءة (على مايشك) بفتح أوله وضم ثانيه وبالعكس مبيناً للمفعول (فيه من الإثم أوشك) أى قرب (أن يواقع ما استبان) أى ظهر حرمته ، فينبغى اجتناب ما اشتبه . قال فى الفتح : إن الشىء إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه ، فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته ، فإذا شك لم يزل التحريم إلا بيقين والثانى كالطهارة إذا حصلت لا ترتفع إلا بيقين الحدث . ومن أمثلته : من له زوجة أو عبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه . والثالث مالا يتحقق أصله وتردد بين الحظر والإباحة فالأولى تركه . ا هـ . وزاد فى حديث : ألا وإن لكل ملك حمى (والمعاصى) التى حرمها كالقتل والسرقة (حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك) أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه ، لأن متعاطى الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يعتمده ، أو يقع فيه لاعتياده التساهل ، شبه المكلف بالراعى ، والنفس البهيمية بالأنعام ، والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى ، وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لايخفى حاله ، ووجه التشبيه حصول العقاب

بعدم الاحتراز فى ذلك ، كما أن الراعى إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ، فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب . قال فى فتح البارى : واختلف فى حكم المشبهات ، فقيل التحريم وهو مردود ، وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع .

وحاصل ما فسر به العلماء أن المشبهات أربعة أشياء ، أحدها : تعارض الأدلة . ثانيها : اختلاف العلماء ، وهى منتزعة من الأولى . ثالثها : أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك . رابعها : المراد بها المباح . ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على تساوى الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . وقد كان بعضهم يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بين العبد وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه . ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى وكوفى وبخارى ، وإنما كرر طرقه رداً على ابن معين حيث حكى عن أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وقد أخرج حديثه هذا الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة ، فصرح فيه بتحديث أبى فروة له ، وبسماع أبى فروة من الشعبى ، وبسماع الشعبى من النعمان ، وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثالث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ٱبْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ ، قالَتْ : فَلَمَّا كانَ عامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقالَ : ٱبْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَارَسُولَ ٱللهِ ٱبْنُ أَخِي كانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ : عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَٱبْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ، ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ .

(عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص) هو الذى كسر ثنية النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى وقعة أُحد . فمات على شركه ، وقد ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة ما يقتضى أنه أسلم ، فالله أعلم . قاله الحافظ زين الدين العراقى . وقال فى الإصابة : لم أر من ذكره فى الصحابة إلا ابن منده . وقد اشتد إنكار أبى نعيم عليه فى ذلك ، قال : ما علمت له إسلاماً ، بل روى عبد الرزاق عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه أن لايحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، وحينئذ فلا معنى لإيراده فى الصحابة (عهد) أى أوصى (إلى أخيه سعد بن أبى وقاص) أحد العشرة ، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبيه وأمه

(أن ابن وليدة زمعة) بن قيس العامرى ، أى جاريته ، ولم تسم ، واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن . وزمعة بفتح الزاى وسكون الميم . ولأبى ذر بفتحتين . قال الوقشى : وهو الصواب (منى فاقبضه) وأصل هذه القصة كما فى القسطلانى : أنه كانت لهم فى الجاهلية إماء يزنين ، وكانت السادة تأتيهنّ فى خلال ذلك ، فإذا أتت إحداهنّ بولد فربما بدعيه السيد وربما يدعيه الزانى ، فإذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعاه ورثته لحق به ، إلا أنه لايشارك مستلحقه فى ميراثه إلا أن يستلحقه قبل القسمة ، وإن كان السيد أنكره لم يلحق به ، وكان لزمعة بن قيس والد سودة أُم المؤمنين أمة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها ، فظهر بها حمل كان سيدها يظن أنه من عتبة أخى سعد ، فعهد عتبة إلى أخيه سعد قبل موته أن يستلحق الحمل الذى بأمة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخـــذه) أى الولد (سعد بن أبى وقاص وقال) أى سعد : هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد إلى فيه) أن أستلحقه به (فقام عبد بن زمعة) بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى ، أسلم يوم الفتح ، وهو أخو سودة أُم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبى) أى جاريته (ولد على فراشه ، فتساوقا) أى فتدافعا بعد تخاصمهما وتنـازعهما فى الولد (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال سـعد : يا رسول الله) هو (ابن أخى) عتبة ، كان (قد عهد إلى فيه) أن أستلحقه به (فقال عبد بن زمعة) هو (أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هو) أى الولد (لك ياعبد بن زمعة) وفيه قولان : أحدهما : معنـاه هو أخوك إما بالاستلحاق وإما من القضاء يعلمه ، لأن زمعة كان صهره صلى الله عليه وآله وسلم ، والد زوجته . ويؤيده مافى المغازى عند البخارى : هو لك فهو أخوك ياعبد . وأما ما عند أحمد فى مسنده والنسائى فى سننه من زيادة : ليس لك بأخ فاعلها البيهقى : وقال المنذرى : إنها زيادة غير ثابتة . والثانى : أن معناه هو لك ملكاً لأنه ابن وليدة أبيك من غيره ، لأن زمعة لم يقرّ به ولا شهد عليه ، فلم يبق إلا أنه عبد تبعاً لأمة . وهذا قاله بن جرير (ثم قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : الولد) تابع (للفراش) أى لصاحب الفراش ، زوجاً أو سيداً ، وهو لفظ عام ورد على سبب خاص ، وهو معتبر العموم عند الأكثر نظراً لظاهر اللفظ .

وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه . والأول أولى . ثم إن صورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد . قال الشيخ تقى الدين السبكى : وهذا عندى ينبغى أن يكون إذا دلت قرائن حالية أومقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لامحالة ، وإلا فقد ينازع الخصم فى دخوله وضعاً تحت اللفظ العام ويدعى أنه قد يقصد المتكلم باللفظ العام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلا فى الحكم . فإن للحنفية القائلين : إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقرّ به نظراً إلى أن الأصل فى الحاق الإقرار أن يقولوا فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الولد للفراش . وإن كان وارداً فى أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالانتقاء ، فإذا ثبت أن الفراش هى الزوجة لأنها هى التى يتخذ لها الفراش غالباً ، وقال : « الولد للفراش » كان فيه حصر أن الولد للحرة ، وبمقتضى ذلك لايكون للأمة ، فكان فيه بيان الحكمين جميعاً : نفى السبب عن المسبب وإثباته لغيره ، ولا يليق به دعوى القطع ها هنا ، وذلك من جهة اللفظ . وهذا فى الحقيقة نزاع فى أن اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والأمة الموطوءة أو للحرة فقط : فالحنفية يدعون الثانى فلا عموم عندهم له فى الأمة فتخرج المسألة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب . نعم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا الحديث : هو لك ياعبد بن زمعة ، الولد للفراش (وللعاهر الحجر) أى للزانى الخيبة . بهذا التركيب يقتضى أنه ألحقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون مراداً من قوله للفراش ، فليتنبه لهذا البحث فإنه نفيس جداً . وبالجملة فهذا الحديث أصل فى إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم ، والزانى لا حق له فى الولد . والعرب تقول فى حرمان الشخص : له الحجر وله التراب. وقيل : هو على ظاهره ، أى الرجم بالحجارة . وضعف بأنه ليس كان زان يرجم بل المحصن ، وأيضاً فلا يلزم من رجمه نفى الولد ، والحديث إنما هو فى نفيه عنه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : احتجبى منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه (يا سودة) والأمر للندب والاحتياط ، وإلا فقد ثبت نسبه وأُخوّته لها فى ظاهر الشرع (لما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (من شبهه) أى الولد

المتخاصم فيه (بعتبة) بن أبى وقاص (فما رآها) عبد الرحمن المستلحق (حتى لقى الله عزّ وجل) أى مات ، والاحتياط لا ينافى ظاهر الحكم . وفيه جواز استلحاق الوارث نسباً للمورث ، وأن الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش ، فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح ، وهذا موضع الترجمة ، لأن إلحاقه بزمعة يقتضى أن لا تحتجب منه سودة ، والشبه بعتبة يقتضى أن تحتجب ، والمشبهات ما أشبهت الحلال من وجه والحرام من وجــه ، فاندفع اعتراض الداودى حيث قال : ليس هذا الحديث من هذا الباب فى شيء . وقال ابن القصار : إنما حجب سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره . وقال غيره : بل وجب ذلك لغلظ أمر الحجاب فى حق أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع فى حق الأعرابى الذى قال له : لعله نزعه عرق . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى مواضع ، ومسلم والنسائى فى الطلاق ، والله أعلم .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : إنَّ قَوْماً قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ قَوْماً يـأْتُونَنَا باللَّحْمِ لَا نَدْرِى أَذَكَرُوا ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا ٱللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت : إن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا با للحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه) عند الذبح (أم لا ؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : سموا الله عليه وكلوه) واستدل به على أن التسمية ليست شرطاً لصحة الذبح . وغرض البخارى هنا بيان ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسان ثم انفلت منـه ، وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لايدرى أماله حرام أم حلال . وليست هناك علامة تدل على الحرمة ، وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قوياً وتأويله ممتنع أو مستبعد . وهذا الحديث أصل فى تحسين الظن بالمسلم ، وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر . قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة ، وورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام ، وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة ، أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراماً أم لا . ا هـ .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَـأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ ما أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلَال أَمْ مِنَ الحَرَامِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام) ولأحمد : ليأتين على النـاس زمان . وللنسائى من وجه آخر : يأتى على الناس زمان مايبالى الرجل من أين أصاب المال ، من حل أو حرام ، قال ابن التين : أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بهذا تحذيراً من فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته صلى الله عليه وآله وسلم لإخباره بالأمور التى لم تكن فى زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموماً من حيث هو ، والله أعلم . كذا فى الفتح ونسب القسطلانى هذا القول إلى السفاقسى . وبالجملة فى الحديث ذم ترك التحرى فى المكاسب .

الحديث السادس

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم وَالْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالاَ : كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : إنْ كانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ .

(عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهما قالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر (فقال : إن كان يداً بيد) أى متقايضين فى المجلس (فلا بأس) به (وإن كان نساء) بفتح النون والسين ممدوداً ، وفى رواية : نسيئاً بكسر السين ثم ياء مهموزاً ، أى متأخراً (فلا يصلح) واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وإنما الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد . وموضع الترجمة قوله : وكنا تاجرين . والحديث رواه مسلم والنسائى فى البيوع .

الحديث السابع

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَكَأَنَّهُ كانَ مَشْغُولاً فَرَجَعْتُ ، فَفَرَغَ عُمَرُ ، قالَ : أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ ، ائْذَنُوا لَهُ ، قِيلَ : قَدْ رَجَعَ ، فَدَعانِي ، فَقُلْتُ : كُنَّا نُؤْمَرُ بذلِكَ ، فَقَالَ : تَأْتِينِي عَلَى ذلِكَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَٱنْطَلَقْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلْتُهُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلاَّ أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ ، فَذَهَبْتُ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه قال : استأذنت على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه . وفى رواية ذكرها البخارى فى الاستئذان : ثلاثاً (فلم يؤذن لى وكأنه) أى عمر (كان مشغولا) بأمر من أمور المسلمين (فرجعت ففرغ عمر) من شغله (فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعرى (ائذنوا له) بالدخول (قيل: قد رجع) فبعث عمر ورائى فحضرت (فدعانى) وقال : لم رجعت (فقلت : كنا نؤمر بذلك) أى بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن (فقال) عمر (تأتينى على ذلك) أى على الأمر بالرجوع (بالبينة) زاد مالك فى الموطإ : فقال عمر لأبي موسى : أما إنى لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وحينئذ فلا دلالة فى طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد ، بل أراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى أن يختلق كذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الرغبة والرهبة (فانطلقت إلى مجلس الأنصار فسألتهم)عن ذلك (فقالوا : لا يشهد لك على هذا) الذى أنكره عمر (إلا أصغرنا أبو سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى إن أصغرهم سمعه من النبى صلى الله

عليه وآله وسلم (فذهبت بأبي سعيد الخدرى) إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر : أخفى علىّ هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه أن بعض الأحكام قد كان يخفى على بعض كبراء الصحابة كالخليفة الراشد ، فكيف بمن دونه من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين . وقد ذكرت فى كتابى الجنة بالأسوة الحسنة طرفاً من هذا الباب فراجعه (ألهانى) أى شغلنى (الصفق بالأسواق ، يعنى) عمر رضى الله عنه بذلك (الخروج إلى تجـارة) وفى رواية : إلى التجارة ، أى شغله ذلك ، وأطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهواً لأنها ألهته عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر منى ما لم أحضره من العلم . وفيه أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم . وقد كان احتياج عمر إلى السوق لأجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس . وهذا موضع الترجمة . وفى ذلك رد على من يتنطع فى التجارة فلا يحضر الأسواق ويتحرج منها ، لكن يحتمل أن تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات فى الأسواق فى هذه الأزمنة بخلاف الصدر الأول ، ويؤيده قوله تعالى : « فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » وهو طلب الرزق . واللهو مطلقاً : ما يلهى ، سواء كان حراماً أو حلالا . وفى الشرع ما يحرم فقط . وفى الحديث إباحة الخروج للتجارة . وأن قول الصحابى : كنا نؤمر بكذا ، له حكم الرفع . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى الاستئذان ، وأبو داود فى الأدب .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فى رِزْقِهِ ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فى أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من سره) أى أفرحه (أن يبسط له فى رزقه أو ينسأ) أى يؤخر (له فى أثره) أى فى بقية عمره (فليصل رحمه) أى كل ذى رحم محرم أو الوارث أو القريب ، وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة . قال العلماء : معنى البسط فى الرزق : البركة فيه ، وفى العمر حصول القوة فى الجسد ، لأن صدقة أقاربه صدقة والصدقة تربى المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو ، لأن رزق الإنسان يكتب وهو فى بطن أُمه ، فلذلك احتيج إلى هذا التأويل ، أو المعنى : أنه يكتب مقيداً بشرط ، كأن يقال : إن وصل رحمه فله كذا وإلا فكذا . والمعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت فكأنه لم يمت وأغرب الحكيم الترمذى فقال : المراد بذلك قلة البقاء فى البرزخ . وقال ابن قتيبة : يحتمل أن يكتب أجل العبدمائة سنة وتزكية عشرين ، فإن وصل رحمه زاده التزكية . وقال غيره : المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل ، فالأول يدخل فيه التغيير وتوجيهه أن المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن حتى لا يعلق عليه الحكم فذلك الظاهر الذى اطلع عليه الملك هو الذى تدخله الزيادة والنقص والمحو والإثبات ، والحكمة فيه إبلاغ ذلك إلى المكلف ليعلم فضل البر وشؤم القطيعة . وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ أبى موسى المدينى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إن الإنسان ليصل رحمه وما بقى من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى فى عمره ثلاثين سنة ، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا تبقى منه إلا ثلاثة أيام » ثم قال : هذا حديث حسن . ومن حديث إسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال : مكتوب فى التوراة : صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الأموال ويزيد فى الآجال ، وإن كان القوم كفاراً . قال أبو موسى : يروى هذا من طريق أبى سعيد الخدرى مرفوعاً عن التوراة .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، قالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِرْعاً لَهُ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ما أَمْسى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أنه مشى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بخبز شعير وإهالة) بكسر الهمزة : الإلية ، أو ما أُذيب من الشحم ، أو كل ما يؤتدم به من الأدهان أو الدسم الجامد على المرقة (سنخة) بفتح السين وكسر النون وفتح المعجمة ، أى متغيرة الرائحة من طول المكث . وروى : زنخة بالزاى ، كذا فى القسطلانى ، قال (ولقد رهن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم درعاً له) من حديد تسمى ذات الفضول ، وهى ما يلبس فى الحرب (بالمدينة عند يهودى) هو أبو الشحم كما فى مسند الشافعى ومبهمات الخطيب ، ورواه البيهقى ، قيل وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأ منه (وأخذ منه شعيراً) ثلاثين صاعاً أو عشرين أو أربعين ، أو وسقاً واحداً من شعير ، والأول عند البخارى من حديث عائشة ، والثانى فى أخرى عنده ، والثالث عند البزار عن ابن عباس ، والرابع عند عبد الرزاق (لأهله) أى لأزواجه المطهرات وكنّ تسعاً . قال أنس (ولقد سمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وهذا من كلام أنس ، قاله فى الفتح ، وقيل من كلام قتادة ، والضمير فى سمعته لأنس ، قاله البرماوى كالكرمانى ، وانتصر له العينى ، لأن فى نسبة ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة ، وليس ذلك يذكر فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم . وأقول : قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مظهراً للسبب فى شرائه إلى أجل كذا ، وذكر حقيقة الحال ولم يرد

به الشكوى حتى يرد عليه ما قاله العينى ، وهو إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم صاع بر ولاصاع حب) تعميم بعد تخصيص . قال البرماوى : وآل مقحمة (وإن عنده لتسع نسوة) ، وفيه ما كان عليـــه صلى الله عليه وآله وسلم من التقلل من الدنيا اختياراً منه . وفى الحديث جواز البيع إلى أجل ، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا ، كما أخبر الله تعالى عنهم ، ولكن مبايعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى . وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام . وجواز الرهن فى الحضر وإن كان فى التنزيل مقيداً بالسفر . ورجال هذا الحديث كلهم بصريون .

الحديث العاشر

عنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .

(عن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف ابن معد يكرب الكندى (رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)أنه (قال : ما أكل أحد طعاماً) وعند الإسماعيلى : ما أكل أحد من بنى آدم طعاماً (قط خيراً) أى أكلا خيراً (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكل من طعام ليس من كسب يده منفى التفضيل على أكله من كسب يده ، وهو واضح ، ويحتمل أن يكون صفة لطعاماً فيحتاج إلى تأويل أيضاً ، وذلك لأن الطعام فى هذا التركيب مفضل على نفس أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر ، وليس المراد، فيقال فى تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراد به المفعول ، أى من مأكوله من عمل يده ، فتأمله ، ووجه الخيرية ما فيه من إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره وللسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول ولكسر النفس به وللتعفف عن السؤال (وأن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته ، وخص داود بالذكر لأن اقتصاره فى أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة ، لأنه كان خليفة فى الأرض ، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل ، ولهذا أورد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قصته فى مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد ، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ولا سيما إذا ورد فى شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى : « فبهداهم اقتده » . وقد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم يأكل من سعيه الذى يكسبه من أموال الكفار بالجهاد ، وهو أشرف المكاسب على الإطلاق ، لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروى . ووقع فى المستدرك عن ابن عباس بسند واهٍ : كان داود زراداً ، وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان

موسى راعياً . وفى هذا الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره . وفيه أن التكسب لا يقدح فى التوكل ، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع فى نفس سامعه . قال فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى أفضل المكاسب . قال الماوردى : أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعى أن أطيبها التجارة ، قال والأرجح عندى أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل . وتعقبه النووى بحديث المقدام الذى فى الباب وإن الصواب أن أطيب المكسب ما كان بعمل اليد ، قال : فإن كان زراعاً فهو أطيب المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، وأنا فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمى والدواب ، ولأنه لا بد فيه فى العادة أن يؤكل بغير عوض . قلت : وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد ، وهو مكسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله وخذلان أعدائه والنفع الأخروى قال : ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه أفضل لما ذكرنا . قلت : وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ، ولم ينحصر النفع المتعدى فى الزراعة ، بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه . والحق أن ذلك مختلف المراتب ، وقد تختلف الأحوال والأشخاص ، والعلم عند الله تعالى : قال ابن المنذر : إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا نصح العامل كما جاء مصرحاً به فى حديث أبى هريرة . قلت : ومن شرطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب ، بل من الله تعالى بهذه الواسطة ، ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير .

الحديث الحادى عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : رَحِمَ ٱللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذا بَاعَ وَإِذَا ٱشْتَرَى وَإِذَا ٱقْتَضَى .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رحم الله رجلا سمحاً) بإسكان الميم ، من السماحة وهى الجود قال فى الفتح : المراد بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها كالماكسة فى ذلك (إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى) أى طلب قضاء حقه بسهولة ، وهذا يحتمل الدعاء والخبر ، وبالأول جزم ابن حبيب المالكى وابن بطال ، ورجحه الداودى ويؤيد الثانى ما روى الترمذى عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر فى هذا الحديث بلفظ : غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلا إذا باع . . . الحديث . وهذا يشعر بأنه قصد رجلا بعينه فى حديث الباب . قال الكرمانى : ظاهره الإخبار ، لكن قرينة الاستقبال المستفاد من « إذا » تجعله دعاء ، وتقديره رجلا يكون سمحاً . وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط . قال القسطلانى : قاله البرماوى وغيره . وفى رواية حكاها ابن التين : وإذا قضى ، أى أعطى الذى عليه بسهولة من غير مطل . وهذا الحديث أخرجه الترمذى ، وكذا ابن ماجه فى التجارات . ا هـ . وللترمذى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء . وللنسائى من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً . ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه . وفيه الحض على السماحة فى المعاملة واستعمال معالى الأخلاق ، وترك المشاححة والحض على ترك التضييق على الناس فى المطالبة وأخذ العفو منهم .

الحديث الثانى عشر

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ ، قالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قالَ : كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ ، فَتَجَاوَزَ ٱللّٰهُ عَنْهُ .

(عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : تلقت الملائكة) أى استقبلت (روح رجل ممن كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أى الملائكة (أعملت من الخير شيئاً) زاد فى رواية : فقال : ما أعلم ، قيل : انظر (قال : كنت آمر فتيانى) جمع فتى وهو الخادم حراً كان أو مملوكاً (أن ينظروا) أى يمهلوا من الإنظار (المعسر ويتجاوزوا) أى يتسامحوا فى الاستيفاء (عن الموسر) واختلف فى حد الموسر ، فقيل : من عنده مؤونته ومؤونة من تلزمه نفقته . وقال الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحق : من عنده خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب فهو موسر . وقال الشافعى : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله . وقيل : الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . قاله فى الفتح (قال : فتجاوزوا عنه) بفتح الواو ، وفى رواية بكسر الواو على الأمر ، وهذا من قول الله للملائكة . كذا فى القسطلانى . ولعل الصواب أنه على رواية الكسر بدون تاء ، أما بها فبالفتح لا غير . وفى لفظ لمسلم من حديث حذيفة بلفظ : أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له : ماذا عملت فى الدنيا ؟ قال : « ولا يكتمون الله حديثاً » قال : يا رب آتيتنى مالا فكنت أُبايع الناس ، وكان من خلقى الجواز ، فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر . فقال الله تعالى : أنا أحق بذا منك ، تجاوزوا عن عبدى . قال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الأنصارى : هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وللبخارى فى بنى إسرائيل

ومسلم أيضاً : « أن رجلا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه ، فقيل له : هل عملت من خير ؟ قال : ما أعلم شيئاً غير أنى كنت أبايع الناس فى الدنيا فأجازيهم ، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر . فأدخله الله الجنة » . قال المظهرى : هذا السؤال منه كان فى القبر . وقال الطيبى : يحتمل أن يكون، فقيل مسنداً إلى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر ، أى أتاه الملك ليقبض روحه، فقبض ، فبعثه الله تعالى ، فقال له ، فأجابه ، فأدخله الله الجنة . وعلى قول المظهرى : فقبض وأُدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه، فقيل له ذلك . وينصر هذا قوله فى الرواية الأخرى : تجاوزوا عن عبدى . وحديث الباب أخرجه البخارى فى الاستقراض وفى ذكر بنى إسرائيل ، ومسلم فى البيوع وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الثالث عشر

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَار ما لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قالَ: حَتَّى يَتَفرَّقا ، فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فى بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا .

(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : البيعان) بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المثناة التحتية (بالخيار) فى المجلس (ما لم يتفرقا أو قال : حتى يتفرقا) أى بأبدانهما عن مكانهما الذى تبايعا فيه ، والشك من الراوى (فإن صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك (وبينا) ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة والثمن (بورك لهما فى بيعهما) أى كثر نفع المبيع والثمن (وإن كتما) أى كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن (وكذبا) فى وصف السلعة والثمن (محقت بركة بيعهما) أى ذهبت زيادته ونماؤه فإن فعله أحدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده . ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من البيع إذا وجد الكذب أو الكتم . قال ابن بطال : أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة . وهذا الحديث أخرجه فى البيع ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فيه وفى الشروط .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ وَهْوَ ٱلْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ .

(عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : كنا نرزق تمر الجمع) بفتح الجيم وسكون الميم ، أى نعطى ، وكان هذا العطاء مما كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خيبر (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع متفرقة ، وإنما خلط لرداءته ، ففيه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه ، لأن هذا الخلط لا يقدح فى البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد غشاً ، بخلاف ما لو خلط فى أوعية من جهة يرى جيدها ويخفى رديئها ، وبخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين) من التمر (بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) تبيعوا (صاعين) من التمر (بصاع) منه (ولا) تبيعوا (درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء . والحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى ، وأخرجه ابن ماجه فى التجارات .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى عَبْداً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ ، وَقَالَ : نَهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ ، وَنَهى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِه ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ .

(عن أبي جحيفة رضى الله عنه أنه اشترى عبداً حجاماً) لم يسم (فأمر بمحاجمه فكسرت) فسئل عن كسر المحاجم وهى الآلة التى يحجم بها (وقال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ثمن الكلب) ولو معلماً لنجاسته ، فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما . وجوّز أبو حنيفة بيع الكلاب وأكل ثمنها وأنها تضمن بالقيمة عند الإتلاف . وعن مالك روايتان . وقال الحنابلة : لا يجوز بيعه مطلقاً . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وظاهر الحديث عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة : يجوز. وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال فى الفتح : رجال إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعيف ، فينبغى حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به . وقد اختلفوا أيضاً : هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ، ومن قال بجوازه قال بالوجوب ، ومن فصل فى البيع فصل فى لزوم القيمة . ا هـ . وقال فى السيل: وفى إسناده الحسن ابن أبى جعفر. قال يحيى بن معين : ليس بشىء ، وضعفه أحمد ،وقال ابن حبان: لا أصل له . وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده أبو المهزم وهو ضعيف متروك فلم يصح الاستثناء بدليل تقوم به الحجة. ا هـ . (وثمن الدم) أى أجرة الحجامة ، وأُطلق عليه الثمن تجوّزاً . قال الحافظ

الشوكانى : وقد استدل بذلك من قال بتحريم كسب الحجام . ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما فى حديث أبى هريرة بلفظ : من السحت مهر البغى وأجرة الحجام . وأخرجه الحازمى فى الناسخ والمنسوخ . وذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس الآتيين قريباً ، وحملوا النهى على التنزيه ، لأن فى كسب الحجام دناءة ، والله يحب معالى الأمور ، ولأن الحجامة من الأشياء التى تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها . ويؤيد هذا إذنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن أجرة الحجامة أن يطعم منها ناضجه ورقيقه ، ولو كانت حراماً لما جاز الانتفاع بها بحال ، ومن أهل هذا القول من زعم أن النهى منسوخ ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه ، والأول غير ممكن هنا والثانى ممكن بحمل كراهة التنزيه بقرينة إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها فى بعض المنافع وبإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الأجر لمن حجمه ، ولو كان حراماً لما مكنه منه . ويمكن أن يحمل النهى عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم ، فقد كانوا فى الجاهلية يأكلونه ، ولا يبعد أن يشتروه للأكل فيكون ثمنه حراماً ، ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد ، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول ، ويبقى الإشكال فى صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على المكروه تنزيهاً . قال فى القاموس : الخبيث ضد الطيب . وقال : السحت بالضم وبضمتين : الحرام أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار . انتهى . وهذا يدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنية وإن لم تكن محرمة ، والحجامة كذلك ، فيزول الإشكال . انتهى. ويطرد ذلك فى كل ما يشبهه من كناس وغيره (ونهى) صلى الله عليه وآله وسلم نهى تحريم (عن الواشمة) الفاعلة للوشم (والموشومة) أى عن فعلهما . والوشم : أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر ، وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى . قال فى الروضة : لو شق موضعاً فى بدنه وجعل فيه دماً أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز . وفى تعليق الفرّاء : إنه يزال الوشم بالعلاج ، فإن كان لا يمكن إلا بالجرح لا حرج ولا إثم عليه بعد (و) نهى أيضاً عن فعل (آكل الربا و) عن فعل (موكله) لأنهما شريكان فى الفعل (ولعن المصور) للحيوان لا الشجر ، فإن الفتنة فيه أعظم ، وهو حرام بالإجماع . وهذا الحديث من إفراده وأخرجه أيضاً فى البيوع والطلاق واللباس .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : الحلف) بفتح الحاء وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقة) بفتح الأول والثالث وسكون الثانى : من نفق البيع إذا راج ، ضد كسد ، أى مزيدة (للسلعة) بكسر السين : المتاع وما يتجر به (ممحقة) من المحق ، أى مذهبة (للبركة) وأسند الفعل إلى الحلف إسناداً مجازياً لأنه سبب فى رواج السلعة ونفاقها . وفى الحديث : أن الحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحو البركة والنماء والزيادة ، وكذلك قوله تعالى : « يمحق الله الربا » أى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا ، وإن كان العدد زائداً ، لكن بمحق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا أو اضمحلال الأجر فى الآخرة ، فأمره يؤول إلى قلة ونقص . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث السابع عشر

عَنْ خَبَّاب رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ قَيْنًا فى الجَاهِلِيَّةِ ، وَكانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ : لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ ٱللّٰهُ ثُمَّ تُبْعَثَ ، فَقَالَ : دَعْنِى حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ . فَسَأُوتَى مالاً وَوَلَداً فَأَقْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ : « أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْداً » .

(عن خباب رضى الله عنه قال : كنت قيناً فى الجاهلية) القين : الحداد . قال ابن دريد : ثم صار كل صائغ عند العرب قيناً . وقال الزجاج : القين الذى يصلح الأسنة . وأما قول أم أيمن : أنا قينت عائشة ، فمعناه زينتها . قال الخليل : التقيين : التزيين ، ومنه سميت المغنية قينة ، لأن من شأنها الزينة (وكان لى على العاص بن وائل) هو والد عمرو بن العاص الصحابى المشهور (دين فأتيته أتقاضاه) أى أطلب منه دينى ، وبين فى رواية أنه أجرة سيف (قال : لا أعطيك) حقك (حتى تكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم . قال خباب (فقلت) له (لا أكفر بمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى يميتك الله ثم تبعث) زاد فى رواية الترمذى : قال : وإنى لميت ثم مبعوث . فقلت : نعم . واستشكل كون خباب علق الكفر ، ومن علق الكفر كفر . والجواب أن الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة إلى الإيمان إذ ذاك ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً ، أو أنه خاطب العاصى بما يعتقد من كونه لا يقر بالبعث ، فكأنه علق على محال (قال) العاصى (دعنى حتى أموت وأُبعث) على البناء للمفعول (فسأوتى مالا وولداً فأقضيك ، فنزلت) هذه الآية (« أفرأيت الذى كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً اطلع الغيب »)

أى أقد بلغ من شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذى توحد به الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى فى الآخرة مالا وولداً (« أم اتخذ عند الرحمن عهداً ») بذلك فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين . وقيل : العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح ، فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى المظالم والتفسير والإجارة ، ومسلم فى ذكر المنافقين والترمذى فى التفسير وكذا النسائى . والغرض من هذا الحديث هنا أن فيه ذكر القين والحداد .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قالَ أَنَس بْنُ مالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزاً وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَىِ الْقَصْعَةِ ، قالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ ٱلدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن خياطاً) لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام صنعه: قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى ذلك الطعام فقرّب) الخياط (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خبزاً) قال الإسماعيلى : كان من شعير (ومرقاً فيه دباء) بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً ، الواحدة دباءة ، فهمزته منقلبة عن حرف علة ، وخطأ المجد الجوهرى حيث ذكره فى المقصور ، أى فيه قرع (وقديد ، فرأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) أنس (فلم أزل أُحب الدباء من يومئذ) قال الخطابى : فيه جواز الإجارة على الخياطة رداً على من أبطلها بعلة أنها ليست بأعيان مرئية ولا صفات معلومة . وفى صنعة الخياطة معنى ليس فى سائر ما ذكره البخارى من ذكر القين والصائغ والنجار ، لأن هؤلاء الصناع إنما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب ، وهى أُمور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط إنما يخيط الثوب فى الأغلب بخيوط من عنده فيجتمع إلى الصنعة الآلة ، وإحداهما معناها التجارة ، والأخرى الإجارة ، وحصة إحداهما لاتتميز من الأخرى ، وكذلك هذا فى الخراز والصباغ إذا كان بخيوطه ، ويصبغ هذا

بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع ، وجميع ذلك فاسد فى القياس ، إلا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة فلم يغيرها ، إذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم ، فصار بمعزل من موضع القياس ، والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق . انتهى . قال فى الفتح : وفيه دلالة على أن الخياطة لاتنافى المروءة . انتهى . والحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح .

الحديث التاسع عشر

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : جَابِرٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : ما شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ ، فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قالَ : ٱرْكَبْ ، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . قال : تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ ، قالَ : بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قُلْتُ : بَلْ ثَيِّباً ، قالَ : أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ فَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، قالَ : أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ ، ثُمَّ قالَ : أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قالَ : الآنَ قَدِمْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فَدَعْ جَمَلَكَ وَٱدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً ، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِى الْمِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ ، فَقَالَ : ٱدْعُ لِي جَابِراً ، فَقُلْتُ : الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، قالَ : خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزاة) قيل هى ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس ، وفى البخارى : كانت فى غزوة تبوك ، وفى مسلم من حديث جابر قال : أقبلنا من مكة إلى المدينة فيكون بالحديبية أو عمرة

القضية أو فى الفتح أو حجة الوداع ، لكن حجة الوداع لاتسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح ، فتعين الفتح ، وبه قال البلقينى (فأبطأ بى جملى وأعيا) أى تعب وكل ، يقال : أعيا الرجل أو البعير فى المشى ، ويستعمل لازماً ومتعدياً ، تقول : أعيا الرجل وأعياه الله (فأتى على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : جابر ؟ فقلت : نعم . قال : ما شأنك) أى ما حالك وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت : أبطأ على جملى وأعيا فتخلفت) عنهم (فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يحجنه) مضارع حجن ، أى يجذبه (بمحجنه) أى بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معد لأن يلتقط به الراكب ما يسقط منه (ثم قال : اركب ، فركبت ، فلقد رأيته) أى الجمل (أكفه) أمنعه (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حتى لا يتجاوزه (قال : تزوّجت ؟ قلت : نعم . قال : بكراً) تزوجت (أم ثيباً) بالمثلثة وقد تطلق على البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً والمراد هنا العذراء (قلت : بل) تزوجت (ثيباً) هى سهيلة بنت مسعود الأويسية (قال : أفلا) تزوّجت (جارية) بكراً (تلاعبها وتلاعبك) وفى رواية قال : أين أنت من العذراء ولعابها . وفى أُخرى فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها ، وقوله : لعابها بكسر اللام ، وضبطه بعض رواة البخارى بضمها . وقد فسر الجمهور قوله « تلاعبها وتلاعبك » باللعب المعروف ، ويؤيده رواية الضحك ، وجعله بعضهم من اللعاب وهو الريق . وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الأبكار وملاعبة الرجل أهله (قلت : إن لى أخوات) ولمسلم : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات ، وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن (فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن) بضم الشين ، أى تسرح شعرهن (وتقوم عليهن) زاد مسلم : وتصلحهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف تنبيه (إنك قادم) على أهلك (فإذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الإغراء ، والكيس : الجماع . قال ابن الأعرابى : فيكون قد حضه عليه لما فيه وفى الاغتسال منه من الأجر ، لكن فسره البخارى فى موضع آخر من جامعه هذا بأنه الولد . واستشكل وأُجيب بأنه إما أن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه ، إذ كان جابر لا ولد له إذ ذاك ،

أو يكون قد أمره بالتحفظ والتوقى عند إصابة الأهل مخافة أن تكون حائضاً فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة . والكيس : شدة المحافظة على الشىء . قاله الخطابى . وقيل : الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ، ومن الفوائد الكثيرة التى يحافظ على طلبها ذوو العقل (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية) وكانت فى القديم بأربعين درهماً وزنها أفعولة والجمع الأواقى مشدداً وقد تخفف ، ويجوز فيها وقية بغير ألف ، وهى لغة عامرية . وفى رواية : بخمس أواقى وزادنى أُوقية . وفى أخرى : بأوقيتين ودرهم أودرهمين . وفى أخرى : بأوقية ذهب . وفى أخرى : بأربعة دنانير . وفى أُخرى : بعشرين ديناراً . قال البخارى : وقول الشعبى بوقية أكثر . قال عياض : سبب اختلاف الروايات أنهم رووه بالمعنى ، فالمراد أُوقية ذهب كما فسره سالم بن أبى الجعد عن جابر ، ويحمل عليها رواية من روى أُوقية وأطلق ومن روى خمسة أواقى ، فالمراد من الفضة ، فهى قيمة ذهب ذلك الوقت ، فالإخبار عن وقية الذهب هو إخبار عما وقع به العقد ، وأواقى الفضة إخبار عمل حصل به الوفاء ، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما جاء فى رواية : فما زال يزيدنى . وأما أربعة دنانير فيحتمل أنها كانت يومئذ أُوقية . ورواية أُوقيتين يحتمل أن إحداهما ثمن والأخرى زيادة كما قال : وزادنى أُوقية . وقوله : ودرهماً أو درهمين موافق لقوله فى بعض الروايات : وزادنى قيراطاً . ورواية عشرين ديناراً محمولة على دنانير صغار كانت لهم . على أن الجمع بهذا الطريق فيه بعد ، ففى بعض الروايات مالا يقبل شيئاً من هذا التأويل . وقال الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد جمع بين هذه الروايات بما لايخلو عن تكلف . قال السهيلى : وروى من وجه صحيح أنه كان يزيده درهماً درهماً ، وكلما زاده درهماً يقول : قد أخذته بكذا والله يغفر لك ، فكأن جابراً قصد بذلك كثرة استغفار النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية قال : بعنيه بأوقية ، فبعته ، واستثنيت حملانه إلى أهلى . وفى أخرى : أفقرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره إلى المدينة . وفى أخرى : لك ظهره إلى المدينة . قال البخارى : الاشتراط أكثر وأصح عندى . واحتج به أحمد على جواز بيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها إلى موضع معلوم. قال المرداوى

وعليه الأصحاب ، وهو المعمول به فى المذهب ، وهو من المفردات ، وعنه لايصح . وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة. وقالت الشافعية والحنفية: لايصح سواء بعدت المسافة أو قربت ، لحديث النهى عن بيع وشرط . وأجابوا عن حديث جابر بأنه واقعة عين تتطرق إليه الاحتمالات، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعطيه الثمن هبة ، ولم يرد حقيقة البيع ، بدليل آخر القصة ، أو أن الشرط لم يكن فى نفس العقد بل سابقاً فلم يؤثر . ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعمّ من حديث الباب مطلقاً ، فيبنى العام على الخاص . انتهى . وفى رواية النسائى : أخذته بكذا وأعرتك ظهره إلى المدينة ، فزال الإشكال ، ولكن انتصر الحافظ ابن القيم رحمه الله فى أعلام الموقعين لظاهر حديث الباب ، وأجاب عن أجوبة المخالفين له جواباً شافياً لايحتمل هذا المقام بسطه ، فراجعه يتضح لك الحق الأحق بالاتباع (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة (قبلى وقدمت بالغداة فجئنا) أى هو وغيره من الصحابة (إلى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (على باب المسجد ، قال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع) أى اترك (جملك فادخل) أى المسجد (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين . وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالا أن يزن لى أوقية ، فوزن لى بلال فأرجح) لى (فى الميزان) وهو محمول على إذنه صلى الله عليه وآله وسلم له فى الإرجاح له ، لأن الوكيل لايرجح إلا بالإذن (فانطلقت حتى وليت) أى أدبرت (فقال : ادع لى جابراً . قلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شىء أبغض إلى منه) أى من رد الجمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (خذ جملك ولك ثمنه) وفى هذا الحديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع ، وللاقتداء بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا يشك أحد أنه كان له من يكفيه مايريد من ذلك ، ولكنه كان يفعله تعليماً وتشريعاً . كذا فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى نحو عشرين موضعاً ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ، بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة .

الحديث العشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ٱشْتَرَى إِبلاً هِيماً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ فِيهَا شَرِيكٌ ، فَجَاءَ شَرِيكُهُ إِلَى ٱبْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيماً وَلَمْ يُعَرِّفْكَ ، قالَ : فَاسْتَقْهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا ، قالَ : دَعْهَا ، رَضِينَاً بِقَضَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَا عَدْوَى .

(عن) عبد الله (بن عمر رضى الله عنه أنه اشترى إبلا هيماً) بكسر الهاء وسكون الياء ، جمع أهيم وهيماء ، وهى الإبل التى بها الهيام ، وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى . وقال فى القاموس : الهيم : الإبل العطاش ، والهيام : العشاق الموسوسون ، وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهار أبداً ، أو هو من الرمل ما كان تراباً دقاقاً يابساً ويضم . ورجل هائم وهيوم : متحير وهيمان : عطشان ، والهيام بالضم كالجنون من العشق ، والهيماء : المفازة بلا ماء ، واليهماء : داء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً فهو هيمان وهى هيماء (من رجل) اسمه نوّاس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة . وللقابسى كما فى الفتح بكسر النون والتخفيف (وله فيها شريك) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (فجاء شريكه إلى ابن عمر فقال له : إن شريكى باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك) بسكون العين أو بتشديد الراء : من التعريف ، أى لم يعلمك أنها هيم (قال) أى ابن عمر لنوّاس (فاستقها) فعل أمر من الاستياق ، وزاد فى رواية ابن أبى عمر قال : فاستقها إذن ، أى إن كان الأمر كما تقول فارتجعها ، قال (فلما ذهب) أى نوّاس (يستاقها) أى ليرتجعها استدرك ابن عمر (قال : دعها) أى اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى بحكمه (لاعدوى) قال الخطابى : لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله . وقال غيره : لها معنى ظاهر ، أى رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا أعدى على البائع حاكماً . واختار هذا التأويل ابن التين ومن تبعه . قال الداودى : معناه النهى عن الاعتداء والظلم . وقال أبوعلى الهجرى فى النوادر : الهيام داء من أدواء الإبل

يحدث عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ، ومن علامة حدوثه إقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالدائب ، فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبان له ، فإن وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو أهيم ، فمن شم بوله أو بعره أصابه الهيام . انتهى . قال فى الفتح : وبهذا يتضح المعنى الذى خفى على الخطابى وأبداه احتمالا . والحديث على هذا التأويل يصير فى حكم المرفوع ، أى لاعدوى ولا طيرة . وعلى تأويل ابن التين يصير موقوفاً من كلام ابن عمر ، وعلى الذى اخترته جرى الحميدى فى جمعه . وفى الحديث جواز بيع الشىء المعيب إذا بينه البائع ورضى به المشترى ، سواء بينه قبل العقد أو بعده ، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشترى . وفيه اشتراء الكبير حاجته بنفسه وتوقى ظلم الرجل الصالح . وذكر الحميدى فى آخر الحديث قصة قال : وكان نوّاس يجالس ابن عمر وكان يضحكه ، فقال له يوماً : وددت أن لى أبا قبيس ذهباً . فقال له ابن عمر : ما تصنع به ؟ قال : أموت عليه .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : حجم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ، واسمه نافع على الصحيح ، فعند أحمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن خراجه ... الحديث . وحكى ابن عبد البر أنه اسمه دينار ، ووهموه فى ذلك ، لأن ديناراً الحجام تابعى . فعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن أبى طيبة الحجام قال : حجمت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ... الحديث . وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم فى الكنى أن ديناراً الحجام يروى عن أبى طيبة لا إنه طيبة نفسه . وذكر البغوى فى الصحابة بإسناد ضعيف أن اسم أبى طيبة ميسرة . وقال العسكرى : الصحيح أنه لايعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله) وفى رواية : وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محيصة بن مسعود ، وإنما جمع على طريق المجاز ، كما يقال : بنو فلان قتلوا رجلا ، ويكون القاتل واحداً . وأما ما وقع فى حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم ، فإن مولاهم آخر يقال له أبو هند (أن يخففوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك ، وكان خراجه ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعاً كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره . وفيه جواز الحجامة وأخذ الأجرة عليها . وحديث النهى عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة ، إنما هى على الحجام لاعلى المستعمل له لضرورته إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ، ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع . فالكساح : أى الكناس ،

أسوأ حالا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ بهم . قاله الحافظ في الفتح ، وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك . وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع .

الحديث الثاني والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱحْتَجَمَ النبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ، وَلَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأعطى الذي حجمه) أي صاعاً من تمر كما في الحديث السابق (ولو كان) أي الذي أعطاه من الأجرة (حراماً لم يعطه) وهو نص في إباحة أجرة الحجام ، وفيه استعمال الأجير من غير تسمية أجره وإعطاؤه قدرها وأكثر أو كان قدرها معلوماً فوقع العمل على العادة . وأخرجه أيضاً في الإجارة ، وأبو داود في البيوع .

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قامَ عَلَى ٱلْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قالَتْ: فَعَرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ماذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ما بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ، وَقالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ.

(عن عائشة رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء وبكسرهما وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فلما رآها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت فى وجهه) صلى الله عليه وآله وسلم) الكراهة، فقلت: يارسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت (فيه جواز التوبة كلها إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: ما بال هذه النمرقة؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إن أصحاب هذه الصور) المصورين ماله روح على أى وجه كان كالتصاوير العكسية الحادثة فى هذا الزمان وغيرها (يوم القيامة يعذبون فيقال لهم) على سبيل التهكم والتعجيز (أحيوا) بفتح الهمزة (ما خلقتم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن البيت الذى فيه) هذه (الصور لاتدخله الملائكة) عام مخصوص، فالمراد غير الحفظة، أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء، كما عند ابن عدى وضعفه، والمراد بالصورة صورة الحيوان، فلا بأس بصورة الأشجار والجبال ونحو ذلك مما لاروح له.

ويدل له قول ابن عباس فى مسلم لرجل : إن كنت ولابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس له، وأما الصورة التى تمتهن فى البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابى : إنه عام فى كل صورة .اهـ. وإذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها ، لأنها لاتصنع إلا لتستعمل، فالصانع سبب والمستعمل مباشر ، فيكون أولى بالوعيد ويستفاد منه أنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون صورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة أو معكوسة ، خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير ، ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن الثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء ، فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة ، وحديث عائشة على جميعها . وقال الكرمانى : الاشترا ، أعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذى هو التجارة التى عقد عليها عقد الباب . وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل ، فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء . وقال ابن المنير : الظاهر أن البخارى أراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصورة وإن كان استعمالها مكروهاً ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع ، والحديث أخرجه أيضاً فى النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم فى اللباس. قال فى الفتح : وفى بعض طرق الحديث أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم توكأ عليها بعد ذلك ، والثوب الذى فيه الصورة يشترك فى المنع منه الرجال والنساء .

الحديث الرابع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكانَ يَغْلِبُنِى ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُم يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ : بِعْنِيهِ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ . قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : بِعْنِيهِ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليهوسلم : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ ٱللَّهِ بْن عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عايه) وآله (وسلم فى سفر) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الباء وسكون الكاف : ولد الناقة أول ما يركب (صعب) أى نفور لكونه لم يذلل ، وكان (لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده) ذكر ذلك بياناً لصعوبة هذا البكر ، فلذا ذكره بالفاء (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعمر : بعنيه ، قال) عمر : (هو لك يارسول الله ، قال : بعنيه ، فباعه من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى الهبة : فاشتراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هو) أى الجمل (لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ماشئت) من أنواع التصرفات . وهذا موضع الترجمة ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع ، فكان قاطعاً لخياره ، لأن سكوته نزل منزلة قوله أمضيت . وقال ابن التين : هذا تعسف من البخارى ، ولا يظن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه وهب مافيه لأحد خيار ولا إنكار ، لأنه إنما بعث مبيناً ، وجوابه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين ذلك بالأحاديث المصرحة بخيار المجلس . والجمع بين حديث الباب وبين الأحاديث المصرحة بخيار المجلس ممكن بأن

يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب . وليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه ، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية فى إبطال مادلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس ، فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار ، فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشترى إذا تصرف فى المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع كما فهمه البخارى . والله أعلم . وقال ابن بطال : أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشترى ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز . واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض ، فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لايجيزه ، والحديث حجة عليهم . اهـ . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعين ، واتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب : أحدها : لايجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقاً ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن . ثانيها : يجوز مطلقاً إلا الدور والأرض ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف . ثالثها : يجوز مطلقاً إلا المكيل والموزون ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق . رابعها : يجوز مطلقاً إلا المأكول والمشروب ، وهو قول مالك وأبى ثور واختيار ابن المنير . واختلفوا فى الإعتاق . فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضاً سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع له أم لا ، والأصح فى الوقف أيضاً صحته . وفى الهبة والرهن خلاف . والأصح عند الشافعية أنهما لايصحان . وحديث الباب حجة لمقابله . ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر وكيلا فى القبض قبل الهبة ، وهو اختيار البغوى ، قال : إذا أذن المشترى للموهوب له فى قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لايلزم من هذا اتحاد القابض والمقبوض ، لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ . وقد احتج به المالكية والحنفية فى أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه أومأ البخارى ، وعند الشافعية والحنابلة تكفى التخلية فى الدور والأراضى وما أشبههما دون المنقولات . وقال ابن قدامة : ليس فى الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر : هو لك أى هبة ، وهو الظاهر ، فإنه

لم يذكر ثمناً . قلت : وفيه غفلة عن قوله فى حديث الباب : فباعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفى بعض طرق هذا الحديث عند البخارى فاشتراه . فعلى هذا هو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل . قال المحب الطبرى : يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له ، لأن قبض كل شيء بحسبه . كذا فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الهبة .

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يُخْدَعُ فِى الْبُيُوعِ ، فَقَالَ : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رجلا) هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما ، وجزم به النووى فى شرح مسلم ، وهو بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ، ومنقذ بكسر القاف ، الصحابى ابن الصحابى الأنصارى ، وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع فى ابن ماجه وتاريخ البخارى وصححه النووى فى مبهماته ، وكان حبان قد شهد أحداً وما بعدها ، وتوفى فى زمن عثمان رضى الله عنه (ذكر للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه يخدع فى البيوع) على البناء للمفعول . وعند الشافعى وأحمد وابن خزيمة والدارقطنى : أن حبان بن منقذ كان ضعيفاً وقد شج فى رأسه مأمومة ، وقد ثقل لسانه . وفى رواية : وكان فى عقدته ، يعنى فى عقله، ضعف. رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال الحافظ الشوكانى فى نيل الأوطار : العقدة : العقل ، كما يشعر بذلك التفسير المذكور فى الحديث . وفى التلخيص : العقدة : الرأى ، وقيل : هى العقدة فى اللسان ، كما يشعر بذلك مافى رواية ابن عمر : أنها خبلت لسانه ، وكذلك قوله : فكسرت لسانه . وعدم إفصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول : لاخذابة بإبدال اللام ذالا معجمة . وفى رواية لمسلم : أنه كان يقـــول لاخنابة ، بإبدال اللام نوناً . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « واحلل عقدة من لسانى » ولم يذكر فى القاموس إلا عقدة اللسان (فقال) له النبى صلى الله عليه وآله وسلم (إذا بايعت فقل لاخلابة) بكسر الخاء وتخفيف اللام ، أى لاخديعة فى الدين لأن الدين النصيحة ، فلا لنفى الجنس وخبرها محذوف . قال التوربشتى : لقنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه ، وكان الناس فى ذلك أحقاء لايغبنون أخاهم المسلم ، وكانوا ينظرون له كما

ينظرون لأنفسهم . اهـ . واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث . وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث بإسناد حسن : ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . وفى رواية الدارقطنى عن عمر : فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهدة ثلاثة أيام . زاد ابن إسحق فى رواية يونس بن بكير : فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد . فبقى حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة . فكثر الناس فى زمن عثمان ، فكان إذا اشترى شيئاً فقيل له : إنك غبنت فيه رجع به ، فيشهد له الرجل من الصحابة بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثاً ، فترد له دراهمه . واستدل به لأحمد على أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة . وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال ، فلا تصح دعوى العموم فيها عند أحد . وقال البيضاوى : حديث ابن عمر هذا يدل على أن الغبن لايفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأمره بالشرط . اهـ . وفيه اشتراط الخيار من المشترى فقط ، وقيس به البائع ، ويصدق ذلك باشتراطهما معاً . قال فى الفتح : واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة ، لأنه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار فى المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع النص ، وجاز أقل منها بالأولى . واستدل به على أن من قال عند العقد « لاخلابة » أنه يصير فى تلك الصفقة بالخيار ، سواء وجد فيه عيباً أو غبناً أم لا . وبالغ ابن حزم فى جموده فقال : لو قال : لاخديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك ، لم يكن له الخيار حتى يقول « لاخلابة » ومن أسهل ما يرد به عليه أنه ثبت فى صحيح مسلم أنه كان يقول « لاخنابة » وكأنه كان لايفصح باللام للثغة لسانه ، ومع ذلك يتغير الحكم فى حقه عند أحد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعله بالخيار ، فدل على أنهم اكتفوا فى ذلك بالمعنى ، واستدل به على أن الكبير لايحجر عليه ولو تبين سفهه ، وفيه نظر ، واستدل به على البيع بشرط الخيار ، وفيه ما كان أهل ذلك العصر عليه من الرجوع إلى الحق وقبول خبر الواحد فى الحقوق وغيرها . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى ترك الحيل ، وأبو داود والنسائى فى البيوع .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذا كانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ . قالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ على نِيَّاتِهِمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . يغزو جيش) أى يقصد (الكعبة) لتخريبها (فإذا كانوا ببيداء من الأرض) ولمسلم عن أبى جعفر الباقر : هى بيداء بالمدينة . ا هـ . والبيداء : مكان معروف بين مكة والمدينة . وفى رواية أخرى : أن أُم سلمة قالت : ذلك زمن ابن الزبير . وفى أخرى : أن عبد الله بن صفوان ، أحد رواة الحديث عن أُم سلمة قال : والله ما هوهذا الجيش (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذى فى حديث صفية : ولم ينج أوسطهم . ولمسلم فى حديث حفصة : فلا يبقى إلا الشريد الذى يخبر عنهم . واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الأوسط ، وأن العرف يقضى بدخوله فيمن هلك أو لكونه آخراً بالنسبة إلى أول وأولا بالنسبة للآخر فيدخل (قالت) عائشة (قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق ، وعليه ترجم البخارى ، والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن . وفى مستخرج أبى نعيم : وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء . وفى رواية محمد بن بكار الإسماعيلى : وفيهم سواهم بدل أسواقهم . وقال رواة البخارى : أسواقهم أى بالقاف ، وأظنه تصحيفاً ، فإن الكلام فى الخسف بالناس لا بالأسواق . وتعقبه فى فتح البارى بأن لفظ « سواهم » تصحيف فإنه بمعنى قوله : ومن ليس منهم ، فيلزم منه التكرار ، بخلاف رواية البخارى . نعم أقرب الروايات إلى الصواب رواية أبى النعيم ، وليس فى لفظ « أسواقهم »

ما يمنع أن يكون الخسف بالناس لا بالأسواق ، والمراد بالأسواق أهلها ، أى يخسف بالمقاتلة ومن ليس من أهل القتال كالباعة ، ويحتمل أن يكون المراد بالأسواق هنا الرعايا . قال ابن الأثير : السوقة من الناس : الرعية من دون الملك ، وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الأسواق . ا هـ . قال فى اللامع كالتنقيح : لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق . وذكر صاحب الجامع أنها تجمع على سوق كقثم . قال فى المصابيح : لكن البخارى إنما فهم منه أنه جمع سوق الذى هو محل البيع والشراء ، فينبغى أن يحرر النظر فيه . ا هـ . ونبه به على أن حديث : أبغض البلاد إلى الله أسواقها . المروى فى مسلم من شرطه . وفى رواية لمسلم : فقلنا إن الطريق يجمع الناس . قال : نعم فيهم المستبصر ، أى المستبين لذلك ، القاصد للمقاتلة ، والمجبور ، أى المكره ، وابن السبيل ، أى سالك الطريق معهم وليس منهم . والغرض كله أنه استشكل وقوع العذاب على من لا إرادة له فى القتال الذى هو سبب العقوبة ، فوقع الجواب بأن العذاب يقع عاماً لحضور آجالهم كما (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يخسف بأولهم وآخرهم) لشؤم الأشرار (ثم يبعثون) بعد ذلك (على نياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده . وفى رواية مسلم : يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى . وفى حديث أُم سلمة عند مسلم : فقلت : يارسول الله كيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . قال المهلب : فى هذا الحديث أن من كثر سواد قوم فى المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم . ا هـ . وفيه التحذير من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة . وفيه أن الأعمال تعتبر بنية العامل . ويتردد النظر فى مصاحبة التاجر لأهل الفتنة ، هل هى إعانة على ظلمهم أو هى من ضرورة البشرية ، ثم يعتبر كل أحد بنيته . وعلى الثانى يدل ظاهر الحديث . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم . وتعقب بأن فى بعض طرقه عند مسلم : أن أناساً من أُمتى والذين يهدمونها من كفار الحبشة . وأيضاً فمقتضى كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا . وظاهر الخبر أنهم يخسف بهم قبل أن يصلوا إليهـــا .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبىُّ صلى الله عليه سلم فى السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا الْقَاسِم ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا بِاسْمِى وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى السوق ، فقال رجل) لم يسم (يا أبا القاسم ، فالتفت إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال) الرجل (إنما دعوت هذا) أى شخصاً آخر غيرك (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : سموا) وفى نسخة : تسموا (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكنوا) بالنون المشددة (بكنيتى) أبى القاسم ، هو من باب عطف المنفى على المثبت ، والأمر والنهى هنا ليسا للوجوب والتحريم ، فقد جوّزه مالك مطلقاً ، لأنه إنما كان فى زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس ، وقال جمع من السلف : النهى مختص بمن اسمه محمد وأحمد ، لحديث النهى أن يجمع بين اسمه وكنيته . والغرض من الحديث هنا قوله : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى السوق . وقد أخرجه أيضاً فى كتاب الاستئذان .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى طَائِفَةٍ مِنَ النَّهارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : أَثَمَّ لُكَعُ ، أَثَمَّ لُكَعُ؟ فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَاباً أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقالَ : اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى طائفة من النهار) أى فى قطعة منه . وقال البرماوى كالكرمانى . وفى بعضها صائفة النهار أى حر النهار ، يقال : يوم صائف ، أى حار . قال العينى : وهو الأوجه . كذا قاله . والمدار على المروى . لكن حكاه فى الفتح عن الكرمانى ولم ينكره ، فالله أعلم (لا يكلمنى) لعله كان مشغولا بوحى أو غيره (ولا أكلمه) توقيراً له وهيبة منه ، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً (حتى أتى سوق بنى قينقاع) ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته . والفناء بكسر الفاء : اسم للموضع المتسع الذى أمام البيت (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أثم لكع أثم لكع) اسم يشار به للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرف ، فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله: رأيت ثم رأيت . قال الخطابى : اللكع على معنين : أحدهما الصغير ، والآخر اللئيم . والمراد هنا الأول ، والمراد بالثانى ما ورد فى حديث أبى هريرة أيضاً : يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع . قال ابن التين : زاد ابن فارس : إن العبد أيضاً يقال له لكع . انتهى . ولعل من أطلقه على العبد أراد أحد الأمرين المذكورين . وعن الأصمعى : اللكع : الذى لا يهتدى لمنطق ولا غيره ، مأخوذ من الملاكيع ، وهى التى تخرج من السلى . قال الأزهرى : وهذا القول أرجح الأقوال هنا ، لأنه أراد أن الحسن صغير لا يهتدى لمنطق ، ولم يرد أنه لئيم ولا عبد (فحبسته) أى منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه

صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أى أن فاطمة تلبس الحسن (سخاباً) بكسر السين . قال الخطابى : قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، أو هى من قرنفل أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجوارى . قاله الداودى . وقال ابن أبى عمر أحد رواة الحديث : السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح (أو تغسله) بالتشديد والتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وقبله) وفى رواية ورقاء : فقال النبى صلى الله عايه وآله وسلم بيده هكذا ، أى مدها ، فقال الحسن بيده هكذا ، فالتزمه (وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه) وفى الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والمشى معه ، وما كان عليه من التواضع من الدخول فى السوق ، والجلوس بفناء الدار ، ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ، ومنقبة للحسن بن على . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى اللباس ، ومسلم فى الفضائل ، والنسائى فى المناقب ، وابن ماجه فى السنة .

الحديث التاسع والعشرون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ طَعَاماً مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ ٱشْتَرَوْهُ ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ ، وَقالَ ٱبْنُ عُمَرَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا ٱشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنهم كانوا يشترون طعاماً من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) جمع راكب ، والمراد به جماعة أصحاب الإبل فى السفر (فيبعث إليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث) أى من البيع فى مكان (اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) فى الأسواق ، لأن القبض شرط ، وبالنقل المذكور يحصل القبض ، ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان إلا بعد التحويل ، وفى موضع يريد أن يبيع فيه الرفق بالناس . ولذلك ورد النهى عن تلقى الركبان ، لأن فيه ضرراً لغيرهم من حيث السعر ، فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقى الركبان ليوسعوا على أهل الأسواق (وقال ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه) أى يقبضه . وفيه أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة .

الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى التَّوْرَاةِ . فَقَالَ : أَجَلْ وَٱللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِى الْقُرْآن : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً »، وَحِرْزاً لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ ، وَلَا سَخَّابٍ فِى الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ، وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ ٱللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا : لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً ، وَآذَاناً صُمًّا ، وَقُلُوباً غُلْفاً .

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سئل عن صفة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى التوراة) لأنه كان قد قرأها (فقال) عبد الله (أجل) حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للمخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب ، فيقع بعد نحو: قام ، ونحو : أقام زيد ، ونحو: ضرب زيداً ، أى فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب ، وقيل يختص بالخبر ، وهو قول الزمخشرى وابن مالك ، وقيد المالقى الخبر بالمثبت والطلب بغير النهى . قال فى القاموس : هى جواب كنعم إلا أنه أحسن منه فى التصديق ، ونعم أحسن منه فى الاستفهام . انتهى . وهذا قاله الأخفش كما فى المغنى لابن هشام . قال الطيبى : وفى الحديث جاء جواباً للأمر على تأويل : قرأت التوراة ، هل وجدت صفته صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فأخبرنى . قال : أجل (والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن) أكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول إن عليها ودخول لام التأكيد على الخبر (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً) لأمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم (ومبشراً) للمؤمنين الموحدين المتبعين (ونذيراً)

للكافرين المشركين المقلدين ، أو مبشراً للمطيعين بالجنة ونذيراً للعصاة بالنار ، أو شاهداً للرسل قبله بالبلاغ . وهذا كله فى القرآن فىسورة الأحزاب (وحرزاً) أى حصناً (للأميين) للعرب يتحصنون به من غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم ، وسموا أُميين لأن أغلبهم لا يقرءون ولايكتبون (أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل) على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله فى النصر والصبر على انتظار الفرج والأخذ بمحاسن الأخلاق واليقين بتمام وعد الله ، فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس بفظ) سيىء الخلق جاف (ولا غليظ) قاسى القلب ، وهذا موافق لقوله تعالى : « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك » . وهذا لا يعارض قوله سبحانه وتعالى : « واغلظ عليهم » لأن النفى محمول على طبعه الذى جبل عليه ، والأمر محمول على المعالجة أو النفى بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به فى نفس الآية . ويحتمل أن تكون هذه آية أخرى فى التوراة لبيان صفته (ولا سخاب) بتشديد الخاء ، وهى لغة أثبتها القراء . والصخاب بالصاد أشهر ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم (فى الأسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم . وفيه ذم أهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة فى المدحة والذم لما يتبايعونه والأيمان الحانثة . ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : « شر البقاع الأسواق » لما يغلب على أهلها من هذه الأحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة السيئة) هو كقوله تعالى : «ادفع بالتى هى أحسن السيئة » (ولكن يعفو ويغفر) ما لم تنتهك حرمات الله تعالى (ولن يقبضه الله) يميته (حتى يقيم به الملة العوجاء) ملة إبراهيم ، فإنها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأُميلت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فأقامها بنفى ما كان عليه العرب من الشرك وإثبات التوحيد ، جزاه الله عن أُمته خيراً وافراً (بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها) أى بكلمة التوحيد الخالص (أعيناً عمياً) ولا تنافى بين هذا وبين قوله تعالى : « وما أنت بهادى العمى عن ضلالتهم » لأنه دل إيلاء الفاعل المعنوى حرف النفى على أن الكلام فى الفاعل ، وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على إيمان القوم منزلة من يدعى استقلاله بالهداية : فقال له : أنت لست بمستقل فيه ، بل إنك

لتهدى إلى صراط مستقيم بإذن الله تعالى وتيسيره . وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله « يقيم » أى يقيم الله تعالى بواسطة الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله . ويفتح بواسطة هـذه الكلمة أعيناً عمياً (وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً) واستدل به المؤلف على كراهية السخب فى السوق ، وهو رفع الصوت بالخصام وغيره قال فى الفتح : وأخذت الكراهة من نفى الصفة المذكورة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كما نفيت عنه صفة الفظاظة والغلظة . ويستفاد منه أن دخول الإمام الأعظم فى السوق لا يحط عن مرتبته ، لأن النفى إنما هو فى ذم السخب فيها لا عن أصل الدخول . اهـ .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى غُرَمائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً : الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ، ثُمَّ قالَ : كِلْ لِلْقَوْمِ ، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : توفى عبد الله بن عمرو بن حرام) وهو أبو جابر وهذا (وعليه دين فاستعنت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) من الاستعانة . وفى رواية : فاستشفعت من الشفاعة (على غرمائه أن يضعوا) أى يتركوا (من دينه) شيئاً (فطلب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم فلم يفعلوا) أى لم يتركوا شيئاً (فقال لى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اذهب فصنف تمرك أصنافاً) أى اعزل كل صنف على حدة ، اجعل (العجوة) وهى ضرب من أجود التمر بالمدينة (على حدة ، وعذق زيد على حدة) بفتح العين وسكون الذال مضافاً إلى شخص يسمى زيداً وهو نوع من التمر ردىء . قال الجوهرى : العذق بالفتح : النخلة ، وبالكسر : الكباسة . فأصناف تمر المدينة كثيرة جداً . فذكر أبومحمد الجوينى فى الفروق أنه كان بالمدينة فبلغه أنهم عدوا عند أميرها صنوف الأسود خاصة فزادت على الستين ، قال : والتمر الأحمر أكثر عندهم من الأسود (ثم أرسل إلىّ) بلفظ الأمر ، قال جابر (ففعلت) ما أمرنى به صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أرسلت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) أى فجاء وجلس (على أعلاه)

أى أعلى التمر (أو فى وسـطه ، ثم قال : كل للقوم) أمر من كان يكيل (فكلتهم حتى أوفيتهم الذى لهم وبقى تمرى كأنه لم ينقص منه شيء) وفيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وآله وسلم ، ومطابقته للترجمة من جهة أن الكيل على المعطى بائعاً كان أو موفياً للدين أو غير ذلك . وهذا قول أبى حنيفة ومالك والشافعى . قال فى الفتح : ويلتحق فى ذلك بالكيل الوزن فيما يوزن من السلع ، وهو قول فقهاء الأمصار ، وكذلك مؤونة وزن الثمن على المشترى إلا نقد الثمن فهو على البائع على الأصح عند الشافعية . ا هـ . وأخرجه أيضاً فى الاستقراض والوصايا والمغازى وعلامات النبوة ، والنسائى فى الوصايا .

الحديث الثانى والثلاثون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ .

(عن المقـــدام بن معديكرب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : كيلوا طعامكم) أى عند البيع (يبارك لـكم) أى فيه بالجزم جواباً للأمر . قال ابن بطال : الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله . ومعنى الحديث : أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله من البركة فى مدّ أهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . ولا معارضة بين هذا وحديث عائشة : كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال علىّ فكلته ففنى ... الحديث ، لأن معناه أنها كانت تخرج قوتها ، وهو شىء يسير بغير كيل ، فبورك لها فيه ، فلما كالته فنى . وعند ابن ماجه : فما زلنا نأ كل منه حتى كالته الجارية ، فلم يلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر ، لأن حديث الباب أن يكال عند شرائه أو دخوله إلى المنزل ، وحديثها عند الإنفاق منه ، فالكيل الأول ضرورى لدفع الغرر فى البيع ونحوه ، والثانى لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه . ذكره القسطلانى . وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة ، غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ، ردت إلى مقتضى العادة . ا هـ . قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان . وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة : ناولنى الذراع ، فقال : وهل للشاة إلا ذراعان ؟ فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى مادمت أطلب منك . فخرج من شؤم المعارضة . ويشهد لما قلته حديث : لا تحصى فيحصى الله عليك . والحاصل أن الكيل بمجرده لاتحصل به البركة مالم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه

الكيل ، ولا تنزع البركة من الكيل بمجرد الكيل مالم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار ، والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله : كيلوا طعامكم ، أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة ، واثقين بالإجابة ، وكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره ، فيكون ذلك شكاً فى الإجابة ، فيعاقبه بسرعة نفاده . قال المحب الطبرى : ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل سبب السلامة من سوء الظن بالخادم ، لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالأخذ منه ، وقد يكون بريئاً ، وإذا كاله أمن من ذلك . اهـ . قلت : ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعانى ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أُوتى جوامع الكلم . وقد قيل فى مسند البزار : إن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ولم أتحقق ذلك ولاخلافه . اهـ . وهذا الحديث من إفراد البخارى وأكثر رجاله شاميون ، ورواه ابن ماجه أيضاً .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إنَّ إبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعا لَهَا وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فى مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ ما دَعا بِهِ إبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ .

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : إن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرّم مكة) بتحريم الله (ودعا لها ، وحرّمت المدينة) أن يصاد فيها (كما حرّم إبراهيم مكة ، ودعوت لها فى مدّها وصاعها) أن يبارك فيما كيل فيها (مثل مادعا إبراهيم) عليه السلام (لمكة) قال فى الفتح : إيراد المصنف هذه الترجمة ، أى باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث مقدام مقيدة بما إذا وقع بمدّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقاً لهما لا إلى ما يخالفهما ، والله أعلم .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إلى رِحالِهِمْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت الذين يشترون الطعام) شراء (مجازفة) أى حال كونهم مجازفين ، أى من غير كيل ولا وزن ولا تقدير (يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) كراهة (أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم) أى يقبضوه . وعن الشافعى : بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة ، صحيح وليس بحرام ، وهل هو مكروه ، فيه قولان : أصحهما مكروه كراهة تنزيه،لأنه قد يوقع فى الندم ، وعن مالك : لايصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وفى هذا الحديث وكذا حديث مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى . وكذلك بقية ما فيه التصريح بمطلق الطعام دليل على أنه لايجوز لمن اشترى طعاماً ، أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره . وإلى هذا ذهب الجمهور . وروى عن عثمان البستى : أنه يجوز بيع كل شىء قبل قبضه . والأحاديث ترد عليه ، فإن النهى يقتضى التحريم بحقيقته . ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الأصول . وحكى فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره ، فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه . وبه قال الأوزاعى وإسحق ، واحتجوا بأن الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية ، والاستيفاء إنما يكون فى مكيل أو موزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه . رواه أبو داود والنسائى بلفظ : نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه . وللدارقطنى من حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى . ونحوه للبزار من حديث أبى هريرة . قال فى الفتح بإسناد حسن

قالوا : وفى ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطاً فى المكيل والموزون دون الجزاف . واستدل الجمهور بإطلاق الأحاديث ، وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يبتاعون الطعام جزافاً . ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام قال : قلت : يارسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم علىّ . قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه . رواه أحمد . لأنه يعم كل بيع . ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بأن التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره . نعم لو لم يوجد فى الباب إلا الأحاديث التى فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال : يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن . وأما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر . فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره . انتهى . وهذا الحديث أخرجه البخارى فى المحاربين ، ومسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود والنسائى .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرجُلُ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه) أى يقبضه (قيل) القائل طاوس (لابن عباس : كيف ذاك ؟) أى ما سبب هذا النهى (قال : ذاك دراهم بدراهم) أى إذا باع المشترى قبل القبض وتأخر المبيع فى يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم (والطعام مرجأ) أى مؤخر . والمعنى : أن يشترى من إنسان طعاماً بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا ، فلا يجوز لأنه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب ، فكأنه قد باعه ديناره الذى اشترى به الطعام بدينارين ، فهو رباً ، ولأنه بيع غائب بناجز .

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : ٱلذَّهَبِ بِالذَّهَبُ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهاءَ.

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الذهب بالذهب) ولأبوى ذر والوقت : بالورق بفتح الواو وكسر الراء ، هى رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ، وهى رواية أكثر أصحاب الزهرى ، أى بيع الذهب بالذهب أو بالورق (رباً) بالتنوين من غير همز (إلا هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة فيهما على الأفصح الأشهر ، وهى اسم فعل بمعنى خذ ، تقول : هاء درهماً ، أى خذ درهماً . والمعنى : بيع الذهب بالذهب رباً فى جميع الحالات إلا حال الحضور والتقابض ، فكنى عن التقابض بقوله : هاء وهاء ، لأنه لازمه . قاله الطيبى : وعبر بذلك لأن المعطى قائل : خذ بلسان الحال ، سواء وجد معه بلسان المقال أو لا ، فالاستثناء مفرغ من الخير (والبر بالبر) وهو الحنطة ، أى بيع أحدهما بالآخر (رباً إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى خذ (والتمر بالتمر) أى بيع أحدهما بالآخر (رباً إلا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء ، والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد تكسر . قال ابن مكى الصقلى : كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم ، قال : وزعم الليث أن قوماً من العرب يقولون ذلك ، وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو : كبير وجليل وكريم . والمعنى أن يبيع الشعير بالشعير (رباً إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول كل واحد منهما للآخر خذ . ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان . وبه قال الشافعى وأبوحنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم . قال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين : إنهما صنف واحد . واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف . إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا : إن هذه الثلاثة صنف واحد . ولم يذكر البخارى فى شيء

من هذه الأحاديث التى أوردها الحكرة المترجم بها الباب . قال فى الفتح : وكأنه استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه ، فلو كان الاحتكار حراماً لم يأمر بما يؤول إليه ، وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر ابن عبد الله مرفوعاً : لا يحتكر إلا خاطئ. أخرجه مسلم : لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار ، لأن الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه ، وقيل غير ذلك . وقد ورد فى ذم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعاً : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن . وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعاً : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مافى إِنَائِهَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يبيع حاضر لباد) متاعاً يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له — أى الحاضر — : اتركه عندى لأبيعه لك عن التدريج بأغلى (و) قال (لاتناجشوا) من النجش وهو أن يزيد فى الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو خيار الشرط : افسخ لأبيعك خيراً منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص ، فإنه حرام ، وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع : افسخ لأشترى منك بأزيد . وكذا السوم على سومه بأن يقول لمن اتفق مع غيره فى بيع ولم يعقداه : أنا أشتريه بأزيد ، أو أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه ، فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضى صريحاً وقبل العقد ، فلو لم يصرح له المالك بالإجابة بأن عرّض بها أو سكت ، أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع إذ ذاك ينادى عليه لطالب الزيادة لم يحرم حتى يأذن له البائع أو يترك اتفاقه مع المشترى ، فلا تحريم لأن الحق لهما أن قد أسقطاه ، هذا إن كان الآذن مالكاً فإن كان ولياً أو وصياً أو وكيلا فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك . ذكره الأذرعى . قال فى الفتح : وقد استثنى بعض الشافعية فى تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشترى مغبوناً غبناً فاحشاً ، وبه قال ابن حزم ، واحتج بحديث: الدين النصيحة ، لكن لم تنحصر النصيحة فى البيع والسوم ، فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وأنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها ، فيجمع بذلك بين المصلحتين . وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله . وعند المالكية والحنابلة فى فساده روايتان . وبه جزم أهل الظاهر ،

والله أعلم (ولا يخطب على خطبة أخيه) بكسر الخاء المعجمة ، وصورته أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ، ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد ، فيجيء آخر ويخطب ويزيد فى الصداق . والمعنى فى ذلك الإيذاء وهو خبر بمعنى النهى (ولا تسأل المرأة طلاق أُختها) خبر بمعنى النهى ، أوالنهى على الحقيقة ، أى لاتسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها النفقة والمعاشرة ما كان لها ، وهو معنى قوله (لتكفأ) أى تقلب (مافى إنائها) والحديث أخرجه البخارى فى النكاح والبيوع ، وكذا أبو داود فيهما ببعضه ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى النكاح والتجارات .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر) اسم الرجل أبو مذكور الأنصارى كما فى مسلم ، واسم الغلام يعقوب كما فى مسلم والنسائى . والدبر : بضم الدال ، أى قال له أنت حر بعد موتى (فاحتاج) الرجل إلى ثمنه (فأخذه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : من يشتريه منى) فعرضه للزيادة ليستقضى فيه للمفلس الذى باعه عليه (فاشتراه نعيم بن عبد الله) بضم النون النحام العدوى القرشى ، ووصف بالنحام لأن النبى صلى الله وآله وسلم قال : دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها . والنحمة : السعلة ، أسلم قديماً وأقام بمكة إلى قبيل الفتح ، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم ، لأنه كان ينفق عليهم ، فقالوا : أقم عندنا على أى دين شئت ، ولما قدم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتنقه وقبله ، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا وكذا) ثمانمائة درهم (فدفعه إليه) أى دفع صلى الله عليه وآله وسلم الثمن الذى بيع به المدبر المذكور لمدبره ، أو دفع المدبر لمشتريه نعيم . وفى الحديث جواز بيع المدبر ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع ، والحديث حجة عليهما ، وفيه جواز بيع المزايدة . وورد فى البيع فيمن يزيد حديث أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم باع حلساً وقدحاً ، وقال : من يشترى هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه . أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولا ومختصراً . واللفظ للترمذى وقال حسن وأما حديث سفيان بن وهب : سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزايدة . فقد أخرجه البزار وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

لم يروا بأساً ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال ابن العربى : لامعنى للاختصاص ، فإن الباب واحد والمعنى مشترك . ا هـ . قال فى الفتح : ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك فى الحكم . وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحق ، فخصا الجواز ببيعهما . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد . ا هـ . والحديث حجة على كل من ينكر جوازه أو يرى كراهته . وأخرجه البخارى أيضاً فى الاستقراض ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ ٱلحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فى بَطْنِهَا .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة) أى نهى تحريم . قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاى ، وهو البعير ذكراً كان أو أنثى (إلى أن تنتج الناقة) مبنياً للمفعول من الأفعال التى لم نسمع إلا كذلك نحو جن وزهى علينا ، أى تكبر ، أى تضع ولدها ، فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ، يقال : نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً أى ولدت (ثم تنتج التى فى بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته عند الشافعى ومالك أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة . ثم تنتج التى فى بطنها ، لأن الأجل فيه مجهول ، وقيل : هو بيع ولد الناقة فى الحال بأن يقول : إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ، لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، فيدخل فى بيع الغرر. وهذا الثانى تفسير أهل اللغة وهوأقرب لفظاً وبه قال أحمد . والأول أقوى لأنه تفسير الراوى وهو ابن عمر ، وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر ، فإن ذلك هو الذى كان فى الجاهلية . والنهى وارد عليه . قال النووى : ومذهب الشافعى ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر . ومحصل الخلاف ، كما قاله ابن التين ، هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين . وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها . وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ، فصارت أربعة أقوال . ا هـ . ولم يذكر البخارى بيع الغرر صريحاً ، لكن بيع حبل الحبلة نوع منه ، وهو أنواع كثيرة ، فهو من باب التنبيه بنوع

مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة . وقد وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن بيع الغرر من حديث أبى هريرة وابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب أخرجه أبو داود والنسائى فى البيوع . قال النووى : النهى عن بيع الغرر ، أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران : أحدهما ما يدخل فى البيع تبعاً فلو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس الدار والدابة التى فى ضرعها اللبن والحامل . والثانى : ما يتسامح الناس بمثله إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه وتعيينه ، كالجبة المحشوة والشراب من السقاء . قال : ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الأسواق بالأوراق مثلا ، فإنه لايصح لأن الثمن ليس حاضراً فيكون من المعاطاة ، ولم توجد صيغة يصح بها العقد . ا هـ .

الحديث الأربعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَن ٱشْتَرَى غَنماً مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من اشترى غنماً مصراة) أى التى صرى لبنها وحقن فى الثدى وجمع فلم يحلب ، وأصل التصرية حبس الماء ، وهذا قول أبى عبيد وأكثر أهل اللغة . وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها ، فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها (فاحتلبها) ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب . والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً فى ثبوت الخيار ، فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت (فإن رضيها أمسكها) أى أبقاها على ملكه ، وهو مقتضى صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى ، فلو اطلع على عيب بعد الرضا بالتصرية فردها ، هل يلزم الصاع فيه خلاف . والأصح عند الشافعية وجوب الرد . وعند المالكية قولان (وإن سخطها ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره أن الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو أكثر لقوله : « من اشترى غنماً » لأنه اسم مؤنث موضوع للجنس . ثم قال : « فى حلبتها صاع من تمر » . ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث ، وابن بطال عن أكثر العلماء ، وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة ، وعن أكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعاً . واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة إذا اختار فسخ البيع ، ولو كان اللبن باقياً ولم يتغير فأراد رده ، هل يلزم البائع قبوله ، فيه وجهان : أصحهما لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عنه المبتاع ، والتنصيص على التمر يقتضى تعيينه . وقال الحنفية : لا يجوز رد المصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر . قالوا : وهذا الحديث مخالف لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم » . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى فتح البارى : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن احتلب قليلا أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا . وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية ، وفى فروعها آخرون ، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور ، إلا أنه قال : يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع برّ ، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية ، إلا أنهما قالا : لا يتعين صاع التمر بل قيمته . وفى رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ، لكن قالوا : يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر . واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى ، فمنهم من طعن فى الحديث لكونه من رواية أبى هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلى ، وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه . وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله ، كما فى الوضوء بنبيذ التمر ، ومن القهقهة فى الصلاة وغير ذلك . وأظن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة ، فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلى . قال ابن السمعانى فى الاصطلام : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة . وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ، يعنى قوله : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا الحديث . وهو فى كتاب العلم وأول البيوع أيضاً عند البخارى . ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر والطبرانى من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث لين ، والبيهقى من حديث عمرو بن عوف المزنى وأحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل . واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ، ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى ، واعتباره بالصاع تارة أو بالمثل أو المثلين تارة

بالإناء أخرى . والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها ، والضعيف لا يعلّ به الصحيح . ومنهم من قال : هو معارض لعموم القرآن بقوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » . وأُجيب بأنه من ضمان المتلفات والعقوبات ، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل . ومنهم من قال هو منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه ، لأنهم اختلفوا فى الناسخ ما هو اختلافاً كثيراً وكله متعقب ، ومنهم من قال : هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن ، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به ، فلم يلزم العمل به . وتعقب بأن التوقف فى خبر الواحد إنما هو فى مخالفة الأصول لا فى مخالفة قياس الأصول . وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والكتاب والسنة فى الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما ، فالسنة أصل والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ، بل الحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال إن الأصل بخلاف نفسه . وعلى تقدير التسليم يكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن ، فتناول الأصل لما يخالفه هذا الخبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل . قال ابن دقيق العيد : وهذا أقوى متمسك به فى الرد على هذا المقام . وقال ابن السمعانى : متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف . اهـ . وقد بسط الحافظ ابن حجر رحمه الله القول فى بيان هذه المسألة وأدلتها ورد من خالفها بسطاً يطول ذكره ، وكذا الحافظ ابن القيم رحمه الله فى الأعلام ، وجاء بما يدهش المناظر ويسر خاطر المنصف الناظر ، وكذا الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار ، وكذا غير هؤلاء . ولا ريب أن حديث أبى هريرة فى المصراة المروى فى الصحيح حجة على المخالف ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كائناً من كان وأينما كان وممن كان ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . وأين القياس ، وإن كان جلياً من السنة المطهرة إنما يصار إليه عند فقد الأصل من الكتاب والخبر لامع وجود واحد منهما . فبالله العجب من آراء هؤلاء ، قابلوا السنة بالقياس ولم يستحيوا من الله تعالى ورسوله فى هذه المخالفة . أين تذهب بهم عقولهم ؟ أإلى الحق أم إلى الباطل ؟

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن فى دينه كمخاطر

الحديث الحادى والأربعون

وَعَنْهَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُول : إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ.

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إذا زنت الأمة فتبين زناها) بالبينة أو بالحمل أو بالإقرار (فليجلدها) سيدها . ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله وزاد أيوب بن موسى الحد ، لكن قال أبوعمر : لا نعلم أحداً ذكر فيه الحد غيره (ولا يثرب) أى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد : قال فى المصابيح : وفيه نظر . وقال الخطابى : معناه أنه لايقتصر على التثريب ، بل يقام عليها الحد (ثم إن زنت) ثانياً (فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها) بعد جلدها حد الزنا استحباباً ، ولم يذكره اكتفاء بما قبله (ولو) كان البيع (بحبل من شعر) وهذا مبالغة فى التحريض على بيعها ، وقيده بالشعر لأنه الأكثر فى حبالهم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحدود والنسائى . وشاهد الترجمة آخر الحديث : فليبعها ... إلخ . فإنه يدل على جواز بيع الزانى ، ويشعر بأن الزنا عيب فى المبيع . قال ابن بطال : فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغة فى تقبيح فعلها والإعلام بأن الأمة الزانية لاجزاء لها إلا البيع أبداً ، وأنها لا تبقى عند سيدها زجراً لها عن معاودة الزنا ، ولعلها أن تستعف عند المشترى بأن يزوّجها ، أو يعفها بنفسه ، أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها . كذا فى الفتح . وقال شريح بن الحارث الكندى القاضى : إن شاء المشترى رد الرقيق المبتاع ، ذكراً كان أو أنثى ، ولو صغيراً من الزنا الصادر منهما قبل العقد وإن لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب ، لأن تهمة الزنا لاتزول . ومذهب الحنفية : الزنا عيب فى الأمة دون العبد ، فترد الأمة لأن الغالب أن الافتراش مقصود فيها ، وطلب الولد والزنا يخل بذلك . وفى الأمانى : الزنا فى الجارية عيب وإن لم يعد عند المشترى للحوق العار بأولادها وفى حديث

آخر عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى الصحابى المدنى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن . قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير . رواه البخارى . والضفير : حبل مفتول أو منسوج من الشعر . وهذا على جهة التزهيد فيها ، وليس من إضاعة المال ، بل هو حث لهما على مجانبة الزنا والمباعدة ، إنما توجهت على البائع ، لأنه الذى لدغ فيها مرة بعد أخرى ، ولا يلدغ المؤمن من حجر واحد مرتين ، ولا كذلك المشترى فإنه بعد لم يجرب منها سوءاً فليست وظيفته فى المباعدة كالبائع ، فلا يقال : كيف يتصور نصيحة الجانبين ، وكيف يقع البيع إذا انتصحا معاً .

الحديث الثانى والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهَ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ما قَوْلُهُ : لَا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تلقوا الركبان) جمع راكب أى ، لاتستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار (ولا يبيع حاضر لباد) هو أن يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه : اتركه عندى لأبيعه لك بأغلى (قال) طاوس بن كيسان (قلت لابن عباس ما) معنى (قوله : لايبيع حاضر لباد ؟ قال : لايكون له سمساراً) بكسر السين ، أى دلالا ، وهو فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره . وظاهر الحديث يدل على أنه لايجوز للحاضر أن يبيع للبادى من غير فرق بين أن يكون البادى قريباً له أو أجنبياً ، وسواء كان فى زمن الغلاء أو لا ، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أولا ، وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة . واستنبط البخارى منه تخصيص ، النهى عن بيع الحاضر للبادى إذا كان بالأجر ، وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم ، لأن الذى يبيع بالأجر لايكون غرضه نصح البائع غالباً وإنما غرضه تحصيل الأجرة ، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجرة من باب النصيحة قال الحافظ : ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث المعلق فى البخارى ، وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكى أن أعرابياً حدثه أنه قدم بجلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك ، فشاورنى حتى آمرك وأنهاك . وخصه الحنفية بزمن القحط ، لأن فيه إضراراً بأهل البلد فلا يكره زمن الرخص . وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الدين النصيحة . وزعموا أنه ناسخ لحديث النهى . وحمل الجمهور حديث

« الدين النصيحة » على عمومه إلا فى بيع الحاضر للبادى ، فهو خاص يقضى على العام . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : واستظهر الحنفية بالقياس على توكيل البادى للحاضر فإنه جائز ، ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب ، فإن قيل : إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينهما عموم وخصوص من وجه ، لأن بيع الحاضر للبادى قد يكون على غير وجه النصيحة ، فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج ، كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين ، فيقال : المراد بيع الحاضر للبادى الذى جعلناه أخص مطلقاً هو البيع الشرعى ، بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للأمة وليس بيع الغش والخداع داخلا فى مسمى هـذا البيع الشرعى ، كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعاً ، فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعاً شرعياً أعمّ من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين ، لأن ذلك ليس هو البيع الشرعى . ويجانب عن دعوى النسخ بأنها إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك ، وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً فيبنى العام على الخاص . اهـ . وصورة بيع الحاضر للبادى عند الشافعية والحنابلة أن يمنع الحاضر البادى من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه ، فلو انتفى عموم الحاجة إليه كأن لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمت ، وقصد البدوى بيعه بالتدريج ، فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه ، فقال : أتركه عندى لأبيعه . كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ، ولاسبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به . ولو قال البدوى للحاضر ابتداء : أتركه عندك لتبيعه بالتدريج ، لم يحرم أيضاً . وجعل المالكية البداوة قيداً ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادى ومن شاركه فى معناه لكونه الغالب ، فألحق به من يشاركه فى عدم معرفة السعر الحاضر ، فإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لايبادر بالبيع . وعن مالك . لايلتحق بالبدوى فى ذلك إلا من كان يشبهه ، قال : فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين فى ذلك : وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهى للتحريم إذا كان البائع عالماً والمبتاع مما تعمّ الحاجة إليه ، ولم يعرضه البدوى على الحضرى .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط . وقد ذكر ابن دقيق العيد تفصيلا حاصله أنه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لاحيث كان خفياً ، فاتباع اللفظ أولى ، ولكنه لايطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً . فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى ، فيكون بيع الحاضر للبادى محرماً على العموم ، سواء كان بأجرة أم لا . وروى عن البخارى أنه حمـــل النهى على البيع بأجرة لا بغير أجرة ، فإنه باب النصيحة . ا هـ . وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه الشروط تدور بين اتباع اللفظ والمعنى ، والذى ينبغى أن ينظر فى المعنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر فتخصيص النص أو تعميمه ، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى ، فأما اشتراط أن يلتمس البدوى ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه ، فإن الضرر الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوى وعدمه ، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط فى الظهور وعدمه ، وأما اشتراط ظهور السلعة فى البلد فكذلك أيضاً لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الربح والرزق على أهل البلد ، وأما اشتراط العلم بالنهى فلا إشكال فيه . وقال السبكى : شرط حاجة الناس إليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعى تبعاً للبغوى ويحتاج إلى دليل. واختلفوا أيضاً فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة ، هل يصح مع التحريم أو لا يصح على القاعدة المشهورة . كذا فى الفتح وغيره . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الإجارة ومسلم وأبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يبتع بعضكم على بيع بعض) عدى بعلى لأنه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) بكسر السين : جمع سلعة وهى المتاع (حتى يهبط) أى ينزل (بها إلى السوق) ومطلق النهى يتناول طول المسافة وقصرها ، وهو ظاهر إطلاق الشافعية . وقيد المالكية محل النهى بحد مخصوص ثم اختلفوا فيه فقيل ميل ، وقيل فرسخان ، وقيل يومان ، وقيل مسافة القصر ، وهو قول الثورى . وأما ابتداؤها فالتلقى إلى أعلى السوق جائز ، فإن خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بأنه لا يدخل فى النهى . وحد الابتداء عندهم الخروج من البلد . والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقاً كما هو ظاهر الحديث ، وهو قول أحمد وإسحق . وعن الليث : كراهة التلقى ولو فى الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق : وقال الباجى : يمنع قرباً وبعداً . وإذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهى عنه لم يفسخ البيع ، فقد ورد من حديث أبى هريرة عند الجماعة إلا البخارى : فإن تلقاه إنسان فصاحبه بالخيار إذا ورد السوق . قال فى المنتقى : وفيه دليل على صحة البيع . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن . ذهبت الحنابلة إلى الأول ، وهو الأصح عند الشافعية ، وهو الظاهر ، وظاهره أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعة ، قال ابن المنذر : وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى ، قال : والحديث حجة للشافعى لأنه

أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق . ا ه . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق . وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم ، لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ، ولا مانع من أن يقال العلة فى النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق . ا ه . ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التى تجلب إليها تلك السلع فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجاً إليها لا للتجارة . ا ه . وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الرابع والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلاً .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزابنة) مفاعلة الزبن ، وهو الدفع الشديد لأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه ، أى يدفعه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع . وفى الجامع للقزاز : المزابنة : كل بيع فيه غرر ، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ، ويريد الغابن أن لا يفسخه ، فيتزابنان عليه ، أى يتدافعان ، قال ابن عمر (والمزابنة بيع الثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، أى الرطب على النخل ، وهو المراد هنا (بالتمر) اليابس بالمثناة وسكون الميم (كيلا) أى من حيث الكيل . وذكر الكيل ليس قيداً فى هذه الصورة ، بل جرى على ما كان من عادتهم ، فلا مفهوم له أو له مفهوم ولكنه مفهوم موافقة ، لأن المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق (وبيع الزبيب بالكرم كيلا) وهو شجر العنب والمراد العنب نفسه . وفى رواية مسلم : وبيع العنب بالزبيب كيلا . وفى الحديث جواز تسمية العنب كرماً بفتح الكاف وسكون الراء . وحديث النهى عن تسميته به محمول على التنزيه ، وذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا على تقدير أن تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم ، أما على القول بأنه من الصحابى فلا حجة على الجواز ويحمل النهى على الحقيقة ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك بيع كل مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده . ومن صور المزابنة أيضاً بيع الزرع بالحنطة . وقال مالك : المزابنة : كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان يجرى الربا فى نقده أو لا ، وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر . قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة وهى المدافعة ، ويدخل فيها القمار والمخاطرة . وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ، وهو غلط ، فالمغايرة بينهما ظاهرة . وقيل : هى المزارعة على الجزء . وقيل غير ذلك . والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى أيضاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمَائَةِ دِينَارٍ ، قالَ : فَدَعانى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّى ، فَأَخَذَ ٱلذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فى يَدِهِ ، ثُمَّ قالَ : حَتَّى يَأْتِىَ خَازِنى مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ يَسْمَعُ ذلِكَ ، فَقَالَ : وَٱللهِ لَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قالَ رَسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : ٱلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هاءَ وَهاءَ ، وَذَكَرَ بَاقِى الحديثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(عن مالك بن أوس) بن الحدثان المدنى له رواية (رضى الله عنه أنه التمس صرفاً) من الدراهم (بمائة دينار) ذهباً كانت معه (قال : فدعانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فتراوضنا) أى تجارينا حديث البيع والشراء ، وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان ، لأن كل واحد منهما يروض صاحبه ، وقيل هى المواضعة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر (حتى اصطرف منى) ما كان معى (فأخذ الذهب يقلبها فى يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائه فأنثه لذلك (ثم قال) اصبر (حتى يأتى خازنى من الغابة) وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره ، وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع ، وما كان بلغه حكم المسألة (وعمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (يسمع ذلك ، فقال) عمر لمالك بن أوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب . وفى رواية الليث : والله لتعطينه ورقه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء) أى إلا حال الحضور والتقابض بقوله : هاء وهاء ، لأنه لازمه . قال الحافظ : ويدخل فى الذهب جميع أصنافه : من مضروب ومنقوش ، جيد وردىء ، وصحيح ومكسر ، وحلى وتبر ، وخالص ومغشوش . ونقل النووى تبعاً لغيره فى ذلك الإجماع . اهـ (وذكر باقى الحديث ، وقد تقدم) ولفظه : والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لا تَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا ٱلذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وٱلْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ .

(عن أبي بكرة) نفيع بن الحارث الثقفي (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب) مضروباً كان أو غير مضروب (إلا سواء بسواء) أى إلا متساويين كطعام بطعام مع باقى الشروط ، وهما الحلول والتقابض قبل التفرق . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى . وعن مالك : لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف ، سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، ولا يصح بيع مائتى دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ، ومائة دينار رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط . وهذا من قاعدة مدّ عجوة ودرهم بمدّ عجوة ودرهم ، وهو أن تشتمل الصفقة على ربوى من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه (و) لا تبيعوا (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (إلا سواء بسواء) متساويين مع الحلول والتقابض فى المجالس (وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير (كيف شئتم) أى متساوياً ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس . والحاصل حل التفاضل مع الحلول والتقابض ، فلو اختلفت العلة فى الربويين كالذهب والحنطة ، أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض . وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائى أيضاً .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِباً بِنَاجِزٍ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أى إلا حال كونهما متماثلين ، أى متساويين موزوناً بموزون . وزاد مسلم ، إلا وزناً بوزن ، سواء بسواء ، أى ومع الحلول والتقابض فى المجلس (ولا تشفوا) بضم التاء وكسر الشين وضم الفاء : من الإشفاف ، أى لا تفضلوا . قال فى الفتح : وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر : الزيادة ، وتطلق على النقص (بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق) بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة (إلا) حال كونهما (مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً) أى مؤجلا (بناجز) أى بحاضر أى فلا بد من التقابض فى المجلس . والحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وكذا الترمذى والنسائى . قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فيمن كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بماله ، لأنه يدخل فى معنى الذهب بالورق ديناً ، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب .

الحديث الثامن والأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : الدِّينَارُ بالدِّينَار وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَم ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتَهُ فى كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى ، قالَ : كُلُّ ذلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّى وَلكِنَّنِى أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا رِبَا إِلاَّ فى النَّسِيئَةِ .

(وعنه) أى عن أبى سعيد الخدرى (رضى الله عنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم : مثلا بمثل ، من زاد وازداد فقد أربى (فقيل له) القائل أبو صالح ذكوان الزيات (إن ابن عباس لا يقوله) أى لا يقول بهذا إنما يقول بأن الربا إنما هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة ، وأما إذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه ، أى لا يشترط عنده المساواة فى العوضين ، بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال أبو سعيد لابن عباس : سمعته من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أو وجدته فى كتاب الله تعالى ، قال : كل ذلك لا أقول) برفع كل أى لم يكن السماع ولا الوجدان ، وقيل بالنصب . قال فى الفتح : فالمنفى هو المجموع . انتهى . وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فإنه لعموم السلب وهو أبلغ وأعم من سلب الكل على ما لا يخفى . وهو مراد ابن عباس ، لأنه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتاً ، بل مراده نفى كل واحد من الأمرين ، أى لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا وجدته فى كتاب الله . وفيه دلالة على أن القرآن والحديث هما الأصل فى الأحكام ، فإذا وجد الحكم فى واحد منهما فهو حجة ، وإن لم يوجد فى أحدهما فليس بحجة (وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منى) أى لأنكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا كنت صغيراً . وهذا فيه غاية

الإنصاف منه رضى الله عنه ، وهو اللائق بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم بإحسان . قال فى الفتح : وفى السياق دليل على أن أباسعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة . انتهى (ولكننى أخبرنى أُسامة) بن زيد (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا رباً إلا فى النسيئة) أى لا فى التفاضل . قال القسطلانى : وقد أجمع على ترك العمل بظاهره ، وقيل إنه محمول على الأجناس المختلفة ، فإن التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل ، فبينه حديث أبى سعيد ، أو أنه منسوخ . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال الخطابى يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر أوله ، كأن سئل عن التمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا ، فقال : إنما الربا فى النسيئة ، وهو صحيح لاختلاف الجنس . وقد رجع ابن عباس عن ذلك ، فروى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالحاء المهملة والتحتية ، قال : سألت أبا مجلز عن الصرف ، فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ، ما كان منه عيناً بعين ، يداً بيد ، وكان يقول إنما الربا فى النسيئة . فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث . وفيه : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة ، يداً بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو رباً . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . انتهى . والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه . قال فى الفتح : وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما . وهو قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس ، واختلف فى رجوعه . انتهى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : قال الحافظ فى الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أُسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد ، فقيل : إن حديث أُسامة منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى فى قوله إلا الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم فى البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضاً نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، وحديث أسامة عام لأنه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شىء ، سواء كان من الأجناس

المذكورة فى أحاديث الباب أم لا ، فهو أعم مطلقاً ، فيخص هذا العموم بمنطوقها . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه قال : لا رباً فيما كان يداً بيد فليس ذلك مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقة . ولو كان مرفوعاً لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سـعيد . وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عند ما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم الفضل ، وقال : حفظا من رسول الله ما لم أحفظ . وقد روى عنه الحازمى أيضاً أنه قال : كان ذلك برأيى . وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتركت رأيى إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وعلى تسليم أن ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص بأحاديث ربا الفضل لأنها أخص منه مطلقاً . انتهى . قال فى السيل : ولو سلمنا التعارض تنزلا لكانت الأحاديث المصرحة بتحريم ربا الفضل أرجح لثبوتها فى الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة . قال الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى سعيد المصرح بالأجناس المثبت لربا الفضل : وفى الباب عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبى الدرداء وبلال وبما ذكرناه يرتفع الإشكال على كل تقدير . انتهى . وفى هذا الحديث ثلاثة من الصحابة . وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه فى البيوع .

الحديث التاسع والأربعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا ، يَقُولُ : هذا خَيْرٌ مِنِّى ، وَكِلاَهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً.

(عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهما أنهما سئلا عن الصرف) السائل يسار بن سلامة الرياحي البصرى المكنى بأبي المنهال. والصرف : بيع أحد النقدين بالآخر ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات فى جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان (فكل واحد منهما) أى من البراء وزيد (يقول هذا خير منى ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً) أى غير حال حاضر فى المجلس . قال فى الفتح : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بالنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ، وإن كان العرض ثمنه مؤجلا جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم ، وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول : إنها بيع العرض حال ، والله أعلم . وفى الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ومعرفة أحدهم حق الآخر واستظهار العالم الفتيا بنظيره فى العلم .

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِى الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ ، قالَ : وَأَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فى غَيْرِهِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: لا تبيعوا الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى يبدو صلاحه) أى يظهر ، وبدوّ الصلاح فى كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التى يطلب فيها غالباً (ولا تبيعوا الثمر بالتمر) الأول بالمثلثة والثانى بالمثناة (قال) سالم (وأخبرنى عبد الله) ابن عمر بن الخطاب (عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرية) بكسر الراء وتشديد الياء ، واحد العرايا ، وهى أن تخرص نخلات فيكون رطبها إذا جفت ثلاثة أوسق مثلا (بالرطب) على الأرض (أو بالتمر) بالمثناة ، وهذا أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى على عمومه ، ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه ، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ (ولم يرخص فى غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض ، وهو وجه عند الشافعية ، فتكون أو للتخيير ، والجمهور على المنع ،فيتأولون هذه الرواية بأنها شك من الراوى، أيهما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وما فى أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره . وقد وقع عند النسائى والطبرانى عن الزهرى ما يدل على أن أو للتخيير لا للشك ، ولفظه : بالرطب وبالتمر ، وقيس العنب بالرطب، بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه ويدخريابسه، كالرطب البسر بعد بدوّ صلاحه ، لأن الحاجة إليه كهى إلى الرطب . ذكره الماوردى والرويانى . وأما غير الرطب والعنب من الثمار التى تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأتى الخرص فيها ، بخلاف ثمرة النخل والكرم فإنها متدلية ظاهرة . وهذا الحديث أخرجه مسلم .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلاَّ الْعَرَايَا .

(عن جابر رضى الله عنه قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب) بفتح المثلثة وهو الرطب ، ولمسلم : حتى بدوّ صلاحه (ولا يباع شىء منه) أى من الثمر (إلا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعروض بشرطه ، واقتصر على الذهب والفضة لأنهما جل ما يتعامل به. قاله ابن بطال (إلا العرايا) أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر. قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر . وهذا مردود، لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا ، فأثبت النهى والرخصة معاً . قال الحافظ فى الفتح : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبل هذا تدل على أن الرخصة فى بيع العريا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعاً : ولا تبيعوا الثمر بالتمر ، قال : وعن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وآله وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية. وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة ، فإنها تكون بعد المنع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر . انتهى . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى البيوع وابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فى بَيْعِ الْعَرَايَا فى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رخص) من الترخيص . وفى رواية : أرخص من الإرخاص . والمعنى واحد (فى بيع) تمر (العرايا) وهى النخل (فى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الأفصح ، وهو ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله (أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، وبين مسلم أن الشك فيه من دواوين الحصين . وللبخارى فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ، ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور . والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة وما دونها . وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ، ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة فى العرايا، أو وقع النهى عن بيع المزابنة مقروناً بالرخصة فى بيع العرايا . فعلى الأول لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، والأول أرجح . وحكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم ، قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا اختلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق ما لم يبلغ خمسة أوسق ، ولم يثبت عندهم حديث جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . انتهى . قلت : حديث جابر أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وترجم عليه ابن حبان الاحتياط أن لا يزيد على أربعة أوسق . قال فى الفتح : وهذا الذى قاله يتعين المصير إليه ، وأما جعله حداً لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح ، ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فإن البيع يبطل فى الجميع . انتهى .

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّاسُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَاعُونَ الثِّمارَ ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قالَ المُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ ٱلدُّمانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، عاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فى ذٰلِكَ : فَإِمَّا لَا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وأيامه (يبتاعون الثمار) بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك ، وهى أعم من الرطب وغيره ، ولم يجزم البخارى بحكم المسألة ، أى بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها لقوة الخلاف فيها . وقد اختلف فى ذلك على أقوال ، فقيل : يبطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، ووهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل: يجوز مطلقاً ولو بشرط التبقية ، وهو قول يزيد بن أبى حبيب ، ووهم من نقل الإجماع فيه . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل ، وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل : يصح إن لم يشترط التبقية ، والنهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا ، وهو قول أكثر الحنفية . وقيل : هو على ظاهره ، لكن النهى فيه للتنزيه . وحديث زيد هذا يدل على الأخير . وقد يحمل على الثانى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار . وظاهر الأحاديث المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى ، ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى . ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها . وقد عوّل المجوّزون مع شرط القطع على علل مستنبطة ، فجعلوها مقيدة للنهى ، وذلك مما لا يفيد من لم يسمع بمفارقة النصوص بمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر

تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً (فإذا جد الناس) بفتح الجيم والدال المهملة ، وقال الحافظ ابن حجر والعينى : بالذال المعجمة ، أى قطعوا ثمر النخل . وهذا قاله فى الصحاح فى باب الذال المعجمة . وقال فى باب الدال المهملة : جد النخل يجده أى صرمه ، وأجد النخل : حان له أن يجد، وهذا زمن الجد ، والجداد مثل الصرم والصرام . وللحموى والمستملى: أجد . قال السفاقسى : أى دخل فى الجداد ، كأظلم إذا دخل فى الظلام ، وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة أى طلبهم (قال المبتاع) أى المشترى (إنه أصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بفتح الدال وتخفيف الميم ، هكذا ضبطه أبو عبيد والصغانى والجوهرى وابن فارس فى المجمل ، وضبطه الخطابى بضم أوله . قال عياض : وهما صحيحان ، والضم رواية القابسى والفتح رواية السرخسى ، قال : ورواها بعضهم بالكسر . وقال ابن الأثير : وكان الضم أشبه ، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام . وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد النخل قبل إدراكه ، وإنما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً (أصابه مراض) بضم الميم ، كصداع ، اسم لجميع الأمراض ، وهو داء يقع فى الثمر فيهلك (أصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين . قال الطحاوى : شىء يصيبه حتى لا يرطب . وقال الأصمعى : هو أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً. وهذه الأمور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر ، جمع عاهة. والعاهة : العيب والآفة ، والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى : جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره . وقال العينى : فيه نظر لا يخفى . وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يبتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك : فإما لا) أى فألا تتركوا هذه المبايعة (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التى تطلب فيها غالباً ، ففى الثمار ظهور أول الحلاوة ، ففى غير المتلون بأن يتموه ويلين ، وفى المتلون بانقلاب اللون كأن احمرّ أو اصفرّ أو اسودّ . وفى نحو القثاء بأن يجنى مثله غالباً للأكل ، وفى الحبوب باشتدادها ، وفى ورق التوت بتناهيه (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين وإسكان الواو على وزن فعولة ويجوز

سكون الشين وفتح الواو . قال ابن سيده : هى على وزن مفعلة لاعلى وزن فعولة ، لأنها مصدر ، والمصادر لا تجىء على مثال فعول . وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريرى أن الإسكان من لحن العامة . وفى ذلك نظر ، فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم . والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة . قال فى الفتح : وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث . وقد رواه سعيد بن منصور عن أبى الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ، وأخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس ابن يونس عن أبى الزناد ، وأخرجه البيهقى من طريق يونس (يشير بها) عليهم (لكثرة خصومتهم) قال أبو الزناد : وأخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف ، وهى تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار ، والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له ، وقد بينه بقوله : فيتبين الأصفر من الأحمر . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود مرفوعاً : إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهات عن كل بلد . وقوله : كالمشورة يشير بها . قال الداودى : هذا تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت ، فلعل ذلك كان فى أول الأمر . ثم ورد الجزم بالنهى كما بينه حديث ابن عمر وغيره . قال ابن المنير : فيه إيماء إلى أن النهى لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة ، وذلك يقتضى الجواز ، إلا أنه أعقبه بأن زيداً راوى الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها . وأحاديث النهى بعد هذا مبتوتة ، فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم ، وذلك أن فعل أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر ، وحاصله أن زيداً امتنع من بيع ثماره قبل بدوّ صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة فى حقه . انتهى .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ ، فَقِيلَ : وَمَا تُشَقِّحُ ؟ قالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تباع الثمرة حتى تشقح) بضم التاء وفتح الشين وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة ، وضبطه العينى كالبرماوى بسكون الشين وتخفيف القاف . قال فى الفتح : من الرباعى ، يقال : أشقح ثمر النخلة يشقح إشقاحاً إذا احمرّ أو اصفرّ ، والإسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف . وقال الكرمانى : التشقيح : تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة ، فجعله فى الفتح من باب الأفعال ، والكرمانى من باب التفعيل . وقال فى التوضيح واللامع : وضبطه أبو ذر بفتح القاف . قال عياض : فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقيل : وما تشقح ؟ قال) سعيد ابن ميناء أو جابر (تحمارّ وتصفارّ) من باب الأفعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الألف والتضعيف ، لأن أصلهما حمر و صفر . قال الجوهرى : احمرّ الشيء واحمارّ بمعنى . وقال فى القاموس : احمرّ احمراراً : صار أحمر كاحمارّ .وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فى المصابيح كالتنقيح ، فقالوا : احمرّ فيما ثبتت حمرته واستقرت ، واحمارّ فيما تتحول حمرته ولاتثبت انتهى . وقال الخطابى : أراد بالاحمرار والاصفرار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع ، وإنما يقال : تفعال من اللون الغير المتمكن . قال العينى : وفيه نظر ، لأنهم إذا أرادوا فى لفظ « حمر » مبالغة يقولون « أحمر » فيزيدون على أصل الكلمة الألف والتضعيف ، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون « احمارّ » فيزيدون فيه ألفين والتضعيف ، واللون الغير المتمكن هو

الثلاثى المجرد ، أعنى حمر ، فإذا تمكن يقال احمرّ ، وإذا ازداد فى التمكن يقال احمارّ ، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد فى روايته لهذا الحديث. وعند الإسماعيلى: أن السائل سعيد والمفسر جابر ، وفيه دليل على أن المراد ببدوّ الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة . وسبب النهى عن ذلك خوف الغرر لكثرة الجوائح فيها . وقد بين ذلك فى حديث أنس : فإذا احمرّت وأكل منها أمنت العاهة عليها ، أى غالباً .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا تُزْهِيَ ؟ قالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ ٱللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مالَ أَخِيهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيع الثمار حتى تزهى) من أزهى يزهى ، وصوبها الخطابى ونفى تزهو بالواو ، وأثبت بعضهم ما نفاه فقال : زها إذا طال واكتمل ، وأزهى إذا احمرّ واصفرّ (فقيل له : وما تزهى) زاد النسائى والطحاوى : يا رسول الله . وهذا صريح فى الرفع ، لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم أو أنس (حتى تحمرّ ، فقال : أرأيت) أى أخبرنى ، وهو من باب الكناية حيث استفهم وأراد الأمر (إذا منع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت (بم يأخذ أحدكم مال أخيه) باطلا لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شىء ، وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن ، فنيط الحكم على الغالب فى الحالين واختلف فى هذه الجملة ، هل هى مرفوعة أو موقوفة ، فصرح مالك بالرفع. وقال الدارقطنى : خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك . قال فى الفتح : وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً لأن مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه،وليس فى رواية الذى وقفه ما ينفى قول من رفعه . وقد روى مسلم ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق . واستدل بهذا على وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدوّ صلاحه ثم تصيبه جائحة . فقال مالك : يضع عنه الثلث . وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع . وقال الشافعى

والليث والكوفيون: لايرجع على البائع بشيء، وقالوا: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع . فيحمل مطلق الحديث فى رواية جابر على ما قيد به فى حديث أنس ، والله أعلم . واستدل الطحاوى بحديث أبى سعيد : أُصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعتها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه . كذا فى الفتح . وذهب الشوكانى فى الدرر البهية والنيل إلى وجوب وضع الجوائح مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدوّ الصلاح وبعده . واحتج بحديث جابر وعائشة فى الصحيحين ، وهو عند أبى حنيفة على الاستحباب ، وكذا عند الشافعى فى الجديد وفى القديم على الوجوب ، وهو ظاهر الأحاديث .

الحديث السادس والخمسون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ؟ قالَ : لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً .

(عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استعمل) أى أمر (رجلا) هوسواد بن غزية، بوزن عطية، كما سماه أبو عوانة والدارقطنى (على خيبر فجاء بتمر جنيب) بوزن عظيم بالجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة ، نوع جيد من أنواع التمر . قال مالك : هو الكبيس ، وقال الطحاوى : هو الطيب ، وقيل : الصلب ، وقيل : الذى أخرج منه حشفه ورديئه ، وقيل : هو الذى لايخلط بغيره بخلاف الجمع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال) الرجل (لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب (بالصاعين) زاد فى رواية : من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم: التمر الردىء (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع. وفى رواية بالثلاث ، وهما جائزان لأن الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا تفعل بع الجمع) أى التمر الردىء (بالدراهم ثم ابتع) اشتر (بالدراهم) تمراً (جنيباً) ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا . وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ، ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض ، أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه ، أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه

ما عداه بما يساويه . وكل هذا جائز إذا لم يشترط فى بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر . نعم هى مكروهة إذا نويا ذلك ، لأن كل شرط أفسد التصريح به العقد إذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها لم ينعقد أو يقصد ذلك كره . ثم إن هذه الطرق ليست حيلا فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا ، لأنه حرام بل حيل فى تمليكه لتحصيل ذلك ، فنى التعبير بذلك تسامح . وقد زاد سليمان فى روايته لهذا الحديث بعد قوله : لا تفعل ولكن مثلا بمثل ، أى بع المثل بالمثل ، وزاد فى آخره : وكذلك الميزان ، أى فى بيع ما يوزن من المقتات بمثله . قال ابن عبد البر : كل من روى عن عبد المجيد هـذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك ، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه ، كل يقول على أصله أن كل ما دخل الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد، لكن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وكذا الوزن ، ثم ما كان أصله الوزن لا يصح أن يباع بالكيل ، بخلاف ما كان أصله الكيل فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول إن المماثلة تدرك بالوزن فى كل شىء . قال : وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون ، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع إما ذهولا وإما اكتفاء بأن ذلك معلوم . وقد ورد الفسخ من طرق أخرى عند مسلم بلفظ : فقال : هذا الربا فردّوه . ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل ، والله أعلم . وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع العينة وهو أن يبيع الطعام من رجل نقداً أو يبتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره . وهذا قول الشافعى وأبى حنيفة ، ومنعه المالكية ، وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن يشيع ، فإذا عمل به فى صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها بإجماع من الأصوليين ، وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل : وابتع ممن اشترى الجمع ، بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو ، فلا يدل ولا يصح الاستدلال به على جواز الشرط ممن باعه تلك السلعة بعينها . وقيل : وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه ، وقال القرطبى : استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع ، إلا أن بعض صور هذا البيع

يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغواً ، ولا حجة فى هذا الحديث لأنه لم ينص على شراء التمر الثانى ممن باعه التمر الأول ، ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل بإطلاقه . والمطلق يحتمل التقييد إجمالا ، فوجب الاستفسار ، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كاف . وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة . واستدل بعضهم على الجواز بما أخرجه سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين أن عمر خطب فقال : إن الدرهم بالدرهم سواء بسواء ، يداً بيد . فقال له ابن عوف : فيعطى الجنيب ويأخذ غيره . قال : لا ، ولكن ابتع بهذا عرضاً ، فإذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ أى نقد شئت . واستدل أيضاً بالاتفاق على أن من باع السلعة التى اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح ، فلا فرق بين التعجيل فى ذلك والتأجيل فدل على أن المعتبر فى ذلك وجود الشرط فى أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك فى نفس العقد فهو باطل ، أو قبله ثم وقع العقد بغير شرط فهو صحيح ، ولا يخفى الورع ، قال بعضهم : ولا تضر إرادة الشراء إذا كان بغير شرط ، وهو كمن أراد أن يزنى بامرأة ثم عدل عن ذلك وخطبها وتزوجها ، فإنه عدل عن الحرام إلى الحلال بكلمة الله التى أباحها ، وكذلك البيع ، والله أعلم . وفى الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة فى البيع وغيره ، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد ، وفيه حجة على من قال إن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث أنه ربا ، فعلى هذا سقط الربا ويصح البيع . قاله القرطبى ، قال : ووجه الرد أنه لو كان كذلك لما رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع . وفى الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه ، وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردىء ، خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : نَهَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المحاقلة) من الحقل : جمع حقلة ، وهى الساحة الطيبة التى لا بناء فيها ولا شجر ، وهى بيع الحنطة فى سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة . والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة ، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه . قال فى الفتح : قال أبو سعيد : هو بيع الطعام فى سنبله بالبرّ . وقال الليث : الحقل : الزرع إذا شعب من قبل أن يغلظ سوقه ، والمنهى عنه بيع الزرع قبل إدراكه ، وقيل بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وقيل بيع ما فى رءوس النخل بالتمر . وعن مالك : هى إكراء الأرض بالحنطة أو بكيل طعام أو دابة ، والمشهور أن المحاقلة كراء الأرض ببعض ما ينبت . اهـ . (و) نهى أيضاً عن (المخاضرة) وهى مفاعلة من الخضرة ، والمراد بيع الثمار والحبوب قبل بدوّ صلاحها . قال يونس بن القاسم : هو بيع الثمار قبل أن تطعم ، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه . وحكى الطحاوى عن عمر ابن يونس . قال : فسر لى أبى قال : لا أشترى ثمر النخل حتى يوقع محمراً أو مصفراً ، وبيع الزرع الأخضر مما يحصد بطناً بعد بطن مما يهتم بمعرفة الحكم فيه . وقد أجازه الحنفية مطلقاً ، ويثبت الخيار إذا اختلف . وعند مالك : يجوز إذا بدا صلاحه ، وللمشترى ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع . ويغتفر الغرر فى ذلك للحاجة ، وشبهه جواز كراء خدمة العبد مع أنها تتجدد وتختلف ، وكراء المرضعة مع أن لبنها يتجدد ، ولا يدرى كم يشرب منه الطفل . وعند الشافعية : يصح بعد بدوّ الصلاح مطلقاً وقبله يصح بشرط القطع ، ولايصح بيع الحب فى سنبله كالجوز واللوز . وقال القسطلانى : لا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ، ولا بيع بقول وإن كانت تجذ مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثمر مع الشجر ، فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدوّ صلاحه . قال الزركشى : وقياس ما مر من الاكتفاء فى

التأبير بطلع واحد ، وفى بدوّ الصلاح بحبة واحـدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة ، وكل ذلك مشكل . ا هـ . وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل فى الأرض لاستتار مقصودها ، ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول . قال الإمام الشوكانى فى السيل والنيل : وأما بيع الزرع الأخضر قبل أن يسنبل ويظهر فيه الحب ، وهو الذى يقال له القصيل ، فقال ابن رسلان فى شرح سنن أبى داود : اتفق العلماء المشهورون على جواز بيع القصيل بشرط القطع. وخالف سفيان الثورى وابن أبى ليلى فقالا : لا يصح بيعه بشرط القطع. قال: وقد اتفق الكل على أنه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع . وخالف ابن حزم الظاهرى فأجاز بيعه من غير شرط القطع. ا هـ . ولا يصدق على بيع القصيل أنه بيع المخاضرة الذى ورد النهى عنه ، لأن النهى إنما ورد عن السنبل ، قال : ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ نبت إلى أن يسنبل نص أصلا ، ولأن فى كتب اللغة ما يدل على أن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها ، والثمار هى حمل الشجر ، فلا يتناول الزرع كما فى كتب اللغة أيضاً . وقد فسر بعض أهل العلم المحاقلة ببيع الزرع قبل أن يغلظ سوقه ، فإن صح ذلك كان دليلا على المنع وإلا كان الظاهر ما قاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقاً . زاد فى النيل : وروى عن إسحق الشيبانى قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل، فقال : لا بأس به . والحاصل أن الذى فى الأحاديث النهى عن بيع الحب حتى يشتد ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز ، وأما قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل فإن صدق على بيعه حينئذ أنه مخاضرة كما قال البعض إنها بيع الزرع قبل أن يشتد لم يصح بيعه لورود النهى عن المخاضرة ، لأن التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، وهو الذى يقال له القصيل ، ولكن الذى فى القاموس . إن المخاضرة بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وكذا فى كثير من شروح الحديث، فلا يتناول الزرع حمل الشجر كما فى القاموس (و) نهى عن (الملامسة) بأن يلمس ثوباً مطوياً فى ظلمة ثم يشتريه ، على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه (والمنابذة) بالذال المعجمة بأن يجعلا النبذ بيعاً (والمزابنة) بيع التمر اليابس بالرطب كيلا ، وبيع الزبيب بالعنب كيلا . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : قالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا ؟ قالَ : خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ .

(عن عائشة رضى الله عنها : قالت هند) بالصرف ودونه (أم معاوية) ابن أبي سفيان رضى الله عنهم (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح) بخيل حريص (فهل عليّ جناح) بضم الجيم : إثم (أن آخذ من ماله سراً ؟ قال : خذى أنت وبنوك ما يكفيك) لنفسك وبنيك (بالمعروف) اقتصر عليها لأنها الكافلة لأمورهم ، وأحالها صلى الله عليه وآله وسلم على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى ، وكان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا فتياً لا حكماً لأن أبا سفيان كان بمكة ، فلا يستدل به على الحكم على الغائب ، بل قال السهيلى : إنه كان حاضراً سؤالها ، فقال : أنت فى حل مما أخذت . قال ابن المنير : المقصود بهذا إثبات الاعتماد على العرف وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ ، ولو أن رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ، وكذا لو باع موزوناً أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد . وذكر القاضى حسين أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يبنى عليها الفقه ، فمنها الرجوع إلى العرف فى معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية ، كصغر ضبة الفضة وكبرها ، وغالب الكثافة فى اللحية ونادرها ، وقرب منزله وبعده ، وكثرة فعل أو كلام وقلته فى الصلاة ، وثمن مثل ومهر مثل ، وكفء نكاح ومؤونة كسوة وسكنى ، وما يليق بحال الشخص من ذلك . ومنها : الرجوع إليه فى المقادير ، كالحيض والطهر ، وأكثر مدة الحمل ، وسن اليأس . ومنها : الرجوع إليه فى فعل غير

منضبط تترتب عليه الأحكام ، كإحياء الموات ، والإذن فى الضيافة ودخول بيت قريب ، وتبسط مع صديق ، وما يعد قبضاً وإيداعاً ، وهدية وغصباً ، وحفظ وديعة ، وانتفاعاً بعارية . ومنها : الرجوع إليه فى أمر مخصص ، كألفاظ الإيمان ، وفى الوقف والوصية والتفويض ، ومقادير المكاييل والموازين والنقود ، وغير ذلك . اهـ . وترجم البخارى لحديث الباب بلفظ : من أجرى أمر أهل الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على حسب نياتهم ومذاهبهم المشهورة ، أى فيما لم يأت فيه نص من الشارع .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الشُّفْعَةَ فى كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ ، فَإذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الشفعة) بضم الشين ، من شفعت الشىء إذا ضممته ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب (فى كل مال لم يقسم) عام مخصوص ، لأن المراد العقار المحتمل للقسمة ، وهذا كالإجماع ، وشذ عطاء فأجرى الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب ، وأما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه ، لأنه بقسمته تبطل المنفعة ، ولا شفعة إلا لشريك لم يقاسم ، فلا شفعة لجار ، خلافاً للحنفية . واحتج لهم بما رواه الطحاوى بإسناد صحيح من حديث أنس مرفوعاً : جار الدار أحق بالدار . وفيه بحث ونظر بطول ذكرهما . وللشوكانى فى ذلك رسالة مستقلة حقق فيها الحق وأبطل شفعة الجار . وكذا فى نيل الأوطار والسيل الجرار (فإذا وقعت الحدود) أى صارت مقسومة (وصرفت الطرق) أى بنيت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لأنها بالقسمة تكون غير مشاعة. قال ابن المنير : آدخل فى هذا الباب حديث الشفعة لأن الشريك يأخذ النقص من المشترى قهراً بالثمن ، فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعاً . وهذا الحديث أخرجه فى الشركة والشفعة وترك الحيل ، وأبو داود فى البيوع ، والترمذى فى الأحكام ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الستون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَّةَ فدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِىَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ مَنْ هَذِهِ الَّتِى مَعَكَ ؟ قالَ : أُخْتِى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فقَالَ : لَا تُكَذِبِى حَدِيثِى فَإِنِّى أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِى ، وَٱللّٰهِ إِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِى وَغَيْرُكِ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا فقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّى ، فقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِى إِلاَّ عَلَى زَوْجِى فَلَا تُسَلِّطْ عَلَىَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قالَتِ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِىَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ ، ثُمَّ قامَ إِلَيْهَا فقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّى وَتَقُول : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِى إِلاَّ عَلَى زَوْجِى فَلا تُسَلِّطْ عَلَىَّ هَذَا الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِىَ قَتَلَتْهُ ، فَأُرْسِلَ فى الثَّانِيَةِ أَوْ فى الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : وَٱللّٰهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَىَّ إِلاَّ شَيْطَاناً ، ٱرْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطُوهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : أَشْعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها ، أى سافر بها (فدخل بها قرية) هى مصر ، وقال ابن قتيبة : الأردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق ، وقيل : سنان بن علوان ، وقيل : عمرو بن امرىء القيس بن سبأ ،

وكان على مصر (أو جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فقيل) له (دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء) وقال ابن هشام : وشى به حناط ، كان إبراهيم يمتار منه (فأرسل) الملك (إليه أن يا إبراهيم من هذه) المرأة (التى معك ؟ قال : أختى) يعنى فى الدين (ثم رجع) إبراهيم عليه السلام (إليها فقال : لا تكذبى حديثى فإنى أخبرتهم أناك أختى) اختلف فى السبب الذى حمل إبراهيم على هذه التوصية ، مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها ، أختاً كانت أو زوجة ، فقيل : كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج ، أى فيقتلهم ، فأراد إبراهيم عليه السلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما ، وذلك أن اغتصابه إياها واقع لا محالة ، لكن إن علم أن لها زوجاً فى الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره ، بخلاف ما إذا علم أن لها أخاً ، فإن الغيرة حينئذ تكون قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به . وقيل : المراد إن علم أنك امرأتى ألزمنى بالطلاق (والله إن على وجه الأرض) هذه التى نحن عليها (مؤمن) أى من مؤمن (غيرى وغيرك) واستشكل بكون لوط كان معه ، كما قال تعالى : « فآمن له لوط » والجواب لم يكن معه لوط إذ ذاك بالأرض التى وقع له فيها ما وقع كما قدرته بهذه التى نحن فيها ، ولم يكن معه لوط إذ ذاك (فأرسل) الخليل عليه السلام (بها إليه) أى بسارة إلى الجبار (فقام إليها) بعد أن دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضأ) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة (وتصلى فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم ولم تكن شاكة فى الإيمان ، بل كانت قاطعة به ، وإنما ذكرته على سبيل الفرض هضماً لنفسها . وقال فى اللامع : الأحسن أن هذا ترحم وتوسل بإيمانها لقضاء سؤلها (وأحصنت فرجى إلا على زوجى) إبراهيم (فلا تسلط علىّ) هذا (الكافر فغط) بضم الغين ، أى أخذ بمجارى نفسه حتى سمع له غطيط (حتى ركض برجله) أى حركها وضرب بها الأرض . وفى رواية مسلم : فقام إبراهيم إلى الصلاة ، فلما دخلت عليه ، أى على الملك ، لم يتمالك أن بسط يده إليها ، فقبضت يده قبضة شديدة . وقد روى أنه كشف لإبراهيم عليه السلام حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر . وقيل : صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية ، فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما ، والله أعلم (قال أبو هريرة) ظاهره أنه

موقوف عليه (قالت : اللهم إن يمت) هذا الجبار (يقال هى قتلته) وذلك موجب لتوقعها مساءة خاصة الملك (فأرسل) الجبار ، أى أطلق مما عرض له (ثم قام إليها) ثانياً (فقامت توضأ وتصلى وتقول : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك) إبراهيم (وأحصنت فرجى إلا على زوجى) إبراهيم (فلا تسلط على هذا الكافر فغط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الأرض (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (فقالت : اللهم إن يمت) هذا الجبار (فيقال هى قتلته ، فأرسل) أى أطلق الجبار (فى الثانية أو فى الثالثة) شك الراوى (فقال) الجبار عقب إطلاقه فى المرأة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً) أى متمرداً من الجن ، وكانوا قبل الإسلام يعظمون أمر الجن جداً ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم . وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع (أرجعوها) أى ردوها (إلى إبراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازماً ومتعدياً (وأعطوها) أمر ، أى أعطوا سارة (آجر) وكان أبو آجر من ملوك القبط من حقن قرية بمصر (فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام) زاد فى أحاديث الأنبياء : فأتته أى إبراهيم وهو قائم يصلى ، فأومأ بيده مهيم ، أى ما الخبر (فقالت: أشعرت) أى أعلمت (أن الله كبت الكافر) أى صرعه لوجهه ، أو أخزاه أو رده خائباً أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) الوليدة : الجارية للخدمة ، سواء كانت كبيرة أو صغيرة . وفى الأصل : الوليد : الطفل ، والأنثى وليدة ، والجمع ولائد . وموضوع الترجمة قوله : أعطوها آجر . وقبول سارة منه ، وإمضاء إبراهيم ذلك . ففيه صحة هبة الكافر ، وقبول هدية السلطان الظالم ، وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . وفيه إباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الهبة والإكراه وأحاديث الأنبياء .

الحديث الحادى والستون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالذى نَفْسِي بيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ٱبْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ ٱلخِنْزِيرَ ، وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ المَالُ ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والذى نفسى بيده ليوشكنّ) بلام التوكيد المفتوحة (أن ينزل فيكم) أى فى هـذه الأمة (ابن مريم) أى ليسرعنّ أو ليقربنّ نزول ابن مريم من السماء ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين (حكماً) بفتحتين ، أى حاكماً (مقسطاً) عادلا ، يقال : أقسط إذا عدل ، وقسط إذا جار ، أى حاكماً من حكام هـذه الأمة ، بهذه الشريعة المحمدية ، لا نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى (ويقتل الخنزير) أى يأمر بإعدامه مبالغة فى تحريم أكله . وفيه بيان أنه نجس ، لأن عيسى عليه السلام إنما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية ، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه . وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى . كذا فى القسطلانى . قال الإمام الشوكانى فى السيل الجرار : استدل القائلون بنجاسته بقوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس » . ويجاب عنه بأن المراد بالرجس هنا الحرام كما يفيد سياق الآية والمقصود منها ، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس ، فإن الله سبحانه قال : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس » أى حرام . ولا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر كما فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » . ونحو ذلك. واستدلوا أيضاً بحديث أبى ثعلبة الخشنى . وفيه الأمر بغسل آنية أهل الكتاب ، معللا ذلك بأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر . وقدمنا أن إيجاب الغسل لإزالة ما يحرم أكله وشربه لا لكونه نجساً ، فإن ذلك حكم آخر غير

مقصود للشارع . وعلى تقدير الاحتمال تنزلا فلا ينتهض المحتمل للاحتجاج به على محل النزاع . اهـ . فكذا الأمر بقتله لا يدل على نجاسته ، فليتأمل . وقال جابر : حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيع الخنزير (ويضع الجزية) عن ذمتهم ، أى يرفعها ، وذلك بأن يحمل الناس دين الإسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية ، وقيل : يضعها : يضربها عليهم ويلزمهم إياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا . وتعقبه النووى بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل إلا الإسلام والجزية ، وإن كانت مشروعة فى هذه الشريعة إلا أن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام ، وليس عيسى بناسخ حكمها ، بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا (ويفيض) أى يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرته واستغناء كل أحد بما فى يده بسبب نزول البركات وتوالى الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم ، وتخرج الأرض كنوزها ، وتقل الرغبات فى اقتناء المال ، لعلمهم بقرب الساعة . وهذا الحديث أخرجه فى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى الأيمان ، والترمذى فى الفتن وقال حسن صحيح .

الحديث الثاني والستون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّى إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِى مِنْ صَنْعَةِ يَدِى وَإِنِّى أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ٱبْنُ عَباسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ ما سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ صَوَّرَ صُوَراً فَإِنَّ ٱللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً ، فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَٱصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَىْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أتاه رجل) لم يسم (فقال : يا ابن عباس إنى إنسان إنما معيشتى من صنعة يدى وإنى أصنع هذه التصاوير ، فقال) له (ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، سمعته يقول : من صوّر صورة فإن الله معذبه) بها (حتى ينفخ فيها) أى فى الصورة (الروح وليس بنافخ فيها) الروح (أبداً) فهو يعذب أبداً (فربا الرجل) أصابه الربو ، وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر ، أو ذعر وامتلأ خوفاً أو انتفخ (ربوة شديدة) بتثليث الراء (واصفر وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم ، كما أن « ويلك » كلمة عذاب (أن أبيت إلا أن تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شىء ليس فيه روح) لا بأس بتصويره . وكذا فى صحيح مسلم : فاصنع الشجر وما لا نفس له . وهذا هو مذهب الجمهور . واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن الله معذبه حتى ينفخ . فدل على أن المصور إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل ، وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا بأس به . ووجه استدلال البخارى به على كراهة بيع التصاوير وغيرها ، واضح ، وليس لسعيد بن الحسن الراوى عن ابن عباس ، وهو أخو الحسن البصرى ، فى البخارى موصول سوى هذا الحديث .

الحديث الثالث والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: قالَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ.

(عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: قال الله عز وجل: ثلاثة) أي من الناس (أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي) أي أعطى العهد باسمي واليمين بي. قال ابن التين: وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة. والخصم يقع على الواحد فما فوقه، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذى عليه ولم يف به (ورجل باع حراً) عالماً متعمداً (فأكل ثمنه) وخص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود مرفوعاً: ورجل اعتبد محرراً. وهو أعمّ من الأول فى الفعل وأخصّ منه فى المفعول به. واعتباد الحر كما قاله الخطابى يقع بأمرين: إما بأن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده، وإما بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق. والأول أشدهما. قال فى الفتح: قلت: وحديث الباب أشد، لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن، فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. وقال المهلب: إنما كان إثمه شديداً لأن المسلمين أكفاء فى الحرية، فمن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذى أنقذه الله منه. قال ابن الجوزى: الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده. قال ابن المنذر: لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه، يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حراً. قال: وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم. ثم ارتفع فروى عن علىّ قال: من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد. قلت: يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته، لكن روى عن قتادة أن رجلا باع نفسه، فقضى عمر بأنه عبد، وجعل ثمنه

فى سبيل الله . وعن زرارة بن أبى أوفى أحد التابعين : أنه باع حراً فى دين . ونقل ابن الحزم أن الحرّ كان يباع فى الدين حتى نزلت : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ونقـل عن الشافعى مثل قول زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب ، واستفسر الإجماع على المنع (ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه أجره) وهذا كاستخدام الحر لأنه استخدمه بغير عوض ، فهو عين الظلم . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث الرابع والستون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَٱلخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لَا هُوَ حَرَامٌ ، ثُم قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ : قاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ ، إِنَّ ٱللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة (إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر و) حرّم بيع (الميتة والخنزير) لنجاستهما فيتعدى إلى كل نجاسة ، والميتة ما زالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية . ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على تحريم بيعها ، ويستثنى من ذلك السمك والجراد عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير .ا هـ . والذى حققه فى السيل طهارة الخنزير ، ولا يلزم من عدم صحة بيعه النجاسة (و) حرم بيع (الأصنام) جمع صنم . قال الجوهرى : هو الوثن . وقال فى النهاية : الوثن : كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة ، كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ، قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة . وقال فى الفتح . بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإن كان مصوراً فهو وثن وصنم لعدم المنفعة المباحة فيها ، فيتعدى إلى معدوم الانتفاع شرعاً ، فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية. نعم فى بيع الأصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقاً ، وبه أجاب عامة الأصحاب (فقيل) لم يسم القائل ،

وفى رواية : فقال رجل (يا رسول الله أرأيت) أخبرنى (شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع ، فإنها مقتضية لصحة البيع ، كالحمر الأهلية فإنها وإن حرم أكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) تبيعوها (هو) أى بيعها (حرام) وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : قوله : « لا هو حرام » الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع ، وجعله بعض العلماء راجعاً إلى الانتفاع ، فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء ، فلا ينتفع من الميتة بشىء إلا ما خصه دليل كالجلد المدبوغ : والظاهر أن مرجع الضمير البيع ، لأنه المذكور صريحاً والكلام فيه . ويؤيد ذلك قوله فى آخر الحديث « فباعوها » . وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث : « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » . والمعنى : لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها حرام . ونقل ابن المنذر أيضاً الإجماع على تحريم بيع الميتة . والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع أجزائها ، وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لأن جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أى لعنهم (إن الله لما حرّم) عليهم (شحومها) أى أكل شحوم الميتة (جملوه) أى المذكور . عند الصغانى أجملوه . والأولى أفصح ، أى أذابوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا ثمنه) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه . قال فى الفتح : قال جمهور العلماء : العلة فى منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ، ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير . والظاهر أن النهى عن بيعها للمبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها فى الحكم الصلبان التى يعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته ، ورخص بعض العلماء فى القليل من شعر الخنزير للخرز . حكاه ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية ويستثنى من الميتة عند بعض العلماء ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فإنه طاهر فيجوز بيعه . وهو قول أكثر المالكية والحنفية . وزاد بعضهم : العظم والسن والقرن والظلف . وقال بنجاسة الشعور : الحسن والليث والأوزاعى ولكنها تطهر عندهم بالغسل ، وكأنها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات

الميتة لا نجسة العين . ونحوه قول ابن القاسم فى عظم الفيل : إنه يطهر إذا سلق بالماء . وفى الحديث : لعن العاصى . وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم . وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وكذا توكيل المسلم الذمى فى بيع الخمر ، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبنى على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع . وفيه استعمال القياس فى الأشباه والنظائر . واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه . وعلى تحريم بيع كل نجس ولو كان فيه كالسرقين . ومنفعة أجاز ذلك الكوفيون . وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه .

الحديث الخامس والستون

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن ثمن الكلب) المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه ولا يجوز . وظاهر النهى التحريم . ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفة . وبذلك قال الجمهور. وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه . وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة : يجوز وتجب القيمة . وقال عطاء والنخعى : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ، وقال : « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » وإسناده صحيح . وروى أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً . « لا يحل ثمن الكلب » . والعلة فى تحريم بيعه عند الشافعي نجاسة الكلب مطلقاً وهى قائمة فى المعلم وغيره . وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والأمر بقتله ، ولذلك خص منه ما أذن فى اتخاذه . ويدل عليه حديث جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » أخرجه النسائى بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى صحته . قال القسطلانى : الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره . اﻫ . وقد وقع فى حديث ابن عمر عند ابن أبي حاتم بلفظ : « نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً ، يعنى مما يصيد » وسنده ضعيف قال أبو حاتم : هو منكر . وفى رواية لأحمد : نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية . ونحوه للطبرانى من حديث ميمونة بنت سعد . وقال القرطبى : مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ إن وقع ، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق (و) نهى عن (مهر البغى) أى ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته ، وهو حرام بالإجماع . وجمع البغى بغايا . والبغاء : الزنا والفجور . وأصل البغى :

الطلب . غير أنه أكثر ما يستعمل فى الفساد . واستدل به على أن الأمة إذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها . وفى وجه للشافعية : يجب للسيد الحكم (و) نهى عن (حلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام : مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته ، وأصله من الحلاوة ، وشبهه بالشىء الحلو من حيث أخذه حلواً سهلا بلا كلفة ومشقة ، يقال : حلوته إذا أطعمته الحلو ، والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ، وكان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور ، فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من الجنّ وتابعه يلقى إليه الأخبار . ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أُعطيه . ومنهم من كان يسمى عرّافاً وهو الذى يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها ، كالشىء يسرق فيعرف المظنون به السرقة ، وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً . فالحديث شامل لهؤلاء كلهم . قاله القسطلانى قال الخطابى : وأخذ العوض على مثل هذا وإن لم يكن منهياً عنه فهو من أكل المـــال بالباطل ، ولأن الكاهن يقول مالا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل . قال القرطبى : وأما التسوية فى النهى بين ثمن الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه ، وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة ، وهو أعم من التحريم والتنزيه ، إذ كل واحد منها منهى عنه . ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر ، فإنا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهى ، ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه ، إذ قد يعطف الأمر على النهى والإيجاب النفى . ا هـ . وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقاً . أما على ما شهره الشيخ خليل فلا . قال فى الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفى معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب ، والحلوان أيضاً : أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه . ا هـ . قلت : ومثله ما يأخذه المشايخ من مريديهم على التعاويذ والتمائم والرقى ونحوها . وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن حال هؤلاء فقال : « إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل » الآية . ونحوه ما يأخذه الوعاظ على وعظهم وتذكيرهم وأكلهم الضيافات بهذا

التقريب ، فكل ذلك لا يخلو عن كراهة تحريم أو تنزيه على اختلاف الأحوال والأفعال والأشخاص . وما هذا عند إمعان النظر إلا حلوان الكاهن أو أكل الحبر والراهب أموال الناس بالباطل . فما أشبه الليلة بالبارحة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الإجازة والطلاق والطب ، ومسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود ، وأخرجه الترمذى فيه وفى النكاح ، والنسائى فيه وفى الصيد ، وابن ماجه فى التجارات . والله أعلم .

كتاب السلم

الحديث الأول

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَدِمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فى الثَّمَرِ ، الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فى تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ : إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب السلم) *

بفتح السين واللام : السلف وزناً ومعنى . وذكر الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز ، وقيل : السلف : تقديم رأس المال ، والسلم : تسليمه فى المجلس ، فالسلف أعم . قال النووى : ذكروا فى حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع ، سمى سلماً لتسليم رأس المال فى المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال . وأورد عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه . وأُجيب بأن ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر ، وأجمع المسلمون على جواز السلم . ا هـ . قال فى الفتح : اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب ، واختلفوا فى بعض شروطه ، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال فى المجلس ، واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا . انتهى. قال القسطلانى : وفيه نظر ، فإن فى مذهب المالكية : يجوّز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الأمر فى ذلك . وقيل : لا يجوز للدين بالدين . وفى التلويح : كرهت طائفة السلم . وروى عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود أنه كان يكرهه . والأصل فى جوازه قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » . قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه ، ثم تلا الآية . وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها » . وهذا فى البيع الناجز ، فدل على أن ماقبله فى الموصوف غير الناجز .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة والناس يسلفون) من أسلف (فى الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (العام والعامين) بالنصب على الظرفية ، أو قال عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل بن علية ولم يشك سفيان ، فقال : وهم يسلفون السنتين والثلاثة (فقال : من أسلف) وفى رواية : من سلف بتشديد اللام ، والأول أشمل لدخول الحيوان ، فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية . وقد ثبت فى حديث مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم اقترض بكراً وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات . وحديث النهى عن السلف فى الحيوان ، قال ابن السمعانى : غير ثابت وإن أخرجه الحاكم (فى تمر) بالمثناة . وقال البرماوى والعينى كالكرمانى : ثمر بالمثلثة .والظاهر أنهم اتبعوا فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم . وفى بعضها بالمثلثة وهو أعم . لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة ؟ فالله أعلم . وفى رواية زيادة : كيل (فليسلف فى كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير (ووزن معلوم) فيما يوزن ، وكذا عدّ فيما يعدّ كالحيوان ، وذرع فيما يذرع كالثوب . انظر فى جوابه صلى الله عليه وآله وسلم هذا ، مع أن المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن ، قاله فى المصابيح . والجواب أن الواو بمعنى أو ، والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن . وقال النووى فى شرح مسلم : معناه إن أسلم كيلا أو وزناً فليكن معلوماً . وفيه دليل لجواز السلم فى المكيل وزناً ، وهو جائز بلا خلاف . وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان للشافعية : أصحهما جوازه كعكسه ، وهذا بخلاف الربويات ، لأن المقصود هنا معرفة القدر . وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وآله وسلم . وحمل الإمام إطلاق الأصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطاً حتى لو أسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح ، لأن للقدر اليسير منه مالية كثيرة لا يعد ضابطاً فيه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى السلم ، ومسلم فى البيوع ، وكذا أبو داود والترمذى ، وأخرجه النسائى فيه وفى الشروط ، وابن ماجه فى التجارات ، ولو أسلم فى مائة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يغير وجوده ، ويشترط الوزن فى البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ، فلا يكفى فيه الكيل لأنها تتجافى فى المكيال ولا العد لكثرة التفاوت

فيها ، والجمع فيها بين العد والوزن مفسد ، ويصح السلم فى الجوز واللوز بالوزن فى نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها ، بخلاف مايكثر اختلافه بذلك فلا يصح ، ويجمع فى اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بأن يقول مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل (وفى رواية عنه) أى عن ابن عباس (إلى أجل معلوم) قال النووى : وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إن كان أجل فليكن معلوماً .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : إِنَّا كُنا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا فى ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ ، وَفى رِوَايَةٍ عَنْهُ قالَ : كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فى ٱلْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ والزَّبِيبِ فى كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِلى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ ؟ قالَ : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذٰلِكَ .

(عن ابن أبى أوفى) عبد الله (رضى الله عنهما قال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمن حياته وأيام حياته الشريفة (و) على عهد (أبى بكر وعمر) الخليفتين من بعده صلى الله عليه وآله وسلم (رضى الله عنهما فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر) بالمثناة . وذكر أربعة أشياء من المكيلات ، ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت الكيل . وسئل ابن أبى أبزى أحد صغار الصحابة عن ذلك ، فقال مثل ما قال ابن أبى أوفى ، وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشىء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره ، وكأنه لم يذكر فى الحديث ، لأنهم كانوا يعملون به وإنما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه .

(وفى رواية عنه) أى عن عبد الله بن أبى أوفى (قال : كنا نسلف نبيط) بفتح النون وكسر الباء وسكون التحتية : أهل الزراعة ، وقيل : قوم ينزلون البطائح ، وسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة ، وقيل : نصارى الشام الذين عمروها (أهل الشام) وفى رواية سفيان : أنباط من أنباط الشام . قال فى الفتح : وهم قوم من العرب دخلوا فى العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون بين العراقين ، والذين اختلطوا بالروم ينزلون بوادى الشام ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط والأنباط (فى الحنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن ، وهذا يدل قوله فى الرواية السابقة :

الزبيب ، ويقاس عليه السيرج والسمن ونحوهما (فى كيل معلوم إلى أجل معلوم) قال ابن بطال : أجمعوا على أنه إن كان فى السلم ما يكال ويوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم ، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد معلوم . قلت : أو ذرع معلوم ، والعدد والذرع يلحقان بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار ويجرى فى الذرع ما تقدم شرطه فى الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه فى الأماكن (فقيل له) أى لابن أبى أوفى ، والقائل محمد بن أبى مجالد (إلى من كان أصله عنده) أى المسلم فيه (قال : ما كنا نسألهم عن ذلك) كأنه استفاد الحكم من عدم الاستفصال ، وتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، وآخر هذا الحديث ، ولم نسألهم : ألهم حرث أم لا حرث لهم . واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم يذكر مكان القبض ، وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، وبه قال مالك ، وزادوا : يقبضه فى مكان السلم ، فإن اختلفا فالقول قول البائع . وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فيما له حمل ومؤونة ، إلا أن يشترط فى تسليمه مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس بموجود فى وقت السلم إذا أمكن وجوده فى وقت حلول السلم ، وهو قول الجمهور ، ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ولو أسلم فيما يعم فانقطع فى محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور. وفى وجه للشافعية ينفسخ . واستدل به على جواز التفرق فى السلم قبل القبض لكونه لم يذكر فى الحديث ، وهو قول مالك إذا كان بغير شرط ، وقال الشافعى والكوفيون : يفسد بالافتراق قبل القبض لأنه يصير من باب الدين بالدين . وفى حديث ابن أبى أوفى : جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة ، والاحتجاج بتقرير النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلا برأسه لا يعتبر مخالفه أصلا آخر . كذا فى الفتح . قال القاضى محمد الشوكانى فى المختصر وشرحه : السلم أن يسلم رأس المال فى مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ، ولا يتصرف فيه قبل قبضه . وقد شرط فى السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل . ا هـ .

كتاب الشفعة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى رَافِعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ جاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَقَالَ لَهُ : ابْتَعْ مِنِّى بَيْتَىَّ فى دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَٱللهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ ما أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَى بها خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الشفعة) *

بضم المعجمة وسكون الفاء ، وحكى ضمها ، وقال بعضهم : لا يجوز غير السكون ، وهى فى اللغة الضم على الأشهر ، من شفعت الشيء ضممته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه شفع الأذان ، وفى الشرع : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، واتفق على مشروعيتها ، خلافاً لما نقل عن أبى بكر الأصم من إنكارها والمعنى فى الشفعة : دفع ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة إليه ، كمصعد ومنور وبالوعة ، وسببها الاشتراك فى شيء ولو منقولا ، فإذا وقعت القسمة والحدود وصرفت الطرق وشوارعها فلا شفعة ، لأنه لا مجال لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة . وحديث جابر أصل فى ثبوت الشفعة . وقد أخرجه مسلم بلفظ : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط ، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

(عن أبى رافع) أسلم القبطى (رضى الله عنه مولى النبى صلى الله عليه)

وآله (وسلم أنه جاء إلى سعد بن أبي وقاص فقال له) أى لسعد (ابتع) أى اشتر (منى بيتى فى دارك ، فقال سعد) لأبى رافع (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى ،أى مؤجلة والشك من الراوى . وفى رواية سفيان : أربعمائة مثقال ، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم (قال أبورافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ، ويجوز إبدال السين صاداً : القرب والملاصقة أو الشريك . وفى حديث عند الترمذى : ينتظر به إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً . قال ابن بطال : استدل به أبوحنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار ، وأوله غيرهم على أن المراد الشريك ، بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين ، لذلك دعاه إلى الشراء منه . قال : وأما قولهم : إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً فمردود ، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار . وقد قالوا للمرأة جارة لما بينهما من المخالطة . اه . وقوّاه الشوكانى فى الدرارى المضيئة ، ثم فى شرح المنتقى ، ثم فى رسالة مستقلة ، وهو الحق . والأحاديث الواردة فى مطلق شفعة الجار مقيدة بعدم القسمة ، لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط ، وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق فهويؤيد ما قلناه من أنه لاشفعة إلا للخليط ، لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق ، فالحق أن سبب الشفعة واحد وهوالشركة قبل القسمة ، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك فى الطريق ، والاشتراك فى قرار النهر أو مجارى الماء ، هو راجع إلى السبب الذى ذكرناه ، لأن الاشـتراك فى طريق الشيء أو فى سواقيه هو اشتراك فى بعض ذلك الشيء ، وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا هداية السائل إلى أدلة المسائل بالفارسـية ، فراجعه ، وبسط الكلام هنا على ذلك يستدعى طولا مفرطاً (ما أعطيتكها) أى البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه) قال فى معالم السنن : وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار ، وأوله غيره على أن المراد الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً . فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار

المشتركة بينهما ، كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى . قال : ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة ومافى معناهما . اهـ . وإنما عدل عن الحقيقة فى تفسير السقب إلى المجاز ، لأن لفظ « أحق » فى الحديث يقتضى شركة فى نفس الشفعة ، والذى له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ، ولا ريب أن الشريك أحق من غيره ، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة ، فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبى رافع ، إذ هو مصروف الظاهر اتفاقاً ، لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك فى الطريق ثم من ليس بمجاور ، ومن ثم تعين التأويل ، وقال الخطابى بعد أن ساق حديث أبى رافع عند أبى داود : تكلم بعضهم فى إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، ثم ذكر وجود الاضطراب ، قال : والأحاديث التى جاءت فى أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد وليس فى شىء منها اضطراب . اهـ . قلت : ولا يضر الاضطراب ، حيث رواه البخارى فى جامعه الصحيح ، فالأولى حمل الجار على معنى الشريك ، وهو الذى ذهب إليه المحققون من أهل الحديث ، وقال به الفقهاء المعول عليهم فى القديم والحديث ، واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة بنيت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد فى المقسوم ، والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخارى فى ترك الحيل ، وأخرجه أبو داود فى البيوع ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ ، يَا رَسُولَ ٱللهِ إنَّ لِى جارَيْنِ فَإلَى أَيِّهِمَا أُهْدِى ؟ قالَ : إلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً) وليس فى الحديث مايدل على ثبوت شفعة الجوار ، لأن عائشة رضى الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية ، فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره ومايخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب العارضة له فى أوقات الغفلة ، فلذلك بدىء به على من بعد ، قال ابن بطال : لا حجة فى هذا الحديث لمن أوجب الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الأجنبى ، بخلاف الشريك فى نفس الدار واللصيق للدار . اه . وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : أى الجوار أقرب . وفيه إشعار إلى أن البخارى يختار مذهب الكوفيين فى استحقاق الشفعة بالجوار ، لكنه لم يترجم له وإنما أعقب بهذا الحديث ليدل بذلك على أن الأقرب جواراً أحق من الأبعد ، لكنه لم يصرح فى الترجمة بأن غرضه الشفعة . واستدل التوربشتى بإيراد البخارى حديث « الجار أحق بسقبه » على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأوله الخطابى مشنعاً عليه .

كتاب الاجارة

الحديث الأول

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعِى رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ : ما عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَقَالَ : لَنْ أَوْ لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرادَهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الإجارة) *

بكسر الهمزة على المشهور ، وحكى الرافعى ضمها ، وصاحب المستعذب فتحها ، وهى لغة اسم للأجرة والإثابة ، يقال : آجرته بالمد وغير المد إذا أثبته ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم ، فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافه كتفاحة للشم ، وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول ، وبقابلة للبذل والإباحة البضع ، وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة ، وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق . نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه ، والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم . وفى الفتح : الإجارة اصطلاحاً : تمليك منفعة رقبة بعوض .

(عن أبى موسى) عبد الله بن قيس الأشعرى (رضى الله عنه قال : أقبلت إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعى رجلان من الأشعريين) لم يسميا ، وقد سمى من الأشعريين الذين قدموا مع أبى موسى فى السفينة : كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت : ما علمت أنهما يطلبان العمل) كذا ساقه مختصراً ولفظه فى استتابة المرتدين فى باب حكم المرتد والمرتدة : ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يمينى والآخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك ، فكلاهما سأل : أى العمل . فقال : يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس . قال : قلت : والذى بعثك

بالحق ماأطلعانى على ما فى أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت ، أى انزوت (فقال : لن أو) قال (لا) بالألف ، شك من الراوى (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ، ولأن من سأل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها ، ولما كان فى الغالب أن الذى يطلب العمل إنما يطلبه لأجرة طابق ذلك ما ترجم له . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الإجارة والأحكام وفى استتابة المرتدين ، ومسلم فى المغازى ، وأبوداود فى الحدود ، والنسائى فى القضاء .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَا بَعَثَ ٱللهُ نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الْغَنَمَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مابعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت؟) أى وأنت أيضاً رعيتها (فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة) قال سويد شيخ ابن ماجه : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم ، وهو نصف الدانق أو نصف عشر الدينارأو جزء من أربعة وعشرين جزءاً . وقال أبو إسحاق الحربى : قراريط اسم موضع بمكة . وصححه ابن الجوزى كابن ناصر . وأيده مغلطاى بأن العرب لم تكن تعرف القراريط . قال فى الفتح : لكن الأرجح الأول ، لأن أهل مكة لا تعرف بها مكاناً يقال له قراريط . اه . وقال بعضهم : لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقد ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم كما فى الصحيح : تفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط . لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف ذلك . والحكمة فى إلهامهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أُمتهم ، ولأن فى مخالطتها زيادة العلم والشفقة ، لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدى الخاطفة ، وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح ، رفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها ، فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم ، وخص الغنم لأنها أضعف من غيرها ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها . وفى الحديث دليل على جواز الإجارة على رعى الغنم ، ويلحق بها فى الجواز غيرها من الحيوانات ، وفى ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بعد أن علم إنه أشرف خلق الله مافيه من التواضع والتصريح بمنته عليه . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى التجارات .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَٱلْيَهُودَ وَالنَّصارَى ، كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهارِ ، فَقَالُوا : لَاحاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِى شَرَطْتَ لَنَا وَما عَمِلْنَا بَاطِلٌ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَفْعَلُوا ، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كامِلاً ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَٱسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ ، فَقَالَ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هذَا وَلَكُمُ الَّذِى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنْ الأَجْرِ ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قالُوا : لَكَ ماعَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَوْا ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هذَا النُّورِ .

(عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً) هم اليهود ، وهو من باب القلب ، أى كمثل قوم استأجرهم رجل ، أو هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد ، فلا اعتبار إلا بالمجموعين ، إذ التقدير : مثل الشارع معكم كمثل رجل مع آخر (يعملون له عملا يوماً إلى الليل على أجر معلوم) أى على قيراطين (فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرطت لنا) إشارة إلى أنهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم ، وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ، لأن لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان (وما عملنا باطل) إشارة

إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى ، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم : لا تفعلوا) إبطال العمل وترك الأجر المشروط (أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين) وهم النصارى (بعدهم ، فقال) لهم (أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت لهم) أى لليهود (من الأجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا له : لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذى جعلت لنا فيـــه) فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود (فقال لهم : أكملوا بقية عملكم فإن ما بقى من النهار شىء يسير) بالنسبة لما مضى منه ، والمراد ما بقى من الدنيا (فأبوا) أن يعملوا وتركوا أجرهم . وفى حديث ابن عمر : أنه استأجر من اليهود من أول النهار إلى نصفه ، والنصارى منـه إلى العصر . فبين الحديثين مغايرة . وأُجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر ، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به ، والظاهر أنهما قضيتان . وقال ابن رشيد ما حاصله أن حديث ابن عمر سيق مثالا لأهل الأعذار لقوله « فعجزوا » فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الأجر تاماً بفضل الله ، قال : وذكر حديث أبى موسى مثالا لمن أخر لغير عذر ، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم : لا حاجة لنا إلى أجرك . فأشـــار بذلك إلى أن من أخره عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار . اهـ . وفى رواية أخرى عن ابن عمر فى باب من أدرك ركعة من العصر ما يوافق رواية أبى موسى ، وهو يدل على أن مبلغ الأجر لليهود لعمل النهار كله قيراطان ، وأجر النصارى للنصف الباقى قيراطان ، فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا إلا قدر عملهم وهو قيراط (واستأجر قوماً) هم المسلمون (أن يعملوا له بقية يومهم ، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستكملوا أجر الفريقين) اليهود والنصارى (كليهما) بإيمانهم بالأنبياء الثلاثة : محمد وموسى وعيسى (فذلك مثلهم) أى المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المحمدى . وللإسماعيلى : فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسوله ، ومثل اليهود والنصارى مثل الذين تركوا ما أمرهم الله به . واستدل به على أن بقاء هذه الأمة يزيد على الألف ، لأنه

يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين . وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى البعثة المحمــدية كانت أكثر من ألفى سـنة ، ومدة النصارى من ذلك سمّائة سنة ، وقيل أقل مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً . قاله فى الفتح وقد حققنا ذلك المقام فى كتابنا « لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان » بما لا يتصور المزيد عليه . وفى الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوَوُا المَبِيتَ إِلَى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ ، فَقَالُوا إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا ٱللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً ، وَلا مالاً ، فَنَأَى بِي فِي طَلَب شَيْءٍ يَوماً ، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مالاً ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدِيَّ أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ مِنْ هذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئاً لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ كانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كانَتْ أَحَبَّ النَّاس إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا ، قالَتْ : لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ ٱلذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا ، قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَقالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُل

وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِى لَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِى بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ ٱللهِ : أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِى ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ ما تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ ٱللهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِى ، فَقُلْتُ : إِنِى لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : انطلق ثلاثة رهط) قال الجوهرى : الرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . قال تعالى : « وكان فى المدينة تسعة رهط » فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت) موضع البيتوتة (إلى غار) كهف فى جبل (فدخلوه فانحدرت) هبطت (صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم) من الإنجاء ، أى لايخلصكم (من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال رجل منهم : اللهم كان لى أبوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب ، إذ المراد الأب والأم (وكنت لا أغبق قبلهما) والغبوق : شرب العشى ، أى ما كنت أقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن (أهلا) أقارب (ولا مالا) رقيقاً (فنأى) كسعى أى بعد (بى فى طلب شىء) بعد (يوماً فلم أرح) من أراح رباعياً ، أى لم أرجع (عليهما) أى على أبوى (حتى ناما ، فحلبت) وفى رواية : فحملت بالميم (لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى) على التثنية (أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر) أى ظهر ضياؤه (فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وقال الآخر : اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس إلى فأردتها عن

نفسها) أى بسبب نفسها أو من جهتها . وللحموى والمستملى : على نفسها ، أى مستعلية عليها ، وهو كناية عن طلب الجماع (فامتنعت منى حتى ألمت) أى نزلت (بها سنة من السنين) المقحطة فأحوجتها (فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار) وفى البيوع : مائة دينار ، والتخصيص بالعدد لاينافى الزيادة أوالمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرعاً منه كرامة لها (على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت) ذلك (حتى إذا قدرت عليها) وفى رواية : فلما قعدت بين رجليها (قالت : لا أحل لك) بفتح الهمزة وبضمها من الإحلال (أن تفض الخاتم إلا بحقه) أى لايحل لك إزالة البكارة إلا بالحلال ، وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء (فتحرجت) أى تجنبت واحترزت من الإثم الناشىء (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلى وتركت الذهب الذى أعطيتها) قال العينى : وفى رواية أبى ذر : التى والذهب يذكر ويؤنث (اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه) أى من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة ، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : وقال الثالث : اللهم إنى استأجرت أجراء) بضم الهمزة ، جمع أجير (فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد) منهم (ترك) أجره (الذى له وذهب ، فثمرت) أى كثرت (أجره حتى كثرت منه الأموال ، فجاءنى بعد حين فقال : ياعبد الله أدى إلى أجرى) بياء ثابتة بعد الدال ، والصواب حذفها (فقلت له : كل ماترى من أجرك) وفى رواية : من أجلك : (من الإبل والبقر والغنم والرقيق) بيان لقوله ماترى (فقال : ياعبد الله لا تستهزىء بى) مجزوماً على االنهى (فقلت) له (إنى لا أستهزىء بك ، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً ، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه) من هذه الصخرة (فانفرجت الصخرة ، فخرجوا) من الغار (يمشون) وقد تعقب المهلب البخارى بأنه ليس فى الحديث دليل لما ترجم له ، فإن الرجل إنما اتجر فى أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع ، فإنه إنما كان يلزمه قدر العمل خاصة . انتهى

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فى سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ؟ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَٱللَّهِ إِنِّى لَأَرْقِى وَلكِنْ وَٱللَّهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِى وَما بِهِ قَلَبَةٌ ، قالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِى رَقَى : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كانَ فَنَنْظُرَ ما يأْمُرُنَا بِهِ ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : وَما يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ، ثُمَّ قالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ ، ٱقْسِمُوا وَٱضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً ، فَضَحِكَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن أبى سعيد رضى الله عنه) سعد بن مالك الخدرى (قال : انطلق نفر) هو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال ، لكن عند ابن ماجه أنهم كانوا ثلاثين ، وكذا عند الترمذى ، ولم يسم أحد منهم . وعند أحمد : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين رجـــلا (من أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفرة سافروها) أى فى سرية عليها

أبو سعيد الخدرى . كما عند الدارقطنى ، ولم يعينها أحد من أهل المغازى فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (حتى نزلوا) أى ليلا ، كما فى الترمذى (على حى من أحياء العرب) قال فى الفتح : ولم أقف على تعيين الحى الذى نزلوا به من أى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ) أى لسع مبنياً للمفعول (سيد ذلك الحى) أى بعقرب كما فى الترمذى ، ولم يسم سيد الحى (فسعوا له بكل شىء) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب . وفى رواية الكشميهنى : فشفوا ، أى طلبوا له الشفاء ، أى عالجوه بما يشفيه . وقد زعم السفاقسى أنها تصحيف (لا ينفعه شىء ، فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله أن يكون عند بعضهم شىء) يداويه (فأتوهم فقالوا : ياأيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه) وفى رواية معبد بن سيرين : أن الذى جاءهم جارية منهم فيحمل على أنه كان معها غيرها (فهل عند أحد منكم من شىء ؟) زاد أبوداود من هذا الوجه : ينفع صاحبنا ، وزاد البزار : فقالوا لهم : قد بلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء . قالوا : نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الخدرى كما فى بعض روايات مسلم (نعم والله إنى لأرقى ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين : مايعطى على العمل (فصالحوهم) أى وافقوهم (على قطيع من الغنم) وفى رواية النسائى : ثلاثون شاة ، وهو مناسب لعدد السرية كما مر ، فكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الراقى إلى الملدوغ وجعل (يتفل عليه) أى ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق . قال ابن أبى جمرة فى بهجة النفوس : محل التفل فى الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فى الجوارح التى يمر عليها فتحصل البركة فى الريق الذى يتفله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة إلى آخرها . وفى رواية جابر : ثلاث مرات وفى رواية الأعمش : سبع مرات والحكم للزائد (فكأنما نشط) أى حل (من عقال) بكسر العين : حبل يشد به ذراع البهيمة . لكن قال الخطابى : إن المشهور أن يقال فى الحل أنشط بالهمزة ، وفى العقد نشط . وقال ابن الأثير : وكثيراً مايجىء فى الرواية : كأنما نشط من عقال . وليس بصحيح . يقال : نشطت العقدة

إذا عقدتها ، وأنشطتها إذا حللتها . وفى القاموس كالصحاح كنصر عقده
كنشطه وأنشطه حاه . ونقل فى المصابيح عن الهروى أنه رواه : كأنما
أنشط . وعن السفاقسى أنه كذلك فى بعض الروايات هاهنا (فانطلق) الملدوغ
حال كونه (يمشى وما به قلبة) بحركات ، أى علة ، وسمى بذلك لأن الذى
تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء منه . ونقل عن خط
الدمياطى أنه داء مأخوذ من القلاب ، يأخذ البعير فيشتكى منه قلبه فيموت
من يومه (قال : فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه) وهو الثلاثون شاة
(فقال بعضهم : اقسموا ، فقال الذى رقى لاتفعلوا) ماذكرتم من القسمة
(حتى نأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فنذكر له الذى كان) من
أمرنا هذا (فننظر ما يأمرنا به) فنتبعه . وفى رواية الأعمش : فلما قبضنا
الغنم عرض فى أنفسنا منها شىء (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم
للراقى (ومايدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء وسكون القاف .
وعند الدارقطنى : وما علمك أنها رقية ؟ قال : حق أُلقى إلى فى روعى
(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توقفكم عن
التصرف فى الجعل حتى استأذنتمونى أو أعم من ذلك (اقسموا) الجعل بينكم
(واضربوا) أى اجعلوا (لى معكم) منه (سهماً) أى نصيباً ، والأمر بالقسمة
من باب مكارم الأخلاق ، وإلا فالجميع للراقى ، وإنما قال « اضربوا »
تطييباً لقلوبهم ومبالغة فى أنه حلال لاشبهة فيه (فضحك رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) ومطابقته للترجمة واضحة . قال ابن عباس مرفوعاً :
أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله . وبهذا تمسك الجمهور فى جواز الأجرة
على تعليم القرآن . ومنع ذلك الحنفية فى التعليم لأنه عبادة والأجر فيها على
الله تعالى ، وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فى الرقى لهذا الخبر .
وقال الشعبى : لا يشترط المعلم على من يعلمه أجرة إلاأن يعطى شيئاً فليقبله .
وقال الحكم : لم أسمع أحداً من الفقهاء كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن
البصرى دراهم عشرة أجرة المعلم ، ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً ، أى إذا
كان بغير اشتراط ، أما مع الاشتراط فكان يكرهه . وقال ابن سيرين : كان
يقال : السحت : الرشوة فى الحكم ، وكانوا يعطون الأجرة على الخرص ، أى

لحارص الثمرة . وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب . وسياق القصة التى فى الحديث يأبى هذا التأويل . وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديث الباب ، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح . وقد عرفت مما سبق أنها تنتهض للاحتجاج على المطلوب ، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور على الثواب ، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق ، فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو يحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ، ويجوز ماعداه ، وهذا ما أظهر وجود الجمع ، فينبغى المصير إليه . قاله الإمام فى نيل الأوطار والسيل الجرار . وفى هذا الحديث أن رجاله كلهم مذكورون بالكنى ، وهو غريب جداً ، وكلهم بصريون غير أبى عوانة فواسطى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى الطب وكذا مسلم ، وأخرجه أبو داود فيه وفى البيوع والترمذى فيه ، وكذا النسائى وابن ماجه فى التجارات . قال الحافظ بن حجر : وفى الحديث جواز الرقية بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما فى المأثور ، وأما الرقى بما سوى ذلك فليس فى الحديث ما يثبته ولا ينفيه . وفيه مشروعية الضيافة على أهل البوادى والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنعه لما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية فى مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم . وهذه طريقة موسى عليه السلام فى قوله : « لو شئت لاتخذت عليه أجراً » ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجى عن ذلك . وفيه أيضاً ما يلتزمه المرء على نفسه ، لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه ، وأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوفاء بذلك . وفيه الاشتراك فى الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته فى ذلك وإجابته إليه . وفيه جواز قبض الشىء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه

شبهة . وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن فى صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة . وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو فى يده منعه ممن قسم له ، لأن أولئك منعوا الضيافة ، وكان الله قسم للصحابة فى مالهم نصيباً فمنعوهم فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم . وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً فى المنع ، لأن عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم ، فلما كان رأسهم فى المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً . انتهى .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن عسب الفحل) بفتح العين وسكون السين . والفحل : الذكر من كل حيوان ، فرساً كان أو تيساً أو جملا أو غير ذلك . والمعنى : نهى عن كرائه . والمشهور فى كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه ، وقيل أجرة ضرابه ، وقيل ماؤه . وعلى الثانى ، أى أجرة الجماع ، جرى المؤلف ، ويؤيده حديث جابر : نهى عن بيع ضراب الفحل . رواه مسلم والنسائى . وفى رواية الشافعى : نهى عن ثمن عسب الفحل . والحاصل أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً ، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وكذا إن كان إجارة على الأصح . ويجوز أن يعطى صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية ، لما روى الترمذى وقال حسن غريب من حـــديث أنس : أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل ، فقال : يا رسول الله : إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص فى الكرامة . وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال المالكية : حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل . ولا نشك فى جهالة ذلك ، لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى ، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل ، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز . قال فى نيل الأوطار : والأحاديث ترد عليهم لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعـال : أعسب الرجل عسباً : اكترى منه فحلا ينزو به . ولا يصح القياس على تلقيح النخل ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخـــلاف التلقيح . انتهى . قال فى الفتح : وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه ، فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز . انتهى . وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل . أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث

أبى كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً .
وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى البيوع .
أقول : هذا آخر كتاب الإجارة . وفى قوله تعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما السلام : « يا أبت استأجره » دلالة على مشروعية الإجارة مطلقاً ، ومشروعيتها بتسليم نفسه للخدمة . وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة فهى محمولة على المتعارف ولا يضرها الجهالة فى الجملة ، وهى تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى لإطلاق الأدلة الواردة فى ذلك ، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار لحديث أبى سعيد المتقدم ، فإن لم تكن أجرته معلومة استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل ، وهو الأقرب إلى العدل .
وقد ورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وأجرة المؤذن وقفيز الطحان ، ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن ، ويجوز أن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ، ومن ذلك الأرض بشطر مايخرج منها ، ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن لحديث : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم وصححه . ومحل بسط ذلك الفروع . والله أعلم .

كتاب الحوالات

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الحوالات) *

بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر : جمع حوالة مشتق من التحويل أو من الحؤول ، يقال : حال عن العهد إذا انتقل عنه حؤولا ، وهى عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ، واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثنى من النهى عن بيع الدين بالدين ، أو هى استيفاء ، وقيل هى عقد إرفاق مستقل ، ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف ، والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض من شذ . ويشترط أيضاً تماثل الحقين فى الصفات وأن يكون فى شىء معلوم ، ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لأنها بيع طعام قبل أن يستوفى .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : مطل) المديات (الغنى) القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محرم عليه ، وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء . والمطل : أصله المد ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالماً . قال إمام الحرمين والسمعانى وعز الدين ابن عبد السلام : لايجب الأداء إلا بعد الطلب . وهومفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب ، والجمهور على أنه من إضافة المصدر للفاعل . والمعنى : أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز . وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول . والمعنى : أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنياً ، ولا يكون سبباً لتأخير حقه عنه . وإذا كان كذلك

فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى . قال الحافظ زين الدين العراقى : وهذا فيه تعسف وتكلف . وقال الحافظ بن حجر : ولا يخفى بعد هذا التأويل . قال الحافظ فى الفتح : وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضراً عنده ، لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا ، أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب ، وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً ، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب وإلا فلا . انتهى . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بملىء والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية . انتهى . وعند النسائى وابن ماجه : المطل ظلم . والمعنى : أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل (فإذا أتبع أحدكم) مبنياً للمفعول (على ملى) قال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى . وقال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، وضبطها الزركشى أيضاً بالهمز من الملاءة . قال فى المصابيح : وظاهره أن الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم أظفر بشىء . قال القسطلانى : والذى فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الأصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذى رويناه . وقال الحافظ فى الفتح : والملىء بالهمز مأخوذ من الإملاء ، يقال : ملؤ الرجل بضم اللام ، أى صار مليئاً . وقال الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى ، فاقتضى أنه بغير همز ، وليس كذلك ، فقد قال الخطابى : إنه فى الأصل بالهمز ، ومن رواه بتركها فقد سهله . انتهى . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : قيل هو بالهمز ، وقيل بغير همز . ويدل على ذلك قول الكرمانى : الملى كالغنى لفظاً ومعنى . وقال الخطابى . . . إلخ . وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الأمر بقبول الحوالة معلل بكون مطل الغنى ظلماً . قال ابن دقيق العيد : ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلماً . والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه ، فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه . لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل . ويحتمل أن يكون ذلك لأن الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع ، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه ، ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق . قال : والمعنى الأول أرجح لما فيه من بقاء معنى التعليل يكون المطل ظلماً . وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق

لا الظلم . انتهى . وعلى المعنى الأول اقتصر الرافعي . وقال ابن الرفعة فى المطلب : وهـذا إذا كان الوصف بالغنى يعود إلى من عليه الدين ، وقد قيل إنه يعود إلى من له الدين ، وعلى هذا لا يحتاج أن يذكر فى التقديرين الغنى . انتهى . قال البرماوى : وقد يدعى أن فى كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلماً ، لأنه لابد فى كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط ، فيقدر فى الأول مطل الغنى ظلم ، والمسلم فى الظاهر يجتنبه ، فمن اتبع على غنى فينبغى أن يتبعه . وفى الثانى مطل الغنى ظلم ، والظلم تزيله الحكام ولاتقره ، فمن أتبع على ملىء فليتبع ولا يخش من المطـل . ويشبه كما قال الأذرعى أنه يعتبر فى استحباب قبولها على ملىء كونه وفياً وكون ماله طيباً ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة (فليتبع) إذا أحيل بالدين الذى له على موسر فليحتل ندباً . قال فى الفتح : الأمر للاستحباب عند الجمهور ، ووهم من نقل فيه الإجماع . وقيل : هو أمر إباحة وإرشاد ، وهو شاذ . وحمله أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على ظاهره . وعبارة الخرقى : ومن أحيل بحقه على ملىء فواجب عليه أن يحتال . وإليه مال البخارى حيث قال : إذا أحال على ملىء فليس له رد . وقوله « ظلم » يشعر بكونه كبيرة ، والجمهور على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة أم لا ؟ قال النووى : مقتضى مذهبنا التكرار . ورده السبكى فى شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه . واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والعضب كبيرة ، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، لكن لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره . انتهى . واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ قال فى الفتح : والذى يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب ، لأن المطل يشعر به ، ويدخل فى المطل كل من لزمه حق ، كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته ، وبالعكس . واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر . قال الشافعى : لو جازت مؤاخذته لكان ظلماً . والفرض أنه ليس بظـالم لعجزه . وقال بعض العلماء : أن يحبسه . وقال آخرون : له أن يلازمه . واستدل به على أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث ، كموت أو فلس ، لم يكن للمحتال الرجوع على

المحيل ، لأنه لوكان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة ، فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . وقال الحنفية : يرجع عند التعذر ، وشبهوه بالضمان . واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً . واستدل به على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث . وبه قال الجمهور . وعن الحنفية أيضاً وبه قال الإصطخرى من الشافعية . وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب ، لأنه زجر عن المماطلة ، وهى تؤدى إلى ذلك . والله أعلم . والحديث أخرجه أيضاً فى الحوالة ، ومسلم فى البيوع ، وكذا النسائى والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثانى

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : لاَ . قالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ صَلِّ عَلَيْهَا . قالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قالَ : فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا ، قالَ : هَلْ تَرَكَ شَيْئاً ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قالُوا : ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ ، قالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ، قالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ ٱللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(عن سلمة بن الأكوع) اسمه سنان المدنى ، شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) أنه (قال : كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أُتى بجنازة ، فقالوا : صل عليها) يارسول الله . قال فى الفتح : لم أقف على اسم صاحب الجنازة ولا على الذى بعده . وفى حديث جابر عند الحاكم : مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنازة عند مقام جبريل ، ثم آذنا رسول الله عليه وآله وسلم به (فقال : هل عليه) أى على الميت (دين) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل أن تفتح عليه الفتوح إذا أُتى بمدين لا وفاء لدينه ، قال لأصحابه : صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة (قالوا : لا) دين عليه (قال : فهل ترك شيئاً قالوا : لا) أى لم يترك شيئاً (فصلى عليه) زاده الله شرفاً لديه (ثم أُتى بجنازة أُخرى فقالوا : يارسول الله صل عليها . قال : هل عليه دين ؟ قيل : نعم . قال : فهل ترك شيئاً) لدينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنانير) وللحاكم عن جابر : ديناران . وعند الطبرانى عن أسماء

بنت يزيد : كانا دينارين وشطراً . وجمع فى الفتح بين هذا بأن من قال ثلاثة جبر الكسر ، ومن قال دينارين ألغاه ، أو كان أصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقى عليه ديناران ، فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ، ومن قال ديناران فباعتبار مابقى (فصلى عليها) ولعله صلى الله عليه وآله وسلم علم أن هذه الدنانير الثلاثة تفى بدينه بقرائن الحال أو بغيرها (ثم أتى بالثالثة فقالوا : صل عليها) يارسول الله (قال : هل ترك) الميت (شيئاً ؟ قالوا : لا . قال : فهل عليه دين ؟ قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنانير . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة) الحارث بن ربعى الأنصارى (صل عليه يارسول الله وعلىّ دينه ، فصلى عليه) ولفظ ابن ماجه : فقال أبو قتادة : أنا أتكفل به . وزاد الحاكم فى حديث جابر : فقال : هما عليك . وفى مالك والميت منهما برىء . قال : نعم ، فصلى عليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقى أبا قتادة يقول : ماصنعت الديناران ؟ حتى كان آخر ذلك أن قال : قد قضيتهما يارسول الله . قال : الآن حين بردت عليه جلده . وقد ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أحوال وترك الرابع ، وهو من لا دين عليه وله مال ، وحكم هذا أنه كان يصلى عليه ، ولعله إنما لم يذكر لكونه كان كثيراً لا لكونه لم يقع ، ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة . ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبى قتادة : علىّ دينه . وفى الرواية الأخرى : أنا أتكفل به . وقوله عليه الصلاة والسلام : هما عليك وفى مالك والميت منهما برىء . وإلى هذا ذهب الجمهور ، فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع فى مال ميت . وعن مالك : له أن يرجع إن قال : إنما ضمنت لأرجع ، فإن لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له . وعن أبى حنيفة : إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ماترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح . وهذا الحديث حجة للجمهور ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم عليه وإن كان الدين باقياً فى دمة الميت لكن صاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن بأن دينه صار فى مأمن فخف سخطه وقرب من الرضا . وفى هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين ، وأنه لا ينبغى تحمله إلا من ضرورة . وفيه وجوب الصلاة على الجنازة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الكفالة وهو سابع ثلاثياته ، وأخرجه النسائى أيضاً فى الجنائز .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا حِلْفَ فِى الْإِسْلَام . فَقَالَ : قَدْ حَالَفَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِى دَارِى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قيل له) القائل عاصم بن سليمان المعروف بالأحول (أبلغك أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا حلف) بكسر الحاء ، أى لا عهد (فى الإسلام) على الأشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية (فقال) أنس له (قد حالف) أى آخى (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بين قريش والأنصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم ، كما قال ابن عباس رضى الله عنه : إلا النصر والنصيحة والرفادة أى المعاونة ويوصى له وقد ذهب الميراث . قال الطبرى : ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافى حديث جبير ابن مطعم فى نفيه ، فإن الإخاء المذكور كان فى أول الهجرة وكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث ، وبقى مالم يبطله القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم ، وبطل منه ما خالف حكم الإسلام مما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم الفاسدة فى الجاهليـة ، وبقى ماعداه على حاله . واختلف الصحابة فى الحد الفاصل بين الحلف الواقع فى الجاهلية والإسلام ، فقال ابن عباس : ما كان قبل نزول الآية جاهلى وما بعده إسلامى ، يعنى قوله تعالى : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » . وعن علىّ : ما كان قبل نزول « لإيلاف قريش » جاهلى . وعن عثمان : كل حلف كان قبل الهجرة جاهلى وما بعده إسلامى . وعن عمر : كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود ، وكل حلف بعدها منقوض . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بأن المذكورات فى رواية غير عمر مما يدل على تأكد حلف الجاهلية ، والذى فى حديث عمر مما يدل على نسخ ذلك . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاعتصام ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الفرائض .

الحديث الرابع

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِيءْ مالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي حَثْيَةً، وَقالَ: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُها، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: لوقد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان، أى لو تحقق المجىء (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد فى الشهادات: فبسط يديه ثلاث مرات (فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلما جاء مال البحرين) هو مال الجزية، وكان عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمى (أمر أبو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا (فنادى: من كان له عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عدة) أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته) ومطابقته للترجمة من جهة أن أبا بكر رضى الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوّع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الوفاء بالوعد، فنفذ أبو بكر ذلك. وقد عد بعض الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وجوب الوفاء بالوعد أخذاً من هذا الحديث، ولا دلالة فى سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب (فقلت) لأبى بكر (إن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لى كذا وكذا، فحثى لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء. قال ابن قتيبة: هى الحفنة. وقال ابن فارس: ملء الكفين. وفيه قبول خبر

الواحد العدل من الصحابة ، ولو جر ذلك نفعاً لنفسه ، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه . ويحتمل أن يكون أبوبكر علم ذلك فقضى له بعلمه ، فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم (فعددتها فإذا هى خمسمائة ، وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة ، فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابراً لما قال : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا وكذا ــ ثلاث مرات ــ حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة ، فقال : خــذ مثليها لتصير ثلاث مرات ، كما وعده صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الخمس والمغازى والشهادات ، ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم . واستدل البخارى بهذا الحديث على أن من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع عن الكفالة لأنها لازمة له ، واستقر الحق فى ذمته . ثم أورد حديث سلمة بن الأكوع المتقدم ، ثم حديث الباب . واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء ، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة . وقد بالغ الطحاوى فى نصرة قول الجمهور ، والكفالة كما قاله الماوردى تكون فى النفوس ، والضمان فى الأموال ، والحمالة فى الديات ، والزعامة فى الأموال العظام . قال ابن حبان فى صحيحه : الزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق ، وهى التزام حق ثابت فى ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة . والله أعلم .

كتاب الوكالة

الحديث الأول

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ أَنْتَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الوكالة) *

بفتح الواو ويجوز كسرها ، وهى فى اللغة : التفويض والحفظ ، تقول : وكلت فلاناً إذا استحفظته ، ووكلت الأمر إليه بالتخفيف إذا فوضته إليه . وفى الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أومقيداً . وقال القسطلانى : تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه » . وقوله تعالى : « اذهبوا بقميصى هذا » . وهو شرع من قبلنا . وورد فى شرعنا ما يقرره كقوله تعالى : « فابعثوا حكماً من أهله » الآية .

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطاه غنماً) للضحايا (يقسمها على صحابته) بعد أن وهب جملتها لهم (فبقى عتود) بفتح العين . وضم التاء : الصغير من المعز إذا قوى أو إذا أتى عليه حول ، وقيل : إذا قدر على السفاد (فذكره للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ضح به أنت) وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة ، فكأنه كان شريكاً لهم ، وهو الذى تولى القسمة بينهم . وفى الأضاحى من طريق أخرى بلفظ : إنه قسم بينهم ضحايا . فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا ، فوهب لهم جملتها ، ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له . قال فى المصابيح : ينبغى أن يضاف إلى ذلك أن عقبـة كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه فى تلك الضحايا التى قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه فى ترجمة وكالة الشريك لشريكه فى القسم . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الضحايا والشركة ، ومسلم فى الضحايا ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فيها أيضاً .

الحديث الثانى

عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً ، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

(عن كعب بن مالك) الأنصارى أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (رضى الله عنه أنه كانت لهم غنم) شامل للضأن والمعز (ترعى بسلع) بفتح السين : جبل بطيبة (فأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً) يجرح كالسكين (فذبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحرة والأمة ، والذبح بكل جارح إلا السن والظفر فورد استثناؤهما (فقال لهم) كعب (لاتأكلوا) منها شيئاً (حتى أسأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أو) قال حتى (أُرسل إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من يسأله) عن ذلك ، شك الراوى (وأنه سأل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن ذلك) عن ذبح الشاة (أو أُرسل) إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من يسأله ، فسأله (فأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (يأكلها) وفى هذا الحديث تصديق الراعى والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب . قال فى عمدة القارى : وهو قول مالك وجماعة . وقال ابن القاسم : إذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق إن جاء بها مذبوحة . وقال غيره : يضمن حتى يبين ما قال . وقال ابن القاسم : إذا أنزى على إناس الماشية بغير إذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه ، لأنه من صلاح المال ونمائه . وقال أشهب عليه الضمان . ومطابقة الترجمة للحديث فى مسألة الراعى ، لأن الجارية كانت راعية للغنم ، فلما رأت أن شاة منها تموت ذبحتها ، ولما رفع أمرها إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها ، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها ، لأن يد كل من الراعى والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة ، ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكاً لصاحب الغنم ، لأن الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان . والحديث أخرجه أيضاً فى الذبائح ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ، ثُمَّ قالَ: أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ ، قالُوا : يَارَسُولَ ٱللهِ لَا نَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ : أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلا) لم يسم (أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يتقاضاه) أى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سنّ معين (فأغلظ) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه كان يهودياً أو كان مسلماً ، وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفراً ، بل جرى على عادة الأعراب من الجفاء فى المخاطبة ، وهذا أولى . ويدل له ماروواه أحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً . ووقع فى ترجمة بكر بن سهل من المعجم الأوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية مايفهم أنه هو ، لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور ، وفيه ما يقتضى أنه غيره ، وكأن القصة وقعت للأعرابى ، ووقع للعرباض نحوها (فهم به أصحابه) صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهم ، أى أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل ، لكنهم لم يفعلوا ذلك أدباً معه صلى الله عليه وآله وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : دعوه) أى اتركوه ولا تتعرضوا له . وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وكرمه وقوة صبره على الجفاء ، مع قدرته على الانتقام منهم (فإن لصاحب الحق مقالا) أى صولة الطاب وقوّة الحجة ، لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة ، لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثم قال : أعطوه سناً مثل سنه . قالوا : يارسول الله لا نجد) سناً (إلا أمثل) أى أفضل (من سنه ، فقال : أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء)

ترجم له البخارى بالوكالة فى قضاء الديون ، ومطابقته لها ظاهرة . وفيه أيضاً جواز وكالة الحاضر بالبلد بغير عذر ، وهو مذهب الجمهور ، ومنعه أبو حنيفة إلا بعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم ، واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة . وهذا توكيل منه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أمره بالقضاء عنه ، ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم مريضاً ولا غائباً . قال الحافظ ابن حجر : وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح ، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى . وقال الكرمانى : لفظ « أعطوه » يتناول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حضوراً وغيباً . وقال ابن المنير : فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم أن قضاء الدين لما كان واجباً على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل ، فبين أن ذلك جائز ولا يعد مطلا .

الحديث الرابع

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسلِمِينَ ، فَسَأَلوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ ٱسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ ، وَقَدْ كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ٱنْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْن ، قالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فى المُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى ٱللّٰهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قدْ جاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّل ما يُفِيءُ ٱللّٰهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ ، فَقَالَ النَّاسُ: قدْ طَيَّبْنَا ذلِكَ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم لَهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰه عليه وسلم : إِنَّا لَانَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فى ذلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

(عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قام حين جاءه وفد هوازن) حال كونهم (مسلمين) لم يتعرض الحافظ ابن حجر ولا القسطلانى لهذا القيام لأى معنى كان وعلى أى جهة

وقع ، والظاهر أنه كان لإسماع الكلام وسماعه ، لا للتعظيم والإكرام ، لورود النهى عنه فى أحاديث ، وكونه من ديدن العجم وكراهته صلى الله عليه وآله وسلم له ، ولهذا كان الصحابة لايقومون له فى المجلس ، وبالجملة كان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم) وعند الواقدى : كان فيهم أبو برقان السعدى فقال : يارسول الله إن فى هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أحب الحديث إلىّ أصدقه فاختاروا) أن أرد إليكم (إحدى الطائفتين إما السبى وإما المال ، وقد كنت استأنيت) أى انتظرت (بكم) وفى لفظ : بهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة (حين قفل) أى رجع (من الطائف) إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها ، وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطأوا (فلما تبين لهم) أى ظهر لوفد هوازن (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين) المال أو السبى (قالوا : فإنا نختار سبينا) وفى مغازى ابن عقبة : قالوا : خيرتنا يارسول الله بين المال والحسب ، فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم فى شاة ولا بعير (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء) وفد هوازن (قد جاءونا تائبين ، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم) هذا موضع الترجمة ، لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء فى ردّ سبيهم ، فشفعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ، فإذا طلب الوكيل أو الشفيع لنفسه ولغيره فأعطى ذلك فحكمه حكمهم . قاله ابن بطال . وقال الخطابى : فيه أن إقرار الوكيل على موكله مقبول ، لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم . وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم . وقال مالك والشافعى وابن أبى ليلى : لايصح إقرار الوكيل عن الموكل وليس فى الحديث حجة للجواز ، لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم ، فقبول قولهم فى حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم فى حق من هو حاكم عليه (فمن أحب منكم أن يطيب بذلك) من التطييب أو من طاب يطيب :

والمعنى : من أحب أن يطيب بدفع السبى إلى هوازن نفسه مجاناً من غير عوض (فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه) أى نصيبه من السبى (حتى نعطيه إياه) أى عوضه (من أول ما يفىء الله علينا فليفعل) من أفاء يفىء : ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . وأصل الفىء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم . ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال : فىء ، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق : واستدل به على القرض إلى أجل مجهول (فقال الناس : قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية أى جعلناه طيباً من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أى لأجله (صلى الله عليه) وآله (وسلم لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنا لاندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة : أكلونى البراغيث (إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف ، وهو الذى يعرف أمور القوم ، وهو النقيب ودون الرئيس ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك التقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم) فى ذلك فطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبروه أنهم) أى القوم (قد طيبوا) ذلك (وأذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد السبى إليهم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الخمس والمغازى والعتق والهبة والأحكام ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير بقصة العرفاء .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : وَكَّلَنِى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم بِحِفْظِ زَكاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : إِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَىَّ عِيَالٌ وَلِى حاجَةٌ شَدِيدَةٌ . قالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْل رَسُول ٱللَّهِ صلى ٱللَّهِ عليه وسلم إِنَّهُ سَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام فَأَخَذْتُهُ فقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم ، قالَ : دَعْنِى فَإِنِّى مُحْتَاجٌ وَعَلَىَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ شَكَا حاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَام ، فَأَخَذْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُول ٱللَّه صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَراتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَاتَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قال: دَعْنِى أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ ٱللَّهُ بهَا ، قُلتُ : ما هُنَّ ؟ قالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَٱقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِىِّ: « ٱللَّهُ لَا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحَىُّ الْقَيُّومُ» حَتَّى تَخْتِمَ الايَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللَّهِ حافِظٌ ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم : مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّه

زعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي ٱللهُ بهَا، فَخَلَّيتُ سَبِيلَهُ، قالَ: ماهِيَ ؟ قلْتُ : قالَ لى : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ : « ٱللهُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ الْقَيُّومُ » ، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ ٱللهِ حافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ الشَّيْطَانُ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَال يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قُلْتُ: لَا ، قال : ذَاكَ شَيْطَانٌ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : وكلنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بحفظ زكاة رمضان) أى فطر الصوم (فأتانى آت) كقاض (فجعل يحثو) أى يأخذ بكفيه (من الطعام) وعند النسائى : إنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه . وفى رواية : فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف (فأخذته) أى الذى حثا من الطعام . زاد فى رواية أبى المتوكل : إن أبا هريرة شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ، فقال له : إن أردت أن تأخذه فقل : سبحان من سخرك لمحمد . قال : فقلتها ، فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته (وقلت : والله لأرفعنك) من رفع الخصم إلى الحاكم ، أى لأذهبن بك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق (قال : إنى محتاج) لما آخذه (وعلىّ عيال) أى نفقة عيال ، أوعلىّ بمعنى لى . وفى رواية : فقال : إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجنّ (ولى حاجة شديدة ، قال) أبو هريرة (فخليت عنه ، فأصبحت ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لما أتيته (يا أبا هريرة مافعل أسيرك البارحة) سمى أسيراً ، لأنه كان ربطه بسير ، لأن عادة العرب يربطون الأسير بالقد . قال الداودى : وفيه اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات . وفى حديث معاذ عند الطبرانى : أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك (قال) أبو هريرة (قلت : يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت

سبيله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما) حرف استفتاح (إنه قد كذبك)
فى قوله : إنه محتاج (وسيعود) إلى الأخذ (فعرفت أنه سيعود لقول رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنه سيعود ، فرصدته) أى ترقبته (فجاء
يحثو من الطعام ، فأخذته فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم ، قال : دعنى فإنى محتاج) للأخذ (وعلىّ عيال لا أعود ، فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم :
يا أبا هريرة ما فعل أسيرك) البارحة (قال : يارسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا ، فرحمته فخليت سبيله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أما إنه قد
كذبك وسيعود ، فرصدته) المرة (الثالثة ، فجاء يحثو من الطعام ، فأخذته
فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وهذا آخر
ثلاث مرات ، إنك تزعم لاتعود ثم تعود ، قال : دعنى) وفى رواية : خل
عنى (أُعلمك) بالجزم (كلمات ينفعك الله بها) قال الطيبى : وهو مطلق لم
يعلم منه أىّ النفع ، فيحمل على المقيد فى حديث علىّ عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : « من قرأها — يعنى آية الكرسى — حين يأخذ مضجعه ،
أمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله » رواه البيهقى فى
شعب الإيمان . انتهى . وفى رواية : إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أُنثى من
الإنس ولا من الجن (قلت : ما هو) أى الكلام ، وفى لفظ : ما هنّ ،
أى الكلمات (قال : إذا أويت)أتيت (إلى فراشك) للنوم وأخذت مضجعك .
وفى رواية : عند الصباح والمساء (فاقرأ آية الكرسى : « الله لا إله إلا هو
الحى القيوم » حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل فى روايته عند الطبرانى :
وخاتمة سورة البقرة : « آمن الرسول » إلى آخرها (فإنك لن يزال عليك
من الله) أى من عنده أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله
ونقمته (حافظ) يحفظك (ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ،
فأصبحت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما فعل أسيرك
البارحة ؟ قلت : يارسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها ، فخليت
سبيله ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما هى) الكلمات (قلت : قال لى :
إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم : « الله لا إله
إلا هو الحى القيوم » . وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك

شيطان حتى تصبح ، وكانوا) أى الصحابة (أحرص شىء على) تعلم (الخير) وفعله ، وكان الأصل أن يقول « وكنا » لكنه على طريق الالتفات ، وقيل : هو مدرج من كلام بعض رواته ، وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما إنه قد صدقك) بتخفيف الدال فى نفع آية الكرسى ولما أثبت الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى الذم بقوله (وهو كذوب) وفى حديث معاذ بن جبل : صدق الخبيث وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال : لا) أعلم (قال : ذاك شيطان) من الشياطين ، وكان على صفة الآدميين ،فلم يكن فى إمساكه مضاهاة لملك سليمان ولا منافاة لحديث : « إن شيطاناً تفلت علىّ البارحة .. » الحديث لاحتمال أن الذى همّ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يوثقه رأس الشياطين وقد وقع لأبىّ بن كعب عند النسائى ، وأبى أيوب الأنصارى عند الترمذى ، وأبى أُسيد الأنصارى عند الطبرانى ، وزيد بن ثابت عند ابن أبى الدنيا، قصص فى ذلك ، إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبى هريرة إلا قصة معاذ ، وهو محمول على التعدد . وموضع الترجمة قوله : فخليت سبيله ، لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا فى الإعطاء فهو وكيل فى الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة ، وقد ترك مما وكل بحفظه شيئاً ، وأجاز صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، فقد طابقته الترجمة قطعاً.نعم فى أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر . ولا يخفى مافى ذلك من التكلف والضعف . وفى الحديث : أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن ، وأن الحكمة قد يتلقاها الكافر الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها ، وأن الشخص قد يعلم الشىء ولا يعمل به ، وأن الكافر قد يصدّق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً ، وأن الكذوب قد يصدق ، وأن الشيطان من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته ، وأن من أُقيم فى حفظ شىء يسمى وكيلا ،وأن الجن يأكلون من طعام الإنس ، وأنهم يظهرون للإنس ، وأنهم يتكلمون بكلام

الإنس ، وأنهم يسرقون ويخدعون . وفيه فضل آية الكرسى وفضل آخر سورة البقرة . وأن الجنّ يصيبون من الطعام الذى لايذكر اسم الله عليه . وفيه أن السارق لايقطع فى المجاعة . ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب . ولذلك جاز للصحابى العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع . وفيه قبول العذر والستر من يظنّ به الصدق . وفيه اطلاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المغيبات بإعلام الله سبحانه إلهاماً أو وحياً . ووقع فى حديث معاذ أن جبريل جاء إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه بذلك . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : جاءَ بِلَالٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم : مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟ قالَ بلَالٌ كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلِكَ : أَوَّهْ أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُم ٱشْتَرِ بِهِ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاء بلال) رضى الله عنه (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بتمر برنى) قال الجوهرى : ضرب من التمر . زاد فى المحكم : إنه أصفر مدوّر وهو أجود التمر . وفى مسند أحمد مرفوعاً : خير تمركم البرنى يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : من أين هذا) التمر البرنى (قال بلال : كان عندنا تمر ردىء) بزنة فعيل من ردأ الشيء يرد أرداءة فهو ردىء ، أى فاسد ، وأردأته : أفسدته . قاله الجوهرى (فبعت منه صاعين بصاع ليطعم) بلال (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى لفظ : لنطعم بالنون . وفى بعضه : لمطعم بالميم (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال المؤذن (أوّه أوّه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا ، لاتفعل) بتكرير أوّه وعين الربا . وأوّه بتشديد الواو بمعنى التحزن . قال السفاقسى : وإنما تأوّه ليكون أبلغ فى الزجر . وقاله إما للتألم من هذا الفعل ، وإما من سوء الفهم . زاد مسلم من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد فى نحو هذه القصة : فردّوه . ومعلوم أن بيع الربا مما يجب ردّه (ولكن إذا أردت أن تشترى) التمر الجيد (فبع التمر) الردىء (ببيع آخر ثم اشتر) الجيد (به) أى بثمن الردىء حتى لاتقع فى الربا . وفى الحديث البحث عما يسر به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل ، واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لايعلمه ، وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لاتصح . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وكذا النسائى .

الحديث السابع

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعْمَانِ شارِباً، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كانَ في الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ.

(عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: جيء بالنعمان أو ابن النعمان) وهو ممن شهد بدراً وكان مزاحاً جيء به (شارباً) مسكراً، أى متصفاً بالشرب، لأنه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقة بل كان سكران. ويدل له فى الحدود بلفظ: وهو سكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: من كان فى البيت أن يضربوا. قال) عقبة بن الحارث (فكنت أنا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد) وفيه أن الإمام لما لم يتول إقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم فى إقامته، ولا يصح عند الشافعية التوكيل فى إثبات الحدود لبنائها على الدرء. نعم قد يقع إثباتها بالوكالة تبعاً بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف، فله أن يدرأه عن نفسه بإثبات زناه بالوكالة، فإذا ثبت أُقيم عليه الحد. ويستفاد من الحديث كما قال الخطابى: أن حد الخمر لايستأنى به الإفاقة كحد الحامل لتضع حملها. قاله الحافظ ابن حجر فى الفتح.

ما جاء فى الحرث والمزارعة

الحديث الأول

عَنْ أَنَس بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُول ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : ما مِنْ مُسلِمٍ يَغْرِس غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إلاَّ كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (ماجاء فى الحرث) *

أى الزرع (والمزارعة) وهى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، فإن كان من العامل فهى مخابرة ، وهما إن أفردتا عن المساقاة باطلتان ، للنهى عن المزارعة فى مسلم ، وعن المخابرة فى الصحيحين ولأن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلم يجز العمل عليها ببعض مايخرج منها كالمواشى ، بخلاف الشجر فإنه لايمكن عقد الإجارة عليها فجوزت المساقاة. واختار فى الروضة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما : وحمل أخبار النهى على ما إذا شرط لأحدهما زرع قطعة معينة وللآخر أخرى . وقد ذكر البخارى فى صحيحه عن السلف آثاراً ، ولعله أراد بذلك الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف فى الجواز ، خصوصاً أهل المدينة .

وقد تمسك بالأحاديث المذكورة فى بابها جماعة من السلف .

قال الحازمى : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى ، وابن شهاب الزهرى . ومن أهل الرأى أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن ، فقالوا : تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع . قالوا : ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين فيساقيه على النخل ، ويزارعه على الأرض ، كما جرى فى خيبر . ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة . وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهى

عن المزارعة بأنها محمولة عن التنزيه ، أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية معينة منها ، أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض ، لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة . وعليه تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن المخابرة ، كما هو شأن حمل المطلق على المقيد . ولا يصح حملها على المخابرة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها إلى موته . واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة . ويؤيد هذا تصريح رافع بجواز المزارعة على شىء معلوم مضمون . ولا يشكل على جواز المزارعة بجزء معلوم حديث أُسيد بن ظهير ، فإن النهى فيه ليس بمتوجه إلى المزارعة بالنصف والثلث والربع فقط ، بل إلى ذلك مع اشتراط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع . ولاشك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها فى خيبر . نعم حديث رافع عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ : من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يكارها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى . وكذلك حديثه أيضاً عند أبى داود بإسناد فيه بكر بن عامر البجلى الكوفى ، وهو متكلم فيه ، قال : إنه زرع أرضاً ، فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ولمن الأرض ؟ فقال : زرعى ببذرى وعملى ، ولى الشطر ولبنى فلان الشطر ، فقال : أربيتما ، فردّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك . ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبى داود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة . قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع ، فيها دليل على المنع من المخابرة بجزء معلوم . ومثل هذه الأحاديث حديث أُسيد بن ظهير ، على فرض أنه نهى عن المزارعة بجزء معلوم ، وعدم تقييده بما فيه من كلام أُسيد من قوله : بالنصف والثلث والربع ويشترط ثلاثة جداول والقصارة وما يسقى الربيع . ولكنه لاسبيل إلى جعلها ناسخة لما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى خيبر لموته وهو مستمر على ذلك ، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه ، ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله وتقريره لصدور النهى عنه فى أثناء مدة معاملته ، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهى ، والجمع ما أمكن هو الواجب . وقد أمكن هنا بحمل النهى على ما إذا كان مع اشتراط

جزء معين من الأرض والجداول والقصارة وما يسقى الربيع. ولاشك أن مجموع ذلك غير المخابرة التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يمكن الجمع بحمل النهى على الكراهة ، لأنا نقول الحديث لا ينتهض للاحتجاج به للمقال الذى فيه ، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم . وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة ، بل يبعد أن يعامل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ، ولكنه ألجأنا إلى القول بذلك الجمع بين الأحاديث . وهذا ما نرجحه فى هذه المسألة . ولا يصح الاعتذار عن الأحاديث القاضية بالجواز بأنها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شىء نهياً مختصاً بالأمة وفعل ما يخالفه كان ذلك مختصاً به ، لأنا نقول : أولاً: النهى غير مختص بالأمة . وثانياً : إنه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته فى خيبر إلى عند موته : وثالثاً : قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ، فيبعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا . اهـ . ملخصاً من نيل الأوطار للحافظ الشوكانى رحمه الله . ومثله فى السيل .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما من مسلم يغرس غرساً) بمعنى المغروس ، أى شجراً (أو يزرع زرعاً) أى مزروعاً ، أو للتنويع ، لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) والتعبير بالمسلم يخرج الكافر ، فيختص الثواب فى الآخرة بالمسلم دون الكافر ، لأن القرب إنما تصح من المسلم ، فإن تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر فى الآخرة . نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا ، كما ثبت دليله . وأما من قال : يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة ، فيحتاج إلى دليل . وفى حديث عائشة عند مسلم : قلت يا رسول الله : ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، يعنى لم يكن مصدقاً بالبعث ، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل . ونقل عياض الإجماع ، على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم

ولايثابون عليها بنعيم ولاتخفيف عذاب ، لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم . وأما حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد مرفوعاً : « ما من رجل يغرس غرساً » . وحديث : « ما من عبــد » ، فظاهرهما يتناول المسلم والكافر ، لكن يحمل المطلق على المقيد ، والمراد بالمسلم الجنس ، فتدخل المرأة المسلمة . قال في الفتح : وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة ، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا أُشغل عن أمر الدين ، فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً : لاتتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا... الحديث . قال القرطبي : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين . وحمل حديث الباب على اتخاذها بالكفاف ولنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها . وفي رواية لمسلم : إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، ولو مات زارعه أوغارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره . وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان عمله لغيره لأنه أضافها إلى أُم مبشر ثم سألها عن غرسه . وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع . انتهى . قال ابن العربي : في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة ، وذلك في ستة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ، أوغرس أو زرع أو رباط ، فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة . ا هـ . قال القسطلاني : ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله أو لنفقته ، لأن الإنسان يثاب على ما سرق له وإن لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله ذلك بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك ، والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه ، كالسنابل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان ، فإنه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على أن الزراعة أفضل المكاسب . وقال به كثيرون . وقيل الكسب باليد . وقيل التجارة . وقد يقال : كسب اليد أفضل من حيث الحل ، والزرع من حيث عموم الانتفاع . وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال ، فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس ، وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة أفضل ، وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل . والله أعلم . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب ، والترمذي في الأحكام .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى أُمامَةَ الْبَاهِلِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لَايَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إلاَّ أَدْخَلَهُ ٱللهُ الذُّلَّ .

(عن أبى أمامة الباهلى) صدى بن عجلان ، آخر من مات من الصحابة بالشام ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخرين فى الأطعمة والجهاد (رضى الله عنه أنه رأى سكة) بكسر السين وتشديد الكاف : الحديدة التى يحرث بها الأرض (وشيئاً من آلة الحرث ، فقال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم (إلا أدخله الله الذل) فلو كان لهم من يعمل لهم وأدخلت الآلة دارهم للحفظ فليس مراداً أو هو على عمومه ، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من ظلمة الولاة ، وفى مستخرج أبى نعيم : إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة . أى لما يلزمهم من حقوق الأرض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة ، بل ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ، بل ويجعلونهم كالعبيد أو أسوأ من العبيد ، فإن مات أحد منهم أخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم ، وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته ، بل ربما أخذوا من ببلد الزرع فجعلوه زراعاً ، وربما أخذوا ماله كما شاهدنا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . وكان العمل فى الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان أصحابه يكرهون تعاطى ذلك : قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث . قال فى الفتح : وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أمامة والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس ، وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . وهذا الحديث من إفراد البخارى .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱلله عليه وسلم: مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْم مِنْ عَمَلِهِ قِيراَطٌ ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ ماشِيَةٍ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه)وآله (وسلم : من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من) أجر (عمله قيراط) وعند مسلم : قيراطان ، والحكم للزائد لأنه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثانى ، أو ينزل على حالين ، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص الواحد باعتبار قلته . قال ابن عبد البر : فيه ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرّم لأن ما كان اتخاذه محرّماً امتنع اتخاذه على كل حال ، سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . اهـ . قال فى الفتح : يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجره فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطين وقيل : يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراطان بما عداها . وقيل : يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ، ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته . وقيل غير ذلك . وقد حكى الرويانى فى البحر اختلافاً فى الأجر ، هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل وفى محل نقصان القيراطين . فقيل : من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر . وقيل : من الفرض قيراط ومن النفل آخر . والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى ، والمراد نقص جزء وجزأين من أجزاء عمله وهل إذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط ، وسبب النقص امتناع الملائكة

من دخول بيته ، أو لما يلحق المارين من الأذى ، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه ، أو لأن بعضها شياطين ، أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة د احبها (إلا كلب حرث أو ماشية) فيجوز ، وأو للتنويع لا للترديد ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب ، قياساً على المنصوص بما فى معناه كما أشار إليه ابن عبد البر . واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها ، فإن ملابستها مع الاحتراز عن مس شىء منها أمر شاق ، والإذن فى الشىء إذن فى مكملات مقصودة ، كما أن فى المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه . وأُجيب بعموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل . وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه لدليل . قال ابن المنير : أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِى رِوَايَةٍ : إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أو صَيْدٍ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية : إلا كلب غنم أو حرث صيد) وعند مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم ، فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . فقال ابن عمر : إن لأبى هريرة زرعاً . قال فى الفتح : ويقال : إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبى هريرة ، وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع ، ومن كان مشتغلا بشىء احتاج إلى تعرف أحكامه . وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن زهير وعبد الله بن مغفل ، وهو عند مسلم . اهـ . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فيختص كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هى فيه . قال : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ماينقص أجره من ذلك اهـ .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فى رِوَايَةٍ أُخْرَى : إلاَّ كَلْبِ صَيْدٍ أَوْ ماشِيَةٍ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه فى رواية أخرى : إلا كلب صيد أو ماشية) واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا . واستدل على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يؤول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة ، كما يجوز بيع ما لا ينتفع به فى الحال . وفى هــــذا الحديث أيضاً الحث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم لهم أمور معاشهم ومعادهم . وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم قال : بَيْنَمَا رَجلٌ رَاكِبٌ عَلى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ ٱلذِّئْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِيَ ، فَقَالَ ٱلذِّئْبُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِى ، قالَ : آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، قالَ الرَّاوِى عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ : وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِى الْقَوْمِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينما رجل) لم يسم (راكب على بقرة التفتت إليه) أى البقرة، وفى رواية أخرى : فتكلمت (فقالت : لم أُخلق لهذا) أى للركوب بقرينة قوله راكب (خلقت للحراثة) وفى ذكر بنى إسرائيل عن سفيان : بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا للحرث . فقال الناس : سبحان الله ، بقرة تتكلم (قال) النبى صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت به) أى بنطق البقرة . وفى ذكر بنى إسرائيل : فإنى أومن بهذا ، أى إذا كان يستغربونه ويعجبون منه فإنى لا أستغربه وأومن به (أنا وأبو بكر وعمر) واستدل به على أن الدواب لا تستعمل إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه. ويحتمل أن يكون قولها : إنما خلقنا للحرث ، إشارة إلى تعظيم ما خلقت له ، ولم يرد الحصر فى ذلك ، لأنه غير مراد اتفاقاً ، لأن من جملة ما خلقت له أنها تذبح وتؤكل بالاتفاق . قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى : « لتركبوها وزينة » ، فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله : إنما خلقنا للحرث ، وقد اتفقوا على جواز أكلها ، فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله « لتركبوها » . والمستفاد من صيغة إنما عموم مخصوص (وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى) لم يسم ، وإيراد البخارى للحديث فى ذكر بنى

إسرائيل فيه إشعار بأنه عنده ممن كان قبل الإسلام . نعم وقع كلام الذئب لإهبان بن أوس كما عند أبى نعيم فى الدلائل (فقال الذئب) وفى ذكر بنى إسرائيل : بينما رجل فى غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه ، فقال له الذئب : هذا استنقذتها منى (من لها يوم السبع) أى للشاة ، والسبع : المفترس من الحيوان ، وجمعه أسبع وسباع كما فى القاموس (يوم لا راعى لها غيرى) أى إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى ، أى إنك تهرب منه وأكون أنا قريباً منه أُراعى مايفضل لى منها ، أو أراد من لها عند الفتن حتى تترك بلا راع نهبة للسباع ، فجعل السبع لها راعياً ، إذ هو منفرد بها ، أو أراد يوم أ كلى لها ، يقال : سبع الذئب الغنم ، أى أكلها . والسبع بضم الباء ويجوز فتحها وسكونها . وقال ابن العربى : هو بالإسكان والضم تصحيف . وقال ابن الجوزى : هو بالسكون والمحدثون يرونه بالضم . وقال فى القاموس : السبع بسكون الموحدة : الموضع الذى يكون فيه الحشر ، أى من لها يوم القيامة . ويعكر على هذا قول الذئب : لا راعى لها غيرى . والذئب لا يكون راعياً يوم القيامة أو يوم السبع عيد لهم فى الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شىء . قال : وروى بضم الباء . انتهى . أى يغفل الراعى عن غنمه فيتمكن الذئب منها ، وإنما قال : ليس لها راع غيرى ، مبالغة فى تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما تعجب الناس حيث قالوا : سبحان الله ، ذئب يتكلم ، كما فى ذكر بنى إسرائيل (آمنت به) أى بتكلم الذئب (أنا وأبو بكر وعمر . قال الراوى عن أبى هريرة) وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن (وما هما) أى العمران (يومئذ فى القوم) أى لم يكونا حاضرين . قال القسطلانى : ونطق البقر والذئب جائز عقلا ، أعنى النطق اللفظى والنفسى معاً ، غير أن النفسى يشترط فيه العقل ، وخلقه فى البقر والذئب جائز ، وكل جائز أخبر به صاحب المعجزة أنه واقع علمنا أنه واقع ، ولا يحمل توقف المتوقفين على أنهم شكوا فى الصدق ولكن استبعدوه استبعاداً عادياً ولم يعلموا علماً مكيناً أن خرق العادة فى زمن النبوّات يكاد أن يكون عادة ، فلا عجب إذن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المناقب ، وبنى إسرائيل ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب مقطعاً .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: لَا. فَقَالُوا: تَكْفُونَا المؤُنَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِى الثَّمَرَةِ. قالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حين قدم المدينة . يارسول الله (اقسم بيننا وبين إخواننا) أى المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء جمع نخل ، كالعبيد جمع عبد ، وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أقسم ، وإنما أبى ذلك لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئاً من رقبة نخيلهم التى بها قوام أمرهم شفقة عليهم ، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما أمرهم به صلى الله عليه وآله وسلم وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين (فقالوا) أى الأنصار للمهاجرين (تكفونا المؤونة) فى النخل بتعهده بالسقى والتربية (ونشرككم) بفتح أوله وثالثه . قال فى الفتح : حسب (فى الثمرة) أى ويكون المتحصل من الثمرة مشتركاً بيننا وبينكم قال المهلب : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة . قال : فليس ذلك من المساقاة فى شىء قال الحافظ : وما ادعاه مردود لأنه شىء لم يقم عليه دليلا ، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى . قال : هذا واضح بحمد الله تعالى . انتهى . وزاد القسطلانى : لكن لم يبينوا مقدار الأنصباء التى وقعت ، والمقرر أن الشركة إذا أُبهمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل فى المساقاة معلوماً بالعرف المنضبط ، فتركوا النص عليه اعتماداً على ذلك العرف (قالوا) أى الأنصار والمهاجرون كلهم (سمعنا وأطعنا) أى امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أشار إليه . قاله العينى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشروط ، وكذا النسائى .

الحديث الثامن

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعاً ، كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ ، قالَ : فَمِمَّا يُصَابُ ذلِكَ وَتَسْلَمُ ٱلْأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذلِكَ ، فَنُهِينَا ، وَأَمَّا ٱلذَّهَبُ وَٱلْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

(عن رافع بن خديج) بفتح الخاء الأنصارى رضى الله عنه (قال : كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً) هو مكان الزرع ، أو مصدر ، أى كنا أكثر أهل المدينة زرعاً (كنا نكرى الأرض) من الإكراء (بالناحية منها مسمى) القياس مسماة ، لكن ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (لسيد الأرض) أى مالكها ، تنزيلا لها منزلة العبد ، وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فمما) أى كثيراً ما ، وللكشميهنى : فهما ، والأول أولى ، والثانى لايناسب إلا بالتعسف (يصاب ذلك) البعض ، أى تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الأرض) أى باقيها (ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) البعض (فنهينا) عن هذا الإكراء على هذا الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى إلى الأكل بالباطل (وأما الذهب والورق) بكسر الراء : الفضة (فلم يكن يومئذ) يكرى بهما ولم يرد نفى وجودهما ، ووجه الحديث من حيث أن من اكترى أرضاً لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء ، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعها فهو من إباحة قطع الشجر ، وهذا كاف فى المطابقة ، وفيه أن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها منهى عنه ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى . وفى هذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المزارعة والشروط ، ومسلم فى البيوع وكذا أبو داود ، وأخرجه النسائى فى المزارعة ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث التاسع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْق ، ثَمَانِينَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقَ شَعِيرٍ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عامل) أهل (خيبر بشطر) بنصف (ما يخرج منها من ثمر) بالمثلثة ، إشارة إلى المساقاة (أو زرع) إشارة إلى المزارعة (فكان يعطى أزواجه) رضى الله عنهن (مائة وسق) بفتح الواو وكسرها كما فى التاليين . والوسق : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، منها (ثمانون وسق تمر و) منها (عشرون وسق شعير) الحديث . وهذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، واستمراره فى عهد أبى بكر ، إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه . وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وصنف فيهما ابن خزيمة جزءاً بين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهى عنهما ، وجمع بين أحاديث الباب . ثم تابعه الخطابي وقال : ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال : هو مضطرب . وقال الخطابى : وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لأنهم لم يقفوا على علته ، قال : فالمزارعة جائزة ، وهى عمل المسلمين فى جميع الأمصار ، لايبطل العمل بها أحد . قال القسطلانى : والمختار جواز المزارعة وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى . والمعروف فى المذهب إبطالها . فتى أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد ، وإذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ماله ، فإن كان البذر للعامل فلصاحب الأرض أجرتها أو المالك فللعامل عليه أجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقر إن حصل من الزرع شيء أولها فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك ، فإن أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لايرجع أحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض بنصف منافعه ومنافع

آلاته ونصف البذر إن كان منه ، وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ويعيره نصف الأرض الآخر ، وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه فى باقيها ، وإن كان البذر لهما آجره نصف الأرض بنصف منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا . وفى الحديث أيضاً جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة . وبه قال الجمهور ، وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل ، وكذا شجر العنب لأنه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة ، وتأتى الخرص فى ثمرتيهما فجوزت المساقاة فيهما سعياً فى تثميرهما رفقاً بالمالك والعامل والمساكين . واختار النووى فى تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم . واختاره السبكى فيها أن احتاجت إلى عمل ، ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليهــا تبعاً لنخل أو عنب صحت كالمزارعة ، وألحق المقل بالنخل لشبهه ، وخصه داود بالنخل . وقال أبو حنيفة وزفر : لاتجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة . وجوّزها أبو يوسف ومحمد ، وبه يفتى ، لأنها عقد على عمل فى المال ببعض نمائه ، فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول . وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة ، وكذلك هنا ، وأيضاً فالقياس فى مقابلة نص أو إجماع على من يرى حجيته مردود .

الحديث العاشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ ، وَلكِنْ قالَ : أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم ينه عن الكراء) أى عن الزرع على طريق المخابرة ، ولا يقال : هذا يعارض النهى عنه ، لأن النهى كان فيما يشترطون فيه شرطاً فاسداً ، وعدمه فيما لم يكن كذلك ، أو المراد بالإثبات نهى التنزيه ، وبالنفى نهى التحريم (ولكن قال : إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً) أى أجرة معلومة ومناسبة الحديث للباب من جهة أن فيه للعامل جزءاً معلوماً ، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذ منه . وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لاتنافى الجواز . وقد تقدم الكلام على ذلك فى أول الباب بما فيه مقنع لمن تأمله . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المزارعة والهبة ، ومسلم وأبو داود فى البيوع ، والترمذى وابن ماجه فى الأحكام ، والنسائى فى المزارعة .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كما قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها) الغانمين . وفى رواية : افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً (كما قسم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين. ومذهب الشافعية فى الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . وعن مالك : تصير وقفاً بنفس الفتح . وعن أبى حنيفة والثورى : يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والجهاد ، وأبو داود فى الخراج .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبىَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قال : مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أعمر أرضاً) من الثلاثى المزيد . قال عياض : كذا رواه أصحاب البخارى ، والصواب عمر من الثلاثى . قال تعالى : « وعمروها أكثر مما عمروها » إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله اعتمر أرضاً اتخذها وسقطت التاء من الأصل . قال فى المصابيح : وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لايكون ، وأكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هـــذا ، وأنا لا أرضى لأحد أن يقع فيه . ا هـ . وأُجيب بأن صاحب العين ذكر أنه يقال : أُعمرت الأرض ، أى وجدتها عامرة . ويقال : أعمر الله بك منزلك ، وعمر الله بك منزلك . وعورض بأن الجوهرى بعد أن ذكر : عمر الله بك منزلك وعمر الله بك . ذكر أنه لايقال : أعمر الرجل منزله بالألف . وقال الزركشى : ضم الهمزة أجود من الفتح . قال فى المصابيح : يفتقر ذلك إلى ثبوت رواية فيه . وظاهر كلام القاضى أن جميع رواة البخارى على الفتح . اهـ . وعن أبى ذر : أُعمر بضم الهمزة ، أى أعمره غيره ، وكان المراد بالغير الإمام ، والمعنى من أعمر أرضاً (ليست لأحد) بالإحياء (فهو أحق) بها من غيره ، والمراد أرض موات غير معمورة فى الإسلام أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور بالزرع أو الغرس أو السقى أو البناء فهى له ، وسميت مواتاً تشبيهاً لها بالميتة الغير المنتفع بها ، ولا يشترط فى نفى العمارة التحقيق بل يكفى عدم تحققها بأن لايرى أثرها ، ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها . ورأى إحياء الموات علىّ بن أبى طالب فى أرض الخراب بالكوفة . وقال عمر بن الخطاب : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، أى بمجرد الإحياء ، سواء أذن له الإمام أم لا ، اكتفاء بإذن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا قول الجمهور ومذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد .

نعم يستحب استئذانه خروجاً من خلاف أبى حنيفة حيث قال : ليس له أن يحيي مواتاً مطلقاً إلا بإذنه ، وسواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد . وعن مالك : فيما قرب ، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى أو نحوه . واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان ، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد ، أذن الإمام أو لم يأذن . وهذا الحديث من إفراد البخارى ، ونصف إسناده الأول مصريون بالميم والثانى مدنيون .

الحديث الثالث عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهَ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ ٱلْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلهِ وَلِرَسولِهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم وَلِلْمسْلِمِينَ وَأَرَادَا إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلىٱللهُ عليه وسلم: نُقِرُّكُمْ بهَا عَلَى ذَلِكَ ما شِئْنَا ، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : أجلى عمر) بالجيم ، أى أخرج (اليهود والنصارى من أرض الحجاز) لأنه لم يكن لهم عهد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بقائهم فى الحجاز دائماً ، بل كان موقوفاً على مشيئته . والحجاز كما قاله الواقدى من المدينة إلى تبوك ومن المدينة إلى طريق الكوفة . وقال غيره : مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها . وقال ابن عمر : مما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما ظهر) أى غلب (على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر) أى غلب صلى الله عليه وآله وسلم (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح (وأراد إخراج اليهود منها) أى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليقرهم بها) أى ليسكنهم بخيبر (أن) أى بأن (يكفوا عملها) أى بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها فإن مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الأشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : نقركم بها على ذلك) الذى ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ماشئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة

مجهولة ، وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقداً مستمراً كالبيع ، وبعد انقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقداً آخر وإن شئنا أخرجناكم (فقروا بها) أى سكنوا بخيبر (حتى أجلاهم) أى أخرجهم (عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه منها (إلى طيء) قرية من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء (وأريحاء) بسكون التحتية : قرية من الشام سميت بأريحاء ابن لملك بن أرفخشذ بن سام بن نوح ، وإنما أجلاهم عمر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب . ومناسبة الحديث للباب فى قوله : « نقركم بها على ذلك ما شئنا » .

الحديث الرابع عشر

عَنْ رَافِعِ بْن خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قال عَمِّي ظُهَيْرٍ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم عَنْ أَمْرٍ كانَ بِنَا رَافِقاً . قُلْتُ : ما قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم فَهُوَ حَقٌّ ، قالَ : دَعَانِي رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم ، قال : ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ قُلْتُ : نؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قالَ : لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا ، قالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمْعاً وَطَاعَةً .

(عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال عمى ظهير بن رافع : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أمر كان بنا رافقاً) أى ذا رفق (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فهو حق) لأنه ما ينطبق عن الهوى (قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فلما أتيته (قال : ما تصنعون بمحاقلكم) أى بمزارعكم . قال ظهير (قلت : نؤاجرها على الربع) بضم الراء . وفى لفظ : على الربيع تصغير الربع . وفى رواية : على الربيع بفتح الراء وهو النهر الصغير ، أى على الزرع الذى هو عليه . قال الحافظ : وهذا هو المشهور فى حديث رافع . والمعنى : أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على النهر (وعلى الأوسق من التمر والشعير) والواو بمعنى أو (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا تفعلوا) وهـذه صيغة النهى المذكور أول الحديث حيث قال : لقد نهانا (ازرعوها) أنتم (أو أزرعوها) أى أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة (أو أمسكوها) أى اتركوها معطـلة ، وأو للتخيير لا للشك (قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة) أى أسمع كلامك سمعاً وأطيعك طاعة ، أى كلامك وأمرك سمع ، أى مسموع ، وفيه مبالغة وكذلك طاعة ، يعنى مطاع ، أو أنت مطاع فيما تأمر به . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع، والنسائى فى المزارعة ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الخامس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَر رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ إمارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُم حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱللّٰه عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَذَهَبَ ٱبْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى ٱللّٰه عليه وسلم عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ، فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى ٱللّٰهُ عليه وسلم بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَبِشَىْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يكرى) من أكرى أرضه يكريها (مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان) أى أيام خلافتهم (وصدراً من إمارة معاوية) ولم يقل خلافته، لأن ابن عمر كان لايبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية كذلك، ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اختلافهما ولم يذكر عليّ ابن أبى طالب، فيحتمل أن يكون لأنه لم يزرع فى أيامه (ثم حدّث) ابن عمر (عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فسأله، فقال) رافع (نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت) يارافع (أنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما) تنبت (على الأربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبشىء من التبن) وحاصل حديث ابن عمر أنه ينكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأراضى، ويقول: الذى نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول، وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شىء. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إنما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة.

الحديث السادس عشر

وعَنْهُ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فى عَهْدِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ ٱللّٰهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْدَثَ فى ذلِكَ شَيْئاً لَمْ يَعْلَمْهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن الأرض تكرى) بضم أوله وفتح الراء (ثم خشى عبد الله) بن عمر (أن يكون النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه) أى حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء الأرض) وقد احتج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها . وهـذا الحديث ساقه مختصراً ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى مطولا .

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱلله عليه وسلم كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ٱسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِى الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ ، قَالَ : فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَٱسْتِوَاؤُهُ وَٱسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ ٱلْجِبَالِ ، فَيَقُولُ ٱللهُ تَعَالَى : دُونَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَىْءٌ ، فَقَالَ الْأَعْرَابِىُّ : وَٱللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى ٱلله عليه وسلم .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يوماً يحدث) أصحابه (وعنده رجل من أهل البادية) لم يسم (أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه) عزوجل ، أى يستأذن ربه ، فأخبر عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى (فى) أن يباشر (الزرع) يعنى سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له : ألست فيما شئت) من المشتهيات (قال : بلى) الأمر كذلك (ولكنى أحب أن أزرع) فأذن له (قال : فبذر) أى ألقى البذر على أرض الجنة (فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان أمثال الجبال) يعنى أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر ، وكأن كل حبة منه مثل الجبل . وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها (فيقول الله تعالى : دونك) أى خذه (يا ابن آدم فإنه) أى فإن الشأن (لايشبعك شيء ، فقال الأعرابى) أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية (والله لاتجده إلا قرشياً أو أنصارياً ، فإنهم) أى قريشاً والأنصار (أصحاب زرع ، وأما نحن) أى أهل البادية (فلسنا بأصحاب زرع ، فضحك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال ابن المنير : إدخال هذا الحديث هنا للتنبيه على أن

أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لاعلى الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد الحرص أن لايمنع من الاستمتاع به ، وبقاء حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، لأن المرء يموت على ماعاش عليه ويبعث على مامات عليه ، فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها ، ولو كان كراؤها محرماً عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لايثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت . اه . وفى هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى فى الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها . قال المهلب : وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم . قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى .

كتاب الشرب

الحديث الأول

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ ٱلْأَشْيَاخَ ؟ قالَ : مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَداً يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشرب) *

بكسر الشين المعجمة ، أى كتاب الحكم فى قسمة الماء ، والشرب فى الأصل : النصيب والحظ من الماء .

(عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقدح) فيه ماء أو لبن شيب به (فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم) هو ابن عباس كما فى مسند ابن أبى شيبة (والأشياخ) وفيهم خالد بن الوليد (عن يساره ، فقال : ياغلام أتأذن لى أن أُعطيه الأشياخ ؟ قال) الغلام (ما كنت لأوثر بفضلى منك أحداً يارسول الله ، فأعطاه إياه) وفى الحديث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك ، إذ لو يملك لما جازت فيه القسمة .

الحديث الثانى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : حَلَبْتُ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم شَاةً دَاجِنٍ فى دَارِى وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِى فى دَارِى ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ٱلْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ ٱللهِ عِنْدَكَ ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِى على يَمِينِهِ ، ثُمَّ قالَ : الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : حلبت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شاة داجن) هى التى تألف البيوت وتقيم بها ، ولم يقل داجنة اعتباراً بتأنيث الموصوف ، لأن الشاة تذكر وتؤنث ، وفى النهاية هى التى تعلف فى المنزل (وهى) أى الداجن (فى دار أنس بن مالك) رضى الله عنه (وشيب) أى خلط (لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس ، فأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم القدح فشرب منه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى إذا نزع القدح) أى قلعه (عن فيه) عن بمعنى من (وعلى يساره أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (وعن يمينه أعرابى) قيل : إنه خالد ابن الوليد ، ورد بأنه لايقال له أعرابى (فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (وخاف أن يعطيه) أى يعطى النبى صلىالله عليه وآله وسلم القدح (الأعرابى : اعط أبا بكر يارسول الله عندك) قاله تذكيراً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإعلاماً للأعرابى بجلالة الصديق (فأعطاه) صلى الله عليه وآله وسلم (الأعرابى الذى على يمينه ، ثم قال) صلى الله عايه وآله وسلم : قدموا (الأيمن فالأيمن) قال أنس : فهى سنة ، فهى سنة ، فهى سنة ، أى تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا ، لاخلاف فى ذلك . نعم خالف ابن حزم فقال : لايجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن . وأما حديث ابن عباس عند أبى يعلى الموصلى بإسناد صحيح قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا

سنى قال : ابدءوا بالكبراء أوقال بالأكابر . فمحمول على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحد ، بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا ، وإنما استأذن صلى الله عليه وآله وسلم الغلام فى الحديث السابق ، ولم يستأذن الأعرابى هنا ائتلافاً لقلب الأعرابى وتطييباً لنفسه ، وشفقة أن يسبق إلى قلبه شىء يملك به لقرب عهده بالجاهلية ، ولم يجعل للغلام ذلك لأن قرابته وسنه دون المشيخة ، فاستأذنه عليهم تأدباً ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم ، وتعليماً بأنه لايدفع إلى غير الأيمن إلا بإذنه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأشربة ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم قالَ : لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة : العشب يابسه ورطبه ، واللام فى ليمنع لام العاقبة ، ومعنى الحديث : أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء أن يمنع فضل مائه ، لأنه إذا منعه منع رعى ذلك الكلأ ، والكلأ لايمنع لما فى منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب ، لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا عن الرعى هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منها بخلاف البهائم ، والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين المواشى والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع . وبهذا أجاب النووى وغيره . واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم : نهى عن بيع فضل الماء لإطلاقه وعدم تقييده . وتعقب بأنه يحمل على المقيد . وعلى هذا لو لم يكن كلأ يرعى فلا منع من المنع لانتفاء العلة . قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه ؛ وهو محتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم . قال فى الفتح : وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً ، وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى طعام المضطر . وتعقب بأنه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة ، فيجوز أن يقال : يجب عليه البذل وتثبت له القيمة فى ذمة المبذول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك . اهـ . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : ولكنه لايخفى

أن رواية « لايباع فضل الماء » ورواية « النهى عن بيع فضل الماء » يدلان على تحريم المنع ، ولو جاز له أخذ العوض لجاز له البيع . اه . وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة . فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند الشافعية ، ونص عليه الشافعى فى القديم . والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لايملك الحافر ماءها . نعم هو أولى به إلى أن يرتحل ، فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك ، وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه ، لكن قال إمام الحرمين : وفى الزرع احتمال على بعد ، أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ، ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع ، فإن ضاق عنهما فالشرب أولى ، وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند الشافعية ، وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالإحراز . هذا كلام الشافعية . وكلام الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات ، وقالوا فى المحفورة فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وقالوا فى المحفورة فى الموات : لاتباع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم . وهذا النهى للتحريم عند مالك والشافعى والأوزاعى والليث ، وقال غيرهم : هو من باب المعروف . ومطابقة الحديث للباب من حيث أن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل . وأخرجه البخارى أيضاً فى ترك الحيل ، ومسلم فى البيوع ، والنسائى فى إحياء الموات ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(وفى رواية عنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ) والمنهى عنه منع الفضل لامنع الأصل ، وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره ؟ الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنفية : لا يجب ، وقال المالكية : يجب عليه إذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء . قال الأبىّ أبو عبد الله : والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع ، لأنه إنما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدّى إليه من منع الكلأ . اه . وقد ورد النهى

عن منع الكلأ صريحاً فى بعض طرق الحديث ، وصححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة ولفظه : لاتمنعوا فضل الماء ولاتمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال . وهو محمول على غير المملوك ، وهو الكلأ النابت فى الموات ، فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء ، أما الكلأ النابت فى أرضه المملوكة له بالإحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه ، وفيه خلاف عند المالكية ، صحح ابن العربى الجواز .

الحديث الرابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مالَ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ: « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » الآيَةَ ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ ، فَقَالَ : ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرحْمَنِ، فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، كانَتْ لِي بِئْرٌ في أَرْضِ ٱبْنِ عَمٍّ لِي ، فَقَالَ لِي : شُهُودَكَ ، قُلْتُ : مالِي شُهُودٌ ، قالَ : فَيَمِينَهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِذًا يَحْلِفَ ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم هذَا الحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذلِكَ تَصْدِيقاً لَهُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حلف على يمين) أى على محلوف يمين حال كونه (يقتطع بها) أى بسبب اليمين (مال امرىء) مسلم (هو عليها) أى فى الإقدام عليها (فاجر) أى كاذب ، ويحتمل أن تكون جملة يقتطع صفة ليمين ، والتقييد بالمسلم جرى على الغالب ، وإلا فلا فرق بين المسلم والذمى والمعاهد وغيرهم ، كما جرى على الغالب فى تقييده بمال ، ولا فرق بين المال وغيره فى ذلك . وفى مسلم من حديث إياس بن ثعلبة الحارثى : من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه (لقى الله) يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لاينظر إليه ولا يكلمه . ولمسلم من حديث وائل بن حجر : وهو عنه معرض . وعند أبى داود من حديث عمران : فليتبوأ مقعده من النار (فأنزل الله تعالى : « إن الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات (وأيمانهم) وبما حلفوا عليه (ثمناً قليلا » الآية ، فجاء الأشعث) بن قيس الكندى من المكان الذى كان فيه إلى المجلس الذى كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال : ماحدثكم أبو عبدالرحمن)

يعنى ابن مسعود . وفى رواية : قال فحدثناه ، قال فقال : صدق (فىّ أُنزلت هذه الآية ، كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى) اسمه معدان بن الأسود ابن معد يكرب الكندى ولقبه الجفشيش (فقال لى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (شهودك) أى أقم شهودك على حقك (قلت : مالى شهود ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فيمينه) أى فاطلب يمينه ، أى فالحجة القاطعة بينكما يمينه (قلت : يارسول الله إذن يحلف ، فذكر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم هذا الحديث) وهو قوله : « من حلف على يمين» إلى آخره (فأنزل الله ذلك) أى قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله » الآية (تصديقاً له) صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأشخاص والشهادات والأيمان والنذور والتفسير والشركة ، ومسلم فى الأيمان ، وكذا أبو داود والنسائى فى القضاء ، وابن ماجه فى الأحكام .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ ٱللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ٱبْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامَهُ لَا يُبايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيا ، فَإِنْ أَعْطاهُ مِنْها رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقالَ : وَٱللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِها كَذا وَكَذا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ثلاثة) من الناس (لاينظر الله إليهم يوم القيامة) فإن من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا يزكيهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم على مافعلوه (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فمنعه) أى الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر (و) الثانى من الثلاثة (رجل بايع إماماً) أى عاقد الإمام الأعظم (لايبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضى) الفاء تفسيرية (وإن لم يعطه منها سخطو) الثالث (رجل أقام سلعته) من قامت السوق إذا نفقت (بعد العصر) ليس بقيد ، بل خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب أن مثله كان يقع فى آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم . نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال (فقال : والله الذى لا إله غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة ، أى دفعت لبائعها بسببها . وفى نسخة : أُعطيت بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، أى أعطانى من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمناً عنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى حلف أنه أُعطاه أو أُعطيه اعتماداً على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هى هنا للتحقيق (ثم قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) والتنصيص على العدد فى قوله ثلاثة لاينفى الزائد .

الحديث السادس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قال : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْراً فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُم خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هذَا مِثْلَ الَّذِى بَلَغَ بِى فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ، قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ وَإِنَّ لَنَا فى الْبَهَائِمِ أَجْراً ؟ قالَ : فى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بينا رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (يمشى) زاد مالك : بفلاة . وفى رواية : يمشى بطريق مكة (فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج) من البئر (فإذا هو بكلب) حال كونه (يلهث) أى يرتفع نفسه بين أضلاعه ، أو يخرج لسانه من العطش حال كونه (يأكل الثرى) أى يكدم بفيه الأرض الندية (من العطش) وفى رواية : من العطاش بالضم . قال فى القاموس: هو داء لايروى صاحبه . وقال السفاقسى : داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى . وهذا موضع ذكر هذه الرواية ، وسها الحافظ ابن حجر فذكرها فى فتح البارى ، وتبعه العينى عند اشتداد العطش على الرجل . وعبارته فى قوله : فاشتد عليه العطش . كذا للأكثر . وكذا هو فى الموطإ . ووقع فى رواية المستملى : العطاش . قال ابن التين : هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى . وهو غير مناسب هنا . قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث عنه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، فظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ، ولذلك جوزى بالمغفرة . اهـ . فتأمله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل الذى بلغ بى) أى من شدة العطش . وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح : فرحمه (فملأ خفه) ولابن حبان . فنزع أحد خفيه (ثم أمسكه بفيه) ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها (ثم رقى) منها كصعد وزناً ومعنى . وذكره ابن التين بوزن

مضى وأنكره . وقال عياض فى المشارق : وهى لغة طيىء مثل بقى يبقى ورضى يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفاً ، وهذا دأبهم فى كل ماهو من هذا الباب . اه . قال فى الفتح : والأول أفصح وأشهر (فسقى الكلب) حتى أرواه ، أى جعله ريان (فشكر الله له) أثنى عليه ، أو قبل عمله ذلك ، أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفى رواية فأدخله الجنة بدل فغفر له (قالوا) أى الصحابة ، وسمى منهم سراقة بن مالك فيما رواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يارسول الله) الأمر كما ذكرت (وإن لنا فى) سقى (البهائم) أوالإحسان إليها (أجراً ؟) أتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فى) إرواء (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الباء (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات ، أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه ، فيكون معناه : فى كل كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة ، والكبد يذكر ويؤنث (أجر) حاصل أو كائن . قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم ، وهو مالم يؤمر بقتله ، فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه . اه . وقال الداودى : هو عام فى جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب . قال ابن التين ، لا يمتنع إجراؤه على عمومه فيسقى ثم يقتل ، لأنا أُمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب . والجواب أنه فعل بعض الناس ، ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به أم لا . وأُجيب بأنه إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفى الحديث جواز السفر منفرداً أو بغير زاد . ومحل ذلك فى شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغى أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمى أحق . قال القسطلانى : وفيه أن الماء من أعظم القربات، وعن بعض الصالحين : من كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء . والحديث أخرجه أيضاً فى المظالم والأدب ، ومسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الجهاد .

الحديث السابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كما تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : والذى نفسى بيده لأذودن) أى لأطردن (رجالا عن حوضى) المستمد من نهر الكوثر (كما تذاد) أى تطرد الناقة (الغريبة من الإبل عن الحوض) إذا أرادت الشرب . والحكمة فى الذود أنه صلى الله عليه وآله وسلم يريد أن يرشد كل أحد إلى حوض نبيه لما ورد : إن لكل نبى حوضاً . أو أن المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا . ومناسبة الحديث بالباب قوله « حوضى » فإنه يدل على أنه أحق بحوضه وبما فيه . وهذا الحديث ذكره البخارى معلقاً ، وأخرجه مسلم موصولا فى فضائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : ثَلَاثَةَ لَايُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضلَ مَائِهِ ، فَيَقُولُ ٱللهُ : الْيَوْمَ أَمنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : ثلاثة) من الناس (لايكلمهم الله يوم القيامة) عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم فى الكرامة والزلفى من الله ، وقيل : لايكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله : « اخسأوا فيها ولا تكلمون » (ولا ينظر إليهم) نظر رحمة ، أوّلهم (رجل حلف على سلعة لقد أعطى) بفتح الهمزة ، أى لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها . وفى رواية لأبى ذر : أُعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنياً للمفعول ، أى أعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) أى دفع له أكثر مما أعطى زيد الذى استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثانى (رجل حلف على يمين كاذبة) أى محلوف يمين فسمى يميناً مجازاً للملابسة بينهما ، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه فيكون من مجاز الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابى : خصه بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت ، لأن الله عظم هذا الوقت .وقد روى أن الملائكة تجتمع فيه ، وهو ختام الأعمال والأمور بخواتيمها ، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى ليأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل ماء) زائد عما يحتاج إليه (فيقول الله : اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك) ومناسبة الحديث الترجمة من حيث أن المعاقبة وقعت على منع الفضل ، فدل على أنه أحق بالأصل . وهذا الحديث قد تقدم .

الحديث التاسع

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم قالَ : لَا حِمى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

(عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا حمى) لأحد ، يخص نفسه به ، يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس (إلا لله) عز وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله عنهم ، وإنما يحمى الإمام ماليس بمملوك ، كبطون الأودية والجبال والموات . وفى النهاية قيل : كان الشريف فى الجاهلية إذا نزل أرضاً فى حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره ، وهو يشارك القول فى سائر مايرعون فيه ، فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله ، أى مايحمى للخيل التى ترصد للجهاد والإبل التى يحمل عليها فى سبيل الله تعالى وإبل الزكاة وغيرها . والحمى : هو المكان المحمى ، وهو خلاف المباح ، والمراد بالحمى : منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا . واستدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط إذن الإمام فى إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما ، فإن الحمى أخص من الإحياء .

الحديث العاشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم قالَ : الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِى لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبطَهَا فى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فى مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فى طِيَلِهَا ذلِكَ مِنَ المَرْجِ أَو الرَّوْضَةِ كانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ كانَتْ آثَارُهَا وَرَوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِىَ كانَ ذلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِىَ لِذلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ ٱللَّهِ فى رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِىَ لِذلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبطَهَا فَخْراً وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِىَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ ، وَسُئِلَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الحُمُرِ ، فَقَالَ : ما أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهَا شَىْءٌ إلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ : « فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الخيل لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) أى ساتر لفقره وحاله (وعلى رجل وزر) أى إثم . ووجه الحصر فى هذه أن الذى يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول ، أو معصيته وهو الأخير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثانى (فأما) الأول (الذى) هى (له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله) أى أعدها للجهاد (فأطال بها فى مرج) أرض واسعة فيها كلأ كثير (أو روضة) شك من الراوى (فما أصابت فى طيلها ذلك) بكسر الطاء وفتح الياء : الحبل الذى يربط به ويطوّل لها الترعى ، ويقال طول بالواو المفتوحة بدل الياء (من المرج أو الروضة كانت له) أى لصاحبها (حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت) أى عدت بمرح ونشاط ، أو رفعت يديها وطرحتهما معاً (شرفاً أو شرفين)

أى شوطاً أو شوطين ، وسمى به لأن الغازى يشرف على ما يتوجه إليه . وقال فى المصابيح : كالتنقيح الشرف العالى من الأرض (كانت آثارها) فى الأرض بحوافرها عند خطواتها (وأرواثها حسنات له) أى لصاحبها (ولو أنها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها ، لغتان فصيحتان (فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك) أى شربها وعدم إرادته أن يسقيها (حسنات له فهى لذلك أجر) لرابطها . وهذا موضع الترجمة ، وهى شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار (و) الثانى الذى هو له ستر (رجل ربطها تغنياً) أى استغناء عن الناس بطلب نتاجها (وتعففاً) عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها متاجرة أو مزارعة (ثم لم ينس حق الله) المفروض (فى رقابها) فيؤدى زكاة تجارتها عند من يقول بالزكاة فيها (ولا) فى (ظهورها) فيركب عليها فى سبيل الله ولا يحملها ما لا تطيقه (فهى لذلك) المذكور (ستر) لصاحبها ، أى ساترة لفقره ولحاله (و) الثالث الذى هى له وزر (رجل ربطها فخراً) أى لأجل الفخر ، أى تعاظماً (ورياء) أى إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك (ونواء) بكسر النون وفتح الواو ممدوداً ، أى عداوة لأهل الإسلام (فهى على ذلك) الرجل (وزر ، وسئل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الحمر) أى عن صدقتها كما قال الخطابى ، والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أُنزل على فيها شيء) منصوص (إلا هذه الآية الجامعة) أى العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة ، أى القليلة المثل المنفردة فى معناها ، فإنها تقتضى أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه فى الآخرة ، ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها فى الآخرة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) والذرة : النملة الصغيرة ، وقيل الذر ما يرى فى شعاع الشمس من الهباء . وقال الزركشى : قوله « الجامعة » حجة لمن قال بالعموم فى من ، وهو مذهب الجمهور . قال فى المصابيح : وهو حجة أيضاً فى عموم النكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو : « من عمل صالحاً فلنفسه » . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد وفى علامات النبوة والتفسير والاعتصام ، ومسلم فى الزكاة ، والنسائى فى الخيل .

الحديث الحادى عشر

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبى طَالِبٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ : أَصَبْتُ شَارِفاً مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم فى مَغْنَمٍ يَوْمِ بَدْرٍ، قالَ : وَأَعْطَانى رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم شَارِفاً أُخْرَى فَأَنَخْتُهُمَا يَوْماً عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنصارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِراً لأَبِيعَهُ وَمَعِى صَائِغٌ مِنْ بَنِى قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فى ذلِكَ الْبَيْتِ مِنَهُ قَيْنَةٌ فَقالَتْ : * أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ *

فثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قالَ عَلِىٌّ : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِى ، فَأَتَيْتُ نَبِىَّ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنِ حارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لِآبَائِى ، فَرَجَعَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ .

(عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : أصبت شارفاً) المسنة من النوق . قاله الجوهرى وغيره . وعن الأصمعى : يقال للذكر شارف ، والأنثى شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى مغنم يوم بدر) فى السنة الثانية من الهجرة (قال : وأعطانى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شارفاً) مسنة (أُخرى) من النوق ، قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش (فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أُريد أن أحمل عليهما إذخراً) بكسر الهمزة : نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون ، واحدته إذخرة (لأبيعه ومعى صائغ) من الصياغة . وفى لفظ : طابع . وفى آخر : طالع ، أى ومعه من يدله على الطريق . قال الكرمانى : وقد يقال إنه اسم الرجل (من بنى قينقاع) غير منصرف على إرادة القبيلة أو منصرف على إرادة الحى ، وهم رهط من اليهود (فأستعين

به) أى بثمن الإذخر (على وليمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وحمزة بن عبد المطلب يشرب)خمراً (فى ذلك البيت معه قينة) أى مغنية (فقالت : ألا) للتنبية (ياحمز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى ، وبضمها على لغة من لم ينو (للشرف) بضم الشين والراء ، جمع شارف (النواء) بكسر النون ، جمع ناوية ، وهى السنية ، وفى جمعهما « وهما شارفان » دليل على إطلاق الجمع على الاثنين (فثار) أى قام حمزة (إليهما) أى إلى الشارفين (حمزة بالسيف) لما سمع مقالة القينة (فجب) بتشديد الباء ، أى قطع (أسنمتهما) جمع سنام ، وهو ما على ظهر البعير (وبقر) أى شق (خواصرهما) أى خصريهما (ثم أخذ من أكبادهما) لأن السنام والكبد أطايب الجزور عند العرب (قال علىّ) رضى الله عنه (فنظرت إلى منظر) بفتح الميم والمعجمة (أفظعنى)أى خوّفنى لتضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنهما بسبب فوات ما يستعين به . قال (فأتيت نبى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه صلى الله عليه وآله وسلم (فأخبرته الخبر ، فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة) البيت الذى هو فيه (فتغيظ) أى أظهر صلى الله عليه وآله وسلم الغيظ (عليه فرفع حمزة بصره وقال : هل أنتم إلا عبيد لآبائى) أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه ، لأن عبد الله أبا النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالها ، وقد قاله قبل تحريم الخمر وفى حالة السكر فلم يؤاخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقهقر) أى إلى ورائه . زاد فى آخر الجهاد : ووجهه لحمزة خشية أن يزداد عيبه فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل ، فأراد أن يكون مايقع منه بمرأى منه ليدفعه إن وقع منه شىء . وعند ابن أبى شيبة أنه أغرم حمزة ثمنهما ، ومحل النهى عن القهقرى إن لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أى عن حمزة ومن معه (وذلك) أى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وآله وسلم فيما قال وفعل،ولم يؤاخذه رضى الله عنه وموضع الترجمة منه قوله : « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه » فإنه دال على ماترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش . وهذا الحديث أخرجه فى المغازى واللباس والخمس ، ومسلم وأبو داود . واستنبط منه فوائد كثيرة .

الحديث الثانى عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَتْ الأَنْصارُ : حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُ لَنَا ، قالَ : سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنى .

(عن أنس رضى الله عنه قال : أراد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يقطع) الأنصار (من البحرين) بلفظ التثنية : ناحية معروفة . قال الخطابى : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، أو أراد أن يخصهم بتناول جزيتها . وبه جزم إسماعيل القاضى وابن قرقول . قال الحافظ : والذى يظهر لى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين . أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم وهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها . وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً . وقد وقع منه ذلك صلى الله عليه وآله وسلم فى عدة أراضى بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية وبيده كتاب من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى كتاب الأموال وغيرها . اه . (فقالت الأنصار) لاتقطع لنا (حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذى تقطع لنا) زاد البيهقى فى روايته : فلم يكن ذلك عنده ، أى ليس عنده ما يقطع منه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والثاء وبضم الأولى وسكون الأخرى ، أى يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم فى الأمر نصيباً . وهذا من أعلام نبوّته ، فإن فيه إشارة إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك (فاصبروا حتى تلقونى) أى يوم القيامة . زاد فى غزوة الطائف . على الحوض . وفى الحديث أن للإمام أن يقطع من الأراضى التى تحت يده لمن يراه أهلا لذلك . قال فى الفتح : المراد بالقطع ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات ، فيختص به ويصير أولى

بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه ، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية . وحكى أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك . قال : وأكثر ما يستعمل فى الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه مما يحوزه ، إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل له غلته مدة . انتهى . قال السبكى : والثانى هو الذى يسمى فى زماننا إقطاعاً ، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره ، وتخريجه على طريق فقهى مشكل . قال : والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، ولكنه لايملك الرقبة بذلك . انتهى . وبهذا جزم المحب الطبرى ، وادعى الأذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك . والله أعلم . انتهى . والحديث أخرجه أيضاً فى الجزية وفضل الأنصار . قال القسطلانى : قيل فى الحديث : إن الأنصار لاتكون فيهم الخلافة لأنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة ، والصبر لايكون إلا من مغلوب محكوم عليه . وفيه فضيلة ظاهرة للأنصار حيث لم يستأثروا بشىء من الدنيا دون المهاجرين .

الحديث الثالث عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ ٱبْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ ، وَمَنِ ٱبْتاعَ عَبْداً وَلَهُ مالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشترى أن يمنعه من الدخول إليها ، لأن له حقاً لايصل إليه إلا به (إلا أن يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبداً وله) أى للعبد (مال فماله للذى باعه) لأن العبد لايملك شيئاً أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكاً . وبه قال أبو حنيفة ، وهو رواية عن أحمد . وقال مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعى : لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله « وله مال » فأضافه إليه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع . وتأول المانعون قوله « وله مال » بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : جل الدابة وسرج الفرس . ويدل له قوله « فماله للبائع » فأضاف المال إليه وإلى البائع فى حالة واحدة ، ولا يجوز أن يكون الشىء الواحد كله ملكاً لاثنين فى حالة واحدة فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز ، أى للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة ، أى للملك . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : وفى الحديث دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه . وبه قال مالك والشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية : إن العبد لايملك شيئاً أصلا ، والظاهر الأول ، لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شىء فى يد العبد من مال سيده ، وأُضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك ، كما يقال : الجل للفرس ، خلاف الظاهر . انتهى (إلا أن يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين :

العبد والمال الذى فى يده بثمن واحد ، وذلك جائز ، ولو باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل فى البيع ، بل تستمر على ملك البائع ، إلا أن يشترطها المشترى ، لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وله مال » ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب. وهذا أصح الأوجه عند الشافعية . والثانى : أنها تدخل . والثالث : أنه يدخل ساتر العورة فقط . وقال المالكية : تدخل ثياب المهنة التى عليه . وقال الحنابلة : يدخل ما عليه من الثياب المعتادة . قال الشوكانى فى النيل : والمذهب الأول هو الأولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح . انتهى . ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير واشترط المشترى أن ماله له ووافقه البائع ، فقال أبو حنيفة والشافعى : لايصح هذا البيع لما فيه من الربا ، وهو من قاعدة مدعجوة ، ولا يقال : هذا الحديث يدل للصحة ، لأنا نقول : قد علم البطلان من دليل آخر . وقال مالك : يجوز لإطلاق الحديث ، وكأنه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن . ثم إن ظاهر قوله فى مال العبد : « إلا أن يشترط المبتاع » أنه لافرق بين أن يكون معلوماً أو مجهولا ، لكن القياس يقتضى أنه لايصح الشرط إذا لم يكن معلوماً . وقد قال المالكية : إنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا . وكذا قال الحنابلة : إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا ، وإن فرعنا على أنه لايملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط . ومقتضى مذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لابد أن يكون معلوماً .

كتاب الاستقراض والحجر والتفليس

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى ٱللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا ، أَتْلَفَهُ ٱللهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الاستقراض) *

وهو طلب القرض ، وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ، ومصدراً بمعنى الإقراض ، وهو تمليك الشيء على أن ترد بدله ، وسمى بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، ويسميه أهل الحجاز سلفاً (والحجر) بفتح الحاء وسكون الجيم ، وهو فى الشرع : منع التصرف فى المال (والتفليس) وهو فى اللغة : النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التى هى أخس الأموال . وشرعاً : حجر الحاكم على المفلس . والمفلس لغة : المعسر . ويقال : من صار ماله فلوساً . وشرعاً : من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لآدمى . وجمع المؤلف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أخذ أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته . وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعاً : « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا ، (ومن أخذ) أى أموال الناس (يريد إتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) فى معاشه ، أى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة » . وعن أبى أمامة مرفوعاً : « من تداين بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى

غريمه بما شاء ، ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة » رواه الحاكم عن بشر بن نمير ، وهو متروك عن القاسم عنه. ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال : « من أدان ديناً وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ، ومن استدان ديناً وهو لاينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة : ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل فى حسنات الآخر ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه » . وعن عائشة مرفوعاً : « من حمل من أُمتى ديناً ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه » رواه أحمد بإسناد جيد . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الأحكام ، وفيه علم من أعلام النبوة لما نراه بالمعاينة ممن تعاطى شيئاً من الأمرين . وقيل : المراد بالإتلاف عذاب الآخرة . وقال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس ، والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة ، وأن الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لايعتق ولا يتصدق وإن فعل رد . انتهى . قال فى الفتح : وفى أخذ هذا من هذا بعد كبير . وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك ، فإن مدار الأعمال عليها ، وفى الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء . وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فيسأل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على ، فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ : « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون . قالت : فأنا ألتمس ذلك العون » . وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة ، وفيه « أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لايرد ، بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع » . قاله ابن المنير .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ، يَعْنِي أُحُداً ، قالَ : ما أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلاَّ دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، ثُمَّ قالَ : إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ ، إِلاَّ مَنْ قالَ بِالمالِ هَكَذَا وَهَكَذَا ، وَقَلِيلٌ ماهُمْ ، وَقالَ : مَكانَكَ ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُم ذَكَرْتُ قَوْلَه : مَكانَكَ حَتَّى آتِيَكَ ، فَلَمَّا جاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ ، أَوْ قالَ : الصَّوْتُ الذِي سَمِعْتُ ، قالَ ، وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ا ؟ قالَ : نَعَمْ .

(عن أبى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما أبصر ، يعنى أُحداً) الجبل المشهور (قال : ما أُحب أنه) أى أن أُحداً (تحول لى ذهباً يمكث عندى منه) أى من الذهب (دينار فوق ثلاث) من الليالى (إلا ديناراً أرصده) من الإرصاد ، أى أُعده أو من رصدته أى رقبته (لدين ، ثم قال : إن الأكثرين) مالا (هم الأقلون) ثواباً (إلا من قال بالمال)أى إلا من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا) وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله . وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحوقولهم : قال بيده : أى أخذ أو رفع ، وقال برجله : أى مشى (وقليل ماهم ، وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مكانك) أى الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد، فسمعت صوتاً فأردت أن آتيه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك ، فلما جاء قلت : يارسول الله) ماهو (الذى سمعت أو قال)

ماهو (الصوت الذى سمعت) شك من الراوى (قال : وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت : نعم) سمعت (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتانى جبريل عليه السلام فقال : من مات من أُمتك لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن فعل كذا وكذا) أى وإن زنى وإن سرق كما جاء فى الرقاق مفسراً (قال : نعم) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « إلا ديناراً أُرصده لدين» من حيث أن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين. قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها ديناراً واحــداً . انتهى . قال فى الفتح : ولا يخفى مافيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الزهادة فى الدنيا . انتهى . وفيه البشارة لأهل التوحيد على ما كان منهم من العصيان . وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى . وأخرجه أيضاً فى الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ، ومسلم فى الزكاة ، والترمذى فى الأيمان ، والنسائى فى اليوم والليلة .

السؤال الثالث

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فى المَسْجِدِ ضُحًى ، فَقَالَ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَكانَ لى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانى وَزَادَنى .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو فى المسجد) بالمدينة . قال مسعر الراوى : أُراه أى أظن أنه قال (ضحى ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (صل ركعتين) تحية المسجد (وكان لى عليه دين) وهو ثمن الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وآله وسلم منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات الرقاع ، واستثنى حملانه إلى المدينة وكان أُوقية (فقضانى) أى أدّانى ذلك (وزادنى) عليه قيراطاً . وروى أن جابراً قال قلت : هذا القيراط الذى زادنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفارقنى أبداً ، فجعلته فى كيس ، فلم يزل عندى حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا . ومطابقة الحديث لما ترجم به من حسن القضاء واضحة ، والحديث له ألفاظ وطرق . وقد سبق حديث نحوه فى قصة الأعرابى وفى بعضها : أعطوه ، أى من الأفضل ، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء . وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس هو من قرض جر منفعة إلى المقرض المنهى عنه ، لأن المنهى عنه ما كان مشروطاً فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أورده بزيادة فى القدر أو الصفة أو المعنى فيه أن موضوع القرض الإرفاق ، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته ، فلو فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ، ويجوز للمقرض أخذها ، لكن مذهب المالكية أن الزيادة فى العدد منهى عنها .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : ما مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلى بِهِ فِى ٱلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، ٱقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : « النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِى فَأَنَا مَوْلاَهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما من مؤمن إلا وأنا أولى) أحق الناس (به فى) كل شيء من أُمور (الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم) قوله تعالى (« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ») قال بعض الكبراء : إنما كان صلى الله عليه وآله وسلم كذلك ، لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة . قال ابن عطية : ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها . ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم ، وأن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم . ومن ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده ... الحديث . واستنبط بعضهم من الآية أن له صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج صلى الله عليه وآله وسلم إليهما ، وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه لو قصده صلى الله عليه وآله وسلم ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم عند نزول هذه الآية ما له فى ذلك من الحظ وإنما ذكر ماهو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) أى أو حقاً ، وذكر المال خرج مخرج الغالب فإن الحقوق تورث كالمال (فليرثه عصبته من كانوا) عبر بمن الموصولة ليعم أنواع العصبة ، والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام : عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور ، وعصبة

بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها ، وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أُم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديناً أو ضياعاً) بفتح المعجمة مصدر أُطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم . وجوّز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع ، كجياع فى جمع جائع . وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين (فليأتنى فأنا مولاه) أى وليه أتولى أُموره ، فإن ترك ديناً وفيته عنه ، أو عيالا فأنا كافلهم وإنى ملجؤهم ومأواهم . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فى صدر الإسلام لايصلى على من عليه دين ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه ، فصار ذلك ناسخاً لفعله الأول ، وهل كان ذلك محرّماً عليه أم لا ؟ فيه خلاف للشافعية حكاه الرويانى فى الجرجانيات ، وحكى خلافاً أيضاً فى أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن . قال النووى : الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن . انتهى . قال فى شرح تقريب الأسانيد : والظاهر أن ذلك لم يكن محرماً عليه وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منه ، لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ، فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما مر ، وهل كان واجباً عليه أو يفعله تكرماً وتفضلا ، فيه خلاف عند الشافعية أيضاً ، والأشهر عندهم وجوبه وعدّوه من الخصائص . وعند ابن حبان وصححه : أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وارثه » . فهو صلى الله عليه وآله وسلم لايرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير .

الحديث الخامس

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى ٱلله عليه وسلم : إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَال .

(عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور ، أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة ، المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) وكذا حرم عقوق الآباء ، وخص الأمهات بالذكر لأن برّهنّ مقدم على برّ الأب فى التلطف والحنو لضعفهنّ ، فهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لتعظيم موقعه (ووأد البنات) أى دفنهنّ أحياء حين يولدن ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهنّ . وقيل : إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التيمى ، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ، ثم حصل بينهم صلح ، فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه أن لاتولد له بنت إلا دفنها حية ، فتبعه العرب على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف . وفى رواية « منعاً » بسكون النون مع تنوين العين ، أى حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق (وهات) بالبناء على حذف حرف العلة . قال القسطلانى : فعل أمر من الإيتاء . انتهى . وفيه نظر فليتأمل أى وحرم أخذ مالا يحل من أموال الناس ، أو يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام (وكثرة السؤال) فى العلم للامتحان وإظهار المراء أو مسألة الناس أموالهم أو عما لا يعنى ، وربما يكره المسؤول الجواب فيفضى إلى سكوته فيحقد عليه أو يلتجىء إلى أن يكذب ، وعد منه قول الرجل لصاحبه : أين كنت . وأما المسائل المنهى عنها فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم مالم يكن فرضاً وقد أمنت الغائلة (و) كره أيضاً (إضاعة المال) السرف فى إنفاقه ، كالتوسع فى الأطعمة اللذيذة والملابس الحسنة

وتمويه الأوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع . وقال سعيد بن جبير : إنفاقه فى الحرام . والأقوى أنه ما أنفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعاً ، سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح إما فى حق مضيعها وإما فى حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقاً أُخروياً هو أهم منه . والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه ، الأول : إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً ، فلا شك فى منعه . والثانى : إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا ريب فى كونه مطلوباً بالشرط المذكور . والثالث : إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذاً لنفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثانى : مالا يليق به عرفاً ينقسم أيضاً إلى قسمين : ما يكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة ، فليس هذا بإسراف . والثانى : مالا يكون فى شيء من ذلك . والجمهور على أنه إسراف . وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف . قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن ، وهو غرض صحيح ، وإذا كان فى غير معصية فهو مباح . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قاله . انتهى . وقد صرح بالمنع القاضى حسين ، وتبعه الغزالى ، وجزم به الرافعى ، وصحح فى الشرح الصغير والمحرر أنه ليس بتبذير ، وتبعه النووى ، والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدى إلى المحذور فهو محذور . ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ، وفيه ثلاثة تابعيون .

كتاب فى الخصومات

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَجُلا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ خِلَافَهَا ، فَأَخَذتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ ، كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ ، لَا تَختَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى الخصومات) *

جمع خصومة .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سمعت رجلا يقرأ) قال الحافظ ابن حجر فى المقدمة : لم أعرف اسمه . وقال فى الفتح : يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه (آية) فى صحيح ابن حبان أنها من سورة الرحمن (سمعت من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد فى رواية أخرى : فأخبرته ، فعرفت فى وجهه الكراهية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما محسن) ومعنى الإحسان راجع إلى ذلك الرجل لقراءته وإلى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم تحريه فى الاحتياط ، والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر رضى الله عنه بهشام ، لأن ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه أن يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها . وقال المظهرى : الاختلاف فى القرآن غير جائز ، لأن كل لفظ منه إذا جاز قراءته على وجهين أو أكثر ، فلو أنكر أحد واحداً من ذينك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ، ولا يجوز فى القرآن القول بالرأى ، لأن القرآن سنة متبعة ، بل عليهما أن يسألا عن ذلك ممن هو أعلم منهما (لاتختلفوا) فى القرآن ، وفى معجم

البغوى عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، فلا تماروا فى القرآن فإن المراء فيه كفر (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا) وفيه أن الاختلاف يورث الهلاك . ومطابقة الحديث للترجمة . قال العينى فى قوله « لاتختلفوا » : لأن الاختلاف الذى يوجب الهلاك هو أشد الخصومة . وقال الحافظ ابن حجر فى قوله : « فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قال : فإنه المناسب للترجمة . اه . وما قاله الحافظ هو الصواب ، لأنه شامل للخصومة وللأشخاص الذى هو إحضار الغريم من موضع إلى آخر . والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِى ٱصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِىُّ : وَٱلَّذِى ٱصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِىِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِىُّ إِلَى النَّبِىِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعا النَّبِىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم : لَا تُخَيِّرُونى عَلَى موسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِى أَكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفاقَ قَبْلِى أَوْ كانَ مِمَّنِ ٱسْتَثْنَى ٱللهُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : استب رجلان : رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة فى جامعه وابن أبى الدنيا فى كتاب البعث ، لكن فى تفسير سورة الأعراف مع حديث أبى سعيد الخدرى التصريح بأنه من الأنصار ، فيحمل على تعدد القصة أو على أنه من الأنصار بالمعنى الأعم (ورجل من اليهود) زعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون ، وعزاه لابن إسحق . قال فى الفتح : والذى ذكره ابن إسحق لفنحاص مع أبى بكر قصة أخرى فى نزول قوله تعالى: « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء » (قال المسلم) أبو بكر رضى الله عنه أو غيره (والذى اصطفى محمداً على العالمين ، فقال اليهودى : والذى اصطفى موسى على العالمين) وفى رواية : بينما يهودى يعرض سلعته أعطى بها شيئاً كرهه ، فقال : لا والذى اصطفى موسى على البشر (فرفع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى : والذى اصطفى

موسى ، لما فهمه من عموم لفظ العالمين ، فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل (فلطم وجه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (فذهب اليهودى إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم ، فدعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره) وفى رواية : فقال اليهودى : يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهى ، فقال : لم لطمت وجهه ، فذكره ، فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى رؤى فى وجهه (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتخيرونى على موسى) تخييراً يؤدى إلى تنقيصه ، أو تخييراً يفضى بكم إلى الخصومة أو قاله تواضعاً أو قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم (فإن الناس يصعقون) بفتح العين ، من صعق بكسرها إذا أغمى عليه من الفزع (يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يفيق) لم يبين فى رواية الزهرى محل الإفاقة من أى الصعقتين وفى رواية عبد الله بن الفضل : فإنه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث (فإذا موسى باطش جانب العرش) آخذ بناحية منه بقوة (فلا أدرى أكان فيمن صعق فأفاق قبلى) فيكون ذلك فضيلة ظاهرة (أو كان ممن استثنى الله) فى قوله : « فصعق فى من السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله » فلم يصعق ، فهى فضيلة أيضاً ، والذى حققه الحافظ ابن حجر فى باب أحاديث الأنبياء أن الصعق المذكور يكون فى موقف الحشر ، وهو الغشيان من شدة الهول يعترى أهل الموقف فى ذلك اليوم ، ففيه يكون أول من يفيق ، ولا يلزم من ذلك فضله على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ قد يكون فى المفضول مزية ليست فى الفاضل لاتقتضى تفضيله بها على الفاضل . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التوحيد وفى الرقاق ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى السنة ، والنسائى فى النعوت .

الحديث الثالث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِياً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، قِيلَ : مَنْ فَعَلَ هذَا بِكِ ؟ أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَاعْتَرَفْ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية) أى دقّ ، ولم تسم هى ولا اليهودى . نعم فى رواية أبى داود أنها كانت من الأنصار (بين حجرين) وعند الطحاوى : عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جارية ، فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها. والأوضاح : نوع من الحلى يعمل من الفضة . ولمسلم : فرضخ رأسها بين حجرين . وللترمذى : خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودى فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلى . قال : فأدركت وبها رمق ، فأتى بها النبى صلى الله عيله وآله وسلم (قيل : من فعل هذا) الرضّ (بك ، أفلان ؟) فعله استفهام استخبارى (أفلان ؟) فعله ، قاله مرتين ، وفائدته أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القاتل (اليهودى فأومت) أى أشارت (برأسها) أى : نعم (فأخذ اليهودى فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرضّ رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور على أن من قتل بشىء يقتل بمثله ، وعلى أن القصاص لايختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل ، خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله حيث قال : لاقصاص إلا فى القتل بمحدد . وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم فى ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وهو تمسك باطل ، لأن اليهودى اعترف كما ترى وإنما قتل باعترافه . قاله النووى . وقد تعقب بعض المالكية ماشنع به النووى بأن المالكية لايثبتون القتل بمجرد قول المجروح ، بل إنما اعتبروه لوثاً لابد معه من قسامة ، فصح الاستدلال على اعتباره ، إذ لو كان لغواً لما كان لسؤالها معنى ولا طلب الخصم بسببه ، وأما اعترافه فقد أغنى عن القسامة ، وحينئذ فدعوى البطلان هى الباطلة . اه . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الوصايا والديات ، ومسلم فى الحدود ، وابن ماجه فى الديات .

الحديث الرابع

حَدِيثُ الْأَشْعَثِ ، تَقَدَّمَ قَرِيباً وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ ، وَفِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ قالَ : إِنَّهُ هُوَ وَيَهُودِىٌّ .

(حديث الأشعث تقدم قريباً) فى المساقاة (وذكر فيه أنه اختصم هو ورجل من أهل حضرموت . وفى هذه الرواية قال : إنه هو ويهودى) اسمه الجشيش بالجيم .

كتاب فى اللقطة

الحديث الأول

عَنْ أُبَىٍّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلاً ، فَعَرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثاً ، فَقَالَ : ٱحْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى اللقطة) *

وهى الشيء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لايجوز غيره . وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة يسكنونها ، وبه جزم الخليل قال : وأما بالفتح فهو اللاقط . وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح ، ويقال : لقاطة بضم اللام ،ولقط بفتحها بلاهاء . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس ، قال فى إرشاد السارى : وهى فى اللغة الشيء الملقوط ، وشرعاً : ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه ، وفى الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه ، والشرع ولاه : حفظه كالولى فى مال الطفل ، وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف . انتهى .

(عن أُبىّ بن كعب رضى الله عنه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت) بها (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال) لى (عرّفها حولا)

أمر من التعريف ، كأن ينادى : من ضاع له شيء فليطلبه عندى ، ويكون فى الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها إلا فى المساجد ، كما لاتطلب اللقطة فيها .

نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتباراً بالعرف ولأنه مجمع الناس ، وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك ، وقضية كلام النووى فى الروضة تحريم التعريف فى بقية المساجد ، قال فى المهمات : وليس كذلك فالمنقول الكراهة . وقد جزم به فى شرح المهذب ، قال الأذرعى وغيره : بل المنقول والصواب التحريم للأحاديث الظاهرة فيه . وبه صرح الماوردى وغيره . ولعل النووى لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة التنزيه . ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ، ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرّف فيها ، وإلا فنى بلد يقصدها ، قربت أم بعدت ، ويجب التعريف حولا كاملا إن أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها ، والمعنى فى كون التعريف سنة أنها لاتتأخر فيها القوافل وتمضى فيها الأزمنة الأربعة ، ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة . قال ابن الرفعة : وهو الأشبه لأنه فى النصف كملتقط واحد . وقال السبكى : بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لأنها لقطة واحدة ، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها ، وإنما تقسم بينهما عند التملك ، ولا يشترط الفور للتعريف ، بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة ، فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين كفاه ذلك لأنه عرف سنة ، ولا يجب الاستيعاب للسنة ، بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ، ثم فى كل يوم مرة ، ثم فى كل أسبوع مرتين أو مرة ، ثم فى كل شهر . قال أُبىّ بن كعب (فعرفتها) أى الصرة (حولها) بالهاء . وفى بعض النسخ « حولا » بإسقاط الهاء بدل حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد) من يعرفها (ثم أتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (ثلاثاً) أى مجموع إتيانه ثلاث مرات لا إنه أتى بعد المرتين الأوليين ثلاثاً ، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه ، لأن « ثم » إذا تخلفت عن معنى التشريك فى

الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة لاعاطفة ألبتة . قاله الأخفش والكوفيون (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (احفظ وعاءها) الذى تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما ، وهو بكسر الواو وبالهمزة ممدوداً (وعددها ووكاءها) بزنة وعاء الخيط الذى يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما ، والمعنى فيه ليعرف صدق مدّعيها ، ولئلا تختلط بماله ، وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره ، لأن العادة جارية بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وهل الأمر للوجوب أو الندب . قال ابن الرفعة بالأول ، وقال الأذرعى وغيره للندب ، وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة . قال الماوردى : وإنه التقطها من موضع كذا فى وقت كذا (فإن جاء صاحبها) أى فارددها إليه . وعند أحمد والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأبى داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه أى على الوصف من غير بينة . وبه قال المالكية والحنابلة . وقال الحنفية والشافعية : يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف ، ولا يجبر على الدفع لأنه يدعى مالا فى يد غيره ، فيحتاج إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى » فيحتمل الأمر بالدفع فى الحديث على الإباحة جمعاً بين الحديثين . قال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة ، يعنى فإن جاء صاحبها يخبرك فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها إياه وإلا فهى لك لم تجز مخالفتها ، وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها » إلخ ، وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال الحافظ : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها . اه . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وهذا هو الحق فترد اللقطة لمن وصفها بالصفات التى اعتبرها الشارع ، وأما إذا ذكر صاحب اللقطة بعض الأوصاف دون بعض ، كأن يذكر العفاص دون الوكاء والعفاص دون العدد ، فقد اختلف فى ذلك فقيل : لاشىء له إلا بمعرفة جميع الأوصاف المذكورة ، وقيل : تدفع إليه إذا جاء ببعضها . وظاهر الحديث الأول وظاهره أن مجرد الوصف يكفى ولا يحتاج إلى اليمين ، وهذا إذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاء وعدد ، فإن كان لها البعض من ذلك فالظاهر أنه يكفى ذكره ، وإن لم يكن لها شىء من ذلك فلابد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالأمور التى اعتبرها الشارع ، فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع ، وإلا لم يجب ، ولو أقام مع

الوصف شاهداً بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه ، فإن قال له : يلزمك تسليمها إلى فله إذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لايلزمه ذلك ، ولو قال : تعلم أنها ملكى فله الحلف أنه لايعلم ، لأن الوصف لايفيد العلم كما صرح به فى الروضة، لكن يجوز له بل يستحب ، كما نقل عن النص الدفع إليه إذ ظن صدقه فى وصف لها عملا بظنه ، ولا يجب لأنه مدع فيحتاج إلى حجة ، فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ، ويجب الدفع إليه إن علم صدقه ويلزمه الضمان لا إن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كمالكى وحنبلى فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره فى التسليم ، وإن سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ، ولأن الملتقط سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه، فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره (وإلا) بأن لم يجيء صاحبها (فاستمتع بها) أى بعد التملك باللفظ كتملكت ، وتكفى إشارة الأخرس كسائر العقود ، وكذا الكناية مع النية ، كذا قيل ، ولكن لم أجد عليه دليلا قال أبى : فاستمتعت أى بالصرة . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى اللقطة ، وكذا أبو داود والترمذى فى الأحكام ، والنسائى فى اللقطة ، وابن ماجه فى الأحكام . قال الشوكانى : ولقطة مكة المكرمة أشد تعريفاً من غيرها ، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء اليسير الحقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ،وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مالك ولهـا معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » رواه البخارى عن زيد بن خالد الجهنى . اهـ . ويلحق بالإبل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس ، أو بعدوه كالأرنب والظبى ، أو بطيرانه كالحمام ، فهذا ونحوه لايحل التقاطه بمفازة لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع ، مستغن بالرعى إلى أن يجده مالكه إذا كان التقاطه له للتملك ، ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم قالَ : إنِّى لَأَنْقَلِبُ إلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى ، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة) بسكون الميم ، وأتى بلفظ المضارع استحضاراً للصورة الماضية (ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) ظاهره أنه تركها تورعاً خشية أن تكون من الصدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص فى ترك تعريفها أو ليست لقطة ، لأن اللقطة له من شأنه أن يتملك دون ما لاقيمة له .

كتاب المظالم

الحديث الأول

عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصَوْنَ مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ فى ٱلدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ ، فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى ٱللهُ عليه وسلم بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فى الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كانَ فى ٱلدُّنْيَا .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب المظالم) *

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها ، حكاه الجوهرى وغيره ، والكسر أكثر ، ولم يضبطها ابن سيده فى سائر تصرفها إلا بالكسر . وفى القاموس : والمظلمة بكسر اللام ، وكثمامة : ما يظلمه الرجل ، فلم يذكر فيه غير الكسر . ونقل أبو عبيد عن أبى بكر بن القوطية : لاتقول العرب مظلمة بفتح اللام ، إنما هى مظلمة بكسرها ، وهى اسم لما أُخذ بغير حق ، والظلم بالضم . قال صاحب القاموس وغيره : وضع الشىء فى غير موضعه .

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : إذا خلص المؤمنون) نجوا (من) الصراط المضروب على (النارحبسوا بقنطرة) كائنة (بين الجنة و) الصراط الذى على متن (النار فيتقاصون) من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض . وفى لفظ بالضاد المعجمة المفتوحة المخفضة (مظالم كانت بينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات ، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة (حتى إذا نقوا) بضم النون والقاف

المشددة ، من التنقية ، وفى لفظ : تقصوا ، أى أكملوا التقاص (وهذبوا) أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أُذن لهم بدخول الجنة) ويقتطعون فيها المنازل على قدر مابقى لكل واحد من الحسنات (فو) الله (الذى نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه فى الجنة أدل بمسكنه كان فى الدنيا) وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشى . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ اللهَ يُدْنِى المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَىْ رَبِّ حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، قالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فى ٱلدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ ٱليَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكافِرُ وَالمُنَافِقُ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلاَ لَعْنَةُ ٱللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن الله يدنى المؤمن) أى يقربه (فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون ، أى حفظه وستره . قاله ابن المبارك . والأولى إجراء الكنف على ماجاء من غير تأويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه كما هو مذهب سلف الأمة وأئمتها (ويستره) عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا) مرتين (فيقول) المؤمن (نعم أى رب) أعرفه (حتى إذا قرره بذنوبه) جعله مقراً بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة (ورأى فى نفسه أنه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أى الذنوب (عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، فيعطى) حينئذ (كتاب حسناته ، وأما الكافر) بالإفراد (والمنافقون) وفى لفظ : المنافق (فيقوم الأشهاد) جمع شاهد أو شهيد من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين) وفيه إشارة إلى أن عموم قوله « أغفرها لك » مخصوص بحديث أبى سعيد الماضى .

السؤال الثالث

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُه وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كانَ فِى حاجَةِ أَخِيهِ كانَ ٱللهُ فِى حاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ ٱللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ ٱللهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ .

(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : المسلم) سواء كان حراً أو عبداً بالغاً أو لا (أخو المسلم) أى فى الإسلام (لايظلمه) خبر بمعنى النهى ، لأن ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه : لايتركه مع من يؤذيه بل يحميه . وزاد الطبرانى : ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به (ومن كان فى حاجة أخيه) المسلم (كان الله فى حاجته) وعند مسلم من حديث أبى هريرة : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (ومن فرّج عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء ، وهى الغم الذى يأخذ النفس ، أى من كرب الدنيا (فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء ، جمع كربة (ومن ستر مسلماً) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس ، فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الإنكار لاسيما إن كان مجاهراً بها ، فإن انتهى وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى : ستره الله فى الدنيا والآخرة . وفيه إشارة إلى ترك الغيبة ، لأن من أظهر مساوى أخيه فلم يستره . وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة . وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعة ، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد إخوة فى الإسلام لم يحنث . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الإكراه ومسلم وأبو داود والترمذى فى الحدود ، والنسائى فى الرجم .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم : انْصُرْ أَخاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً ، قالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ، هذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُوماً ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِماً ؟ قالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : انصر أخاك) أى فى الإسلام (ظالماً) كان (أو مظلوماً) زاد فى باب الإكراه عن عبيد الله : وحده ، فقال رجل : يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره ، أى منعك إياه من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه (قال) رجل (يارسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أى الرجل الذى (ننصره) حال كونه (مظلوماً فكيف ننصره) حال كونه (ظالماً ؟ قال : تأخذ فوق يديه) بالتثنية ، وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول ، وعنى بالفوقية الإشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة . وقد ترجم البخارى بلفظ الإعانة ، وساق الحديث بلفظ النصر ، فأشار إلى ماورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما رواه خديج بن معاوية ، وهو بالمهملة وآخره جيم مصغراً ،عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « أَعِنْ أخاك ظالماً » الحديث أخرجه ابن عدى وأبو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخارى . قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وقد فسر صلى الله عليه وآله وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم ، لأنك إذا تركته على ظلمه أدّاه ذلك إلى أن يقتص منه ، فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له . وهذا من باب الحكم بالشىء وتسميته بما يؤول إليه ، وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة . وقد ذكر مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه : اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجرى : ياللمهاجرين ، ونادى الأنصارى : ياللأنصار ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ماهذا دعوى الجاهلية ؟

قالوا : لا إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، فقال : لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً ... الحديث . وذكر المفضل الضبى فى كتابه « المفاخر » أن أول من قال « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر التميمى ، وأراد بذلك ظاهره ، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لاعلى ما فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفى ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم   على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

قال ابن المنير : فى الحديث إشارة إلى أن الترك كالفعل فى باب الضمان ، وتحته فروع كثيرة .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم قالَ : الظُّلْم ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الظلم ظلمات يوم القيامة) أى بأخذ مال الغير بغير حق ، أو التناول من عرضه ، أو نحو ذلك ، ظلمة على صاحبه ، فلا يهتدى يوم البعث بسبب ظلمه فى الدنيا فربما وقع قدمه فى ظلمة ظلمه فهوت فى حفرة من حفر النار ، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب ، لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لايغنى عنه ظلمه شيئاً . قال ابن مسعود : يؤتى بالظلمة فيوضعون فى تابوت من نار ثم يزجون فيها . وهذا الحديث أخرجه الترمذى فى البر ، ومسلم فى الأدب ، ولفظه من حديث جابر : اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ... الحديث . قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ حق الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه لايقع غالباً إلا بالضعيف الذى لايقدر على الانتصار .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم: مَنْ كانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ٱلْيَوْمَ قَبْلَ أَن لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِه فَحُمِلَ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من كانت له مظلمة لأخيه) وفى رواية : لأحد (من عرضه) بكسر العين المهملة ، موضع الذم والمدح منه ، سواء كان فى نفسه أو أصله أو فرعه (أو شيء) من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة ، وهو من عطف العام على الخاص (فليتحلله منه اليوم) أى من أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لايكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة ، والمراد بالتحلل أن يسأله أن يجعله فى حل ، وليطلبه ببراءة ذمته ، وقال الخطابى : معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه ، لأن ما حرّم الله من الغيبة لايمكن تحليله . وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال : اجعلنى فى حل فقد اغتبتك ، فقال : إنى لا أحل ما حرّم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت فى حلّ ، ولما قال قبل أن لايكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ عنه بدل مظلمته فقال (إن كان له) أى الظالم (عمل صالح أخذ منه) أى من ثواب عمله الصالح (بقدر مظلمته) التى ظلمها لصاحبه (وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذى ظلمه (فحمل عليه) أى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم. قال المازرى: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهو باطل وجهالة بينة ، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره ، فتوجه عليه حقوق لغريمه ، فدفعت إليه من حسناته ، فلما فرغت حسناته

أُخذ من سيئات خصمه فوضعت عليه ، فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه . وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر ، وهو واضح سياقاً من هذا ولفظه : « المفلس من أُمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى قد شتم هذا ، وسفك دم هـذا ، وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار » .

الحديث السابع

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ .

(عن سعيد بن زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من ظلم من الأرض شيئاً) قليلا أو كثيراً . وفى رواية : من أخذ شبراً من الأرض ظلماً . ولأحمد من حديث أبى هريرة : من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه) طوقه من سبع أرضين) أى يوم القيامة . قيل : أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حملها يوم القيامة . ولأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » . وفى رواية للطبرانى فى الكبير : « من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله إلى المحشر » . وقيل : إنه أراد أن يخسف به الأرض فتصير الأرض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك ، كما جاء فى غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه . قال البغوى : وهذا أصح . ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب ولفظه : خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين . وفى حديث ابن مسعود عند أحمد بإسناد حسن والطبرانى فى الكبير . قلت : يارسول الله أى الظالم أظلم ؟ فقال : ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها . أو المراد بالتطويق الإثم ، فيكون الظلم لازماً فى عنقه لزوم الإثم عنقه . ومنه قوله تعالى : « ألزمناه طائره فى عنقه » . وهذا تهديد عظيم للغاصب ، خصوصاً ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك وغصب الآلات ، واستعمال العمال ظلماً ، وعلى تقدير أن يعطى فإنما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلماً الذى لم يقل أحد بجواز أخذه ، ولا الكفار على اختلاف مللهم ، فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعداً ، أما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ظلم من الأرض شيئاً

طوقه من سبع أرضين . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروى عن ربه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى العهد ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه عمله ولم يعطه أجره » رواه البخارى . ففى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض ، وإنه من الكبائر . قاله القرطبى : وكأنه فرعه على أن الكبيرة ماورد فيه وعيد شديد ، خلافاً لأبى حنيفة وأبى يوسف حيث قالا : الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول ، لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل فى العقار ، وإذا غصب عقاراً فهلك فى يده لم يضمنه . وقال محمد : يضمنه ، وهو قول أبى يوسف الأول ، وبه قال الشافعى لتحقيق إثبات اليد ، ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد فى حالة واحدة . فيتحقق الوصفان وهو الغصب ، فصار كالمنقول وجحود الوديعة . ولأبى حنيفة وأبى يوسف : أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل فى العين ، وهذا لايتصور فى العقار لأن يد المالك لاتزول بإخراجه عنها ، وهو فعل فيه لا فى العقار . قاله فى الهداية . قال ابن المنير : وفيه دليل على أن الحكم إذا تعلق بظاهر الأرض تعلق بباطنها إلى التخوم ، فمن ملك ظاهر الأرض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، فله أن يمنع من حفر تحتها سرباً وبئراً بغير رضاه ، ومن حبس أرضاً مسجداً أو غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو أراد إمام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبنى مطامير تكون أبوابها إلى جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوانيت ومخازن ، لم يكن ذلك لأن باطن الأرض تعلق به الحبس كظاهرها ، فكما لايجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتاً كذلك لا يجوز ذلك فى باطنه . قال فى الفتح : وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق الذى غصبها لانفصالها عما تحتها . أشار إلى ذلك الداودى . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى : « ومن الأرض مثلهن » خلافاً لمن قال : إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم ، لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر . قاله ابن التين .

الحديث الثامن

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم : مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من أخذ من الأرض شيئاً) قل أو كثر (بغير حقه خسف به) أى بالآخذ غصباً تلك الأرض المغصوبة (يوم القيامة إلى سبع أرضين) فتصير له كالطوق فى عنقه بعد أن يطوله الله تعالى ، أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها ، فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَر بِقَوْمٍ يَأْكُلُونَ تَمْراً فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .

(وعنه) أى وعن ابن عمر (رضى الله عنه أنه مر بقوم يأكلون تمراً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينهى عن الإقران) من الثلاثى المزيد فيه . قال عياض : والصواب القران ، وهو أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل ، لأن فيه إجحافاً برفيقه مع مافيه من الشره المزرى بصاحبه . نعم إذا كان التمر ملكاً له فله أن يأكل كيف شاء ، وكذلك إن أذن له فى ذلك جاز لأنه حقه فله أن يسقطه . وهذا يقوى مذهب من يصحح هبة المجهول (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) فيأذن له ، فإنه يجوز لأنه حقه فله إسقاطه ، وهل النهى للتحريم أو للتنزيه ، فنقل عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للتنزيه . وصوب النووى التفصيل ، فإن كان مشتركاً بينهم حرم إلا برضاهم وإلا فلا . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأطعمة والشركة ، ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الأطعمة ، والنسائى فى الوليمة .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى ٱللهِ الْأَلَدُّ الخَصِمُ .

(عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن أبغض الرجال إلى الله) عزوجل (الألد الخصم) أفعل تفصيل ، من اللدد وهو شدة الخصومة ، والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد : المولع بالخصومة ، الماهر فيها ، واللام فى الألد للعهد ، فالمراد الأخنس وهو منافق أو المراد الألد فى الباطل ، المستحل له ، أو هو تغليظ فى الزجر . والحديث أخرجه أيضاً فى الأحكام والتفسير ، ومسلم فى القدر ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى ٱللهُ عليه وسلم أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا .

(عن أُم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه سمع خصومة بباب حجرته) التى هى سكن أُم سلمة (فخرج إليهم) أى إلى الخصوم ولم يسموا (فقال : إنما أنا بشر) من باب الحصر المجازى ، لأنه حصر خاص ، أى باعتبار علم البواطن ، ويسمى عند علماء البيان قصر القلب ، لأنه أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ، ونحو ذلك ، فأشار إلى أن الوضع البشرى يقتضى أن لايدرك من الأمور إلا ظواهرها ، فإنه خلق خلقاً لايسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء ، فإذا ترك على ما جبل عليه سن القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وإنه يأتينى الخصم) وفى الأحكام: وإنكم تختصمون إلى (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ) أى أحسن إيراداً للكلام (من بعض) أى وهو كاذب . وفى الأحكام: ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، أى ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحجة ، وفيه اقتران خبر لعل التى اسمها جثة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسرها ، لغتان ، أى فأظن لفصاحته ببيان حجته (أنه صدق فأقضى له بذلك) الذى سمعته منه (فمن قضيت) أى حكمت (له بحق مسلم) أى أو ذمى أو معاهد، فالتعبير بالمسلم لامفهوم له وإنما خرج مخرج الغالب (فإنما هى) أى القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام ، فلا يأخذنّ ما قضيت له ، لأنه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من

النار ، فوضع السبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) قال النووى : ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد ، كقوله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وكقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم » . اﻫ . ويحتمل أن الصيغة الأولى للتهديد وأو للإضراب ، والثانية على حقيقتها من الإيجاب ، أى بل وليدعها . والحديث أخرجه أيضاً فى الأحكام والشهادات وترك الحيل ، ومسلم فى القضاء ، وأبو داود فى الأحكام .

الحديث الثانى عشر

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ صلى ٱلله عليه وسلم: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ، فَقَالَ لَنَا إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَٱقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ.

(عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قلنا للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لايقرونا) أى لايضيفونا (فما ترى فيه ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغى للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فإن لم يفعلوا فخذوا منهم) أى من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهراً . وقال به الليث مطلقاً . وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى . ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين ، فإن ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى ، أو هذا كان فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة ، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : جائزته يوم وليلة . والجائزة تفضل وليست بواجبة . وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا لأصل الضيافة ، أو المراد العمال المبعوثون من جهة الإمام بدليل قوله : « إنك تبعثنا » فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ، يأخذونه على العمل الذى يتولونه ، لأنه لامقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق . حكاه الخطابى ، وقال : وكان هذا فى ذلك الزمان ، إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال : وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة . وتعقب بأن فى رواية الترمذى : إنما نمرّ بقوم . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرهاً . قال : وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسراً ، وقيل إنه خاص بأهل

الذمة . وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم . وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص . ولا حجة فى ذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن سؤال عقبة . أشار إلى ذلك النووى . وعن الشيخ أبى الحسن المالكى : أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول . واستدل به البخارى على مسألة الظفر ، وترجم بلفظ قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم وهى مسألة الظفر . والمفتى به عند المالكية أنه يأخذ بقدر حقه إن أمن فتنة أو نسبة إلى رذيلة . وهذا فى الأموال ، وأما فى العقوبات البدنية فلا يقتص منها لنفسه وإن أمكنه لكثرة الغوائل وبمسألة الظفر . قال الشافعى . فجزم بالأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن يكون غريمه منكراً ، ولا بينة لصاحب الحق عند وجود الجنس ، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به ، فإن لم يجد إلا غير الجنس جاز أخذه بقدره ، ويجتهد فى التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى بأن كان مقراً مماطلا أو منكراً وعليه بينة أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين ، فهل يستقل بالأخذ أم يجب الرفع إلى القاضى ، فيه وجهان . والأصح عند أكثرهم جواز الأخذ . وعند المالكية الخلاف. كما مرّ وجوزه الحنفية فى المثلى دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، يعنى يأخذ من الذهب الذهب ، ومن الفضة الفضة ، ومن المكيل المكيل ، ومن الموزون الموزون ، ولا يأخذ غير ذلك . وفى سنن أبى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » ورواه ابن ماجه بلفظ : « ليلة الضيف واجبة ، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه ، فإن شاء اقتضى وإن شاء ترك » . فظاهره أنه يقتضى ويطالب ، وينصره المسلمون ليصل إلى حقه ، لا إنه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد . قال فى الفتح : واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك . ومحل الجواز فى الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك . اه .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱللهُ عليه وسلم قالَ : لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فى جِدَارِهِ ، ثُم قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لايمنع) بالجزم على أن لاناهية وبالرفع على أنه خبر بمعنى النهى . ولأحمد : لايمنعن . وهى تؤيد رواية الجزم ، أى لايمنع (جار جاره) الملاصق له (أن يغرز خشبة) وفى لفظ : خشبه بالجمع (فى جداره) واستدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز ، سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أُجبر ، وبه قال أحمد وإسحق وغيرهما من أصحاب الحديث ، وابن حبيب من المالكية ، والشافعى فى القديم . ولا فرق فى ذلك عندهم بين أن يحتاج فى وضع الخشب إلى نقب الجدار أم لا ، لأن رأس الخشب يسد المنفتح ويقوّى الجدار . وعنه فى الجديد قولان : أشهرهما اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يجبر ، وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه . قال الحافظ : وفيه نظر . وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى . قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لاتستنكر أن تخصها . وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قوله (ثم يقول أبو هريرة) أى بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضاً على ذلك لما رآهم توقفوا عنه (مالى أراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبى داود . إذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه . فنكسوا رءوسهم . فقال أبو هريرة : مالى أراكم قد أعرضتم . ولأحمد : فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رءوسهم (والله لأرمين بها) أى بهذه السنة (بين أكتافكم) جمع كتف . وفى رواية أبى داود : لألقينها ، أى لأصرخنّ بالسنة المطهرة الثابتة أو بالمقالة الحقة فيكم

ولأوجعنكم بالتقريع بها ، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته ، أو الضمير للخشبة . والمعنى : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنّ الخشبة على رقابكم كارهين . وقصد بذلك المبالغة . قاله الخطابى . وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره . وقال : إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة . وقال الطيبى : هو كناية عن إلزامهم الحجة القاطعة على ما ادعاه ، أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبر والإحسان فى حق الجار وحمل أثقاله . وقال ابن عبد البر : رويناه فى الموطإ بالنون ، جمع كنف بفتحها وهو الجانب . وقد وقع عند ابن عبد البر من أوجه آخر : لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجح التأويل المتقدم . واستدل المهلب من المالكية بقول أبى هريرة هذا بأن العمل كان فى ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة . قال : لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبى هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر فى ذلك على الاستحباب . اه . قال فى الفتح : وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لايجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوّى الشافعى فى القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك . اه . ودعوى الاتفاق هنا أقوى من دعوى المهلب لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان على إمرة المدينة نيابة عن مروان فى بعض الأحيان . وأشار الشافعى إلى ما أخرجه مالك ورواه هو بسند صحيح : أن الضحاك ابن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً فيمر به فى أرض محمد بن مسلمة فامتنع محمد بن مسلمة ، فكلمه عمر فى ذلك ، فأبى ، فقال : والله ليمرنّ به ولو على بطنك . فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج إليه الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفى دعوى العمل على خلافه نظر بينه فى الفتح . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع ، وأبو داود فى القضاء ، والترمذى فى الأحكام ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى ٱلله عليه وسلم قالَ : إِيَّاكُمْ وَالْجُلوسَ على الطُّرُقَاتِ ، فَقَالُوا : ما لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قالَ : فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا ، قالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قالَ: غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ .

(عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إياكم والجلوس على الطرقات) لأن الجالس بها لايسلم غالباً من رؤية ما يكره وسماع مالا يحلّ ، إلى غير ذلك ، وترجم بالصعدات ، ولفظ المتن « الطرقات » ليفيد تساويهما فى المعنى . نعم ورد بلفظ « الصعدات » عند ابن حبان من حديث أبى هريرة . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بها ما فى معناه من الجلوس فى الحوانيت وفى الشبابيك المشرفة على المارة حيث يكون فى غير المعلوم (فقالوا : ما لنا بد) أى غنى عنها (إنما هى) أى الطرقات (مجالسنا نتحدث فيها ، قال) عليه الصلاة والسلام (فإذا أبيتم إلا المجالس) من الإباء (فأعطوا الطريق حقها . قالوا) يارسول الله (وما حق الطريق ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (غض البصر) عن الحرام (وكف الأذى) عن الناس ، فلا تحتقرنهم ولا تغتابنهم ، إلى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من المارة (وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر) ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ، ونهى من المقبحات . وزاد أبو داود : وإرشاد السبيل وتشميت العاطس . والطبرى من حديث عمر : وإغاثة الملهوف . وقد تبين من سياق الحديث أن النهى للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة . وفيه حجة لمن يقول : إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أولا عن الجلوس حسماً للمادة ، فلما قالوا « ما لنا بد » فسمح لهم فى الجلوس بها على شريطة أن يعطوا

الطريق حقها ، وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية ، فرجح أوّلا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة ، لأن القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الاستئذان ، ومسلم فيه وفى اللباس ، وأبو داود فى الأدب .

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَضَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَشَاجَرُوا فى الطَّرِيق الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قضى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا تشاجروا) أى تخاصموا (فى الطريق الميتاء) بكسر الميم ، وهى الرحبة الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيترك منها الطريق (بسبعة أذرع) ليسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق ، فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد ، وإن كان أقل منه منع لئلا يضيق الطريق على غيره . وعند عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع ، أى يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره . قال الزركشى تبعاً للأذرعى : ومذهب الشافعى اعتبار قدر الحاجة ، والحديث محمول عليه ، فإن ذلك عرف المدينة . صرح بذلك الماوردى والرويانى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن المراد بالذراع قدر ذراع الآدمى ، فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل : المراد ذراع البنيان المتعارف .

الحديث السادس عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن يَزِيدَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِيَ ٱللهُ عنْهُ قال : نَهَى النَّبىُّ صلى ٱللهُ عليه وسلم عَن ٱلنُّهْبَى وَالْمُثْلَةَ .

(عن عبد الله بن يزيد الأنصارى رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن النهبي) من النهب ، وهو أخذ مال المرء الذى ليس له جهاراً ونهب مال الغير غير جائز (والمثلة) العقوبة الفاحشة فى الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما . قال عبادة بن الصامت الأنصارى : بايعنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لاننتهب ، لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى ٱللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد) ولفظ النسائى : من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة . وعند الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ثم قال : حديث صحيح . وعند ابن ماجه : من أُريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد . قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلا أو كثيراً . وهو قول الجمهور . وشذ من أوجبه . وقال بعض المالكية : لايجوز إذا طلب الشىء الخفيف . وقال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال . وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أُريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله ، وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ، ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولادية ولا كفارة ، ولكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أُريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها . وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً . ويرد عليه ماوقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم بلفظ : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تطعه . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى . قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته . قال : فهو فى النار . قال ابن بطال : إنما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الباب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل لذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ : كُلُوا ، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة . قال الطيبي : وإنما أُبهمت تفخيماً لشأنها وإنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتها (فأرسلت إحدى أُمهات المؤمنين) هى صفية كما رواه أبو داود والنسائي . أو حفصة . رواه الدارقطني وابن ماجه . أو أُم سلمة . رواه الطبراني فى الأوسط ، وإسناده أصح من إسناد الدارقطني ، وساقه بسند صحيح ، وهو أصح ما ورد فى ذلك ، ويحتمل التعدد (مع خادم) قال فى الفتح : لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش : ذكره ابن حزم فى المحلى (بقصعة فيها طعام) وفى الأوسط للطبراني : بصحفة فيها خبز ولحم من بيت أُم سلمة (فضربت) عائشة (بيدها فكسرت القصعة) زاد أحمد : نصفين . وعند النسائي من حديث أُم سلمة : فجاءت عائشة ومعها فهر ففلقت الصحفة (فضمها) صلى الله عليه وآله وسلم ، أى القصعة . وفى رواية : فجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجعل فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أُمكم . ولأحمد : فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى (وجعل فيها الطعام) الذى انتثر منها (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه الذين كانوا معه (كلوا ، وحبس الرسول) الذى جاء بالطعام (والقصعة حتى فرغوا) من الأكل ، وأتى بقصعة من عند عائشة (فدفع القصعة الصحيحة) إلى الرسول ليعطيها للتى كسرت صحفتها (وحبس) القصعة (المكسورة) فى بيت التى كسرت . زاد الثوري وقال : إناء كإناء ، وطعام كطعام .

قال ابن بطال : احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك . قال : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً . وعنه فى رواية كالأوّل . وعنه ما صنعه الآدمى فالمثل ، وأما الحيوان فالقيمة وإلا فالمثل ، وهو المشهور عندهم ، وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشيء بمثله إذا كان متساوى الأجزاء . وأما القصعة فهى من المتقوّمات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بيت زوجتيه ، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها ، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ، ولم يكن هنا تضمين . ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى فى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كإناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى رواية ابن أبي حاتم : من كسر شيئاً فهـــو له وعليه مثله . زاد فى رواية الدارقطنى : فصارت قضية ، وذلك يقتضى أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك . ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا فسد المكسور ، أما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه . والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بث الحكم بوجوب المثل فيه ، لأنه ليس له مثل معلوم . وفى طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى . وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وإنصافه وحلمه . قال ابن العربى : كأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التى أهدت أرادت بذلك أذى التى هو فى بيتها والمظاهرة عليها ، فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى لهم ، فإتلافه قبول أو فى حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد فى الطرق الأخرى . والله المستعان وبه التوفيق .

فى الشركة فى الطعام والنهد والعروض

الحديث الأول

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: خَفَّتْ أَزْوِدَةُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم فى نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ: ما بَقَاؤُكمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ؟ فَدَخَلَ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ما بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم : نَادِ فى النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فرَغُوا ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّهِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (فى الشركة فى الطعام) *

بفتح الشين وكسر الراء ، وهى لغة : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع . وقد تحدث الشركة قهراً كالإرث أو باختيار كالشراء ، وهى أنواع أربعة : شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة واختلافها ، وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما ، فإذا باعا كان الفاضل على الأثمان بينهما ، وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم ، وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث : شرعا فيه جميعاً ، وشركة العنان بكسر العين : من عنّ الشىء ظهر ، إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه

ظهر لكل منهما مال الآخر ، وكلها باطلة إلا شركة العنان ، لخلو الثلاثة الأول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها ، بخلاف الأخيرة فهى الصحيحة ولها شروط العاقدان ، وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل والصيغة ، ولا بد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر فى التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه ، وتجوز الشركة فى الدراهم والدنانير بالإجماع ، وكذا فى سائر المثليات كالبر والحديد ، لأنها إذا اختلطت بجنسها ارتفع التمييز فأشبهت النقدين ، وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة كذا فى القسطلانى. قال الشوكانى فى السيل الجرار : وقد وقعت الشركة بين جماعة من الصحابة ، وهى مما قرره الإسلام مما كان فى الجاهلية ، ولكن هذه الأنواع التى ذكرها أهل الفروع وقالوا مفاوضة وعنان وأبدان ووجوه ليست إلا أسامى اصطلحوا عليها وجعلوا لكل واحد منها ماهية وقيدوها بقيود ، وليس هذا العلم علم مواضعة ولا علم اصطلاح ، بل هو علم مبين فيه ما شرعه الله عز وجل لعباده من العبادات والمعاملات ، والشركة الشرعية توجد بوجود التراضى بين اثنين أو أكثر ، على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقداراً معلوماً ثم يطلبون به المكاسب والأرباح ، على أن لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح ، وعلى كل منهم بقدر ذلك مما لزم فى المؤن التى تخرج من مال الشركة ، فإذا قد حصل التراضى الذى هو المناط فى كل المعاملات فليس من شرط هذه الشركة أن يكون مال كل واحد منهم مساوياً لمال من شاركه ، فإن العلم بنصيب كل واحد منهم وإن كان بعضها حقيراً وبعضها كثيراً يحصل به المطلوب من التحاصص فى الغنم والغرم . وهكذا لا وجه لاشتراط إخراج المال بادى بدا ، وخلطه فى تلك الحال ، بل المقصود الاتجار بمجموعه حتى لو اشترى أحدهم بنقده نوعاً من أنواع العروض وفعل الآخرون مثله ، وقد حصل التراضى على أن أرباح تلك العروض المشتراة تكون للجميع بحسب الحصص والخسر على الجميع كانت هذه شركة صحيحة . وهكذا لو أخرج كل واحد منهم عروضاً وقد عرف مقدار قيمة كل نوع من أنواع هذه العروض التى أخرجها كل واحد منهم وتراضوا على الاشتراك فيما حصل فى المجموع من الأرباح والأغرام كانت هذه شركة صحيحة . وهكذا لو حصل التراضى بين اثنين أو أكثر على أن يطلبوا أسباب الرزق من مجموع مارزقهم

الله كان بينهما على كذا فإن هذه شركة صحيحة . ولو اتجر بعضهم فى مشارق الأرض وبعضهم فى مغاربها . وقد اشترك ابن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص فيما يصيبون من المغانم فى يوم بدر كما أخرج ذلك أبو داود والنسائى وابن ماجه . ومعلوم أن مثل هذه الشركة فى مثل هذا اليوم مع قلة المغانم لا تخفى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ورد ما يدل على أنه كان يقع ذلك فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه ، كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائى عن رويفع بن ثابت قال : إن كان أحدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ، وإذا تقرر لك هذا أغناك عن هذا الكلام المدون فى كتب الفروع . والحاصل أن التراضى على الاشتراك سواء تعلق بالنقود والأعراض أو الأبدان هو كله شركة شرعية ولا يعتبر إلا مجرد التراضى مع العلم بمقدار حصة كل واحد من الربح والخسر ، فإن كان الخسر باعتبار مقادير مال الشركة أو مقادير قيمة العروض فلا بد من معرفة المقدار لترتب الربح عليه ، فإن حصل التراضى على الاستواء فى الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً ، وليس فى مثل هذا بأس فى الشريعة فإنها تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس . اه .

وقال فى نيل الأوطار : والحاصل أن الأصل جواز الشركة فى جميع أنواع الأموال ، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل ، وهكذا الأصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة فى كتب الفقه ، فلا يقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل . اه .

(والنهد) بكسر النون وبفتحها وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة فى السفر . وقد يتفق رفقة فيصنعونه فى الحضر ، يقال : تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً . قاله الأزهرى . وقال الجوهرى نحوه ، لكن قال : على قدر نفقة صاحبه . ونحوه لابن فارس . وقال ابن سيده : النهد : العون ، وطرح نهده مع القوم : أعانهم وخارجهم ، وذلك يكون فى الطعام والشراب . وقيل : فذكر قول الأزهرى . وقال عياض مثل قول الأزهرى ، إلا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد . وقال ابن التين : قال جماعة هو النفقة بالسوية فى السفر وغيره . والذى يظهر أن أصله فى السفر ،

وقد تتفق فى الحضر رفقة فيصنعونه ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا فى القسمة ، وأما فى الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين . وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك . وقال ابن الأثير : هو مايخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو ، وهو أن نفقتهم بينهم بالسوية حتى لايكون لأحدهم على الآخر فضل ، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو ، والمعروف أنه خلط الزاد فى السفر مطلقاً ، وأشار إلى ذلك البخارى حيث قال : يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً . وقال القابسى : هو طعام الصلح بين القبائل . وهذا غير معروف ، فإن ثبت فلعله أصله . وذكر محمد بن عبد الملك التاريخى أن أول من أحدث « النهد » حضين بمهملة ثم معجمة مصغراً الرقاشى . قلت : وهو بعيد لثبوته فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وحضين لا صحبة له ، فإن ثبت احتملت أوّليته فيه فى زمن مخصوص أو فى فئة مخصوصة .

(والعروض) بضم العين ، جمع عرض بسكون الراء : مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد، ويدخل فيه الطعام فهو من ذكر العام بعد الخاص ، ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلف العلماء فى صحة الشركة :

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : خفت أزودة القوم) أى فى غزوة هوازن كما عند الطبرانى (وأملقوا) أى افتقروا (فأتوا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى نحر إبلهم فأذن لهم) فى نحرها ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية (فلقيهم عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فأخبروه) بذلك (فقال : مابقاؤكم بعد إبلكم) إذا نحرتموها ، لأن توالى المشى قد يفضى إلى الهلاك (فدخل على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ناد فى الناس) فهم (يأتون بفضل أزوادهم ، فبسط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ، ويجوز فتح النون وسكون الطاء (وجعلوه) أى فضل الأزواد (على النطع ، فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعا وبرّك) بتشديد الراء (عليه) أى على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتثى الناس) أى أخذوا حثية حثية ، وهى الأخذ بالكفين(حتى فرغوا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد به الرسالة . وقد أخرجه فى الجهاد وهو من إفراده .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فى الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فى إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الأشعريين) نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (إذا أرملوا فى الغزو) أى فنى أزوادهم وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة ، كما قيل: ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب ، قال تعالى : « مسكيناً ذا متربة » (أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم) أى متصلون ، أو فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقتهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفيه منقبة عظيمة للأشعريين . وفى الحديث استحباب خلط الزاد سفراً وحضراً . وقول الحافظ ابن حجر : فيه جواز هبة المجهول ، تعقبه العينى بأنه ليس فى الحديث ما يدل له ، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة ، وهذا لا يسمى هبة ، لأن الهبة تمليك المال ، والتمليك غير الإباحة ، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ، ولا بدفعها من القبض عند جمهور العلماء ، ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة . قال الشوكانى فى السيل الجرار : الهبة هى أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس ، فإذا وقع هـــذا فهو الهبة الشرعية ، ولا يشترط فى ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس ، بل إن قبله الموهوب له ورضى بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم ، فهذه هبة صحيحة ، وليس فى الشرع ما يدل على ألفاظ مخصوصة ولا على مجلس ولا على قبض ، ومن زعم أن فى الشريعة ما يدل على شىء من ذلك فهو مطالب بالبيان . ا هـ . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . والحديث أخرجه مسلم فى الفضائل ، والنسائى فى السير . وفى الحديث أيضاً فضيلة الإيثار والمواساة . كذا فى الفتح .

السؤال الثالث

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً . قالَ : وَكانَ النَّبيُّ صلى ٱللَّه عليه وسلم فى أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى ٱللَّه عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِن الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكانَ فى الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ٱللَّهُ ثُمَّ قالَ : إِنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقُلْتُ : إِنَّا نَرْجُو الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ، فَقَالَ : ما أَنْهَرَ ٱلدمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَما السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ .

(عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بذى الحليفة) زاد مسلم : من تهامة ، وهو يرد على النووى حيث قال تبعاً للقابسى : إنه المهلّ الذى بقرب المدينة . قال السفاقسى : وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابو إبلا وغنماً) لا واحد له من لفظه بل واحده بعير (قال) رافع (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى أُخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع (فعجلوا وذبحوا) مما أصابوه (ونصبوا القدور) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقدور) أن تكفأ (فأكفئت) أى أُميلت ليفرغ مافيها ، يقال : كفأت الإناء وأكفأته إذا أملته ، وإنما أُكفئت لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك . قال النووى : لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز الأكل فيه من مال الغنيمة المشتركة ، فإن الأكل منها قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب ، والمأمور به

من الإراقة إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ، ولا يظن بأنه أتلف مال الغانمين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال . نعم فى سنن أبى داود بسند جيد : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكفأ القدور بقوسه ثم جعل يزيل اللحم بالتراب ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو أن الميتة ليست بأحل من النهبة : شك هنا أحد رواته . وقد يجاب بأنه لا يلزم من تزبيله إتلافه لإمكان تداركه بالغسل ، لكنه بعيد . ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لأنه أبلغ فى الزجر ، ولو ردها إلى المغنم لم يكن فيها كبير زجر ، إذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير ، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم أبلغ فى الزجر (ثم قسم) صلى الله عليه وآله وسلم (فعدل عشرة) والصواب عشراً (من الغنم ببعير) أى سواها به ، وهو محمول على أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ، ولا يخالف هذا قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه ، لأنه الغالب فى قيمة الشياه والإبل المعتدلة ، وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (فندّ) أى هرب وشرد (منها بعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان فى القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) إليه (بسهم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن لهذه البهائم) أى الإبل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الباء ، أى نواقر وشوارد (كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد . قال رافع بن خديج (فقلت) يارسول الله (إنا نرجو أو نخاف العدو غداً) والشك من الراوى ، والرجاء هنا بمعنى الخوف (وليست مدى) أى معنا كما فى نسخة ، والمدى بضم الميم وبالدال المهملة مقصورة منونة جمع مدية سكين ، أى وإن استعملنا السيوف فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفنذبح بالقصب) ولمسلم : فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء : قطع القصب أو قشوره (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ما أنهر الدم) أى صبه بكثرة ، وهومشبه بجرى الماء فى النهر ، وروى بالزاى ، حكاه القاضى عياض وهو غريب . قال فى المصابيح : وهذا تحريف فى النقل ، فإن القاضى قال فى المشارق : ووقع للأصيلى فى كتاب الصيد : أنهز بالزاى وليس بشيء ، والصواب ما لغيره أنهر بالراء كما فى

سائر المواضع . فالقاضى إنما حكى هذا عن الأصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة . وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص ، وهو تحريف بلا شك . اهـ . (وذكر اسم الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية ، فإنه علق الإذن فى الأكل بمجموع أمرين ، والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما . وأجاب الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها : إن قوماً قالوا إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب . قال الشوكانى فى السيل الجرار : ولا يخفى أن الأحاديث الصحيحة دلت على ترتيب جواز الأكل على أنهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه ، فإن ذلك يفيد أن التسمية شرط لاتحل الذبيحة بدونها ، ولكنه قد ورد ما يدل على أنه إذا التبس على الآكل هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا فإنه يسمى عليها ويأكل كما فى البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها أن قوماً قالوا : يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديث عهد بالكفر ، فهذا يدل دلالة بينة على أنه إذا التبس على الآكل هل وقعت التسمية من الذابح أم لا ؟ أنه يكتفى بالتسمية منه عند الأكل . فالحاصل أن التسمية فرض على الذابح وإعادتها عند الأكل فرض على المتردد ، وليس فى الأدلة ما يدل على أن التسمية سنة فقط كما قاله جماعة .اهـ. والضمير فى « كلوه » يعود على المذكى المفهوم من الكلام ، لأن إنهار الآلة للدم يدل على شىء أنهر دمه ضرورة وهو المذكى ، ولكن لابد من رابط يعود على « ما » من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس ، أى فكلوا مذبوحه ، أو يقدر ذلك مضافاً إلى « ما » ولكنه حذف ، فالتقدير : مذبوح ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه (ليس السن والظفر) قال الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى : ليس هنا للاستثناء بمعنى إلا وما بعدها نصب على الاستثناء . قال فى المصابيح : والصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها فى اللفظ إلا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك) أى سأبين لكم علته وحكمته لتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) لا يقطع غالباً وإنما يجرح ويدمى فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة ، وهذا يدل على

أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدماً فأحال بهذا القول على معلوم قد سبق . قال ابن الصلاح : ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل ، قال : وكأنه عندهم تعبدى ، وكـذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال : للشرع علل تعبد بها ، كما أن له أحكاماً تعبـد بها ، أى وهذا منها . وقال النووى : المعنى : لا تذبحوا بالعظام لأنها تنجس بالدم ، وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن . اه . قال فى جمع العدة : وهو ظاهر . قلت : وتفويض العلة إلى الشارع أولى وأحوط (وأما الظفر فمدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لأنهم كفار ، وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى تزهق النفس خنقاً وتعذيباً ، ويحلونها محل الذكاة ، فلذلك ضرب المثل بهم ، وأل فى الظفر للجنس ، فلذلك وصفها بالجمع . ونظيره قولهم : أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر . قال النووى : ويدخل فيه ظفر الآدمى وغيره متصلا ومنفصلا ، طاهراً أو نجساً وكذا السن . وجوّزه أبو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين . اه . والحديث حجة عليهم ، لأنـه ليس فيه ذلك التفصيل ، ولا مخصص لعمومه من النص . والحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد والذبائح ، ومسلم فى الأضاحى ، وأبو داود فى الذبائح ، والترمذى فى الصيد والأضاحى ، وابن ماجه فى الأضاحى والذبائح .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فى مالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ ٱسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أعتق شقيصاً) بفتح الشين ، أى نصيباً وزناً ومعنى (من مملوكه) أى من عبد مشترك بينه وبين آخر ، قليلا كان أو كثيراً ذكراً كان أو أنثى (فعليه خلاصه فى ماله) أى فعليه أداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق (فإن لم يكن له مال قوّم المملوك) أى كله (قيمة عدل) أى استواء لازيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) على البناء للمفعول ، أى ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أى مشدّد (عليه) فى الاكتساب إذا عجز ، ولم يذكر بعض الرواة السعاية ، فقيل : هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبذلك صرح النسائى وغيره . والقول بالسعاية مذهب أبى حنيفة ، وخالفه صاحباه والجمهور . ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى ، وهى تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل . وقد أخرجه أيضاً فى العتق ، وكذا مسلم فيه وفى النذور ، وأبو داود فيه ، والترمذى فى الأحكام ، والنسائى فى العتق ، وابن ماجه فى الأحكام . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز ، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم ، فأجازه الأكثر على سبيل التراضى ، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق وألحق الباقى به .

الحديث الخامس

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر (والواقع فيها) أى فى الحدود ، التارك للمعروف والمرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) أى اقترعوا من القرعة (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك ، تنازعوا فى المقام بها علواً أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) وفى الشهادات : فكان الذى فى أسفلها يمرون بالماء على الذين فى أعلاها فتأذوا به (فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ) أى لم نضر (من فوقنا) وفى الشهادات : فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك . قال : تأذيتم بى ولا بد لى من الماء (فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخرق فى نصيبهم (هلكوا جميعاً) أهل العلو والسفل لأنه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها (وإن أخذوا على أيديهم) منعوهم من الخرق (نجوا) أى الآخذون (ونجوا جميعاً) أى جميع من فى السفينة ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها . ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية ، وهى هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه ، أى فى أخذ السهم وهو النصيب أو القسمة بمعنى القسم . والقسم اسم من أسماء الاقتسام ، وفيه وجوب الصبر على

أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضرراً ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمــه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة ، قال ابن بطال : والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا : لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التى نهى الله عنها . والجواب أن الذى نهى عن الأزلام هو الذى أجاز وقرر القرعة ، فلا معنى لإنكارها بناء على قيـاس يصادم النص الصحيح الصريح ، فهو فاسد الاعتبار فى مقابلة الدليل الواضح الذى ليس به خفاء . وقد أخرج الترمذى هذا الحديث فى الفتن وقال حسن صحيح .

الحديث السادس

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَكانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِى الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ فَيَقُولَانِ لَهُ : أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ ، فَيَشْرَكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى المَنْزِلِ .

(عن عبد الله ابن هشام رضى الله عنه ، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أُمه زينب بنت حميد) الصحابية (إلى رسول الله صلى عليه) وآله (وسلم) فى الفتح (فقالت : يارسول الله بايعه ، فقال : هو صغير ، فمسح رأسه ودعا له) بالبركة (وكان يخرج إلى السوق فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم فيقولان له) أى لابن هشام (أشركنا) أى اجعلنا شريكين لك فى الطعام الذى اشـتريته (فإن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قد دعا لك بالبركة ، فيشركهم) فى ذلك (فربما أصاب) أى من الربح (الراحلة كما هى) أى بتمامها (فيبعث بها إلى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل ، والأول أولى ، لأن سياق الكلام وارد فى الطعام . وقد ذهب المظهرى إلى المجموع حيث قال : يعنى ربما يجد دابة متاع على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « أشركنا » لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه ، فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ، ولم ينقل عن غيرهما يخالف ذلك فيكون حجة ، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يملك . وعن المالكية : تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهم الجواز . كذا فى الفتح .

كتاب الرهن

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً ، وَلَبَنُ ٱلدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً ، وَعَلَى الَّذِى يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الرهن) *

فى الحضر ، والرهن لغة الثبوت ، ومنه الحالة الراهنة ، أى الثابتة ، وقال الإمام : الاحتباس ، ومنه : « كل نفس بما كسبت رهينة » . وشرعاً جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر . قاله القسطلانى . فأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان ، ككتب وكتاب . وقيد الحضر للإشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية الكريمة خرج للغالب ، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر ، وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثقه على الدين لقوله تعالى : « فإن أمن بعضكم بعضاً » فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى فقالا : لا يشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر . وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك وإن تبرع به الراهن جاز . وحمل حديث ارتهان النبى صلى الله عليه وآله وسلم درعه عند اليهودى على ذلك ، وحديث رهن النبى صلى الله عليه وآله وسلم درعه بالمدينة عند يهودى يرد على من اعترض بأنه ليس فى الآية والحديث تعرض للرهن فى الحضر .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : الظهر يركب) أى الظهر المرهون (بنفقته) أى يركب وينفق عليه

(إذا كان مرهوناً ولبن الدر) أى ذات الضرع (يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً) أى يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن له رقبتها ، أو المراد المرتهن . وهذا الأخير قول أحمد . واحتج له فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة على المرتهن للمرتهن فيه حق ، وقد أمكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه ، فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه فى الإنفاق عليها. وقد قيل : إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا . وأجيب بأنه لا إجمال ، بل المراد المرتهن بقرينة أن انتفاع الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه مالكاً ، والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة ، وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك فى الرواية الأخرى . قال فى الفتح : وفى الحديث حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال منه فقد دل منطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن ، لأن الحديث وإن كان مجملا لكن يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالكاً رقبته لا لكونه منفقاً عليه . وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشىء . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . والثانى تضمينه ذلك بالنفقة . قال ابن عبد البر : هذا عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر فى أبواب المظالم : لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه . اه . قال فى النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع ، وعن حديث ابن عمر بأنه عام ، وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقتضى تأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . اه . وقال فى السيل : وقد ورد إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته ، فكانت هذه الرواية معينة للمراد بالحديث وهو أن الفوائد للمرتهن والمؤن عليه . ومما يؤيد هذا أنه لا معنى لكون الراهن يركب ويشرب فى مقابل

النفقة ، فإن الرهن ملكه فلا ينفق على ملكه بعوض ، ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه . أخرجه الشافعى والدارقطنى وحسن إسناده والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه وله طرق ، ولكن محل الحجة منه قوله « له غنمه وعليه غرمه » وقد اختلف فى رفع هذه الزيادة ووقفها . وصرح ابن وهب راوى هذه الزيادة بأنها من قول سعيد بن المسيب . وهكذا صرح أبو داود فى المراسيل أنه من كلام سعيد ، فالرجوع إلى الحديث الأول مع صحته هو المتعين ، فتكون الفوائد المنصوص عليها فى الحديث للمرتهن ، ويلحق غيرها من الفوائد بها بالقياس لعدم الفارق والكسب من جملتها ، فلا وجه للفرق بينه وبينها ، فتكون كلها للمرتهن والمؤن عليه من نفقة وغيرها مما تدعو إليه حاجة المرتهن . اه . وقال الشافعى : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات درّ وظهر لم يمنع الراهن من درّها وظهرها ، فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن . اه . فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون ، كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء فحل لا ينقصانه . وقال الحنفية ومالك وأحمد فى رواية عنه : ليس للراهن ذلك لأنه ينافى حكم الرهن وهو الحبس الدائم . واحتج الطحاوى فى شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذى يشرب اللبن ويركب ، فمن أين جاز لهم أن يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن ، إلا أن يقارنه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، قال : ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وثمن الذى يشرب وعلى الذى يشرب نفقتها ويركب ، فدل هذا الحديث أن المعنى بالركوب وبشرب اللبن فى الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن ، فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا ، وكان هذا عندنا فى الوقت الذى كان الربا مباحاً ، فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردّت الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن فى الضرع ، فدخل فى ذلك النهى عن النفقة التى يملك بها المنفق لبناً فى الضرع ، وتلك النفقة غير موقوف على مقدارها واللبن أيضاً كذلك ، فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التى تجب له عوضاً منها وباللبن الذى يحتلبه ويشربه . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ فى هذا متعذر ، والجمع بين

الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه . وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أوبشرب اللبن ، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسألة الظفر ، وقيل : إن الحكمة فى العدول عن اللبن إلى الدرّ للإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدرّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه ، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلا ، كذا قال (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما كائناً من كان . هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث . قاله الحافظ فى الفتح . وقال القاضى الشوكانى فى المختصر وشرحه : يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون . وما قالوا إن الحديث ورد على خلاف القياس ، فيجاب بأن القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه . انتهى . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال فى أعلام الموقعين : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر ، ثم أطال فى تخريج القياس على وفق حديث الباب إلى ما لا يسعه المقام . ومن مسائل هذا الباب أنه لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبى هريرة عند الشافعى والدارقطنى وحسنه والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » : قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله . انتهى .

الحديث الثانى

عَنِ ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) أورده البخارى فى باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، أى فى أصل الرهن ونحوه ، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأراد البخارى الحمل على عمومه ، خلافاً لمن قال : إن القول فى الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن ، إذ هو كالشاهد للمرتهن . قال ابن التين : جنح البخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . قال العلماء : والحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ، وهى لاتجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، فيقوى بهذا ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى ، لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى كتب الفقه . ومذهب الشافعية فى مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة ، لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن ، فإن قال الراهن : لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها ، فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى ، فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن ، وإن لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وإن كان قد بان كذبه فى الدعوى الأولى وهى نفى الوجود ، وأما إذا تصور حدوثها بعد العقد ، فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين ، وإن أمكن وجودها

وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مرّ ، فإن حلف فهى كالأشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الأحكام ، وقد مرّ بيانها هذا إن كان رهن تبرع ، فإن اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها . نعم إن اتفقا على اشتراط فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع ، بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشهادات وتفسير آل عمران ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الأحكام ، وأبو داود والنسائى فى القضايا .

كتاب فى العتق وفضله

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا رَجُل أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً ٱسْتَنْقَذَ ٱللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى العتق وفضله) *

والعتق بكسر المهملة بمعنى الإعتاق وهو إزالة الملك عن الآدمى ، قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: أيما رجل) وأى كلمة شرط دخلت عليها ما . وفى لفظ : أيما مسلم (أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله تعالى) أى خلص الله (بكل عضو منه عضواً منه من النار) زاد فى كفارات الأيمان : حتى فرجه بفرجه ، وخص الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك . وللنسائى من حديث كعب بن مرة : « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح . ومثله للترمذى من حديث أبى أُمامة . وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى ، كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث . قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون

العبد المعتق ناقص العضو بالعور أو الشلل ونحوهما ، بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود فى عتق أعضائه كلها من النار بإعتاقه إياه من الرق فى الدنيا : وقال : وربما كان نقصان الأعضاء زيادة فى الثمن كالخصى إذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره . انتهى . ففيه إشارة إلى أنه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ، وما قاله فى مقام المنع . وقد استنكره النووى وغيره ، وقال : لا شك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى الرقبة التى تكون لكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار ، فينبغى أن لا يقع إلا بمنقذة من النار . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى كفارات الأيمان ، ومسلم فى العتق ، وكذا النسائى والترمذى .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم : أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : إِيمَانٌ بِاللهِ ، وَجِهَادٌ فى سَبِيلِهِ ، قُلْتُ : فَأَىُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَغْلاهَا ثَمَناً ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ، قالَ : تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قالَ : تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ .

(عن أبى ذر رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله) قرنهما لأن الجهاد كان إذ ذاك أفضل الأعمال (قلت : فأى الرقاب أفضل ؟) أى للعتق (قال : أغلاها) بالمعجمة، وروى بالمهملة (ثمناً) ولمسلم عن هشام : أكثرها ثمناً وهو يبين المراد . قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فاثنتان أفضل . قال : وهذا بخلاف الأضحية ، فإن الواحدة السمينة أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم . انتهى . قال فى الفتح : والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم ليفرقه على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، والضابط أن أيهما كان أكثر نفعاً كان أفضل ، سواء قل أو كثر . واحتج به مالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً أفضل من المسلمة . وخالفه أصبغ وغيره ، وقال : المراد بقوله « أغلاها ثمناً » من المسلمين . وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الأول (وأنفسها عند أهلها) أى أكثرها رغبة عند مالكها لمحبتهم فيها ، لأن عتق مثل ذلك لا يقع إلا خالصاً (قلت : فإن لم أفعل) أى إن لم أقدر على العتق . وللدارقطنى فى الغرائب : فإن لم أستطع (قال : تعين صانعاً) من الصنعة ، أو ضائعاً بالضاد من الضياع ، أى تعين ذا ضياع من فقر

أو عيال أو حال قصر عن القيام بها . وأطال القسطلانى فى تصحيح الروايات بالمعجمة والمهملة ، وما قيل فيهما جداً فراجعه (أو تصنع لأخرق) وهو من لا يحسن صنعة ولا يهتدى إليها (قال : فإن لم أفعل ؟ قال : تدع الناس من الشر) أى تكف عنهم شرّك ، فيه دليل على أن الكف عن الشىء داخل فى فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لامع الغفلة والذهول . قاله القرطبى (فإنها صدقة تصدّق بها على نفسك) وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، والأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفيه حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى ، والحلم على التلميذ ورفقه به . وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما عن أبى ذر حديثاً طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها ، يشتمل على فوائد كثيرة ، منها سؤاله : أى المؤمنين أكمل ، وأى المسلمين أسلم ، وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل . وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أُنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواه وغير ذلك . قال ابن المنير : وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة الضائع ، لأن غير الصانع مظنة الإعانة ، فكل أحد يعينه غالباً ، بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته ، فهو من جنس الصدقة على المستور . انتهى . وهذا الحديث من أعلى حديث وقع عند البخارى ، وهو فى حكم الثلاثيات ، وأخرجه مسلم فى الأيمان ، والنسائى فى العتق والجهاد ، وابن ماجه فى الأحكام.

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِى عَبْدٍ فَكانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ماعَتَقَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من أعتق شركاً له فى عبد) أى نصيباً سواء كان قليلا أو كثيراً ، والشرك فى الأصل مصدر أُطلق على متعلقه وهو المشترك ، ولا بد من إضمار أى جزء مشترك ، لأن المشترك فى الحقيقة الجملة (فكان له) أى للذى أعتق (مال يبلغ) أى شيء يبلغ (ثمن العبد) أى قيمة بقيته (قوم العبد قيمة عدل) بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص . ولمسلم والنسائى : لا وكس ولا شطط . والوكس : النقص ، والشطط : الجور (فأعطى شركاءه حصصهم) أى قيمة حصصهم ، أى إن كان له شريك ، فإن كان أعطاه جميع الباقى ، وهذا لاخلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث ، والثانى حصته وهى السدس، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجمهور على الثانى . وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك (وعتق عليه) العبد (وإلا) بأن لم يكن موسراً (فقد عتق منه ما عتق) أى حصته . وظاهر الحديث العموم فى كل رقيق،لكن يستثنى الجانى والمرهون ، ففيه خلاف ، والأصح فى الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى العتق .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ ٱللّٰهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى ما وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مالَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن الله تجاوز لى عن أمتى ما وسوست به صدورها) أى ما حدثت به أنفسها ، وهو مايخطر بالبال . والوسوسة : الصوت الخفى ، ومنه وسواس الحلى لأصواتها ، وقيل ما يظهر فى القلب من الخواطر إن كانت تدعو إلى الرذائل والمعاصى تسمى وسوسة ، فإن كانت تدعو إلى الخصال المرضية والطاعات تسمى إلهاماً ، ولا تكون الوسوسة إلا مع التردد والتزلزل من غير أن يطمئن إليه أو يستقر عنده (مالم تعمل) فى العمليات بالجوارح (أوتكلم) فى القوليات باللسان على وفق ذلك . ومطابقة الحديث للترجمة من قوله : « ماوسوست » لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن ، فكذلك المخطىء والناسى لا توطن لهما .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَاكَ . وَأَبُو هُرَيْرَةَ جالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَبَا هرَيْرَةَ هذَا غُلَامكَ قَدْ أَتَاكَ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ ، قالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَالَيْـلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا   عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر ، وكان فى المحرم سنة سبع ، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر (ومعه غلامه) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (ضل) أى تاه (كل واحد منهما من صاحبه) فذهب إلى ناحية (فأقبل) أى الغلام (بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك : فقال : أما) أى حقاً (إنى أشهدك أنه حر ، قال : فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة :

(* ياليلة من طولها وعنائها *)

أى تعبها ومشقتها (على أنها من دارة الكفر) أى الحرب (نجت) وهذا من بحر الطويل ، وفيه الخرم وهذا الشعر لأبى هريرة أو لغلامه أو لأبى مرثد الغنوى ، تمثل به أبو هريرة ، وفيه التألم من النصب والسفر .

الحديث السادس

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِى الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِير ، فَلمّا أَسْلَمَ حَمَلَ على مِائَةِ بَعِير وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، قالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فى الزَّكاةِ .

(عن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه أعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى أنه حج فى الإسلام ومعه مائة بدنة جللها بالحبرة ، ووقف بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة ، فنحر وأعتق الجميع (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت : يارسول الله ، وذكر الحديث) أى باقيه وهو : أرأيت أى أخبرنى أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية ، كنت أتحنث بها ، يعنى أتبرر ، أى أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أسلمت على ما سلف لك من خير (وقد تقدم فى الزكاة) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر ، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله ، أو أنك بفعل ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام ، لأن المبادئ عنوان الغايات .

الحديث السابع

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِق وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أغار على بني المصطلق) بطن من خزاعة (وهم غارون) جمع غار ، أى غافلون ، أى أخذهم على غرة (وأنعامهم تسقى على المـاء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى ذراريهم) وفى هذا جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، لكن الصحيح استحباب الإنذار . وبه قال الشافعى والليث وابن المنـذر والجمهور ، وقال مالك : يجب الإنذار مطلقاً . وفيه جواز استرقاق العرب ، لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة . وهذا قول الشافعى فى الجديد ، وبه قال مالك وجمهور أصحابه وأبو حنيفة ، وقال جماعة من العلماء : لا يسترقون لشرفهم ، وهو قول الشافعى فى القديم ، والأول أرجح (وأصاب يومئذ جويرية) بنت الحارث بن أبى ضرار ، وكان أبوها سيد قومه ، وقيل : وقعت فى سهم ثابت بن قيس وكاتبته نفسها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابتها وتزوجها ، فأرسل الناس مافى أيديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا تعلم امرأة أكثر بركة على قومها منها (رضى الله عنها) .

الحديث الثامن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : مازِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى ٱلدَّجَّالِ ، قالَ : وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هٰذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ ، فَقَالَ : أَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : مازلت أُحب بني تميم) بن مرة ابن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر (منذ ثلاث) أي ثلاث خصال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول فيهم) أي فى بنى تميم (سمعته يقول : هم أشد أُمتى على الدجال) وعند مسلم : هم أشد الناس قتلا فى الملاحم ، فيكون المراد بالملاحم أكثرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى (قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبة الشريف فى إلياس بن مضر (وكانت سبية منهم عند عائشة) وعند الإسماعيلى : وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها . وعند أبي عوانة من رواية الشعبي : وكان على عائشة محرر . وبين الطبرانى فى الأوسط من رواية الشعبي المراد بالذى كان عليها وأنه كان نذراً ، وعنده فى الكبير أنها قالت : يا نبي الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اصبرى حتى يجىء فى بنى العنبر غداً ، فجاء فى بنى العنبر ، فقال لها : خذى منهم أربعة ، فأخذت منهم رويحاً وزبيباً وزخياً وسمرة ، فمسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رءوسهم وبرّك عليهم قال فى الفتح : والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة ، أما رويح وأما زخى ، ففى سنن أبي داود من حديث الزبيب ما يرشد إلى ذلك . انتهى . (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعتقيها) أي النسمة (فإنها من ولد إسماعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم ، إلا أن

عتقهم أفضل ، لكن قال ابن المنير : تملك العرب لابد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء ، فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة رضى الله عنها ، فلو فرضنا أن حسيناً أو حسينياً تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده . قال : وإذا أفاد كون المسبى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب إعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتماً . قال فى الفتح : وفى الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبنى تميم ، كان فيهم فى الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة فى آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بنى إسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وآله وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من مضر ، والمشهور فى خولان أنهم من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبى : خولان من قضاعة . وهذا الحدث أخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير .

الحديث التاسع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ ،ٱسْقِ رَبَّك ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِى وَمَوْلَاىَ ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِى ، أَمَتِى ، وَلكِنْ فَتَاىَ وَفَتَاتِى وَغُلَامِى .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا يقل أحدكم) لمملوك غيره (أطعم ربك) أمر من الإطعام (وضئ ربك) أمر من وضأه يوضئه (اسق ربك) أمر من سقاه يسقيه ، وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء ، ولا يوجد هذا حقيقة إلا له تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد بإخلاص التوحيد لله تعالى وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، وأما من لاتعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار والثوب، ورب النوع . وأما قوله تعالى: « اذكرنى عند ربك » فإنه ورد لبيان الجواز والنهى للأدب والتنزيه دون التحريم ، أو النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ، ولم ينه عن إطلاقها فى نادر من الأحوال . وهذا اختاره القاضى عياض . وتخصيص الإطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه ،فإنه قد يقول لعبده « اسق ربك » فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه ، بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الأجنبى ذلك عن السيد . قال فى مصابيح الجامع: ساق البخارى فى الباب قوله تعالى : « والصالحين من عبادكم وإمائكم » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قوموا إلى سيدكم » تنبيهاً على أن النهى إنما جاء متوجهاً على جانب السيد، إذ هو فى مظنة الاستطالة ، وأن قول الغير : هذا عبد زيد ، وهذه أمة خالد ، جائز لأنه يقوله إخباراً وتعريفاً ، وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق . وفى الحكايات المأثورة : أن سائلا وقف

ببعض الأحياء فقال : من سيد هذا الحى ؟ فقال رجل : أنا . فقال : لو كنت سيدهم لم تقله . وقال النووى : المراد بالنهى من استعمله على جهة التعظيم لا من أراد التعريف . انتهى . ومحله كما قال فى الفتح : إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب فى اللفظ كما دل عليه الحديث .

(وليقل سيدى ومولاى) وإنما فرق بين السيد والرب ، لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً . واختلف فى السيد ، هل هو من أسماء الله تعالى ، ولم يأت فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى . نعم روى البخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وأحمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : السيد الله ، فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله فالفرق واضح ، إذ لا التباس ، وإن قلنا إنه من أسماء الله تعالى فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ، وأما من حيث اللغة فالسيد من السؤدد وهو التقدم ، يقال : ساد قومه إذا تقدم عليهم ، ولاشك فى تقدم السيد على غلامه ، فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق . وأما المولى فقال النووى : يقع على ستة عشر معنى منها : الناصر والولى والمالك . وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاى أيضاً ، لكن يعارضه حديث مسلم والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث : لايقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله . وأُجيب بأن مسلماً قد بين الاختلاف فى ذلك على الأعمش ، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها . قال عياض : وحذفها أصح . وقال القرطبى : روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكوراً فيها ، فظهر أن اللفظ الأول أرجح ، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما ، والجمع متعذر ، والعلم بالتاريخ مفقود ، فلم يبق إلا الترجيح . وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظ السيد أو كتابته . قال فى الفتح : ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والبخارى فى الأدب المفرد من حديث بريدة مرفوعاً : لا تقولوا للمنافق سيد ... الحديث . ونحوه عند الحاكم (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً لايليق بالمخلوق . وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم العلة فى ذلك حيث قال فى هذا الحديث عند مسلم والنسائى فى عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة : لا يقولنّ

أحدكم عبدى فإن كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله . وعند أبى داود والنسائى فى عمل اليوم والليلة أيضاً من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة : فإنكم المملوكون والرب الله . فنهى عن التطاول فى اللفظ ، كما نهى عن التطاول فى الفعل (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) لأنها ليست دالة على الملك كدلالة عبدى ، فأرشد صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما يؤدى إلى المعنى مع السلامة من التعاظم ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، لكن إضافته تدل على الاختصاص ، قال الله تعالى : « وإذ قال موسى لفتاه » . وهذا النهى للتنزيه دون التحريم كما مر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الأدب .

الحديث العاشر

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه) وعند مسلم : فليقعده معه فليأكل . وعند أحمد والترمذى : فليجلسه معه فإن لم يجلسه معه . ولابن ماجه : فليدعه فليأكل معه فإن لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة أو لقمتين) شك من الراوى ، ورواه الترمذى بلفظ لقمة فقط . وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا (أو أكلة أو أكلتين) يعنى لقمة أو لقمتين (فإنه) أى الخادم (ولى علاجه) أى الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشمّ رائحته . واختلف فى حكم الأمر بالإجلاس ، فقال الشافعى : إنه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختياراً غير حتم . ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الأول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لايتعين ، لكن إن فعله كان أفضل ولا تتعين المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لابعينه ، والثانى أن الأمر للندب مطلقاً . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأطعمة .

الحديث الحادي عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : إِذَا قاتَل أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِب الْوَجْهَ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) ولفظ مسلم : فليتق بدل فلجتنب ، وقاتل بمعنى قتل . فالمفاعلة ليست على ظاهرها . ويؤيده حديث مسلم بلفظ : إذا ضرب . ومثله للنسائى وأبى داود . وفى الأدب المفرد : إذا ضرب أحدكم خادمه . ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول مايقع عند دفع الصائل مثلا ، فينتهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب . وفى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجمها وقال : ارجموها واتقوا الوجه . وإذا كان ذلك فى حق من تعين هلاكه فمن دونه أولى . وقد وقع فى مسلم تعليل اتقاء الوجه . ففى حديث أبى هريرة من طريق أبى أيوب : فإن الله خلق آدم على صورته . والأكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه . ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقيل يعود على آدم ، أى على صفته ، فأمر بالاجتناب إكراماً لآدم ، لمشابهته لصورة المضروب ومراعاة لحق الأبوة . وظاهر النهى التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم : أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أما علمت أن الصورة محرّمة . قال النووى : قال العلماء : إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف مجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها . بل لايسلم إذا ضرب غالباً من شين . اه . وهذا التعليل حسن ، ولكن الذى تقدم من رواية مسلم أولى . وقال القرطبى : أعاد بعضهم الضمير على الله ، متمسكاً بما ورد فى بعض طرقه أن الله خلق آدم على صورة الرحمن ،

قال : كأن من رواه رواه بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط فى ذلك . وقد أنكر المازرى ومن تبعه صحة هذه الزيادة . ثم قال : وعلى تقدير صحتها فتحمل على ما يليق بالبارى سبحانه وتعالى . قال الحافظ : قلت : وهذه الزيادة أخرجها ابن أبى عاصم فى السنة والطبرانى من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات ، وأخرجها أيضاً ابن أبى عاصم من طريق أبى يونس عن أبى هريرة بلفظ يرد التأويل ولفظه : من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن . فتعين إجراء ما فى ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله . وقال المازرى : غلط ابن قتيبة فأجرى الحديث على ظاهره . وقال : صورة كالصور . اهـ . وقال حرب للكرمانى فى كتاب السنة : سمعت إسحق بن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحق الكوسج : سمعت أحمد يقول : هو حديث صحيح . وقال الطبرانى فى كتاب السنة : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : قال رجل لأبى : إن رجلا قال : خلق الله آدم على صورته ، أى صورة الرجل ، فقال : كذب ، هذا قول الجهمية . اهـ . وعند البخارى فى الأدب وأحمد عن أبى هريرة مرفوعاً : لاتقولنّ قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر فى عود الضمير على المقول له .

كتاب فى المكاتب

الحديث

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ جاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً ، قالَتْ لَهَا عائِشَةُ : ٱرْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِى فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقالوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا ، قالَتْ : فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : ٱبْتَاعِى فَأَعْتِقِى فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فى كِتَابِ ٱللهِ ، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فى كِتَاب ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ ٱللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى المكاتب) *

أى الرقيق الذى يكاتبه مولاه على مال يؤديه إليه ، فإذا أداه أُعتق ، فإن عجز ردّ إلى الرق ، وبكسر التاء : السيد الذى تقع منه المكاتبة ، والكتابة عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، وهى خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول : إن العبد لايملك لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله ، وكانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها الشارع صلى الله عليه وآله وسلم . وقال الرويانى : إنها إسلامية لم تكن فى الجاهلية . والأول هو الصحيح . وأول من كوتب فى الإسلام بريرة ، ومن الرجال سلمان ، وهى لازمة من جهة السيد ، إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح . وأول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو أُمية مولى

عمر ثم سيرين مولى أنس . قال فى الفتح : واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه تعليق عتق بصفة معلومة على جهة مخصوصة .

(عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة) وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها ، فلما كاتبها أهلها (جاءت) إليها (تستعينها فى) مال (كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً) وعليها خمسة أواق نجمت فى خمس سنين كما فى رواية أخرى عند البخارى (قالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك) ساداتك (فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدّت جميع مال الكتابة ، وليس ذلك مراداً ، وكيف تطلب ولاء من أعتقه غيرها ، وقد أزال هذا الإشكال ما فى رواية أبى أُسامة عن هشام حيث قال بعد قوله : إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت ، فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها ، إذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذى قالته عائشة (بريرة لأهلها فأبوا) أى فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا : إن شاءت) عائشة (أن تحتسب) الأجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون ولاؤك لنا) لا لها (فذكرت) بريرة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى الشروط : فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : ما بال أُناس يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله) قال ابن خزيمة : أى ليس فى حكم الله جوازها أو وجوبها ، إلا إن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا تبطل ، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله) عز وجل (فليس له ، وإن شرط) وفى لفظ : وإن اشترط (مائة مرة) توكيد ، لأن العموم فى قوله « من اشترط » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة ، فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة ، فلو زادت

عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل تفضيل فيهما على بابه ، فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه . قال القرطبي : قوله « ليس فى كتاب الله » أى ليس مشروعاً فيه تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام مايوجد تفصيله فى كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ماأصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقيس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تعالى تأصيلا . وقوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة كذا فى فتح البارى .

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) *

والهبة بالكسر : مصدر من وهب يهب ، ومعناها فى اللغة إيصال الشىء للغير بما ينفعه ، مالا كان أو غير مال ، وهى فى الشرع : تمليك بلا عوض فى الحياة ، وهى شاملة للهدية والصدقة ، فأما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدى إليه إكراماً له ، فلا رجوع فيها إذا كانت لأجنبى ، فإن كانت من الأب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب ، ومنها الهدى المنقول إلى الحرم ، ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله ، فلا يقال : أهدى له داراً ولا أرضاً ، بل على المنقول كالثياب والعبيد ، وأما الصدقة فهى تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة ، وأما الهبة فهى تمليك بلا عوض خال عما ذكر فى الصدقة والهدية بإيجاب وقبول لفظاً بأن يقول نحو : وهبت لك هذا ، فيقول : قبلت. كذا فى القسطلانى . قال الشوكانى فى السيل : الهبة هو أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيبة نفس ، فإذا وقع هذا القدر فهو الهبة الشرعية ، ولا يشترط فى ذلك إيجاب ولا قبول ولا مجلس ، بل إن قبله الموهوب له ورضى بمصيره إليه ولو بعد مدة مهما كان الواهب باقياً على ذلك العزم فهو هبة صحيحة ، وليس فى الشرع مايدل على وجود ألفاظ مخصوصة ولاعلى مجلس ولا على قبض ، ومن زعم أن فى الشريعة مايدل على شىء من ذلك فهو مطالب بالبيان . اهـ . ولا يشترطان فى الهدية على الصحيح ، بل يكفى البعث من هذا والقبض من ذاك ، وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس ،

فلو حلف لايهب له فتصدق عليه أو أهدى له حنث ، والاسم عند الإطلاق ينصرف إلى الأخير ، واستعمل البخارى المعنى الأعم فإنه أدخل فيها الهدايا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يانساء المسلمات) وفى لفظ : المؤمنات . وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ : يانساء المؤمنين (لا تحقرنّ جارة) هدية مهداة (لجارتها ولو) أنها تهدى (فرسن شاة) عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، وأُشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن ، لأنه لم تجر العادة بإهدائه ، أى لاتمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله ، بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وإذا تواصل القليل صار كثيراً . وفى حديث عائشة المذكور : يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة . فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن . وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً والترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ولم يقل عن أبيه . وزاد فى أوله : تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ... الحديث . وقال غريب . وأبو معشر فيه ضعف . ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لاتحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا . قال فى الفتح : وحمله على الأعم من ذلك أولى ، وفيه استجلاب المودة وإسقاط التكلف .

الحديث الثانى

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ لِعُرْوَةَ : يَا ٱبْنَ أُخْتِى إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فى شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فى أَبْيَاتِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَارٌ ، فَقُلْتُ : يَا خَالَةُ ما كانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟ قالَتِ : الْأَسْوَدَان : التَّمْرُ وَالماءُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَا .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لعروة) بن الزبير (يا ابن أُختى) وأُم عروة هى أسماء بنت أبى بكر (إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة) نكملها (فى شهرين) باعتبار رؤية الهلال فى أول الشهر الأول ، ثم رؤيته ثانياً فى أول الشهر الثانى ، ثم رؤيته فى أول الشهر الثالث ، فالمدة ستون يوماً ، والمرئى ثلاثة أهلة (وما أُوقدت فى أبيات رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نار) وفى رواية أخرى عند البخارى فى الرقاق بلفظ : كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ولا منافاة بينها وبين رواية الباب . وعند ابن ماجه عنها بلفظ : لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما نرى فى بيت من بيوته الدخان ... الحديث . قال عروة (فقلت) لعائشة رضى الله عنها (ياخالة ما كان يعيشكم) من أعاشه الله عيشة . قال الحافظ ابن حجر : وفى بعض النسخ : ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية ، وهو بمعنى ما يعيشكم . وما تعقب به العينى ليس فى محله (قالت : الأسودان) أى كان يعيشنا (التمر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين ، وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا : الأبيضان اللبن والماء ، وإنما أُطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة (إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جيران من الأنصار) سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم (كانت لهم منائح) جمع منيحة ، أى غنم فيها لبن

(وكانوا يمنحون) أى يعطون (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ألبانهم فيسقينا) وهذا موضع الترجمة ، وفى الهدية معنى الهبة . وفى هذا الحديث ما كان للصحابة من التقلل من أمر الدنيا فى أول الأمر . وفيه فضل الزهد وإيثار الواجد للمعدم والاشتراك فيما فى الأيدى. وفيه جواز ذكر المرء وما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه ، تذكيراً بنعمه ، وليتأسى به غيره ، وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ، ورواته كلهم مدنيون ، ورواية الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد ، وأخرجه أيضاً مسلم .

السؤال الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو دعيت إلى ذراع) وهو الساعد ، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحب أكله لأنه مبادى الشاة وأبعد عن الأذى (أو كراع) بضم الكاف ، ما دون الركبة من الساق (لأجبت) الداعى (ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لايرد ، والهدية فى معنى الهبة لما فيه من التألف ، وخصهما بالذكر للجمع بين الحقير والخطير .

الحديث الرابع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ ، وَفي رِوَايَةٍ : وَأَكَلَ مِنْهُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : أنفجنا) أى أثرنا ونفرنا (أرنباً) من موضعه (بمر الظهران) وهو على مثـال تثنية ظهر من العـلم المضاف والمضاف إليه : موضع قريب من مكة على خمسة أميال إلى جهة المدينة ، وقيل : هو واد ، وتقول العامة : بطن مر وبينهما ستة عشر ميلا ، وبه جزم البكرى . والأرنب واحد الأرانب اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى (فسعى القوم) نحوه ليصطادوه (فلغبوا) بفتح الغين ، وفى لفظ : فتعبوا ، وهو معنى لغبوا ، أى أعيوا . قال أنس (فأدركتها) أى الأرنب (فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة) زوج أُم أنس واسمها أُم سليم (فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوركها) مافوق الفخذ (أو فخذيها) الشك من الراوى (فقبله) أى قبل المبعوث إليه (وفى رواية : وأكل منه) وفيه جواز قبول هـدية الصيد . وهـذا الحديث أخرجه البخارى ، ومسلم فى الذبائح ، وأبو داود فى الأطعمة ، والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصيد .

الحديث الخامس

عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قالَ : أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خالَةُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبًّا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ وَتَرَكَ الْأَضُبَّ تَقَذُّراً ، قالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ كانَ حَرَاماً ما أُكِلَ عَلَى مائِدَةِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدت أُم حفيد) مصغراً واسمها هزيلة ، تصغير هزلة ، وهى أُخت أم المؤمنين ميمونة (خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أقطاً) بفتح الهمزة وكسر القاف : لبناً مجففاً (وسمناً وأضباً) بتشديد الباء ، جمع ضب : دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعداً ، ويقال إنها تبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط لها سن (فأكل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذراً) أى لأجل الكراهة (قال ابن عباس : فأكل) أى الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ولو كان حراماً ماأُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال الشافعى : هذا الحديث موافق حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع عن أكل الضب لأنه عافه لا لأنه حرّمه ، فأكل الضب حلال . اهـ . قال فى الفتح : استدلال ابن عباس صحيح من جهة التقرير ، أى تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومطابقة الحديث للترجمة من قوله « فأكل من الأقط والسمن » لأن أكله دليل على قبول الهدية . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأطعمة والاعتصام ، ومسلم فى الذبائح ، وأبو داود فى الأطعمة ، والنسائى فى الصيد .

الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ ، قالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَهُمْ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أُتى بطعام) زاد أحمد وابن حبان : من غير أهله (سأل عنه : أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة ، قال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل) لأنها حرام عليه (وإن قيل هدية ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعاً (صلى الله عليه) وآله (وسلم فأكل معهم) وأكله معهم يدل على قبول الهدية . ويؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين . وفى قصة شاة أُم عطية قال : إنها — أى الشاة — قد بلغت محلها ، أى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة إلى الهدية . ويؤيده الحديث الآتى بعد ذلك .

الحديث السابع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقِيلَ : تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أُتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم) فسأل عنه (فقيل : تصدق) به (على بريرة ، قال : هو لها صدقة ولنا هدية) أى حيث أهدته بريرة لنا ، لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى أملاكهم . وأخرج هذا الحديث أيضاً فى الزهد ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود والنسائى .

الحديث الثامن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ حِزْبَيْنِ ، فَحِزْبٌ فِيهِ عائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ ، وَٱلْحِزْبُ الآخرُ فِيهِ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عائِشَةَ ، فَإِذَا كانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَهَا حَتَّى إِذَا كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ عائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ عائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِي رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كانَ مِنْ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً ، فَسَأَلْنَهَا ، قَالَتْ : ما قالَ لِي شَيْئاً ، فَقُلْنَ لَهَا : فَكَلِّمِيهِ ، قالتْ : فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضاً ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً ، فَسَأَلْنَهَا ، فَقَالَتْ : مَا قَالَ لِي شَيْئاً ، فَقُلْنَ لَهَا : كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ لَهَا : لَا تُؤْذِينِي فى عائِشَةَ ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فى ثَوْبِ ٱمْرَأَةٍ إِلاَّ عائِشَةَ ، قالَتْ فَقُلْتُ ، أَتُوبُ إِلَى ٱللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ ، فى بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَيَّةُ أَلاَ تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ : ٱرْجِعِي إِلَيْهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقالَتْ : إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ ٱللهَ الْعَدْلَ فى بِنْتِ ٱبْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عائِشَةَ وَهْيَ قاعِدَةٌ ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى

إِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَنْظُرُ إِلَى عائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ ، قالَ : فَتَكَلَّمَتْ عائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا ، قالَتْ : فَنَظَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عائِشَةَ ، وَقالَ : إِنَّهَا بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كنّ حزبين) أى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبى بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الآخر أم سلمة) بنت أبى أُمية (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأُم حبيبة بنت أبى سفيان وجويرية بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى عليه) وآلـه (وسلم عائشة ، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة) يوم نوبتها (بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة ، فقلن لهـا : كلمى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يكلم الناس فيقول : من أراد أن يهدى إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هدية فليهده) أى الشىء المهدى إليه (حيث كان) صلى الله عليه وآله وسلم (من نسائه) أى من بيوت نسائه (فكلمته أُم سلمة بما قلن) لها (فلم يقل لها) صلى الله عليه وآله وسلم (شيئاً ، فسألنها) عما أجابها (فقالت) أُم سلمة (ما قال لى شيئاً ، فقلن لها : فكلميه ، قالت) أى عائشة (فكلمته) أى أُم سلمة (حين دار إليها) أى يوم نوبتها (أيضاً فلم يقل لها شيئاً ، فسألتها ، فقالت : ما قال لى شيئاً ، فقلن لها : كلميه حتى يكلمك ، فدار إليها ، فكلمته ، فقال لها : لا تؤذينى فى عائشة) لفظة « فى » هنا للتعليل كقوله تعالى : « فذلكن الذى لمتننى فيه » (فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت) أى أُم سلمة (فقلت : أتوب إلى الله من أذاك يارسول الله، ثم إنهنّ) أى أُمهات المؤمنين الذين هم حزب أُم سلمة (دعون) أى طلبن (فاطمة بنت رسول الله صلى الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأرسلت) أى فاطمة (إلى رسول الله صلى

الله عليه) وآله (وسلم) وهو عند عائشة (تقول) له صلى الله عليه وآله وسلم (إن نساءك ينشـدنك الله) أى يسألنك بالله ، وفى لفظ يناشدنك الله (العدل فى بنت أبى بكر) عائشة . قال فى الفتح : أى التسوية بينهنّ فى كل شيء من المحبـــة وغيرها . وقال الكرمانى : فى محبة القلب فقط ، لأنه كان يسوى بينهنّ فى الأفعال المقدورة . وقد اتفق على أنه لا يلزمه التسوية فى المحبة لأنها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها فى ذلك . وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين : أن التى خاطبت فاطمة بذلك منهنّ زينب بنت جحش ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سألها : أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها . قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم (فقال : يا بنية ألا تحبين ما أُحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم : قال فأحبى هذه أى عائشة (فرجعت) فاطمة (إليهنّ فأخبرتهنّ) الذى قاله (فقلن : ارجعى إليه ، فأبت) فاطمة (أن ترجع) إليه (فأرسلن زينب بنت جحش ، فأتته) صلى الله عليه وآله وسلم (فأغلظت) فى كلامها (وقالت : إن نساءك ينشدنك الله العدل فى بنت ابن أبى قحافة) هو والد أبى بكر الصديق واسمه عثمان رضى الله عنهما (فرفعت) زينب (صوتها حتى تناولت عائشة) أى منهـا (وهى قاعدة ، فسبتها) أى سبت زينب عائشة رضى الله عنهما (حتى إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال : فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت : فنظر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى عائشة وقال : إنها بنت أبى بكر) أى أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالمـاً بمناقب مضر ومثاليها ولا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه .

* ومن يشابه أباه فما ظلم *

والولد سر أبيه . قال المهلب : فى الحديث أنه لا حرج على الرجل فى إيثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المـآكل . واعترضه ابن المنير بأنه لا دلالة فى الحديث على ذلك وإنما الناس كانوا يفعلون ذلك ، والزوج وإن كان مخاطباً بالعدل بين نسائه فالمهدون الأجانب ليس أحدهم مخاطباً بذلك ، فلهذا لم يتقدم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس بشيء فى ذلك ، وأيضاً فليس من مكارم الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض

لطلب الهدية ، ولا يقال إنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله ، لأنا نقول : المهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يشركهنّ فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهنّ من بيت عائشة ، ولا يلزم فى ذلك تسوية . قال فى الفتح : وفى الحديث منقبة ظاهرة لعائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهنّ على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والترسل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهنّ ورجوعهنّ إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت بنت عمته ، كانت أُمها أُميمة بنت عبد المطلب . قال الداودى : وفيه عذر النبى صلى الله عليه وآله وسلم لزينب . قال ابن التين : ولا أدرى من أين أخذه ؟ قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة ، فلم يؤاخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهنّ فى ذلك بل رأسهنّ ، لأنها هى التى تولت إرسال فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه . اه . ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون . وفيه رواية الأخ عن أخيه والابن عن أبيه .

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَرُدُّ الطيِّبَ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لايرد الطيب) لأنه ملازم لمناجاة الملائكة ، ولذا كان لا يأكل الثوم ونحوه . كذا قاله ابن بطال . ومفهومه أنه من خصائصه وليس كذلك . وقد اقتدى به أنس فى ذلك ، والحكمة فيه ما جاء فى حديث أبى هريرة بإسناد صحيح عند أبى داود والنسائى مرفوعاً : من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة . وعند الترمذى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعاً : ثلاثة لا ترد : الوسائد والدهن واللبن. قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى اللباس ، والترمذى فى الاستئذان وقال حسن صحيح ، والنسائى فى الوليمة والزينة .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها . واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، ومن حيث المعنى أن الذى يهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته . وبه قال الشافعى فى القديم . وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة . وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أُطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ، فإن الأغلب من حال الذى يهدى أن يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً . كذا فى الفتح . وعبارة القسطلانى : ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية ، إذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ، ولو وقع ذلك من الأدنى إلى الأعلى كما فى إعارته له إلحاقاً للأعيان بالمنافع ، فإن أثابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة ، وإذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعاً نظراً للمعنى فإنه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما إذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعاً وهبة . نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم .

الحديث الحادى عشر

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَعْطَانِى أَبى عَطِيَّة ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى أَعْطَيْتُ ٱبْنِى مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا ؟ قالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : فَٱتَّقُوا اللهَ وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، قالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

(عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أعطانى أبى) بشير بن سعد ابن ثعلبة الأنصارى الخزرجى (عطية) وكانت العطية غلاماً سألت أُم النعمان أباه أن يعطيه إياه من ماله كما فى مسلم (فقالت عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم (بنت رواحة) الأنصارية أُم النعمان لأبيه (لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنك أعطيته ذلك على سبيل الهبة ، وغرضها بذلك تثبيت العطية (فأتى) بشير (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : إنى أعطيت ابنى) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أُشهدك يارسول الله) على ذلك (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذى أعطيته النعمان (قال : لا) وعند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى : لا أشهد على جور . وتمسك به أحمد فى وجوب العدل فى عطية الأولاد ، وأن تفضيل أحدهم حرام وظلم . وأُجيب بأن الجور هو الميل عن الاعتدال ، والمكروه أيضاً جور . وقد زاد مسلم : أشهد على هذا غيرى . وهو إذن بالإشهاد على ذلك . وحينئذ فامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة على وجه التنزه . واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وإن كان ظاهرها الإذن بهذا إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل ، حيث امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من مباشرة هذه الشهادة ، معللا بأنها جور ، فتخرج الصيغة عن ظاهر الإذن بهذه القرائن . وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير .

قلت : ظاهر الحديث وجوب التسوية فى عطية الأولاد . وبه صرح البخارى حيث قال : إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله ولا يشهد عليه . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : أعدلوا بين أولادكم فى العطية . اهـ . وهومذهب طاوس والثورى وأحمد وإسحاق . وقال به بعض المالكية ، والأحاديث دالة على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط ، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الالتفات إليه . كذا فى الدرارى للشوكانى . وقال فى السيل : والحاصل أنه ليس فى المقام ما يدفع ما ذكرناه من الروايات الدالة على تحريم التخصيص وأنه باطل مردود غير حق . اهـ . وهو الحق الراجح . وحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه ، فيكره عندهم للوالد وإن علا أن يهب لأحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكراً لئلا يفضى ذلك إلى العقوق ، وفارق الإرث بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا ، وبأن الذكر والأنثى إنما يختلفان فى الميراث بالعصوبة ، أما بالرحم المجردة فهما سواء كالإخوة والأخوات من الأم ، والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم . نعم إن تفاوتوا حاجة . قال ابن الرفعة : فليس من التفضيل والتخصيص المحذور السابق ، وإذا ارتكب التفضيل المكروه فالأولى أن يعطى الآخرين ما يحصل به العدل ، ولو رجع جاز ، بل حكى فى البحر استحبابه . قال الإسنوى : ويتجه أن يكون محل جوازه أو استحبابه فى الزائد . وعن أحمد : تصح التسوية ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار (قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع) بشير من عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فرد عطيته) التى أعطاها للنعمان . واستدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الأم . وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم ، فقالوا : للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح . وبذلك قال إسحاق . وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً . وقال أحمد : لا يحل للواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً . وقال الكوفيون : إذا كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع

وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا : وإن كان الهبة لزوج من زوجة أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك . ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم ، وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج . والاحتجاج لكل ذلك يطول . وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوع ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك . وفى الحديث أيضاً النـدب إلى التألف بين الإخـوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنـه الصغير فى حجره لا يحتاج إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل : إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزلها وإفرادها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ، وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك . وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ويظهر فائدتها ، إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال لقوله : ألك ولد غيره ؟ فلما قال : نعم ، قال : أفكلهم أعطيت مثله ؟ فلما قال : لا ، قال : لا أشهد . فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد . وفيه تسمية الهبة صدقة ، وأن للأم كلاماً ، والمبادرة إلى قبول قول الحق وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله تعالى فى كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لمـا رجع فيه ، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وتعقبه فى المصابيح بأن إبطالها ارتفع به جور وقع فى القضية ، فليس ذلك من سوء العاقبة فى شىء . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة . اهـ .

الحديث الثانى عشر

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : الْعَائِدُ فى هِبَتِهِ كالْكَلْبِ يَقِيءُ ثمَّ يَعُودَ فى قَيْئِهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : العائد) زوجاً أو غيره (فى هبته كالكلب يقىء ثم يعود فى قيئه) زاد أبو داود قال : ولا نعلم القىء إلا حراماً . واحتج به الشافعى وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا الذى ينحله الأب لابنه . وعند مالك : له أن يرجع فى الأجنبى الذى قصد منه الثواب ولم يثبه . وبه قال أحمد فى رواية . وقال أبو حنيفة : للواهب الرجوع فى هبته من الأجنبى ما دامت قائمة ولم يعوض منها . وأجاب عن الحديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل العائد فى هبته كالعائد فى قيئه ، فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً ، والكلب غير متعبد بالحرام والحلال ، فيكون العائد فى هبته عائداً فى أمر قذر كالقذر الذى يعود فيه الكلب ، فلا يثبت بذلك منع الرجوع فى الهبة ، ولكنه يوصف بالقبح . قال فى السيل : ولا يخفى أن هذا الحديث الذى أخرجه البخارى المشتمل على هذا التشبيه المفيد للتكريه للرجوع بأبلغ مايكرهه الإنسان وأعظم ما تنفر عنه نفوس بنى آدم ، يدل أبلغ دلالة على عدم جواز الرجوع فيها . ومما يدل على عدم الجواز ما أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما رفعاه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده . والحلال ضد الحرام كما فى كتب اللغة . فالرجوع عن الهبة حرام إلا هبة الوالد لولده ، فإن الشرع قد سوغ له الرجوع كما فى الحديث. ويؤيده حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن : ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئاً . وصححه ابن حبان وأبو زرعة . ويؤيده أيضاً ماأخرجه أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أبى

يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن الجارود . ويؤيده أيضاً ما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر أن رجلا قال : يا رسول الله إن لى مالا ووالداً وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات. وفى الباب أحاديث . قال ابن حجر فى الفتح : وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب الجمهور إلا هبة الوالد لولده . قال الطبرى : يخص من عموم الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والداً والموهوب له ولده ، والهبة التى لم تقبض والتى ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الإخبار باستثناء كل ذلك . اهـ .

الحديث الثالث عشر

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُهَا الَّذِى يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قالَتْ: أَشْهَرْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَنِّى أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِى ، قالَ : أَوَ فَعَلْتِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوالَكِ ، كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ .

(عن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية (رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة) أى أمة ، وللنسائى : أنها كانت لها جارية سوداء . قال فى الفتح : لم أقف على اسمها (ولم تستأذن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت) أى أعلمت (يارسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أو فعلت) أى العتق (قالت : نعم) فعلته (قال : أما إنك لو أعطيتها) أى الوليدة (أخوالك) من بنى هلال . قال العينى : وفى رواية : أخواتك بالتاء بدل اللام . قال عياض : ولعله أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك فى الموطإ : فلوأعطيتها أُختيك . ولا تعارض. فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كله (كان) إعطاؤك لهم (أعظم لأجرك) من عتقها ، ومفهومة أن الهبة لذوى الرحم أفضل من العتق ، كما قاله ابن بطال . وليس ذلك على إطلاقه ، بل يختلف باختلاف الأحوال . وقد وقع فى رواية النسائى بيان وجه الأفضلية فى إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ولفظه : أفلا فديت بها بنت أُختك من رعاية الغنم . على أنه ليس فى الحديث نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق ، لأنها واقعة عين . ومحل الترجمة أنها أعتقت قبل أن تستأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف فى مالها لأبطله . قاله فى الفتح. وفى هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ، ونصف رجاله الأول مصريون والآخر مدنيون ، وأخرجه مسلم فى الزكاة ، والنسائى فى العتق .

الحديث الرابع عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن) أىْ أىُّ امرأة منهنّ (خرج سهمها) الذى باسمها (خرج) صلى الله عليه وآله وسلم (بها معه) فى صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهنّ يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونها (تبتغى) تطلب (بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وموضوع الترجمة قوله « وهبت يومها وليلتها لعائشة » إذ لو قلنا إن الهبة كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تقع المطابقة . قاله الكرمانى . وقال ابن بطال : إن هذا الحديث ليس من هذا الباب ، لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها ، وإنما السفه فى إفساد المال خاصة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشهادات ، وأبو داود فى النكاح ، والنسائى فى عشرة النساء .

الحديث الخامس عشر

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَابُنَيَّ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ٱدْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ : خَبَأْنَا هذَا لَكَ ، قالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ .

(عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما أنه قال : قسم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبية) جمع قباء : جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أى من الأقبية (شيئاً) أى فى حال تلك القسمة (فقال مخرمة) للمسور (يابنى انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية حاتم فى الشهادات : عسى أن يعطينا منها شيئاً . قال المسور (فانطلقت معه فقال : ادخل فادعه) صلى الله عليه وآله وسلم (لى) زاد فى رواية : فأعظمت ذلك . فقال : يابنى إنه ليس بجبار (قال : فدعوته له فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (إليه وعليه قباء منها) أى من الأقبية (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (خبأنا هذا) القباء (لك ، قال) المسور (فنظر إليه) أى إلى القباء مخرمة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رضى مخرمة) أى هل رضى . ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض . واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا ، فالجمهور وهو قول الشافعى الجديد والكوفيون أنها لا تملك إلا بالقبض لقول أبى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما فى مرضه فيما نحلها فى صحته من عشرين وسقاً : وددت أنك حزته أو قبضته وإنما هو اليوم مال الوارث ، ولأنه عقد إرفاق كالقرض فلا يملك إلا بالقبض . وفى القديم : تصح بنفس العقد ، وهو مشهور مذهب المالكية ، وقالوا : تبطل إن لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها

الثانى . وهو قول أشهب ومحمد . وعن ابن القاسم مثله . وهو قول الغير فى المدونة . ولابن القاسم : إنها للأول . قال محمد : وليس بشىء والحائز أولى . وقال المرداوى من الحنابلة : وتصح بعقد وتملك به أيضاً ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز إلى الزوج تمليك ، وهو كبيع فى تراخى قبوله وتقديمه وغيرهما ، وتلزم بقبض كمبيع بإذن واهب إلا ما كان فى يد متهبه فيلزم بعقد ولا يحتاج إلى مضى مدة يتأتى قبضه فيها . وعن أحمد : يلزم فى غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ، ولا يصح قبض إلا بإذن واهب . اهـ . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى اللباس والشهادات والخمس والأدب ، ومسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى اللباس ، والترمذى فى الاستئذان .

الحديث السادس عشر

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ بِنْتِهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : إِنِّى رَأَيْتُ عَلَى بَابِها سِتْراً مَوْشِيًّا ، فَقَالَ لِي : مالى وَلِلدُّنْيَا ، فَأَتَاهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرْنِى فِيهِ بِمَا شَاءَ ، قالَ : تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حاجَةٌ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت فاطمة بنته رضى الله عنها فلم يدخل عليها) وعند أبى داود وابن حبان ، قال : وقلما كان يدخل إلا بإذنها (وجاء علىّ) زوجها فرآها مهتمة (فذكرت له ذلك) الذى وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم دخوله عليها (فذكره) علىّ (للنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى رواية : فقال : يارسول الله اشتد عليها ، إنك جئت فلم تدخل عليها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى رأيت على بابها ستراً موشياً) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية ، أى مخططاً بألوان شتى (فقال : مالى وللدنيا ، فأتاها علىّ) رضى الله عنه (فذكر ذلك) الذى قاله صلى الله عليه وآله وسلم (لها ، فقالت : ليأمرنى فيه) أى فى الستر (بما شاء ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه قولها هذا (ترسل به) أى بالستر الموشى (إلى فلان أهل بيت بهم حاجة) وليس ستر الباب حراماً ، لكنه صلى الله عليه وآله وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات . قال الكرمانى : أو لأن فيه صوراً ونقوشاً . واستدل به البخارى على جواز هدية ما يكره لبسه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى اللباس .

الحديث السابع عشر

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيَرَاءُ فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فى وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى .

(عن علىّ) بن أبى طالب (رضى الله عنه قال : أهدى إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حلة سيراء) بكسر السين وفتح الياء . قال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد ، وعنباء لغة فى العنب . وقوله « حلة » بالتنوين . وقال عياض : ضبطناه على الإضافة . قال النووى : إنه قول المحققين ومتقنى العربية وإنه من إضافة الشىء لصفته ، كما قالوا : ثوب خز . قال مالك : والسيراء هو الوشى من الحرير . وقال الأصمعى : ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها ، وقيل : الحرير الصافى ، وقيل : نوع من البرد يخالطه حرير (فلبستها فرأيت الغضب فى وجهه) زاد مسلم : فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء (فشققتها بين نسائى) أى قطعتها ففرقتها ، عليهنّ خمراً ، جمع خمار : ماتغطى به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائى » ما فسره فى رواية أبى صالح حيث قال « بين الفواطم » قال ابن قتيبة : المراد بها فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علىّ ، ولا أعرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهرى أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وزاد عياض : فاطمة امرأة عقيل بن أبى طالب وهى بنت شيبة بن ربيعة ، وقيل : بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل : بنت الوليد بن عتبة . وموضع الترجمة قوله « فرأيت الغضب فى وجهه » فإنه دال على أنه كره لبسها مع كونه أهداها له ، وهذه الحلة كان أهداها له صلى الله عليه وآله وسلم أكيدر دومة كما فى مسلم . والحديث أخرجه أيضاً فى النفقات واللباس ، ومسلم فى اللباس ، والنسائى فى الزينة .

الحديث الثامن عشر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ، فَإِذَا مَعَ رَجُل صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً ، أَوْ قالَ : أَمْ هِبَةً ، قالَ : لَا بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى ، وَآيْمُ ٱللهِ مَافى الثَّلاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلاَّ وقَدْ حَزَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غائِباً خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ على الْبَعِير ، أَوْ كَمَا قالَ .

(عن عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثين ومائة ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل مع أحد منكم طعام ، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ، ثم جاء رجل مشرك) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع (مشعانّ) بضم الميم (طويل) زاد المستملى : جداً فوق الطول ، ويحتمل أن يكون تفسيراً للمشعانّ . وقال القزاز : المشعانّ : الجافى الثائر الرأس . وقال غيره : طويل شعر الرأس جداً ، البعيد العهد بالدهن ، الشعث . وقال القاضى : ثائر الرأس متفرقه (بغنم يسوقها ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (بيعاً) أى أتبيع بيعاً أو أتدفعها بائعاً (أم عطية ، أو قال أم هبة) والشك من الراوى (قال) المشرك (لا) ليس هبة (بل) هو (بيع) أى مبيع ، وأطلق عليه بيعاً باعتبار ما يؤول إليه (فاشترى) صلى الله عليه وآله وسلم (منه) أى من المشرك (شاة) أى من الغنم شاة (فصنعت)

أى ذبحت (وأمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بسواد البطن) منها وهو كبدها أو كل ما فى بطنها من كبد وغيرها لكن الأول أبلغ فى المعجزة (أن يشوى ، وايم الله ما فى الثلاثين والمائة) الذين كانوا معه صلى الله عليه وآلـه وسلم (إلا وقد حز النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى قطع (له حزة) بضم الحاء ، أى قطعة (من سواد بطنها ، إن كان شاهداً أعطاها إياه) قال فى الفتح : أى أعطاه إياها ، فهو من القلب . وقال العينى : أى أعطى الحزة الشاهد ، أى الحاضر ، ولا حاجة إلى دعوى القلب ، بل العبارتان سواء فى الاستعمال (وإن كان غائباً خبأ له) منها (فجعل منها) أى من الشاة (قصعتين فأكلوا أجمعون) فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم كلهم ، أو المراد أنهم أكلوا منهما فى الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (وشبعنا ، ففضلت القصعتان ، فحملناه) أى الطعام الذى فضل (على البعير أو كما قال) شك من الراوى . وفى هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد ، وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين وفضلت منهم فضلة حملوها لعدم حاجة إليها . أورده البخارى فى باب جواز قبول الهدية من المشركين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سأله : هل يبيع أو يهدى . وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى ، لأن هذا الأعرابى كان وثنياً . وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام . قال فى الفتح : ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن . وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة ، ومحل الإشارة إليها علامات النبوة . اهـ .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، قُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ .

(عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما قالت : قدمت عليّ أمي (اسمها قتيلة مصغراً بنت عبد العزى بن سعد . زاد في الأدب : مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير : الحارث بن مدركة . قال في الفتح : ولم أر له ذكراً في الصحابة ، فكأنه مات مشركاً ، وفي رواية أخرى : قدمت في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية ، بهدايا زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قلت : إن أمي قدمت وهي راغبة) في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي والتودد إلي ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام ، لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها ، ولو حمل قوله « راغبة » أي في الإسلام ، لم يستلزم إسلامها ، فلذا لم يصب من ذكرها في الصحابة . وأما قول الزركشي : وروى راغمه بالميم ، أي كارهة للإسلام ، ساخطة له ، فيوهم أنه رواية في البخاري ، وليس كذلك ، بل هي رواية عند أبي داود والإسماعيلي (أفأصل أمي ؟ قال : نعم صلي أمك) زاد في الأدب : فأنزل الله فيها : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » . وعن السدي : أنها نزلت في ناس من المشركين : قلت : ولا منافاة بينهما ، فإن السبب خاص واللفظ عام ، فيتناول كل من كان في معنى والدة أسماء . وقيل : نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، والأول أولى . وقال الخطابي : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة . ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة القريب ، وتحري أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم .

الحديث العشرون

عَنْ عَبْدِ اللهِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ مَرْوَانَ لِبَنِى صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى صُهَيْباً بَيْتَيْن وَحُجرَةً ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه شهد عند مروان لبنى صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء ابن سنان الرومى ، لأن الروم سبوه صغيراً ، وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أعطى صهيباً بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (فقضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر وحده . قال ابن بطال : قضى لهم بشهادته ويمينهم . وتعقب بأنه لم يذكر ذلك فى الحديث ، بل عبر عن الخبر بالشهادة ، والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر ، ولو كانت شهادة حقيقيـــة لاحتاج إلى شاهــد آخر ، ولا يخفى ما فى هذا فليتأمل . والقاعدة المستمرة تنفى الحكم بشهادة الواحدة ، فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين ، فالحمل على هذا أولى من حمله على الخبروكون الشهادة غير حقيقية . وهذا الحديث تفرد به البخارى ، واستدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح : إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه . وترجم له أبو داود فى السنن ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم . وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين ، وهى مشهورة ، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمة ، والله أعلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله تعالى ، فإن كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه كان تنفيذاً له ، فإن لم يكن كان هو المنشئ للعطاء . قال : وقد يكون ذلك خاصاً بالغنى ، كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب . كذا فى الفتح .

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَضى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : قضى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعمرى) بضم العين وسكون الميم ، مأخوذة من العمر (أنها) أى العمرى (لمن وهبت له) زاد مسلم : لاترجع إلى الذى أعطاها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله وهى لمن أعمر ولعقبه ، فلو قال : إن مت عاد إلىّ ، أو إلى ورثتى إن مت ، صحت الهبة ولغا الشرط لأنه فاسد . ولإطلاق الحديث قال النووى : للعمرى ثلاثة أحوال : أحدها : أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فإذا مت فهى لورثتك أو لعقبك ، فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى هبة ، فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال . ثانيها : أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففى صحته قولان للشافعى أصحهما وهو الجديد صحته . ثالثها : أن يزيد عليه بأن يقول : فإن مت عادت إلىّ ولورثتى إن مت صح ولغا الشرط . وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة . وقال مالك : العمرى فى جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ، ولا تملك فيها رقبتها بحال . ومذهب أبى حنيفة كالشافعية ، ولم يذكر البخارى فى الرقبى فى هذا الباب شيئاً ، فلعله يرى اتحادهما فى المعنى كالجمهور . وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً : العمرى والرقبى سواء . وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافاً للجمهور ووافقهم أبو يوسف ، وللنسائى عن عطاء قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل : هى لك حياتك فإن فعلتم فهو جائز . أخرجه مرسلا . وعن ابن عمر مرفوعاً : لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته . ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرح به النسائى فى طريق ونفاه فى أُخرى . وأُجيب بأن معناه

لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الرجوع ، أى فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع ، فأحاديث النهى محمولة على الإرشاد . قال الشوكانى فى السيل الجرار : أقول الأحاديث الواردة فى العمرى والرقبى تدل على أنها هبة للمعمر والمرقب وتورث عنه ، فمن ذلك ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : العمرى ميراث لأهلها . أو قال جائزة . وفى الصحيحين أيضاً من حديث جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له . وفى مسلم وغيره من حديث جابر : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حياً وميتاً . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أعمر عمرى فهى لمعمره محياه ومماته ، لاترقبوا من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث . وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان . وفى لفظ لأحمد والنسائى من هذا الحديث : جعل الرقبى للذى أرقبها . وفى لفظ لأحمد : جعل الرقبى للوارث . وأخرج أحمد والنسائى من حديث ابن عباس بإسناد صحيح : العمرى جائزة لمن أعمرها ، والرقبى جائزة لمن أرقبها : وأخرج أحمد والنسائى أيضاً بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتعمروا ولاترقبوا ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهوله حياته ومماته . فهذه الأحاديث تدل على أن العمرى المؤبدة والمطلقة وكذا الرقبى تقتضى الملك وتورث عمن جعلت له . وورد ما يدل على أن العمرى التى تكون للمعمر ولعقبه هى التى يقال فيها له ولعقبه . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وفى لفظ لأبى داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث جابر : أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها الذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . وفى لفظ لأحمد ومسلم وأبى داود عن جابر قال : إنما التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . وفى رواية للنسائى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك فهى إلىّ وإلى عقبى ، إنها لمن أُعطيها ولعقبه . وأخرج أحمد

بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث جابر : أن رجلا من الأنصار أعطى أُمه حـــديقة من نخيل حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته فقالوا : نحن فيه شرع سواء . قال : فأبى ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً . فهذه الروايات كلها من حديث جابر ومن قوله قد اختلفت كما ترى ، فإن الروايات الأولى عنه دلت على أن العمرى التى تورث هى ما قيل فيها له ولعقبه ، والحديث الآخر المروى من طريقه فى الرجل الذى جعل لأمه الحديقة حياتها ، فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنها لورثتها ، يدل على خلاف ذلك ، فالحاصل أنه إذا قيل فى العمرى والرقبى : لك ولعقبك ، كانت تمليكاً لمن وقعت له ولمن بعده ، وإن قال : أعمرتك أو أرقبتك ، فظاهر الأحاديث التى ذكرناها أنها التمليك له وتورث عنه . وما روى عن جابر فقد اختلف ماهو مرفوع منه وما كان مدرجاً فلا حجة فيه ، فيجب الرجوع إلى سائر الأحاديث ، وهى كما عرفت مصرحة بأنها ملك له ولورثته ، فكأن حكم هذه المطلقة عن ذكر العقب حكم ما ذكر فيها العقب ، وهكذا المؤبدة إذا قال : أعمرتك أبداً أو أرقبتك أبداً ، فإنها تمليك كما يدل عليه لفظ التأبيد ، وأما إذا كانت مقيدة بمدة معلومة كأن يقول : أعمرتك أو أرقبتك هذا عشر سنين أو عشرين سنة ، فإنه لا يستحق إلا ذلك المقدار ، لأنها لم تطب نفسه إلا بذلك القدر ، وهكذا لو اشترط كأن يقول : أعمرتك هذا ما عشت ، فإذا مت رجع إلىّ ، فإنه يرجع إليه عند موت المعمر . فهذا حاصل ما ينبغى أن يقال فى العمرى والرقبى ، والعمرى المؤقتة يستحق صاحبها جميع الفوائد الحاصلة فى العين . اهـ .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا أَيْمَنُ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ مِنْ قِطْرٍ ، وَفى رِوَايَةٍ مِنْ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ : ٱرْفَعْ بَصَرَكَ إِلى جَارِيَتِى ، ٱنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فى الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِى مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَىَّ تَسْتَعِيرُهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنه دخل عليها أيمن) المخزومى المكى الحبشى (وعليها درع) بكسر الدال : قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهرى : ودرع الحديد مؤنث . وحكى أبو عبيدة أنه يذكر ويؤنث (من قطر) بكسر القاف وسكون الطاء : ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة : قال الأزهرى : الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية من البحرين (وفى رواية من قطن ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتى) قال فى الفتح : لم أعرف اسمها (انظر إليها) بلفظ الأمر (فإنها تزهى) بضم الأول وفتح الثالث : تتكبر (إن تلبسه فى البيت) يقال : زهى الرجل إذا تكبر وأعجب بنفسه ، وهو من الأفعال التى لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله وإن كان بمعنى الفاعل ، مثل : عنى بالأمر ونتجت الناقة ، لكن قال فى الفتح : إنه رآه فى رواية أبى ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاها ابن دريد ، لكن قال الأصمعى : لا يقال بالفتح (وقد كان لى منهنّ) أى من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى فى زمنه وأيامه (فما كانت امرأة تقين) مبيناً للمفعول ، أى تزين ، يقال : فإن الشىء قيانة : أصله ، وقيل : تجلى على زوجها (بالمدينة إلا أرسلت إلىّ تستعيره) أى ذلك الدرع ، لأنهم كانوا إذ ذاك فى حال ضيق ، فكان الشىء الخسيس عندهم نفيساً .

وفى الحديث جواز الاستعارة للعروس عند البناء . وقال فى الفتح : فيه أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به ، مرغب فيه ، وأنه لايعد من التشبع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها فى ذلك مشهور . وفيه حلم عائشة عن خدمها ، ورفقها فى المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها يأخذها بالبلغة فى حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها . اه . وهذا الحديث تفرد به البخارى . قال القسطلانى : وفيه من الفوائد مالا يخفى فتأمله ، والله أعلم .

فضل المنيحة

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا قَدِمَ المُهاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ وَكَانَتِ الْأَنْصارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقار ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوالِهِمْ كُلَّ عامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمؤُنَةَ ، وَكانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عِذَاقاً لَهَا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ ، قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ : فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ قِتَال أَهْلِ خَيْبَرَ ، فَانْصَرَفَ إِلَى المَدِينَةِ رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أُمَّ أَيْمَنَ مَكانَهُنَّ مِنْ حائِطِهِ .

---

* (فضل المنيحة) *

بفتح الميم والحاء المهملة : الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك . والمنحة بالكسر : العطية .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم) يعنى شيئاً (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة) فى الزراعة ، والمنفى فى حديث أبى هريرة المروى فى البخارى فى المزارعة حيث قالوا : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل . قال : لا مقاسمة الأصول ، والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) بدل من أمه واسمها سهلة وهى (أم سليم) مصغراً و (كانت أم عبد الله بن أبى طلحة) أيضاً ، فهو

أخو أنس لأمه . قال فى الفتح : والذى يظهر أن قائل ذلك الزهرى عن أنس ، لكن بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس ، فيكون من باب التجريد ، كأنه ينتزع من نفسه شخصياً فيخاطبه (وكانت أعطت) أى وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عذاقاً) بكسر العين ، جمع عذق بفتح العين وسكون الذال المعجمة : النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجوداً ، والمراد ثمرها (فأعطاهنّ) أى النخلات (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أم أيمن) بركة (مولاته) وحاضنته (أم أُسامة بن زيد) مولاه صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو أخو أيمن بن عبيد الحبشى لأمه . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، والنسائى فى المناقب ، واستدل به على فضل المنيحة ، وهو واضح ظاهر الدلالة ليس به خفاء (قال أنس بن مالك : فلما فرغ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة ردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم من ثمارهم) لاستغنائهم بغنيمة خيبر (فرد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أُمه) هى أم أنس أُم سليم (عذاقها) الذى كانت أعطته وأعطاه هو لأم أيمن (وأعطى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أُم أيمن) مولاته (مكانهنّ) أى بدلهنّ (من حائطه) أى بستانه . وفى رواية : من خالصه ، أى خالص ماله . وفى مسلم من طريق سليمان التيمى عن أنس : أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه . قال أنس : وإن أهلى أمرونى أن آتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه ، وكان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطاه أم أيمن ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطانيهنّ ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى وقالت : والله لا أُعطيكهنّ وقد أعطانيهنّ ، فقال نبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا . وتقول : كلا والله الذى لا إله إلا هو ، فجعل يقول : كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريباً من عشرة أمثاله ، وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك لأصل الرقبة ، فأراد صلى الله عليه وآله وسلم استطابة قلبها فى استرداد ذلك ، فما زال يزيدها فى العوض حتى رضيت تبرعاً منه صلى الله عليه وآله وسلم وإكراماً لها من حق الحضانة ، زاده الله شرفاً وتكريماً .

الحديث الثانى

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلاَّ أَدْخَلَهُ ٱللهُ بِهَا الجَنَّةَ .

(عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصى (رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أربعون خصلة) ولأحمد « حسنة » بدل خصلة (أعلاهنّ منيحة العنز) الأنثى من المعز (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أى من الأربعين (رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله) عز وجل (بها الجنة) جاء ما معناه أن دخول الجنة ليس بالأعمال بل بمحض فضل الله ، وحينئذ فيكون المراد من الدخول نيل الدرجات والمنازل ، فيكون كقوله تعالى : « أُورثتموها بما كنتم تعملون » فأطلق هنا السبب وهو الدخول وأُريد المسبب وهو نيل المنازل وفوز الدرجات . وخلاصة المقصود أن أصل دخول الجنة بمحض فضل الله تعالى ، إذ لا عمل للعبد أصلا فى الحقيقة ، ونيله القصور والمنازل والحور بسبب نسبة العمل فى الظاهر إليه من فضله ومنه عليك أن خلق العمل ونسبه إليك . وآخر هذا الحديث فى البخارى : قال حسان : فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، أى مما وردت به الأحاديث ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة . ا هـ . قال ابن بطال : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك ، وقد حض النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أبواب من الخير والبر لاتحصى كثرة . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها وأبهمها صلى الله عليه وآله وسلم : لمعنى هو أنفع من ذكرها ، وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهداً فى غيرها من أبواب الخير ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على أربعين ، فما زاده : إعانة الصانع والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ،

وإدخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس والزرع والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور والنصح والرحمة . وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز . قال الحافظ : وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها فقال : الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم ، وقال الكرمانى : جميع ما ذكر رجم بالغيب . ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة . قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان بن عطية ، وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . اه . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الزكاة .

وهذا آخر النصف الأول من كتاب « التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح » للإمام العلامة الحسين بن المبارك الزبيدى رحمه الله تعالى . ويليه النصف الآخر أوله كتاب الشهادات . هذا ونسأل الله الكريم الوهاب أن يدخلنا الجنة بلا سابقة عذاب بجاه سيد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وكان الفراغ من زبر هذا الشرح المسمى بعون البارى بحل أدلة البخارى ، على يد مؤلفه أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، كان الله له فى الدنيا والآخرة ، وحباه بنعمه الذاخرة ، يوم الثلاثاء لعله سابع عشر من شهر الله رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها الصلاة والتحية ، فى بلدة بهوبال المحمية ، صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية ، بجاه خير البرية ، بدارة المليكة العظمى والسيدة الكبرى حضرتنا نواب شاهجان بيكم ، أصلح الله تعالى حالها ومآلها ، وعليها فى الدارين أنعم . وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، قائماً وقاعداً ، سافراً وحاضراً .

كتاب الشهادات

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشهادات) *

جمع شهادة ، وهى مصدر شهد يشهد . قال الجوهرى : الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة : المعاينة ، مأخوذة من الشهود ، أى الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره . وقيل: مأخوذة من الإعلام . كذا فى الفتح . وفى القاموس : الشهادة خبر قاطع ، وقد شهد كعلم وكرم ، وقد تسكن هاؤه ، وشهده كسمعه شهوداً حضرة ، فهو شاهد ، الجمع شهود وشهد ، وشهد لزيد بكذا شهادة : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد . اه . قال السيد مرتضى فى تاج العروس على القاموس : قوله : وقد تسكن هاؤه ، للتخفيف عن الأخفش . قال شيخنا : لأن الثلاثى الحلقى العين الذى على فعل بالضم أو فعل بالكسر يجوز تسكين عينه تخفيفاً مطلقاً ، كما فى الكافية المالكية والتسهيل وشروحهما وغيرها ، بل جوزوا فى ذلك أربع لغات : شهد كفرح ، وشهد بسكون الهاء مع فتح الشين ، وشهد بكسرها أيضاً مع سكون الهاء ، وشهد بكسرتين . اه . والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهما خبران كما فى شرح البرهان للمازرى أن المخبر عنه فى الرواية أمر عام لا يختص بمعين نحو : الأعمال بالنيات ، والشفعة فيما لم يقسم فإنه لا يختص بمعين ، بل عام فى كل الخلق والأعصار ، بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام لمعين لا يتعداه . وتعقبه الإمام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئى كثيراً كحديث : يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة . انتهى . وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة

كالإخبار عن رؤية هلال رمضان ، فإنه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ، ومن جهة أنه مختص بأهل المسافة ، ولهذا العام شهادة . قاله الكرمانى .

(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صـــلى الله عليه) وآله (وسلم قال : خير الناس) أهل (قرنى) أى عصرى ، مأخوذ من الاقتران فى الأمر الذى يجمعهم ، والمراد هنا الصحابة . قيل : والقرن ثمانون سنة أو أربعون أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أى يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين ، وهذا يقتضى أن الصحابة أفضل من التابعين ، والتابعون أفضل من أتباع التابعين ، لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث ، وإلى الثانى ذهب الجمهور ، والأول قول ابن عبد البر والشيخ أحمد ولى الله المحدث الدهلوى . وفى كتاب « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » مباحث ذلك ، وزاد عمران بن حصين فى حديثه عند البخارى فى هذا الباب : لا أدرى أذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد قرنين أو ثلاثة أن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم . وعند الترمذى : ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن (ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين لا فى حالة واحدة ، لأنه دور . قال البيضاوى وتبعه الكرمانى : هم الذين يحرصون على الشهادة ، مشغوفين بترويجها ، يحلفون على ما يشهدون به ، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة ، وتارة يعكسون . ويحتمل أن يكون مثلا فى سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لايدرى بأيهما يبتدئ ، فكأنه يسبق أحدهما الآخر من قلة مبالاته بالدين . قال النووى : واحتج به المالكية فى رد شهادة من حلف معها ، والجمهور على أنها لاترد . قال ابراهيم النخعى : وكانوا يضربوننا ونحن صغار على الشهادة والعهد ، أى حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون فى كل ما يصلح وما لايصلح . والله أعلم . قال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها . وقال فى الفتح : يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل ، أو الأداء بدون طلب ، والثانى أقرب . ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعاً : ألا أُخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها . قال فى نيل الأوطار للشوكانى : وقد اختلف

أهل العلم فى ذلك ، فبعضهم جنح إلى الترجيح ، فرجح ابن عبد البر حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة ، فقدمه على حديث عمران لكونه من رواية أهل العراق ، وبالغ فزعم أن حديث عمران المذكور لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد . وذهب آخرون إلى الجمع ، فمنهم من قال : إن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة ، فيأتى الشاهد إليهم فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها : إن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة ، وهى ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله ، أو فيه شائبة منة العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك . وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة فى حقوق الله . وبحديث عمران وأبى هريرة الشهادة فى حقوق الآدميين . ثالثها : إنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة عند الحاكم أنه لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد من ذكر ممن يخبر بشهادته ولا يعلم بها صاحبها . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد ، وتأولوا حديث عمران بتأويلات : أحدها : إنه محمول على شهادة الزور ، أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها . وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها : المراد بها الشهادة فى الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر حديث ابن مسعود بلفظ : وكانوا يضربوننا على الشهادة ، أى قول الرجل : أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك ، كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة ، كما قال تعالى : « فشهادة أحدهم » . وهذا جواب الطحاوى . ثالثها : المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم فى النار ، وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء . حكاه الخطابى . رابعها : المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها : المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والحاصل أن الجمع مهما أمكن فهو مقدم على الترجيح ، فلا يصار إلى الترجيح فى أحاديث الباب . وقد أمكن الجمع بهذه الأمور . اهـ .

الحديث الثانى

عن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلاَ أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلاَثاً) قالوا : بَلَى يَارَسُولَ ٱللَّهِ ، قالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئاً ، فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

(عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر) قال ذلك (ثلاثاً) تأكيداً لتنبيه السامع على إحضار فهمه (قالوا : بلى يارسول الله) أى أخبرنا (قال) صلى الله عايه وآله وسلم : أكبر الكبائر (الإشراك بالله) يحتمل مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، لا سيا فى بلاد العرب ، فذكر تنبيهاً على غيره ، ويحتمل أن يكون المراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك وهو التعطيل لأنه نفى مطلق والإشراك إثبات مقيد ، فيترجح الاحتمال الأوّل (وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام الكبائر فى عظمها إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر ، لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها . وأما ما وقع لأبى إسحاق الإسفراينى والقاضى أبى بكر الباقلانى وابن القشيرى والإمام، من أن كل ذنب كبيرة ،ونفيهم الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بالذنب ، فقد قالوا كما صرح به الزركشى أن الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى . قال القرافى : وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة إجلالا له عز وجل ، مع أنهم وافقوا فى الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية ، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً فى العدالة وما لايقدح ، هذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف فى التسمية والإطلاق ، والصحيح التغاير لورود القرآن والأحاديث به ، ولأن ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة ، بل قوله تعالى : « إن تجتنبوا كبائرما تنهون عنه » صريح فى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ، ولذا قال الغزالى : لا يليق إنكار الفرق بينهما وقد عرف من مدارك الشرع . اه . والكلام فى تعريف الكبائر مبسوط فى « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول » للشوكانى. وفى « الزواجرعن اقتراف الكبائر » للشيخ ابن حجر الفقيه المكى . قال فى الفتح : يأتى الكلام عليه فى الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ما قيل فى عددها إن شاء الله تعالى . ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها ، كما إذا قلت : زيد وعمرو أفضل من بكر ، فإنه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة ، بل يحتمل أن يكونا متفاوتين فيها ، وكذلك هنا فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة . أفاده القسطلانى ، كما أن التوحيد رأس الطاعات (وجلس وكان متكئاً) تأكيداً للحرمة وعظماً للقبح (فقال : ألا وقول الزور) فصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيماً لشأن الزور ، لما يترتب عليه من المفاسد ، وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته . وزاد فى رواية : وشهادة الزور . قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من ذكر الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة ، وليس كذلك . ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، ومنه قوله تعالى : « ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » : قال فى الفتح وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة ، كالعداوة والحسد وغيرهما . فاحتج إلى الاهتمام بتعظيمه ، حتى جلس ، وكان متكئاً ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك ، فإن مفسدته قاصرة غالباً . ا هـ (فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) قال فى الفتح : أى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والمحبة له والشفقة عليه . ا هـ . وقال فى جمع العدة : هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ، ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى استتابة المرتدين والاستئذان والأدب ، ومسلم فى الأيمان ، والترمذى فى البر والشهادات والتفسير .

السؤال الثالث

عَنْ عائِشةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالتْ : سمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقْرَأُ فى المَسْجدِ فقَالَ : رَحِمَهُ ٱللهُ لَقَدْ أذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الأنصارى القارى ، وزعم عبد الغنى أنه الخطمى . قال الحافظ ابن حجر : وليس فى روايته التى ساقها نسبته كذلك . وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمى فأصاب ، والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ فى المسجد ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (رحمه الله) أى القارئ (لقد أذكرنى كذا وكذا آية أسقطتهن) أى نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة يكنى بها عن العدد وغيره ، وهى فى الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة . قال فى الفتح : لم أقف على تعيين الآيات المذكورة . وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقرأن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً . قال الداودى : يكون مقراً بدرهمين لأنه أول ما يقع عليه ذلك . ا هـ . وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل : وكذا درهماً عشرون ، وكذا وكذا أحد وعشرون ، وكذا كذا أحد عشر . وقال الشافعية : ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيراً لما أبهمه بقوله : كذا وكذا لونصب الدرهم أو خفض أو سكن أو كرر كذا بلا عاطف فى الأحوال الأربعة لذلك، ولاحتمال التوكيد فى الأخيرة ، وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه ، إذ لانظر فى تفسير المبهم إلى الإعراب ، ومتى كررها وعطف بالواو أو بثم ونصب الدرهم كقوله : له علىّ كذا وكذا درهماً أو كذا ثم كذا درهماً ، تكرر الدرهم بعدد كذا ، فيلزمه فى كل من المثالين درهمان ، لأنه أقر بمبهمين وعقبهما بالدرهم منصوباً ، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف ، غير أنا نقدره فى صناعة الإعراب تمييزاً لأحدهما ، ونقدر مثله للآخر ، فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لايتكرر لأنه لايصلح تمييزاً لما قبله .

الحديث الرابع

وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا فى رِوَايَةٍ قالتْ : تَهَجَّدَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِى ، فَسَمِعَ صَوْت عَبَّادٍ يُصَلّى فى المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَاعائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هذَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : اللَّهُمّ ٱرْحَمْ عَبَّاداً .

(وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها فى رواية قالت : تهجد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بيتى ، فسمع صوت عباد) هو ابن بشر الأنصارى الأشهلى الصحابى (يصلى فى المسجد ، فقال : يا عائشة أصوت عباد هذا ؟ قلت : نعم . قال : اللهم ارحم عباداً) وظاهره أن المبهم فى الرواية السابقة هو هذا المفسر فى هذه ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى مبهماته بأن المبهم فى الأولى هو عبد الله بن يزيد كما مر ، فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت رجلين ، فعرف أحدهما ، فقال : هذا صوت عباد ، ولم يعرف الآخر ، فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآيات التى نسيها ، وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه البلاغ . ومطابقة الحديث لما ترجم له هنا من كونه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه .

حديث الافك

الحديث الأول

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهْمُهَا خَرجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِى ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ما أُنْزِلَ ٱلْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِى هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيل ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِى أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِى فَإِذَا عِقْدٌ لِى مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ ٱنْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِى فَحَبَسَنِى ٱبْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يُرَحِّلُونَ لِى فَأَحْتَمَلوا هَوْدَجِى فَرَحَّلُوهُ عَلَى بَعِيرِى الَّذِى كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّى فِيهِ ، وَكانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِى بَعْدَمَا ٱسْتَمَرَّ الجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ وَظَنَنْتُ أَنهُمْ سَيَفْقِدُونَنِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىّ ، فَبَيْنَا أَنَا جالِسَةٌ غَلَبَتْنِى عَيْنَاىَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِىُّ ثُمَّ ٱلذَّكْوَانِىُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِى فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ ، فَأَتَانِى ، وَكانَ يَرَانِى قَبْلَ ٱلحِجَاب ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِىءَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِى الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْش

بَعْدَ ما نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكانَ الَّذِى تَوَلَّى الإفكَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أُبَىٍّ ٱبْنُ سَلولَ ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْراً وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فى قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفكِ وَيَرِيبُنِى فى وَجَعِى أَنِّى لَا أَرَى مِنَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم اللُّطْفَ الذِى كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ فَيَقُولُ : كَيْفَ تِيكُمْ ، لَا أَشْعُرُ بِشَىْءٍ مِنْ ذلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لَا نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ فى الْبَرِّيَّةِ أَوْ فى التَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِى رُهْمٍ نَمْشِى فَعَثُرَتْ فى مِرْطِهَا ، فَقَالَتْ ، تَعِسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَما قُلْتِ ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً ، فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهْ أَلَمْ تَسْمَعِى ما قالُوا ؟ فَأَخْبَرَتْنِى بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَى مَرَضِى ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَّمَ فَقَالَ : كَيْفَ تِيكُمْ ، فَقُلْتُ : ائْذَنْ لِى إِلَى أَبَوَىَّ ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُ أَبَوَىَّ ، فَقُلْتُ لِأُمِّى : ما يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ ، فَقَالَتْ : يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِى عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كانَتِ ٱمْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا ،فَقُلْتُ: سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا ، قالَتْ : فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَومٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ ٱسْتَلْبَثَ الْوَحْىُ ، يَسْتَشِيرُهُمَا فى فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بالَّذِى يَعْلَمُ

فى نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلَكَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَلَا نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً ، وَأَمّا عَلِىٌّ فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ لَمْ يُضَيِّق ٱللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ ، فَدَعا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةً فَقَالَ: يَابَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئاً يَرِيبُكِ؟ فَقَالَتْ بَرِيرَةُ. لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمراً أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِى ٱلدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن أُبَىٍّ بْن سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَعْذِرُنِى مِنْ رَجُل بَلَغَنِى أَذَاهُ فى أَهْلِى ، فَوَٱللهِ ماعَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى إِلاَّ خَيْراً ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً ما عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً ، وَما كَانَ يَدْخُلُ على أَهْلِى إِلاَّ مَعِى ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَا وَٱللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ إِنْ كانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهْوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ ، وَكانَ قَبْلَ ذلِكَ رَجُلاً صَالِحاً ، وَلكِنِ ٱحْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَٱللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنِ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ ٱللهِ ، وَٱللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ ، فَثَارَ الحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتُ يَوْمِى لَايَرْقَأُ لِى دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْم فَأَصْبَحَ عِنْدِى أَبَوَاىَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فالِقٌ كَبِدِى . قالَتْ : فَبَيْنَما هُمَا جالِسَانِ عِنْدِى وأَنَا أَبْكِى إِذِ ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَار فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِى مَعِى ، فَبَيْنَما

نَحْنُ كَذلِكَ إِذْ دَخلَ رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم فَجلَس وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي ما قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْراً لَا يُوحَى إليه فى شأْنى بشَىْءٍ ، قالَتْ : فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قالَ: يَا عائِشَةُ لَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كنتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ ٱللّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَ ٱعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ ٱللّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِى حَتَّى ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِى : أَجِبْ عَنِّى رَسُولَ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم ، قال : وَٱللّهِ ما أَدْرِى ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ لِأُمِّى : أَجِيبِى عَنِّى رَسُولَ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم فيما قالَ ، قالَتْ : وَٱللّهِ ما أَدْرِى ما أَقُولُ لِرَسُولِ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَتْ : وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةَ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : وَٱللّه لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ ما يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ وَوَقَرَ فى أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّى بَرِيئَةٌ ، وَٱللّهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَبَرِيئَةٌ ، لَا تُصَدِّقُونِى بِذَلِكَ ، وَلَئِن ٱعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَٱللّهُ يَعْلَمُ إِنِّى لَبَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّى ، وَٱللّهِ ما أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ أَبَا يُوسُفَ إِذْ قالَ: فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى ماتَصِفُونَ . ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرجُو أَنْ يُبَرِّئَنِى ٱللّهُ ، وَلكِنْ وَٱللّهِ ما ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فى شأْنِى وَحْياً يُتْلَى وَلَأَنَا أَحْقَرُ فى نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فى أَمْرِى، وَلكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ ٱللّهِ صلى الله عليه وسلم فى النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِى اللهُ بِهِا ، فَوَٱللّهِ مارَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ فَأَخَذَهُ ما كانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ

الْعَرَق فى يَوْمٍ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَضْحَكُ ، فكانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بهَا أَنْ قالَ لِى : يَا عائِشَةُ ٱحْمَدِى ٱللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ ٱللهُ ، فَقَالَتْ لِى أُمِّى : قُومِى إِلَى رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : لَا وَٱللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا ٱللهَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ » الآيَاتِ، فَلَمَا أَنزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ هذَا فى بَرَاءَتِى قالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَكانَ يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بْن أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَٱللهِ لَا أُنْفِقُ عَلى مِسْطح شَيْئاً بَعْدَ مَا قالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْل مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولى الْقُرْبى » إِلَى قَوْلِهِ : « وَٱللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَٱللهِ إِنِّى لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لِى ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَح الَّذِى كانَ يُجْرى عَلَيْهِ ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرى فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ ما عَلِمْتِ ما رَأَيْتِ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَحْمِى سَمْعِى وَبَصَرِى ، وَٱللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً ، قالَتْ : وَهْىَ الَّتِى كانَتْ تُسَامِينِى ، فَعَصَمَهَا ٱللهُ بِالْوَرَعِ .

---

* (حديث الإفك) *

هذا ساقط عند أبى الوقت ، وترجم له بلفظ : تعديل النساء بعضهن بعضاً .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً) أى إلى سفر أو مضمن معنى ينشئ (أقرع بين أزواجه) تطييباً لقلوبهن (فأيتهن) أى أزواجه (خرج سهمها خرج بها معه ، فأقرع بيننا فى غزاة غزاها) هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة (فخرج سهمى) فيه إشعار بأنها كانت فى تلك الغزاة وحدها ، وأما خروج

أُم سلمة معه أيضاً فى هذه الغزوة كما ذكره الواقدى فضعيف . قالت عائشة (فخرجت معه) صلى الله عليه وآله وسلم (بعدما أُنزل الحجاب) أى الأمر به (فأنا أُحمل فى هودج وأُنزل فيه) والهودج : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير ، يركب فيه النساء ليكون أستر لهنّ (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من غزوته تلك وقفل) أى رجع من غزوته (ودنونا) أى قربنا (من المدينة آذن) بالمد ، أى أعلم (ليلة بالرحيل) وفى رواية ابن إسحق عند أبى عوانة : فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل (فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت) أى لقضاء حاجتى منفردة (حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأنى) أى الذى توجهت له (أقبلت إلى الرحل) إلى المنزل (فلمست صدرى فإذا عقد لى) بكسر العين قلادة : (من جزع أظفار) بفتح الجيم وسكون الزاى : خرز معروف ، فى سواده بياض كالعروق . وقد قال التيفاشى : لا يتيمن بلبسه ، ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه ، وإذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ، والصواب : ظفار مدينة باليمن وأظفار وهم ، وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظفر أحد أنواع القسط ، وهو طيب الرائحة ، يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز ، فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به ، ونظمته قلادة ، إما لحسن لونه أو لطيب ريحه . وفى رواية الواقدى : فكان فى عنقى عقد من جزع ظفار كانت أُمى قد أدخلتنى به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قد انقطع) وفى رواية ابن إسحق عند أبى عوانة : قد انسل من عنقى وأنا لا أدرى (فرجعت) إلى المكان الذى ذهبت إليه (فالتمست عقدى ، فحبسنى ابتغاؤه) أى طلبه . وعند الواقدى : وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهراً لم يبعثوا بعيرى حتى أكون فى هودجى (فأقبل الذين يرحلون لى) أى يشدون الرحل على بعيرى ، ولم يسم أحداً منهم نعم ذكر منهم الواقدى أبا مويهبة . وقال البلاذرى : إنه شهد غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة (فاحتملوا هودجى فرحلوه) بالتخفيف والتشديد ، أى وضعوا هودجى (على بعيرى الذى كنت أركب) أى عليه . وفى قوله : « فرحلوه على بعيرى » تجوز ، لأن الرحل هو الذى يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون أنى فيه) أى فى الهودج (وكان النساء

إذ ذاك خفافاً لم يثقلن) بكثرة الأكل (ولم يغشهن اللحم) لم يكثر عليهن (وإنما يأكلن العلقة) بضم العين وسكون اللام ، أى القليل (من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج) أى الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها، ولشدة نحافة عائشة ، لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل . وفى تفسير سورة النور من طريق يونس : خفة الهودج . وهذا أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه ، فكأنها لخفة جسمها بحيث أن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : (فاحتملوه وكنت جارية حديثة السنّ) لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أثاروه (وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش) أى ذهب ماضياً وهو استفعل من مرّ (فجئت منزلهم وليس فيه أحد) وفى التفسير : فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب (فأممت) بالتخفيف ، أى فقصدت (منزلى الذى كنت فيه فظننت) أى علمت (أنهم سيفقدونى فيرجعون إلى ، فبينا أنا جالسة غلبتنى عيناى فنمت) أى من شده الغم الذى اعتراها ، أو أن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد فى البرية بالليل (وكان صفوان بن المعطل) بفتح الطاء المشددة (السلمى) بضم السين وفتح اللام (ثم الذكوانى) منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة ، وكان صحابياً فاضلا (من وراء الجيش) وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى : أن صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلى ثم أتبعهم ، فمن سقط له شىء أتاه به . وفى حديث أبى هريرة عند البزار : وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة . وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الإكليل : فيحمله فيقدم به فيعرفه فى أصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر فى مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، أو كان تأخره مما جرت به عادته من غلبة النوم عليه (فرأى سواد إنسان) أى شخص إنسان (نائم) لايدرى أرجل أم امرأة (فأتانى) زاد فى التفسير : فعرفنى حين رآنى (وكان يرانى قبل الحجاب) أى قبل نزوله (فاستيقظت) من نومى (باسترجاعه) أى بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون

(حين أناخ راحلته) وكأنه شقّ عليه ماجرى لعائشة فلذا استرجع (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد (فركبتها فانطلق) صفوان حال كونه (يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا) حال كونهم (معرسين) نازلين (فى نحر الظهيرة) حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع وكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك) زاد أبو صالح : فى شأنى (وكان الذى تولى الإفك) أى تصدى له، وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أُبى بن سلول) وأتباعه مسطح بن أُثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش . وفى حديث ابن عمر : فقال عبد الله ابن أُبى : فجربها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة ، وشاع ذلك فى العسكر (فقدمنا المدينة فاشتكيت) مرضت (بها شهراً) زاد فى التفسير : حين قدمتها (والناس يفيضون) يشيعون (من قول أصحاب الإفك ويريبنى) أى يشككنى ويوهمنى (فى وجعى أنى لا أرى من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اللطف) أى الرفق (الذى كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (فيسلم ثم يقول : كيف تيكم) بكسر التاء الفوقية ، وهى فى الإشارة للمؤنث مثل ذاكم فى المذكر . قال فى التنقيح : وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم (لا أشعر بشىء من ذلك) الذى يقوله أهل الإفك (حتى نقهت) أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة (فخرجت أنا وأُم مسطح قبل المناصع) موضع خارج المدينة (متبرزنا) أى موضع قضاء حاجتنا (لا نخرج إلا ليلا إلى ليل ، وذلك قبل أن نتخذ الكنف) جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول) أى لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم فى التبرز (فى البرية) خارج المدينة (أو فى التنزه) أى طلب النزاهة ، والمراد البعد من البيوت ، والشك من الراوى (فأقبلت أنا وأُم مسطح) سلمى (بنت أبى رهم) حال كوننا (نمشى) أى ماشين ، ورهم اسمه أنيس (فعثرت) أى أُم مسطح (فى مرطها) بكسر الميم : كساء من صوف أو خزّ أو كتان . قاله الخليل (فقالت : تعس مسطح) أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر (فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدراً) وعند

الطبرانى : أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين (فقالت : ياهنتاه) أى يا هذه ، نداء للبعيد ، فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد النساء (ألم تسمعى ما قالوا ، فأخبرتنى بقول الإفك) أى أهل الإفك (فازددت مرضاً إلى مرضى) أى معه . قال فى الفتح :

وعند سعيد بن منصور من مرسل أبى صالح : فقالت : ماتدرين ما قال ؟ قلت : لا والله . فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى . وعند الطبرانى بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن مليكة عن عائشة قالت : لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قليباً فأطرح نفسى فيه (فلما رجعت إلى بيتى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فسلم فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لى) أن آتى (إلى أبوىّ ، قالت : وأنا حينئذ أُريد أن أَستيقن الخبر من قبلهما) أى من جهتهما (فأذن لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى ذلك (فأتيت أبوىّ فقلت لأمى) أُم رومان . زاد فى التفسير : يا أمتاه (ما يتحدث به الناس . فقالت : يا بنية هوّنى على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة) على وزن عظيمة ، من الوضاءة ، وهى الحسن والجمال ، وكانت عائشة رضى الله عنها كذلك . ولمسلم من رواية ابن ماهان : حظية من الحظوة ، أى وجيهة رفيعة المنزلة (عند رجل يحبها ولها ضرائر) جمع ضرة ، وزوجات الرجل ضرائر ، لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (إلا أكثرن) أى نساء ذلك الزمان (عليها) القول فى عيبها ونقصها ، فالاستثناء منقطع ، أو بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أُخت زينب أُم المؤمنين ، فالاستثناء متصل ، والأول هو الراجح ، لأن أُمهات المؤمنين لم يعبنها ، سلمنا أنه متصل ، لكن المراد بعض أتباع الضرائر . وأرادت أُمها بذلك أن تهوّن عليها بعض ما سمعت ، فإن الإنسان يتأسى بغيره فيما يقع له ، وطيبت خاطرها بإشارتها بما يشعر بأنها فائقة الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت : سبحان الله) تعجباً من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براءتها المحققة عندها . وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به ، فقال تعالى عند ذكر ذلك : « سبحانك هذا بهتان عظيم » (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالمضارع المفتوح الأول . ولأبى ذر تحدث بالماضى . وفى رواية هشام بن عروة عند البخارى : فاستعبرت

فبكت ، فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ ، فقال لأمى : ما شأنها ؟ قالت : بلغها الذى ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه ، فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت (قالت) عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع) أى لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع . وفى المغازى عن مسروق عن أُم رومان ، قالت عائشة : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قالت : نعم . قالت : وأبو بكر . قالت : نعم . فخرت مغشياً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى ينافض فطرحت عليها ثيابها فغطتها (ثم أصبحت ، فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علىّ بن أبى طالب) رضى الله عنه (وأُسامة بن زيد حين استلبث الوحى) أى طال لبث نزوله ، أو استبطأ الوحى حال كونه (يستشيرهما) لعلمه بأهليتهما للمشورة (فى فراق أهله) لم تقل فى فراقى لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها (فأما أُسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (بالذى يعلم فى نفسه من الود لهم ، فقال أُسامة) هم (أهلك) العفائف اللائقات بك ، وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم أُمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة ، وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكل الأمر فى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما أشار وبرأها (يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً) إنما حلف ليقوى عنده صلى الله عليه وآله وسلم براءتها ولا يشك (وأما علىّ بن أبى طالب) رضى الله عنه (فقال : يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على إرادة الجنس . وللواقدى : قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وأنكح غيرها ، وإنما قال ذلك لما رأى عنده صلى الله عليه وآله وسلم من القلق والغم لأجل ذلك ، وكان شديد الغيرة صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأى على أن بفراقها يسكن ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم بسببها ، إلى أن يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لاعداوة لعائشة ، وقال فى بهجة النفوس مما قرأته : لم يجزم علىّ بالإشارة بفراقها ، لأنه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) بالجزم على الجزاء ، ففوض علىّ الأمر فى ذلك إلى نظره صلى الله عليه وآله وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها ، لأنه كان

يتحقق أن بريرة لاتخبره إلا بما علمته ، وهى لم تعلم عن عائشة إلا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بريرة) قال الزركشى : قيل : إن هذا وهم ، فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك . ثم قال : والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج فى الحديث من بعض الرواة ظناً منه أنها هى . قال فى المصابيح : وهذا — أى الذى قاله الزركشى — ضيق عطن ، فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوى ، قال : والمخلص عندى الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقاً مجازياً باعتبار ما كانت عليه ، فاندفع الإشكال ولله الحمد . ا هـ . وهذا الذى قاله فى المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة ، وفيه نظر ، لأن قصتها إنما كانت بعد فتح مكة ، لأنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ففيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان . ويؤيد ذلك قول ابن عباس : إنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . وأيضاً فقول عائشة : « إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة » فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر ، لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وقصة الإفك فى مريسيع سنة ست أو سنة أربع . وفى ذلك ردّ على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك . وحمله على ذلك قوله هنا . فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة . وأُجيب باحتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ، أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح ، أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة ، أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترده بعقد جديد ، أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة ، والله أعلم (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يابريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك) يعنى من جنس ما قيل فيها ، فأجابت على العموم ونفت عنها كلما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وآله وسلم السؤال عليه وغيره (فقالت بريرة : لا والذى بعثك بالحق إن رأيت) أى ما رأيت (منها أمراً أغمصه) أى أعيبه (عليها) فى كل أمورها قط (أكثر

من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين (لأن الحديث السنّ يغلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن فتأكله) الشاة التى تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى. وعند الطبرانى: ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أنى عجنت عجيناً لى، فقلت، احفظى هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها، ففعلت، فجاءت الشاة فأكلتها، وهو تفسير المراد بقوله: فتأتى الداجن. وهذا موضع الترجمة، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها، واعتمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم على قولها حين خطب، فاستعذر من ابن أُبىّ، لكن قال القاضى عياض: وهذا ليس ببين، إذ لم تكن شهادة، والمسألة المختلف فيها إنما هى فى تعديلهن للشهادة، فمنع من ذلك مالك والشافعى ومحمد بن الحسن، وأجازه أبو حنيفة فى المرأتين والرجل لشهادتهما فى المال. واحتج الطحاوى لذلك بقول زينب فى عائشة وقول عائشة فى زينب، فعصمها الله بالورع، قال: ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها. وتعقب بأن إمامه أبا حنيفة لايجيز شهادة النساء إلا فى مواضع مخصوصة، فكيف يطلق جواز تزكيتهنّ (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يومه) على المنبر خطيباً (فاستعذر من عبد الله بن أُبىّ بن سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: من يعذرنى) أى من يقوم بعذرى إن كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى أو من ينصرنى (من رجل بلغنى أذاه فى أهلى، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيراً وقد ذكروا رجلا) زاد الطبرانى: صالحاً (ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلى إلا معى، فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الأوس. واستشكل ذكر سعد هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست فى غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحق. وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التى رميها بالخندق. وأُجيب بأنه اختلف فى المريسيع. وقد حكى البخارى عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق، فتكون المريسيع قبلها، لأن ابن إسحق جزم بأنها كانت فى شعبان وأن الخندق كانت فى شوّال، فإن كانتا فى سنة استقام ذلك، لكن الصحيح فى النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فما فى البخارى عنه من أنها سنة أربع سبق قلم، والراجح أن الخندق أيضاً فى سنة خمس خلافاً لابن إسحق فيصح الجواب (فقال: يا رسول الله أنا والله

أعذرك منه) بكسر الذال (إن كان من الأوس) قبيلتنا (ضربنا عنقه) وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مرّ ، فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ، ومن آذاه صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله (وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك) وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل ، فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم فى بعض ، فإذا أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأمر امتثلوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد ابن عبادة . رواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته (وكان قبل ذلك رجلا صالحاً) أى كاملا فى الصلاح (ولكن احتملته) من مقالة سعد بن معاذ (الحمية) أى أغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد فى التفسير : أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمر الله) بفتح العين أى وبقاء الله (لاتقتله) وفسر قوله هذا بقوله (ولاتقدر على ذلك) لأنا نمنعك منه ، ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أُبىّ ، ولم ترد عائشة أنه ناضل عن المنافقين ، وأما قولها قبل ذلك « وكان رجلا صالحاً » أى لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه فى دينه ، لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام ثم زالت بالإسلام وبقى بعضها بحكم الأنفة ، فتكلم سعد ابن عبادة بحكم الأنفة ، ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ . وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد ابن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ، فى رواية ابن إسحاق : فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج . وفى رواية يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبرانى : فقال سعد بن عبادة : يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن فى الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم . فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت . وقال فى بهجة النفوس : إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ : كذبت لا تقتله ، أى لاتجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ، ولا تقدر على ذلك ، أى لو امتنعنا من النصرة فأنت لاتستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا . قال : وهذا فى غاية النصرة ، إذ أنه يخبر أنه فى القوة والتمكين بحيث لا تقدر

له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ، ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحملته الحمية مثل ما حملت الأول أو أكثر ، فلم يستطع أن يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادر عليها . فقال لابن معاذ ما قال ، وإنما قالت عائشة « ولكن احتملته الحمية » لتبين شدة نصرته فى القضية مع إخبارها بأنه صالح ، لأن الرجل الصالح أبداً يعرف منه السكون والناموس ، لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم . اه . قال القسطلانى : وهو محمل حسن ينفى ما فى ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام أُسيد بن حضير) مصغر بن . زاد فى التفسير : وهو ابن عم سعد بن معاذ ، أى من رهطة (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتلنه) أى ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا ، قابل قوله لابن معاذ : كذبت لا تقتله ، بقوله : كذبت لنقتلنه (فإنك منافق) قال له ذلك مبالغة فى زجره عن القول الذى قاله ، أى إنك تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله (تجادل عن المنافقين) قال المازرى : لم يرد نفاق الكفر ، وإنما أراد أنه يظهر الود للأوس ، ثم ظهر منه فى هذه القضية ضد ذلك ، فأشبه حال المنافقين ، لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره . وقال ابن أبى جمرة : وإنما صدر ذلك منهم ، لأجل قوة حال الحمية التى غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يتمالك أحد منهم قام فى نصرته ، لأن الحال إذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ماهو لسبيله ، فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الألفاظ ، فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبتهم لشدة انزعاجهم فى النصرة (فثار الحيان الأوس والخزرج) أى نهض بعضهم إلى بعض من الغضب (حتى هموا) زاد فى المغازى والتفسير : أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (وبكيت يومى لا يرقأ) أى لا يسكن ولا ينقطع (لى دمع ولا أكتحل بنوم) لأن الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندى أبواى) أبو بكر الصديق وأُم رومان ، أى جاءوا إلى المكان الذى هى فيه من بيتهما (وقد بكيت ليلتين ويوماً) قال الحافظ ابن حجر : أى الليلة التى أخبرتها فيها أُم مسطح الخبر واليوم الذى خطب فيه صلى الله عليه وآله وسلم

الناس والتي تليه (حتى أظن أن البكاء فالق كبدى . قالت : فبينما هما) أى أبواها (جالسان عندى وأنا أبكى إذ استأذنت امرأة من الأنصار) لم تسم (فأذنت لها فجلست تبكى معى) تفجعاً لما نزل بعائشة وتحزناً عليها (فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفى التفسير : فأصبح أبواى عندى فلم يزالا حتى دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى العصر ، ثم دخل وقد اكتنفنى أبواى عن يمينى وشمالى (فجلس) صلى الله عليه وآله وسلم (ولم يجلس عندى من يوم قيل فىّ ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه فى شأنى) أمرى وحالى (شيء) ليعلم المتكلم من غيره (قالت) عائشة (فتشهد) صلى الله عليه وآله وسلم . وفى رواية هشام بن عروة : فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال : ياعائشة فإنه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الإفك (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) بوحى ينزله (وإن كنت ألممت) بذنب ، أى وقع منك على خلاف العادة (فاستغفرى الله وتوبى إليه) وفى رواية أبى أُويس عند الطبرانى : إنما أنت من بنات آدم ، إن كنت أخطأت فتوبى (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب) منه إلى الله (تاب الله عليه ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مقالته قلص دمعى) أى انقطع ، لأن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة (حتى ما أُحس منه قطرة ، وقلت لأبى : أجب عنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . قال : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فقلت لأمى : أجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيما قال . قالت : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . قالت) عائشة : (وأنا جارية حديثة السنّ لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إنى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به ، ولئن قلت لكم إنى بريئة ، والله يعلم أنى لبريئة ، لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم إنى بريئة لتصدقنى ، والله ما أجد لى ولكم مثلا إلا أبا يوسف) يعقوب عليهما السلام (إذ) أى حين (قال : فصبر جميل) أى فأمرى صبر جميل لا جزع فيه على هذا الأمر . وفى مرسل حبان بن أبى جبلة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله « فصبر جميل » فقال : صبر لا شكوى فيه ، أى إلى الخلق .

قال صاحب المصابيح : أنه رأى فى بعض النسخ صبر بغير فاء مصححاً عليه كرواية ابن إسحاق فى سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على ماتذكرون عنى مما يعلم الله براءتى منه (ثم تحولت على فراشى) زاد ابن جرير : ووليت وجهى نحو الجدار (وأنا أرجو أن يبرئنى الله ، ولكن والله ما ظننت أن ينزل) الله (فى شأنى وحياً) زاد فى رواية يونس : يتلى (ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى) يقرأ فى المساجد ويصلى به (ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله ، فوالله مارام) أى ما فارق صلى الله عليه وآله وسلم (مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أى الذين كانوا إذ ذاك حضوراً (حتى أُنزل عليه) زاده الله شرفاً لديه (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) العرق من شدة ثقل الوحى (حتى إنه لينحدر) أى ينزل ويقطر منه (مثل الجمان) أى اللؤلؤ (من العرق فى يوم شات ، فلما سرى) أى كشف (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يضحك) سروراً (فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لى : عائشة احمدى الله) ولفظ الترمذى : أبشرى يا عائشة ، احمدى الله (فقد برأك الله) أى مما نسبه أهل الإفك إليك بما أنزل من القرآن (فقالت لى أُمى : قومى إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأجل ما بشرك به (فقلت : لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) الذى أنزل براءتى وأنعم على بما لم أكن أتوقعه من أن يتكلم الله فىّ بقرآن يتلى . وقالت ذلك إدلالا عليهم وعتباً ، لكونهم شكوا فى حالها ، مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وارتفاعها عما نسب إليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك) بأبلغ ما يكون من الكذب (عصبة منكم ») جماعة من العشرة إلى الأربعين ، والمراد عبد الله بن أُبى وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن أُثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم (الآيات) فى براءتها وتعظيم شأنها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظنّ فيها خيراً (فلما أنزل الله) عز وجل (هذا فى براءتى) وطابت النفوس المؤمنة ، وتاب إلى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين فى ذلك ، وأُقيم الحد على من أُقيم عليه (قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أُثاثة) بضم الهمزة (لقرابته) أى لأجلها (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكيناً لا مال له (والله لا أُنفق على مسطح شيئاً أبداً

بعد ما قال لعائشة) أى عنها من الإفك (فأنزل الله تعالى) يعطف الصديق عليه (« ولا يأتل) أى لايحلف (أولوا الفضل منكم) أى من الطول والإحسان والصدقة (والسعة ») فى المال (إلى قوله: «غفور رحيم») فإن الجزاء من جنس العمل، فكما تغفر يغفر لك ، وكما تصفح يصفح عنك (فقال أبو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح الذى كان يجرى عليه) من النفقة (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسأل زينب بنت جحش) أم المؤمنين (عن أمرى ، فقال : يازينب ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقالت : يارسول الله أحمى سمعى) من أن أقول سمعت ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول أبصرت ولم أُبصر (والله ما علمت عليها إلا خيراً . قالت) أى عائشة (وهى) أى زينب (التى كانت تساميني) أى تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (فعصمها الله) أى حفظها ومنعها (بالورع) أى بالمحافظة على دينها أن تقول بقول أهل الإفك . قال الصفدى : رأيت بخط ابن خلكان أن مسلماً ناظر نصرانياً ، فقال له النصرانى فى خلال كلامه محتقناً فى خطابه بقبيح آثامه : يامسلم ، كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة فى تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها ؟ فقال له المسلم : يانصرانى ، كان وجهها كوجه بنت عمران لما أتت بعيسى تحمله من غير زوج ، فمهما اعتقدت فى دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله فى ديننا من براءة زوج نبينا . فانقطع النصرانى ولم يحر جواباً . ذكره القسطلانى . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتفسير والأيمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ، ومسلم فى التوبة ، والنسائى فى عشرة النساء والتفسير ، وبقية ما فيه من المباحث والفوائد ذكرها الحافظ فى الفتح فى كتاب التفسير .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَثْنى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ : وَيْلَكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَاراً ، ثُمَّ قالَ : مَنْ كانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلَاناً وَٱللهُ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّى عَلَى ٱللهِ أَحَداً ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ مِنْهُ .

(عن أبى بكرة) نفيع بن الحارث الثقفى أنه (قال : أثنى رجل على رجل) لم يسميا ، ويحتمل كما قال فى المقدمة والفتح أن يسمى المثنى بمحجن بن الأدرع ، والمثنى عليه بعبد الله ذى البجادين كما فى الأدب (عند النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فقال : ويلك ، قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك) مرتين ، وهو استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك (قالها مراراً ، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة) أى لابد (فليقل : أحسب) أى أظن (فلاناً والله حسيبه) أى كافيه ، فعيل بمعنى فاعل (ولا أزكى على الله أحداً) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فى ضميره لأن ذلك مغيب عنا (أحسبه) أى أظنه (كذا وكذا إن كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) . فلا يقطع بتزكيته ، لأنه لا يطلع على باطنه إلا الله تعالى . ووجه المطابقة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتعالى فى المدح . والحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى آخر الكتاب ، وأبو داود وابن ماجه فى الأدب . قال فى الفتح : وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الإطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى فقال : باب مايكره من الإطناب فى المدح ، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يثنى على رجل ويطريه فى مدحه فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . اهـ . لأن الذى يطنب لابد أن يقول ما لا يعلم والذى ينبغى أن يقول المادح فى الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه .

الحديث الثالث

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضه يوم أُحد) فى شوال سنة ثلاث (وهو ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزنى) من الإجازة . قال الكرمانى : فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقاً مثل أرزاق الأجناد ، وفيه التفات أو تجريد (ثم عرضنى يوم الخندق) سنة خمس كما قال ابن إسحاق وأكثر أهل السير (وأنا ابن خمس عشرة) سنة . قال البيهقى : إنه كان فى أُحد دخل فى أربع عشرة سنة ، وفى الخندق تجاوزها. فألغى الكسر فى الأولى وجبره فى الثانية (فأجازنى) استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغاً بالسن فيجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الأحكام . وقال المالكية : ببلوغه ثمان عشرة . وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده » فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة ، والجارية سبع عشرة ، لأن نشوء الإناث وبلوغهنّ أسرع ، فنقص عن ذلك سنة . وقال أبو يوسف ومحمد : بخمس عشرة فى الغلام والجارية ، وهى رواية عن أبى حنيفة . قال ابن فرشتاه : وعليه الفتوى ، لأن العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة . وأجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها ، فيحتمل أن يكون صادف أنه كان عند ذلك السنّ قد احتلم فأجازه . وقال آخر : الإجازة المذكورة حكم منوط بإطاقة القتال والقدرة عليه ، فإجازته صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر فى الخمس عشرة لأنه رآه مطيقاً للقتال فى هذا السنّ ، ولما عرضه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقاً للقتال ، فرده ، فليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ فى الأول ورآه فى

الثانى . اهـ . وهـذا مردود بما أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه آخرعن ابن جريج أخبرنى نافع بلفظ : عرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرنى بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ورآنى بلغت . قال الحافظ ابن حجر : وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع . وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه . وقد نص ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » . وابن عمر أعلم بما روى من غيره لا سيما فى قصة تتعلق به . اهـ . قال نافع : فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا السنّ — أى خمس عشرة سنة — لحدّ بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقاً فى ديوان الجند . وفى الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن يقع الحرب ، فمن وجده أهلا استصحبه وإلا ردّه . ووقع ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى بدر وأُحد وغيرهما . وعند المالكية والحنفية : لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرت عن ابن جريج ، وأخرجه ابن ماجه فى الحدود .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فى الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عرض على قوم) تنازعوا عيناً ليست فى يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أى إلى اليمين (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يسهم) أى يقرع (بينهم فى اليمين ، أيهم يحلف) قبل الآخر . هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضاً عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ، وقال فيه : فأسرع الفريقان . وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ: إذا أُكره الإثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها . قال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى : إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ ، فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقولها « فليستهما » أى فليقترعا . وقيل : صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما ، فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى النسائى وأبو داود من طريق أبى رافع عن أبى هريرة : أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرها . وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور . ويؤيده رواية أبى رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكرون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ، ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت اليمين عليهم ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدئ به فى ذلك . قاله الحافظ فى الفتح . قال الشوكانى

فى نيل الأوطار : قال البيهقى فى بيان معنى الحديث : إن القرعة فى أيهما يقدم عند إرادة تحليف القاضى لهما ، وذلك أنه يحلف واحداً ثم يحلف الآخر ، فإن لم يحلف الثانى بعد حلف الأول قضى بالعين كلهـا للحالف أولا ، وإن حلف الثانى فقد استويا فى اليمين ، فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا . وهذا يشهد له رواية أبى هريرة المذكورة فى الباب . وقد حمل ابن الأثير فى جامع الأصول الحديث على الاقتراع فى المقسوم بعد القسمة ، وهو بعيد . ويرده رواية « فليستهما عليها » أى على اليمين ، ووجهه أنه إذا تساوى الخصمان فترجيح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة ، وهذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم . اه .

الحديث الخامس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ كانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من كان حالفاً فليحلف بالله) أى باسم الله أو صفة من صفاته (أو ليصمت) أى ليسكت ، يقال : صمت يصمت صمتاً وصموتاً وصماتاً : سكت واصمت مثله ، والمعنى : فلا يحلف أصلا . وفيه أن الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه ممنوع ، كالنبى والكعبة وجبرائيل والصحابة . وفى الصحيحين : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . وعند النسائى وصححه ابن حبان : لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله . قال الإمام : وقول الشافعى : أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية ، محمول على المبالغة فى التنفير من ذلك ، ، فلو حلف به لم ينعقد يميناً كما صرح به فى الروضة ، فإن اعتقد فى المحلوف بغير الله ما يعتقده فى الله كفر ، أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين ، وعليه يحمل حديث الصحيحين فى قصة الأعرابى الذى قال : لا أزيد على هذا ولا أنقص : « أفلح وأبيه إن صدق » أو هو على حذف مضاف ، أى ورب أبيه ، أو هو قبل النهى ، وضعف لأنه يحتاج إلى التاريخ . فإن قلت : قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته ، كالليل والشمس وغيرهما ، أُجيب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها .

كتاب الصلح

ما جاء في الإصلاح بين الناس

الحديث الأول

عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِى يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِى خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الصلح) *

(ما جاء فى الإصلاح بين الناس)

والصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعاً : عقد يحصل به ذلك . وهوأنواع : فمنه ما يكون بين المتداعيين ، وتارة يكون على إقرار ، وتارة على إنكار ، والأول يكون على عين كدار أو حصة منها ، وعلى منفعة فى دار ، ويكون الصلح أيضاً بين الزوجين عند الشقاق . وفى الجراح كالعفو على مال ، وبين الفئة الباغية والعادلة ، وصلح المسلم مع الكافر .

(عن أُم كلثوم) بضم الكاف (بنت عقبة) بن أبى معيط أُخت عثمان بن عفان لأمه (رضى الله عنهـا قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس) من الإصلاح (فينمى خيراً) يقال : نميت الحديث بالتخفيف أُنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد . كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور . قال الحربى : هى مشددة ، وأكثر المحدثين يخففها ، وهذا لا يجوز ، ورسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم لا يلحن ، ومن خفف لزمه أن يقول خير ، يعنى بالرفع . قال ابن الأثير : وهذا ليس بشىء فإن خيراً ينتصب بينمى كما ينتصب بقال (أو يقول خيراً) شك من الراوى ، وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى إثمه ، فالكذب كذب ، سواء كان للإصلاح أو لغيره ، وقد يرخص فى بعض الأوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير . وعند مسلم والنسائى من رواية يعقوب

عن إبراهيم بن سعد عن أبيه فى آخر الحديث : ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث ، يعنى الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته ، لكن هذه الزيادة مدرجة كما بينه مسلم من طريق يونس عن الزهرى ، فجوّز قوم الكذب فى هذه الثلاثة ، وقاس بعضهم عليها أمثالها ، وقالوا إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ، ومنعه بعضهم مطلقاً ، وحملوا المذكور هنا على التورية ، كأن يقول للظالم : دعوت لك أمس ، يعنى اللهم اغفر للمسلمين ، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ، وأن يظهر من نفسه قوة فى الحرب . وبالأول جزم الخطابى ، وبالثانى جزم الأصيلى . قال المهلب : وإنما أطلق صلى الله عليه وآله وسلم للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ، لا إنه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه . قال فى المصابيح : وليس فى تبويب البخارى ما يقتضى جواز الكذب فى الإصلاح ، وذلك أنه قال : ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس ، وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذباً ، لجواز أن يكون صدقاً بطريق التصريح أو التعريض ، وكذا الواقع فى الحديث ، فإنه ليس فيه الكذاب الذى يصلح بين الناس . واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس لها أو له ، وكذا فى الحرب فى غير التأمين ، وعلى جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم .

الحديث الثانى

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ ٱقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ ، فَقَالَ : ٱذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن أهل قباء) بالصرف ، وفى أول كتاب الصلح أن ناساً من بنى عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بذلك ، فقال) لبعض أصحابه ، وسمى منهم أُبى بن كعب وسهيل بن بيضاء كما فى الطبرانى (اذهبوا بنا نصلح بينهم) وفى الحديث خروج الإمام بأصحابه للإصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم .

الحديث الثالث

عَنِ ٱلْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ٱعْتَمَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فى ذِى الْقِعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بها ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هذَا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالُوا : لَا نُقِرُّ بِهَا ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ ما مَنَعْنَاكَ ، وَلكِنْ أَنْتَ مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، فَقَالَ : أَنَا رَسُولُ ٱللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، ثُمَّ قالَ لِعَلِيٍّ : ٱمْحُ رَسُولَ ٱللهِ ، فقَالَ : لَا وَٱللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَداً ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْكِتَابَ فَكَتَبَ : هذَا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِٱللهِ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحاً إلاَّ فى القِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بأَحَدٍ إنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بهَا : فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا ، فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ ٱخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضى الْأَجَلُ ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ، فَتَبِعَتْهُمْ ٱبْنَةُ حَمْزَةَ : يَاعَمِّ يَاعَمِّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِىٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : دُونَكِ ٱبْنَةَ عَمِّكِ ٱحْمِلِيهَا ، قالَ : فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِىٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِىٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِىَ ٱبْنَةُ عَمِّى ، وَقالَ جَعْفَرٌ : ٱبْنَةُ عَمِّى وَخالَتُهَا تَحْتِى ، وَقالَ زَيْدٌ : ٱبْنَةُ أَخِى ، فَقَضى بِهَا النَّبِىُّ صلى ٱلله عليه وسلم لِخَالَتِهَا ، وَقالَ : الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، وَقالَ لِعَلِىٍّ : أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِى ، وَخُلقِى ، وَقالَ لِزَيْدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : اعتمر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذى القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه) أى امتنعوا أن يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء ، وهو إحكام الأمر وإمضاؤه (على أن يقيم بها ثلاثة أيام) فقط (فلما كتبوا الكتاب) بخط علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه (كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله) صلى الله عليه وآلـه وسلم (فقالوا) أى المشركون (لا نقر بها) أى بالرسالة (فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك) من دخول مكة (لكن أنت محمد بن عبد الله . قال : أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله . ثم قال لعلىّ : امح رسول الله . قال) علىّ (لا والله لا أمحوك أبداً) لعلمه بالقرائن أن الأمر ليس للإيجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الكتاب فكتب) إسناد الكتابة إليه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المجاز لأنه الآمر بها ، وقيل : كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ، ولا ينافى هذا كونه أمياً لا يحسن الكتابة ، لأنه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة ، إنما حركها فجاء المكتوب صواباً من غير قصد ، فهـو معجزة ، ودفع بأن ذلك مناقض لمعجزة أخرى وهو كونه أمياً لا يكتب . وفى ذلك إفحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً أو قيل لما أخذ القلم أوحى الله إليه فكتب . وقيل : ما مات حتى كتب (هذا) إشارة إلى ما فى الذهن (ما قاضى) عليه (محمد بن عبد الله لا يدخل مكة سلاح إلا فى القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد) أى من الرجال (إن أراد أن يتبعه وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها) أى بمكة (فلما دخلها) أى مكة فى العام القابل (ومضى الأجل) وهو الأيام الثلاثة ، أى قرب انقضاؤها ، كقوله تعالى : « فإذا بلغن أجلهنّ » . قال الكرمانى : ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أتوا علياً) رضى الله عنه (فقالوا : قل لصاحبك) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اخرج عنا فقـد مضى الأجل) زاد البيهقى : فحدثه بذلك علىّ ، فقال : نعم (فخرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، تبعتهم ابنة حمزة) اسمها عمارة أو أمامة (ياعمّ يا عمّ) مرتين ، أى تقول له صلى الله عليه وآله وسلم : يا عمّ ، لأنه عمها من الرضاعة (فتناولها علىّ) بن أبى طالب (فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة عليها عليها السلام : دونك) أى خـذى (ابنـة عمك احمليها) وفى رواية عند الحاكم

من مرسل الحسن : فقال عليّ لفاطمة وهي في هودجها : أمسكيها عندك (فاختصم فيها) أي بعد أن قدموا المدينة كما في حديث عليّ عند أحمد والحاكم (عليّ وزيد) هو ابن حارثة (وجعفر) أخو عليّ ، في أيهم تكون عنده (فقال عليّ : أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث عليّ عند أبي داود : ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي أحق بها (وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد : ابنة أخي) لأنه صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين زيد وأبيها حمزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لخالتها) زوجة جعفر . وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال : جعفر أولى بها . فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (الخالة بمنزلة الأم) في الحضانة ، لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد ، ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم . واستنبط منه أن الخالة مقدمة في الحضانة على العمة ، لأن صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ ، وإذا قدمت على العمة مع كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ، وفيه تقديم أقارب الأم على أقارب الأب وغير ذلك (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لعليّ : أنت مني وأنا منك) أي في النسب والسابقية والمحبة وغيرها (وقال لجعفر : أشبهت خلقي وخلقي) وهي منقبة جليلة لجعفر (وقال لزيد : أنت أخونا) في الإيمان (ومولانا) من جهة أنه أعتقه ، فطيب صلى الله عليه وآله وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال ، وإن كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك . وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضاً .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى ٱلله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا إِلَى جَنْبِهِ وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ : إِنَّ ابْنِى هذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على المنبر والحسن بن على إلى جنبه ، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أُخرى ، ويقول : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به فئتين) أى فرقتين (عظيمتين من المسلمين) ترجم البخارى الباب بقوله : باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم للحسن بن علىّ : إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين . وقوله تعالى : « فأصلحوا بينهما » . قال فى الفتح : لم يظهر لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة ، إلا إن كان يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان حريصاً على امتثال أمر الله تعالى ، وقد أمر بالإصلاح ، وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن . وأخرجه المؤلف أيضاً فى الفتن وفى علامات النبوة وفضل الحسن ، وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فيه ، وفى الصلاة واليوم والليلة .

الحديث الخامس

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فى شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ : وَٱللهِ لَا أَفْعَلُ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَيْنَ المُتَأَلِّى عَلَى ٱللهِ لَا يَفْعَلُ المَعْرُفَ ، فَقَالَ : أَنَا يَارَسُولَ ٱللهِ ، فَلَهُ أَىُّ ذلك أَحَبَّ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صوت خصوم) بضم الخاء ، جمع خصم (بالباب عالية أصواتهما) قال فى الفتح : ولم أقف على تسمية واحد منهم (وإذا أحدهما) أحد الخصمين (يستوضع الآخر) يطلب منه أن يضع من دينه شيئاً (ويسترفقه فى شىء) يطلب منه أن يرفق به فى الاستبقاء والمطالبة (وهو يقول : والله لا أفعل) ما سألته من الحطيطة (فخرج عليهما) أى على المتخاصمين (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أين المتألى على الله) أى الحالف المبالغ فى اليمين (لايفعل المعروف ، فقال : أنا يارسول الله) المتألى (ولـه) أى لخصمى (أىّ ذلك أحب) من وضع المال والرفق . واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل . وفيه ثلاثة من التابعين ، وكل رجاله مدنيون ، وأخرجه مسلم فى الشركة . قاله القسطلانى : واستدل به على جواز إشارة الإمام لأحد الخصمين أولهما جميعاً بالصلح ، وفيه خلاف ، فالجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديثى الباب ما ترجم به ، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق . وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن البخارى ماجزم بذلك ، فكيف يعترض عليه . وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير . قال الداودى : إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر

الله وقوعه . وعن المهلب نحوه . وتعقبه ابن التين بأنه لوكان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلنّ خيراً ، وليس كذلك ، بل الذى يظهر أنه كره قطع نفسه عن فعل الخير . قال : ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابى الذى قال : والله لاأزيد على هذا ولاأنقص : « قد أفلح إن صدق » . ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير . ويمكن الفرق بأنه فى قصة الأعرابى كان فى مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه ، فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن فى الإسلام ، فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير وحرصهم على فعل الخير . وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين ، خلافاً لمن كرهه من المالكية . واعتل بما فيه من تحمل المؤنة . وقال القرطبى : لعل من أطلق كراهيته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه هبة المجهول . كذا قال ابن التين . وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان . والله أعلم .

كتاب الشروط

الحديث الأول

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب الشروط) *

جمع شرط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وهو عقلي كالحياة للعلم ، وشرعي كالطهارة للصلاة ، وعادي كنصب السلم لصعود السطح ، ولغوي وهو المخصص كما في : أكرم بنيّ إن جاءوا ، أي الجائين منهم ، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر . قاله الجلال المحلي . والمراد بالشروط هنا : ما يصح منها مما لايصح .

(عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) معناه عند الجمهور أولى الشروط . وحمله بعضهم على الوجوب . قال أبوعبد الله الأبي : وهو الأظهر لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرط مطلقاً ، لأنه إذا كان الشرط الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى . ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروطاً لازمة ، لأن لفظ الشروط هنا عام ، وإنما كان النكاح كذلك ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق ، والمراد شروط لاتنافي عقد النكاح بل تكون من مقاصده ، كاشتراط العشرة بالمعروف ، وأن لا يقصر في شيء من حقوقها ، أما شرط يخالف مقتضاه ، كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها ، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ، ويصح النكاح بمهر المثل ، فهو عام مخصوص ، لأنه يخرج منه الشروط الفاسدة . وقال أحمد : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث الباب . قاله النووي في شرح مسلم ، لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك . وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح ، والنسائي فيه وفي الشروط .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قالاَ : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللهِ أَنْشُدُكَ إِلاَّ قَضَيْتَ لى بِكِتَابِ ٱللهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللهِ وَٱئْذَنْ لِى ، فَقَالَ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : قُلْ ، قالَ : إِنَّ ٱبْنِى كَانَ عَسِيفاً عَلَى هذَا فَزَنَى بامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّى أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ٱبْنِى الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ ٱبْنِى مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخبرُونى أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِى مِائَةَ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ وَأَنَّ عَلَى ٱمْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ ، ٱلوَلِيدَةُ وَٱلْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ ، ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هذَا فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا : قالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَتْ .

(عن أبى هريرة وزيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنهما أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب) لم يسم (أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله) أى سألتك الله ، أى بالله ، ومعنى السؤال هنا القسم ، كأنه قال : أقسمت عليك بالله أوذكرتك الله (إلا قضيت) أى ما أطلب منك إلا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله ، أو المراد به ما كان من القرآن متلواً ، فنسخت تلاوته وبقى حكمه ، وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه) أى بحسن مخاطبته وأدبه أو أفقه منه فى هـذه القصة لوصفها على وجهها (نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى) فى أن أقول ، وهذا الاستئذان من حسن الأدب

فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : قل . قال : إن ابنى كان عسيفاً) أى أجيراً ، القائل هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق ، وجزم الكرمانى بأنه الأول ، والأول أولى (على هذا فزنى) ابنه (بامرأته) أى بامرأة الرجل (وإنى أُخبرت أن على ابنى الرجم) لكونه كان بكراً واعترف (فافتديت ابنى بمائة شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فسألت أهل العلم) أى الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر النبوى ، وهم الخلفاء الأربعة وأُبىّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الأنصاريون ، وزاد ابن سعد : عبد الرحمن بن عوف (فأخبرونى أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكمه أو بما كان قرآناً قبل نسخ لفظه (الوليدة والغنم ردّ) أى مردود (عليك) أطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن ، أى يجب ردهما عليك (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) لأنه كان بكراً واعترف هو بالزنا ، لأن إقرار الأب عليه لا يقبل . نعم إن كان هـذا من باب الفتوى ، فيكون المعنى : إن كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك (اغد يا أُنيس) مصغراً (إلى امرأة هذا فإن اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثنان (فارجمها) لأنها كانت محصنة (قال : فغدا عليها) أُنيس (فاعترفت) بالزنا (فأمر بها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فرجمت) يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذى فى قوله « فإن اعترفت فارجمها » وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمره ثانياً أن يرجمها . قال فى نيل الأوطار : وقد استشكل بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن أتى الفاحشة بالستر . وأُجيب بأن بعثه صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتنكر فتطالب بحد القذف أو تعفو أو تقرّ بالزنا فيسقط حد القذف . انتهى . قال النووى : ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث ليطلب إقامة حدّ الزنا ، وهذا غير مراد ، لأن حدّ الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع .

الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه . وتعقب بأن أحمد رواها فى مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم . وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أوبشرب اللبن ، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهى من جملة مسألة الظفر ، وقيل : إن الحكمة فى العدول عن اللبن إلى الدرّ للإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدرّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه ، فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلا ، كذا قال (وعلى الذى يركب) الظهر (ويشرب) لبن الدارة (النفقة) عليهما كائناً من كان . هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال : يجوز للمرتهن من الرهن الانتفاع بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث . قاله الحافظ فى الفتح . وقال القاضى الشوكانى فى المختصر وشرحه : يجوز رهن ما يملكه الراهن فى دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون . وما قالوا إن الحديث ورد على خلاف القياس ، فيجاب بأن القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار لا يصح الاحتجاج به ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه . انتهى . وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى : أخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى وهو الصواب وقال فى أعلام الموقعين : وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا يصلح للراهنين غيره وما عداه ففساده ظاهر ، ثم أطال فى تخريج القياس على وفق حديث الباب إلى ما لا يسعه المقام . ومن مسائل هذا الباب أنه لا يغلق الرهن بما فيه لحديث أبى هريرة عند الشافعى والدارقطنى وحسنه والحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » : قال الحافظ فى بلوغ المرام : رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره إرساله . انتهى .

الحديث الثانى

عَن ٱبْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) أورده البخارى فى باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، أى فى أصل الرهن ونحوه ، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأراد البخارى الحمل على عمومه ، خلافاً لمن قال : إن القول فى الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن ، إذ هو كالشاهد للمرتهن . قال ابن التين : جنح البخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . قال العلماء : والحكمة فى ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية وهى البينة ، وهى لاتجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً ، فيقوى بهذا ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى ، لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهى اليمين ، لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . نعم قد تجعل اليمين فى جانب المدعى فى مواضع تستثنى لدليل كأيمان القسامة ودعوى القيمة فى المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط فى كتب الفقه . ومذهب الشافعية فى مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة ، لأن الأصل عدم رهن ما ادعاه المرتهن ، فإن قال الراهن : لم تكن الأشجار موجودة عند العقد بل أحدثتها ، فإن لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب وطولب بجواب الدعوى ، فإن أصر على إنكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن ، وإن لم يصر عليه واعترف بوجودها وأنكر رهنها قبلنا منه إنكاره لجواز صدقه فى نفى الرهن وإن كان قد بان كذبه فى الدعوى الأولى وهى نفى الوجود ، وأما إذا تصور حدوثها بعد العقد ، فإن لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين ، وإن أمكن وجودها

وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مرّ ، فإن حلف فهى كالأشجار الحادثة بعد الرهن فى القلع وسائر الأحكام ، وقد مرّ بيانها هذا إن كان رهن تبرع ، فإن اختلفا فى رهن مشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شىء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع إذا اختلف فيها . نعم إن اتفقا على اشتراط فيه واختلفا فى أصله فلا تحالف لأنهما لم يختلفا فى كيفية البيع ، بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الشهادات وتفسير آل عمران ، ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الأحكام ، وأبو داود والنسائى فى القضايا .

كتاب فى العتق وفضله

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَيُّمَا رَجُل أَعْتَقَ ٱمْرَأً مُسْلِماً ٱسْتَنْقَذَ ٱللهُ تَعَالَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

* (كتاب فى العتق وفضله) *

والعتق بكسر المهملة بمعنى الإعتاق وهو إزالة الملك عن الآدمى ، قال الأزهرى : هو مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار ، لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أيما رجل) وأى كلمة شرط دخلت عليها ما . وفى لفظ : أيما مسلم (أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله تعالى) أى خلص الله (بكل عضو منه عضواً منه من النار) زاد فى كفارات الأيمان : حتى فرجه بفرجه ، وخص الفرج لأنه محل أكبر الكبائر بعد الشرك . وللنسائى من حديث كعب بن مرة : « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح . ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة . وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات . وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى ، خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى ، كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الإناث . قال الخطابى : ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون

الحديث الرابع

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالاَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ حَتَّى إِذَا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذاتَ الْيَمِينِ ، فَوَٱللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كانَ بالثَّنِيَّةِ الَّتِى يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَلْ حَلْ ، فَأَلَحَّتْ ، فقَالُوا : خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ماخَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَما ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلكِن حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قال : والَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لاَ يَسْأَلُونى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ ٱللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ ، قالَ : فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم الْعَطَشُ ، فَٱنْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَٱللهِ مازَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَما هُمْ كَذلكَ إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقاءَ الخُزَاعِيُّ فى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ تِهامَةَ ، فَقَالَ : إِنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعامرَ بْنَ لُؤَىّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيةِ وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لَمْ نَجِىءْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ ، فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيما دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ

لَأُقاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِى وَلَيُنْفِذَنَّ ٱللهُ أَمْرَهُ ، فَقَالَ بُدَيْلٌ : سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ . قالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً ، قالَ : إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ : لَا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ : هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ ، قالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَيْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ ؟ قالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَهَلْ تَتَّهِمُونِى ؟ قالُوا : لَا ، قالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى ٱسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِى وَوَلَدِى وَمَنْ أَطَاعَنِى ؟ قالُوا : بَلَى ، قالَ : فَإِنَّ هذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خِطَّةَ رُشْدٍ ٱقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِيهِ ، قالُوا : ٱئْتِهِ ، فَأَتَاهُ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ : أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ ٱسْتَأْصَلْتَ أَمْرَقَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ ٱجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّى وَٱللهِ لَأَرَى وُجُوهاً وَإِنِّ لَأَرَى أَشْوَاباً مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ، فَقَالَ : مَنْ ذَا ؟ قالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قالَ : أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ ، قالَ : وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقالَ لَهُ : أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قالُوا :

المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَىْ غُدَرُ أَلَسْتُ أَسْعَى فى غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فى الجَاهِلِيةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَّا الْإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فى شَىْءٍ ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنَيْهِ ، قال : فَوَ ٱللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نُخَامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَىْ قَوْم ، وَٱللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِىِّ ، وَٱللهِ إِنْ رَأَيْتَ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ ما يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمداً ، وَٱللهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ؛ وَإِذَا أَمَرَهُمْ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ على وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى كِنَانَةَ : دَعُونِى آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هذَا فُلَانٌ وَهْوَ مِنْ قَوْم يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فابْعثُوهَا لَهُ ، فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَٱسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ما يَنْبَغِى لِهَؤلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ فَلمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عنِ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ : دَعُونِى آتِيهِ ، فَقَالُوا : ائتِهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : هذَا مِكْرَزٌ وَهْوَ رَجُلٌ فاجِرٌ ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم

فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ ، فَقَالَ : هَاتِ ٱكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً ، فَدَعا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا الرَّحْمَنُ فَواللهِ ما أَدْرِى مَا هُوَ ، وَلكِنِ ٱكْتُبُ باسْمِكَ اللَّهُمْ كما كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَٱللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، ثُمَّ قالَ : هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَٱللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ ٱللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ ، وَلكِنِ ٱكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : وَٱللهِ إِنِّى لَرَسُولُ ٱللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِى ٱكْتُبْ : مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفُ بِهِ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَٱللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلكِنْ ذلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَكَتَبَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : وَعَلَى أَنهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا ، قالَ الْمُسْلِمُونَ : سُبْحَانَ ٱللهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِماً ، فَبَيْنَما هُمْ كَذلِكَ إِذْ دَخلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فى قيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : هذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ ، فَقَال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ قالَ : فَوَٱللهِ إِذَنْ لَمْ أُصَالِحْكَ على شَيْءٍ أَبَداً قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : فَأَجِزْهُ لِى ، قالَ : ما أَنَا بِمُجِيزُهُ لَكَ ، قالَ : بَلى ، فَافْعَلْ ، قالَ ، مَاأَنَا بِفَاعِلٍ ، قالَ مِكْرَزٌ : بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ ، قالَ أَبُو جَنْدَلٍ : أَىْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً ، أَلَا تَرَوْنَ ماقَدْ لَقِيتُ ،

وَكانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فى ٱللهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : أَلَسْتُ نَبِيَّ ٱللهِ حَقًّا ؟ قالَ بَلَى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ ، وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِى ٱلدَّنِيَّةَ فى دِينِنَا إِذَنْ ، قَالَ : إِنِّى رَسُولُ ٱللهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهْوَ نَاصِرِى ، قُلْتُ : أَوَ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَاتِيهِ الْعَامَ ، قُلْتُ : لَا ، قالَ : فَإِنكَ آتِيهِ ، وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، قالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هذَا نَبِيَّ ٱللهِ حقًّا ؟ قالَ : بَلى ، قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قالَ : بَلَى ، قُلْتُ : فَلِمَ نُعْطِى ٱلدَّنِيَّةَ فى دِينِنَا إِذَنْ ، قالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ ٱللهِ وَلَيْسَ يَعْصِى رَبَّهُ وَهْوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ ، فَوَٱللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِى الْبَيْتَ وَنَطُوفَ بِهِ ؟ قالَ : بَلَى ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَام ؟ قُلْتُ : لَا ، قالَ : فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ ، قالَ عُمَرُ : فَعَمِلْتُ لِذلِكَ أَعْمَالاً ، قالَ : فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ : قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ ٱحْلِقُوا ، قالَ : فَوَٱللهِ ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قالَ ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مالَقِىَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ ٱللهِ أَتُحِبُّ ذلِكَ ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ » حَتَّى بَلَغَ « بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » . فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ ٱمْرَأَتَيْن

كانَتَا لَهُ فى الشِّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ،رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ،وَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَأَرْسَلُوا فى طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا : الْعَهْدَ الَّذِى جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تمرٍ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللهِ إِنِّى لَأَرَى سَيْفَكَ هذَا يَافُلَانُ جَيِّداً ، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ ، فَقَالَ : أَجَلْ وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِير : أَرِنِى أَنْظُرْ إِلَيْهِ ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتى المَدِينَةَ فَدَخَلَ المَسْجدَ يَعْدُو فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُ : لَقَدْ رَأَى هذَا ذُعْراً، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِى وَإِنى لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَانَبِىَّ اللهِ قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِى إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانى اللهُ مِنْهُمْ . قالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْكانَ لَهُ أَحَدٌ ، فَلَمَّا سمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتى سِيفَ الْبَحْرِ ، قالَ : وَيَتَفَلَّتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَل بْنُ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِى بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : « وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ » حَتَّى بَلَغَ « الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الجَاهِلِيَّةَ » . وَكَانَتْ

حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ ٱللهِ ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ ٱللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمَ ، وَحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

(عن المسور بن مخرمة ومروان) بن الحكم ، وقد سمعا من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعليّ والمغيرة وأُم سلمة وسهل ابن حنيف وغيرهم (قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من المدينة (زمن الحديبية) يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث بسر بن سفيان عيناً لخبر قريش (حتى) إذا (كانوا ببعض الطريق) اختصر البخارى صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هـذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى . كذا فى الفتح ، وذكر المحذوف فراجعه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم) بوزن عظيم بالغين المعجمة ، وفى المشارق مصغراً : قال ابن حبيب : موضع قريب من مكة بين رابغ والجحفة (فى خيل لقريش) وكانوا ــ كما عند ابن سعد ــ مائتى فارس ، فيهم عكرمة بن أبى جهل ، حال كونهم (طليعة) وهى مقدمة الجيش (فخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم ، مهبط الحديبية من أسفل مكة . قال ابن هشام : فسلك الجيش ذلك الطريق ، فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قـد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش ، وهو معنى قوله (فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش) أى غباره الأسود (فانطلق) خالد (يركض) يضرب برجله دابته استعجالا للسير (نذيراً) منذراً (لقريش) بمجىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وسار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى إذا كان بالثنية) أى ثنية المرار (التى يهبط عليهم) أى على قريش (منها بركت به) صلى الله عليه وآله وسلم (راحلته ، فقال الناس : حَلْ حَلْ) بفتح الحاء وسكون اللام ، زجر للرحلة إذا حملها على السير . وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن أعدتها نونت الأولى وسكنت الثانية . وحكى السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال : حلحلت فلاناً إذا

أزعجته عن موضعه (فألحلت) أى تمادت فى البروك وعدم القيام فلم تبرح من مكانها ، وهو من الإلحاح (فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء) : مرتين ، أى حرنت وتصعبت ، والخلاء للإبل كالحران للخيل . وقال ابن قتيبة لايكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ ، لكن ألح . والقصواء : اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعاً (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ما خلأت القصواء) أى ما حرنت (وما ذاك لها بخلق) أى ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم . قال ابن بطال : فى هذا جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم الجيش طلباً لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة ، وجواز التنكب عن طريق سهلة إلى الوعرة لمصلحة ، وجواز الحكم على الشىء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، وإذا وقع من شخص هفوة ولا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ومعذرة من نسبه إليها ممن لايعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ماظنه الصحابة صحيحاً ولم يعاتبهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لعذرهم فى ظنهم . وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك ، لأنهم لما قالوا « حل حل » فزجروها بغير إذن لم يعاتبهم عليه . ذكره فى الفتح (ولكن حبسها) أى القصواء (حابس الفيل) عن مكة ، أى دخولها ، لأنهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال ، لكن سبق فى العلم القديم أنه يدخل فى الإسلام منهم جماعات ، وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما أشار إليه تعالى فى قوله : « ولولا رجال مؤمنون » الآية . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض ، وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره ، وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى بمن مضى (ثم قال : والذى نفسى

بيده) فيه تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول . قال فى الفتح : وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعاً، قاله الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى فى الهدى (لايسألونى) أى قريش (خطة) بضم المعجمة ، أى خصلة (يعظمون فيها حرمات الله) يكفون بسببها عن القتال فى الحرم تعظيما له (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها وإن كان فى ذلك تحمل مشقة . قال السهيلي : لم يقع فى شيء من طرق الحديث أنه قال : إن شاء الله تعالى ، مع أنه مأمور بها فى كل حاله . والجواب أنه كان أمراً واجباً حتماً فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء . كذا قال . وتعقب أنه تعالى قال فى هذه القصة : « لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين » مع تحقق وقوع ذلك تعليماً وإرشاداً ، فالأولى الحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى ، أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك ، ولا يعارضه كون الكهف مكية ، إذ لامانع أن يتأخر نزول بعض السورة (ثم زجرها) أى الناقة (فوثبت) أى قامت (فعدل) صلى الله عليه وآله وسلم (عنهم) وفى رواية سعد : فولى راجعاً : وفى رواية ابن إسحق : فقال للناس : انزلوا . قالوا : يارسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه (حتى نزل بأقصى الحديبية) وأكثرها من الحرم (على ثمد) قال فى القاموس : الثمد ويحرك وككتاب : الماء القليل لا مادة له ، أو ما يبقى فى الجلد ، أو ما يظهر فى الشتاء ويذهب فى الصيف . انتهى . وقوله (قليل الماء) قيل : تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول : إن الثمد الماء الكثير . وعورض بأنه إنما يتوجه أن لو ثبت فى اللغة أن الثمد الماء الكثير . واعترض فى المصابيح قوله تأكيد بأنه لو اقتصر على قليل أمكن ، أما مع إضافته إلى الماء فيشكل ، وذلك لأنك لاتقول : هذا ماء قليل الماء . نعم قال الداودى : الثمد : العين . وقال غيره : حفرة فيها ماء ، فإن صح فلا إشكال (يتبرضه) أى يأخذه (الناس تبرضاً) من باب التكلف ، أى قليلا قليلا . قال صاحب العين : التبرض : جمع الماء بالكفين (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام ، من الإلباث . وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة ، أى لم يتركوه يلبث ، أى يقيم (الناس حتى نزحوه) لم يبقوا منه شيئاً . يقال : نزحت البئر على صيغة واحدة فى التعدى واللزوم (وشكى)

مبنياً للمفعول (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم العطش ، فانتزع سهماً من كنانته) بكسر الكاف : جعبته التى فيها النبل (ثم أمرهم أن يجعلوه) أى السهم (فيه) أى فى الثمد . وروى ابن سعد من طريق أبى مروان : حدثنى أربعة عشر رجلا من الصحابة أن الذى نزل البئر ناجية بن الأعجم . وقيل : هو ناجية بن جندب . وقيل : البراء بن عازب . وقيل : عباد بن خالد . حكاه عن الواقدى . ووقع فى الاستيعاب : خالد بن عبادة . قاله فى المقدمة . وقال فى الفتح : ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره (فوالله مازال يجيش) أى يفور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواء بعد ورودهم عطاشاً . وزاد ابن سعد : حتى اغترفوا بآنيتهم جلوساً على شفير البئر (فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى) الصحابى المشهور (فى نفر من قومه من خزاعة) منهم عمرو بن سالم ، وخراش ابن أُمية فيما قاله الواقدى ، وخارجة بن كرز ، ويزيد بن أُمية كما فى رواية عروة (وكانوا) أى بديل والنفر الذين معه (عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى موضع سره وأمانته ، فشبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع خير الثياب ، وكانت خزاعة (من أهل تهامة) بكسر الفوقية : مكة وما حولها ، لا يخفى مسلمهم ولا مشركهم عنه شيئاً كان بمكة ، وكان الأصل فى موالاة خزاعة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام . وفيه جواز الاستنصاح من بعض المعاهدين وأهل الذمة إذ دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم . ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهاراً على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ، ولا من موادة أعداء الله ، بل من قبيل استخدامهم ، وتقليل شوكة جمعهم ، وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق (فقال) بديل (إنى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزلوا أعداد مياه الحديبية) جمع عد بالكسر والتشديد ، وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته كالعين والبئر ، وفيه أنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشاً سبقوا إلى النزول عليها ، ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور (ومعهم العوذ) بضم العين وسكون الواو ، وجمع

عائذ ، أى النوق الحديثات النتاج ذات اللبن (المطافيل) الأمهات التى معها أطفالها ، ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه . وقال ابن قتيبة : يريد النساء والصبيان ، ولكنه استعار ذلك ، يعنى أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم . وعند ابن سعد : معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (وهم مقاتلوك وصادوك) أى مانعوك (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنا لم نجىء لقتال أحد ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب) أى أبلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزتهم وأضعفت أموالهم (وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم (مدة) معينة أترك قتالهم فيها (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم (فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس) من طاعتى (فعلوا وإلا) أى وإن لم أظهر (فقد جموا) أى استراحوا من جهد القتال . ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى : فإن ظهر الناس علىّ فذلك الذى يبغون ، فصرح بما حذفه هنا من القسم الأول ، والتردد فى قوله « فإن أظهر » ليس شكاً فى وعد الله أنه سينصره ويظهره ، بل على طريق التنزل وفرض الأمر على مازعم الخصم (وإن هم أبوا) أى امتنعوا (فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى هذا حتى تنفرد سالفتى) والسالفة : صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل ، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . قال الداودى : أى تنفصل رقبتى ، أى حتى أموت أو أبقى منفرداً فى قبرى (ولينفذنّ الله أمره) أى ليمضينه فى نصرة دينه وحسن الإتيان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض. قال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وآله وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أى أن لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أنى أُقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أُقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى وهو ممض أمره . وفى هذا الفصل الندب على صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره (فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . قال : فانطلق) بديل (حتى أتى قريشاً ، قال : إنا قد

جئناكم من هذا الرجل) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وسمعناه يقول قولا ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم) سمى الواقدى منهم : عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص (لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشىء وقال ذو الرأى منهم : هات) بكسر التاء ، أى أعطنى (ما سمعته يقول، قال : سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد ابن إسحق فى روايته : فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد أنه لم يأت لقتال إنما جاء معتمراً ، فاتهموه ، أى بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : إن كان كما يقول فلا يدخلها علينا عنوة (فقام عروة بن مسعود) بن معتب الثقفى، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه (فقال : أى قوم ألستم بالوالد) أى مثل الأب فى الشفقة لولده (قالوا : بلى . قال: أو لست بالولد) مثل الابن فى النصح لوالده (قالوا : بلى . قال: فهل تتهمونى) أى تنسبوننى إلى التهمة (قالوا : لا) نتهمك (قال : ألستم تعلمون أنى استنفرت أهل عكاظ) أى دعوتهم للقتال نصرة لكم (فلما يلحوا على) امتنعوا وعجزوا (جئتكم بأهلى وولدى ومن أطاعنى . قالوا: بلى . قال : فإن هذا) يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قد عرض لكم خطة رشد) أى خصلة خير وصلاح وإنصاف (اقبلوها ودعونى) اتركونى (آتيه) أى أجىء إليه (قالوا : ائته) أمر من أتى يأتى (فأتاه) صلى الله عليه وآله وسلم عروة (فجعل يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعروة (نحواً من قوله لبديل) السابق وأخبره أنه لم يأت يريد حرباً كما زاد ابن إسحق (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله: لأقاتلنهم (أى محمد أرأيت) أخبرنى (إن استأصلت أمر قومك) أى استهلكتهم بالكلية (هل سمعت بأحد من العرب اجتاح) أهلك (أهله قبلك) بالكلية (وإن تكن الأخرى) أى الدولة لقومك فلا يخفى ما يفعلون بكم . قاله الكرمانى وتبعه العينى ، فجواب الشرط محذوف . وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته . وقال فى المصابيح : التقدير : وإن تكن الأخرى لم ينفعك أصحابك . وأما قول الزركشى : التقدير : وإن كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك . فقال فى المصابيح : هذا التقدير غير مستقيم

لا يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء، لأن الأخرى هى انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير إلى أنه إن انتصر أعداؤك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا (فإنى والله لا أرى وجوهاً) أى أعيان الناس (وإنى لأرى أشواباً من الناس) أى أخلاطاً من قبائل شتى . ويروى « أوباشاً » أى من السفلة ، فالثانى أخص من الأول (خليقاً) أى حقيقاً (أن يفروا ويدعوك) يتركوك، لأن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار ، بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار فى العادة، وما علم عروة أن مودة الإسلام أبلغ من مودة القرابة ، كما قيل :

القوم إخوان صدق بينهم سبب   من المودة لم يعدل به نسب

(فقال له أبو بكر رضى الله عنه) وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعداً (امصص) أمر من مصص يمصص، من باب علم يعلم (بظر اللات) قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة . وقال الداودى: البظر : فرج المرأة . قال السفاقسى : والذى عند أهل اللغة أنه ما يخفض من فرج المرأة ، أى يقطع عند خفاضها . وقال فى القاموس : البظر: ما بين اسكتى المرأة . الجمع بظور كالبيظر والبنظر بالنون كقنفذ ، والبظارة وتفتح، وأمة بظراء : طويلته ، والاسم البظر محركة ، واللات : اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك ، تقول : يمصص بظر أمه، فاستعار ذلك أبو بكر رضى الله عنه فى اللات لتعظيمهم إياها ، فقصد المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار . قال فى الفتح: وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : فى قول أبى بكر تخسيس للعدو ولوثنهم وتعرض لإلزامهم من قولهم : إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بأنها لو كانت بنتاً كان لها ما يكون للإناث (أنحن نفر عنه وندعه) استفهام إنكارى (فقال) أى عروة (من ذا) أى المتكلم (قالوا: أبو بكر . قال) عروة (أما والذى نفسى بيده لولا يد) أى نعمة ومنة (كانت لك عندى لم أجزك) أى أكافئك (بها لأجبتك) وبين الزهرى أن هذه اليد أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر بعون حسن . وعند الواقدى : عشر قلائص (قال: وجعل) عروة

(يكلم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة . قال فى الفتح : وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفاً (والمغيرة ابن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه السيف) قصداً لحراسته (وعليه) أى على المغيرة (المغفر) ليستخفى من عروة عمه (فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ضرب يده) إجلالا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيماً (بنعل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد عروة بن الزبير : فإنه لا ينبغى لمشرك أن يمسسه (فرفع عروة رأسه فقال : من هذا) الذى يضرب يدى (قالوا : المغيرة بن شعبة) وعند ابن إسحق : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة . قال فى الفتح : وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطباً للمغيرة (أى غدر) بزنة عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (ألست أسعى فى غدرتك) أى فى دفع شر خيانتك ببذل المال (وكان المغيرة) قبل إسلامه (صحب قوماً فى الجاهلية) من ثقيف من بنى مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة ، فحصلت له الغيرة منهم لأنه ليس من القوم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر ، فلما سكروا وناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعاً (وأخذ أموالهم) فلما بلغ ثقيفاً فعل المغيرة تداعوا للقتال ، فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفساً واصطلحوا ، فهذا هو سبب قوله : أى غدر (ثم جاء) إلى المدينة (فأسلم) فقال له أبو بكر : ما فعل المالكيون الذين كانوا معك ؟ قال : قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله لتخمس أو ليرى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أما الإسلام فأقبل) أى أقبله (وأما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ، لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن ، فإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه ، فسفك الدماء وأخذ

الأموال عند ذلك غدر ، والغدر بالكفار وغيرهم محظور ، وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم. ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمانه ، وهو أحد الوجهين للشافعية (ثم إن عروة جعل يرمق) أى يلحظ (أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بعينيه) بالتثنية (قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخامة) مايصعد من الصدر إلى الفم (إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركاً بفضلاته ، وزاد ابن إسحق : ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه (وإذا أمرهم ابتدروا أمره) أى أسرعوا إلى فعله (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو : وفضلة الماء الذى توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء (وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون) من الإحداد (إليه النظر) أى ما يتأملونه ولا يديمون النظر إليه (تعظيماً له) قال فى الفتح : فيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة ، وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفرّ عنه ويسلمه لعدوه ، بل هو أشد اغتباطاً به وبدينه ونصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضاً بمجرد الرحم . ويستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ (فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر) غير منصرف للعجمة ، وهو لقب لكل من ملك الروم ، هو من الخاص بعد العام (وكسرى) بكسر الكاف وتفتح : اسم لكل من ملك الفرس (والنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم : لقب من ملك الحبشة ، وخص الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان (والله إن) بكسر الهمزة نافية ، أى ما (رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ صلى الله عليه) وآله (وسلم محمداً ، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له ، وإنه قد عرض

عليكم خطة رشد فاقبلوها) قال فى الفتح : وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة : قال عروة : أى قوم قد رأيت الملوك وما رأيت مثل محمد وما هو بملك ولكن رأيت الهدى معكوفاً وما أراكم إلا تصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف . وفى قصة عروة هذه من الفوائد مايدل على جودة عقله وتفطنه ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره (فقال رجل من بنى كنانة) هو الحليس مصغراً ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعونى آتيه ، فقالوا : ائته) فأتى (فلما أشرف على النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن) بضم الباء ، جمع بدنة ، وهى من الإبل والبقر (فابعثوها) أى أثيروها (له ، فبعثت له واستقبله الناس يلبون) بالعمرة . زاد ابن إسحق : فلما رأى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لكن فى مغازى عروة عند الحاكم : فصاح الحليس وقال : هلكت قريش ورب الكعبة إن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : أجل يا أخا بنى كنانة فعلمهم بذلك ، فيحتمل أن يكون خاطبهم على بعد (فلما رأى) الكنانى (ذلك) المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية (قال) متعجباً (سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء أن يصدوا) أى يمنعوا (عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد قلدت) أى علق فى عنقها شىء ليعلم أنها هدى (وأشعرت) أى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدى أيضاً (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن إسحق : وغضب وقال : يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظماً له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى . وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب وإظهار إرادة الشىء والمقصود غيره . وفيه أن كثيراً من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا دين إبراهيم عليه السلام (فقام رجل منهم يقال له مكرز ابن حفص) بن الأخيف من بنى عامر بن لؤى (فقال : دعونى آتيه ، فقالوا :

ائته ، فلما أشرف عليهم) أى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : هذا مكرز وهو رجل فاجر) أى غادر ، لأنه كان مشهوراً بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر . وذكر الواقدى أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا ، فأخذه محمد بن مسلمة وهو على الحرس فانفلت منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى ذلك (فجعل) أى مكرز (يكلم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فبينما هو) أى مكرز (يكلمه) صلى الله عليه وآله وسلم (إذ جاء سهيل بن عمرو) مصغراً (قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : لقد سهل لكم من أمركم) وعند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال : بعثت قريش بسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم سهيلا قال : سهل لكم من أمركم . وهذا من باب التفاؤل . وكان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه الفأل الحسن . وأتى بمن التبعيضية فى قوله « من أمركم » إيذاناً بأن السهولة الواقعة فى هذه القصة ليست عظيمة . قيل : ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ ذلك من التصغير الواقع فى سهيل ، فإن تصغيره يقتضى كونه ليس عظيماً (فقال) سهيل (هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً) وفى رواية ابن إسحق : فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين ، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا . قال فى الفتح : وهذا القدر الذى ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد . وبه جزم ابن سعد . وأخرجه الحاكم من حديث على نفسه . وأما ماوقع فى كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فإسناده ضعيف منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين ، فقيل : لاتجاوز عشر سنين على مافى هذا الحديث ، وهو قول الشافعى والجمهور ، وقيل : تجوز الزيادة ، والأول هو الراجح (فدعا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الكاتب) هو على بن أبى طالب (فقال) له (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدرى ماهو ، ولكن اكتب

باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها فى الجاهلية ، فلما نزلت آية النمل كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، فأدركتهم حمية الجاهلية (فقال المسلمون : والله لانكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لعلى رضى الله عنه (اكتب باسمك اللهم ، ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم : اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب : محمد ابن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : والله إنى لرسول الله ، وإن كذبتمونى اكتب : محمد بن عبد الله) قال الزهرى : وذلك أى إجابته صلى الله عليه وآله وسلم لسؤال سهيل حيث قال : اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، (فقال له النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : على أن تخلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فنطوف به ، فقال سهيل : والله لا) نخلى بينك وبين البيت الحرام (تتحدث العرب أنا أُخذنا ضغطة) بضم الضاد ، أى قهراً . وفى رواية : إنك دخلت علينا غنوة (ولكن ذلك) أى التخلية (من العام المقبل ، فكتب) على ذلك (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا) وفى رواية « أحد » وهى تعم الرجال والنساء فيدخلن فى هذا الصلح ، ثم نسخ ذلك الحكم فيهنّ ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصصن (قال المسلمون) قال فى الفتح : وقائل ذلك يشبه أن يكون عمر ، وممن قال أيضاً : أُسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدى ، وسهل بن حنيف (سبحان الله كيف يردّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو) واسمه العاص ، وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يرسف) أى يمشى (فى قيوده) مشى المقيد المثقل (وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال) أبوه (سهيل : هذا يامحمد أول ما أُقاضيك عليه أن ترده إلى ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنا لم نقض الكتاب بعد) أى لم نفرغ من كتابته (قال) سهيل

(فوالله إذن لم أُصالحك على شيء أبداً ، قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : فأجزه) أي امضِ (لي) فعلي فيه فلا أردّه إليك (قال) سهيل (ما أنا بمجيزه لك ، قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بل فافعل ، قال) سهيل (ما أنا بفاعل ، قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء ابن حفص ، وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح (بل قد أجزناه ذلك ، قال أبوجندل : أي معشر المسلمين أُرد إلى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلماً ؟ ألا ترون ماقد لقيت ، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله) زاد ابن إسحق : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً . قال الخطابي : تأوّل العلماء ماوقع في قصة أبي جندل على وجهين : أحدهما : أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم تمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . الثاني : إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لايبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما مايخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به خير عباده من المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على مادلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير . وقيل : لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ وأن ناسخه حديث : أنا بريء من مسلم يقيم بين مشركين . وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي ، فلا يردّان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الردّ أن يكون المسلم بحيث لاتجب عليه الهجرة من دار الحرب ، والله أعلم (فقال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فأتيت نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت) له (ألست نبي الله حقاً ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى . قلت : ألسنا على الحق وعدوّنا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطي الدنية) أي الحالة الدنية الرديئة الخبيثة (في ديننا إذن) أي حينئذ (قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر على إزالة ماحصل عنده من القلق ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة ، وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي

من الله . قال عمر (قلت) له صلى الله عليه وآله وسلم (أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتى البيت فنطوف به) وعند الواقدى : إنه صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى فى منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بلى ، فأخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ومطوف به ، قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبى الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال : بلى : قلت : فلم نعطى) الخصلة (الدنية) الخبيثة (فى ديننا إذن) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطباً لعمر (أيها الرجل إنه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه) وهو للإبل بمنزل الركاب للفرس ، أى فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله إنه على الحق) قال عمر (قلت : أليس كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوف به ، قال) أبو بكر (بلى ، أفأخبرك أنك تأتيه العام) هذا ؟ قال عمر (قلت : لا ، قال : آتيه ومطوف به) وفى ذلك دلالة على فضيلة أبى بكر ووفور علمه وقوة إيمانه لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح : لم يذكر عمر أنه راجع أحداً فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده . وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبى صلى الله عليه وآله وسلم سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال الرسول وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصدّيق لم يكن فى ذلك موافقاً لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء . وفى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وأخرج البزار من حديث عمر نفسه مختصراً قال عمر : اتهموا الرأى على الدين فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

برأيي وما علوت عن الحق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف فى الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة ، أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثاً على إذلال الكفار ، لما عرفت من قوته فى نصرة الدين . وعند ابن إسحاق : فكان عمر يقول : ما زلت أتصدّق وأصوم وأُصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به . وعند الواقدى من حديث ابن عباس : قال عمر رضى الله عنه : لقد أعتقت بسبب ذلك رقاباً وصمت دهراً .... الحديث . وقد قال السهيلى : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه وإنما هو من باب الوسوسة . كذا قال . والذى يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة . ونظيره قصته فى الصلاة على عبد الله بن أُبى ، وإن كان فى الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم ، بخلاف الثانية وهى هذه القصة ، وإنما عمل الإعمال لهذه وإلا فجميع ما صدر عنه كان معذوراً فيه ، بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه (قال : فلما فرغ من قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلىّ ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا) الهدى (ثم احلقوا) رءوسكم (قال : فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحى بإبطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء نسكهم ، ولاعتقادهم أن الأمر المطلق لايقتضى الفور ، ولاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، ويحتمل أن يكون بهتهم صورة الحال فاستغرقوا فى الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم فى اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ولا لمن نفاه ولا لمن قال إن الأمر للوجوب ولا للندب لما يطرق القصة من الاحتمال (حتى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أُم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس) من كونهم لم يفعلوا . وفى رواية ابن إسحاق : فقال لها : ألا ترين إلى الناس إنى آمرهم بالأمر فلا يفعلونه . وفى رواية أبى المليح : فاشتد ذلك عليه فدخل على أُم سلمة فقال : هلك المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا . قال : فجلا الله عنهم يومئذ بأم سلمة (فقالت أُم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك)

وعند ابن إسحاق : قالت أم سلمة : يارسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح . ويحتمل أنها فهمت من الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالتحلل آخذاً بالرخصة فى حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة فى حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينفى عنهم هذا الاحتمال ، فقالت (اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك) وعرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم صواب ما أشارت به (فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه) وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برّة من فضة ليغيظ به المشركين وكان غنمه فى غزوة بدر (ودعا حالقه) هو خراش بن أُمية بن الفضل الخزاعى الكعبى (فحلقه ، فلما رأوا) الصحابة (ذلك) بادروا إلى فعل ما أمرهم به ، إذ لم يبق ذلك غاية تنتظر (قاموا فنحروا) وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم للقول كان أبلغ من القول المجرد ، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة ، وفضل أُم سلمة ووفور عقلها ، حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أُم سلمة . كذا قال . وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب عليه السلام فى أمر موسى . وما أبعد هذا الاستدراك والكلام فى أزواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانساء الدنيا ، وإلا فمنهن بلقيس ملكة سبأ ، فقد أصابت فى رأيها فى ترك القتال مع سليمان عليه السلام . ونظير هـذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح من أمره لهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب فلما رأوه شرب شربوا (وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتـل بعضاً غماً) أى ازدحاماً . قال الزهرى ثم انصرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح . فذكر الحديث فى تفسيرها إلى أن قال : فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلهم بعضهم بعضاً والتقوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً فى تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش ، ومما ظهر من

مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً ، فإن الفتح فى اللغة : فتح المغلق ، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله .

وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، فكان فى الصورة الظاهرة ضيماً للمسلين ، وفى الصورة الباطنة عزاً لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفى إسلامه ، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة ، وقهروا من حيث أرادوا الغلبة (ثم جاءه) صلى الله عليه وآله وسلم (نسوة مؤمنات) بعد ذلك فى أثناء مدة الصلح ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص (فأنزل الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهنّ ») فاختبروهنّ بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهنّ (حتى بلغ : بعصم الكوافر) بما تعتصم به الكافرات من عقد ونسب ، جمع عصمة ، والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات ، وبقية الآية : « الله أعلم بإيمانهنّ فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار » أى إلى أزواجهن الكفرة لقوله : « لا هنّ حل لهم ولا هم يحلون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا » أى ما دفعوا إليهن من المهور . وهذه الآية على رواية : لا يأتيك أحد وإن كان على دينك إلا رددته ، تكون مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة ذلك ، وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب . أما على رواية : لا يأتيك منا رجل ، فلا إشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأتين) قريبة بنت أبى أمية وابنة جرول الخزاعى (كانتا له فى الشرك) وقد كان ذلك جائزاً فى ابتداء الإسلام (فتزوج إحداهما) وهى قريبة (معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية) وفى رواية : وتزوج الأخرى أبو جهم (ثم رجع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الباء (رجل من قريش) هو عتبة أو عبيد مصغراً ، وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح بن جارية الثقفى حليف بنى زهرة (وهو مسلم فأرسلوا) أى قريش

(فى طلبه رجلين) هما خنيس مصغراً ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهرى
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا : العهد الذى جعلت لنا) يوم
الحديبية أن تردّ إلينا من جاء منا وإن كان على دينك ، وسألوه أن يرد إليهم
أبا بصير كما وقع فى الصلح (فدفعه) صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الرجلين)
وفاء بالعهد (فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال
أبو بصير لأحد الرجلين) وهو خنيس بن جابر ، كما عند ابن سعد ولابن إسحاق
للعامرى (والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستله الآخر) أى أخرج
السيف صاحبه من غمده (فقال : أجل) نعم (والله إنه لجيد ، لقد جربت
به ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه)
أبو بصير (حتى برد) أى مات (وفرّ الآخر) وعند ابن إسحاق : وخرج
المولى يشتد ، أى هرب ، وهو مولى خنيس واسمه كوثر (حتى أتى المدينة
فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآه :
لقد رأى هذا ذعراً) بالضم أى خوفاً (فلما انتهى إلى النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال : قتل) مبنياً للمفعول ، وفى لفظ : قتل ، أى أبو بصير (والله
صاحبى وإنى لمقتول) أى إن لم تردوه عنى (فجاء أبو بصير فقال : يا نبى الله
قد والله أوفى الله ذمتك) فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت أنا . وعن الزهرى :
فقال أبو بصير : يا رسول الله عرفت أنى قدمت عليهم فتنونى عن دينى ،
فعلت ما فعلت وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد . اه . وفيه أن للمسلم الذى
يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم
ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى
ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم (قد رددتنى إليهم ثم أنجانى الله منهم ،
قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ويل أُمه) كلمة ذم تقولها العرب فى
المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن الويل الهلاك ، فهى كقولهم
لأمة الويل . وقيل كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال (مسعر حرب)
أى موقد لنار الحرب (لو كان له أحد) ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة
وأفسد الصلح . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى
من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به . قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم :
يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى القصة ، والله أعلم (فلما سمع) أبو بصير

(ذلك عرف أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر) بكسر السين ، أى ساحله فى موضع يسمى العيص بكسر العين على طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قال الحافظ : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم (قال : ويتفلت) أى يتخلص (منهم أبو جندل بن سهيل) أى من أبيه وأهله من مكة . وفى رواية : انفلت فى سبعين راكباً مسلمين (فلحق بأبى بصير) بسيف البحر (فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة) جماعة لا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها ، لكن عند ابن إسحاق : إنهم بلغوا نحواً من سبعين ، بل جزم به عروة فى المغازى ، وزاد : وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين . وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسمعون بعير) أى بخبر قافلة (خرجت) من مكة (لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها) وقفوا لها فى طريقها بالعرض ، وذلك كناية عن منعهم لها من المسير (فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش) أبا سفيان بن حرب (إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له : سألتك بالله وبحق القرابة (لما أرسل) إلى أبى بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش (فمن أتاه) منهم مسلماً (فهو آمن) من الردّ إلى قريش (فأرسل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إليهم) فقدموا عليه ، فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لا يسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مما كرهوه (فأنزل الله تعالى : « وهو الذى كف أيديهم عنكم) أى أيدى كفار مكة (وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ») أى أظهركم عليهم (حتى بلغ الحمية ، حمية الجاهلية) أى التى تمنع الإذعان للحق (وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى الله ، ولم يقرّوا ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله : فأنزل الله : « وهو الذى كف أيديهم » أنها نزلت فى شأن أبى بصير ، وفيه نظر ، والمشهور أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت . رواه مسلم وغيره . وفى هذا الحديث فوائد كثيرة ذكرها فى الفتح ، منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة

لهما ، فرضاً كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى حق المعتمر ، محصوراً كان أو غير محصور ، وأن المحصور ينحر هديه حيث أُحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً . ومنها جواز سبى ذرارى الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرّتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش ، والأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرّة المسلمين ، وجواز الخدع فى الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين . وفيه أيضاً فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة فى أمر الدين واحتمال الضيم فيه مالم يكن قادحاً فى أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة فى الحال والصلاح فى المآل ، سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوّتهم ، وأن التابع لايليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال ، بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالباً بكثرة التجربة ولاسيا مع من هو مؤيد بالوحى . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه . قاله الخطابى مستدلا بأن الخزاعى الذى بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً . قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون الخزاعى المذكور كان أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه . والله أعلم .

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قالَ :
إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ ٱسْماً ، مِائَةً إِلاَّ وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : إن لله تسعة وتسعين اسماً) مشهورة وليس فيه نفى غيرها . وقد نقل ابن العربى أن لله ألف اسم ، قال : وهذا قليل فيها ، ولو كان البحر مداداً لأسماء ربى لنفد البحر قبل أن تنفد أسماء ربى ولو جئنا بسبعة أبحر مثله مدداً . وفى الحديث : أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتبك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، وإنما خص هذه لشهرتها ، ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية إنما تعلم من طريق الوحى والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق مالم يرد به التوقيف فى ذلك وإن جوّزه العقل وحكم به القياس ، كان الخطأ فى ذلك غير هين ، والمخطىء فيه غير معذور ، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضى ، وكان الاحتمال فى رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين فى زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين ، أو سبعة وتسعين ، أو تسعة وسبعين ، فينشأ الاختلاف فى المسموع من المسطور أكده حسما للمادة وإرشاداً إلى الاحتياط بقوله (مائة) بدل مقصود به دفع احتمال الخطأ فى الرسم باشتباه المبدل منه بسبعة وسبعين ولئلا يزاد على ماورد (إلا واحداً) فى الاستثناء إشارة إلى أن الوتر أفضل من الشفع وأن الله وتر يحب الوتر ، والمراد بالاسم هنا اللفظ ، ولاخلاف فى فى ورود الاسم بهذا المعنى ، إنما النزاع فى أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى ، وكل واحد من الألفاظ المطلقة على الله تعالى يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية أو غير حقيقية ، وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ، ولا استحالة فى ذلك ، وفيه كما قاله الخطابى دليل على أن أشهر أسمائه تعالى « الله » لإضافة هذه الأسماء إليه . وقد روى أنه الاسم الأعظم . وقال ابن مالك : ولكون الله اسم

علم وليس بصفة ، قيل فى كل اسم من أسمائه تعالى سواه اسم من أسماء الله . وهو من قول الطبرى على مارواه النووى : إلى الله ينسب كل اسم له ، فيقال : الكريم من أسماء الله ، ولا يقال : من أسماء الكريم الله (من أحصاها) أى حفظها كما فسر به البخارى والأكثرون ، ويؤيده ما فى الدعوات ولفظه : لا يحفظها أحد عن ظهر قلبه إلا (دخل الجنة) أو المعنى : ضبطها حصراً أو تعداداً لها حتى يستوفيها ، فلا يقتصر على بعضها ، بل يثنى على الله ويدعوه بجميعها ، أو من عقلها وأحاط بمعانيها أو حفظها أو علماً وإيماناً وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقاً لوقوعه أو بمعنى الإطاقة ، أى أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها ، وذلك بأن يعتبر معانيها ، فيطالب نفسه بما تتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية فيتخلق بها . وقال الطيبى : إنما أكد الأعداد دفعاً للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان . وقد أرشدنا الله تعالى بقوله : « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » وذروا الذين يلحدون فى أسمائه إلى عظم الخطب فى الإحصاء بأن لايتجاوز المسموع والأعداد المذكورة وأن لايلحد منها إلى الباطل . اه . ثم إن مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة ، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الأجزاء ، وقد يكون مأخوذاً باعتبار الصفات والأفعال والسلوب والإضافات ، ولا خفاء فى تكثر أسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب . وقد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم على أن لله تعالى تسعة أسماء لم يعلمها أحداً من خلقه ، واستأثر بها فى علم الغيب عنده . وورد فى الكتاب والسنة أسام خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى والدائم والصادق وذى المعارج وذى الفضل والغالب ، إلى غير ذلك . والجواب أن التنصيص على العدد لاينفى الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا . وقيل : إن لهذه زيادة قرب واشتغال بالمهمات ، ويحتمل أن يكون الاسم الأعظم خارجاً عن هذه الجملة ، وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالإضافة إلى ما عداه وأن يكون داخلا مبهماً لايعرفه بعينه إلا نبى أو ولى . ومنها أن الأسماء منحصرة فى تسعة وتسعين . والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة فى الصحيح ولا خالية عن الاضطراب والتغيير . وقد ذكر كثير من المحدثين أن فى إسنادها ضعفاً . قاله في شرح المقاصد . كذا في القسطلاني ملخصاً . وكان البخاري

أورد هذا الحديث ليستدل به على أن الكلام إنما يتم بآخره ، فإذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به ، وأخذ ذلك من قوله « مائة إلا واحداً » وهو فى الاستثناء مسلم ، فلو قال فى البيع : بعت من هذه الصبرة مائة صاع إلا صاعاً ، صح وعمل به ، وكان بائعاً لتسعة وتسعين صاعاً ، وكذا فى الإقرار ، ولا يؤخذ بأول كلامه ويلغى آخره ، لكن فى استنباط ذلك من هذا الحديث نظر ، لأن قوله « مائة إلا واحداً » إنما ذكر تأكيداً لما تقدم ، فلم يستفيد به فائدة مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله « تسعة وتسعين اسماً » وأما الشروط فليست صورة الحديث . قاله الولى بن العراقى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى التوحيد ، والترمذى فى الدعوات ، والنسائى فى النعوت ، وابن ماجه فى الدعاء ، وابن خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبى حاتم والطبرانى وابن منده وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى من حديث أبى هريرة مثله ، وزاد : إنه وتر يحب الوتر . وفى لفظ ابن مردويه وأبى نعيم : من دعا بها استجاب الله دعاءه . وفى لفظ للبخارى : ولا يحفظها أحد إلا دخل الجنة . وهذا اللفظ تفسير معنى أحصاها ، فالإحصاء هو الحفظ . وهكذا قال الأكثرون . وقيل أحصاها : قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها . والتفسير الأول هو الراجح للمعنى اللغوى . وقد فسرته الرواية المصرحة بالحفظ . وهذا الحديث قد ورد من طريق جماعة من الصحابة خارج الصحيحين ، والحجة بما فيهما على انفراده كافية ، وحديث أبى هريرة عند الترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب ، وقال الترمذى بعد إخراجه : هذا حديث غريب . وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة . ولا يعلم فى شىء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث. اه . وسرد الأسماء بزيادة ونقصان . وقال النووى فى الأذكار : إنه حديث حسن . وقال ابن كثير فى تفسيره : والذى عوّل عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء مدرج فى هذا الحديث وأنهم جمعوها من القرآن ، وأن الأسماء الحسنى ليست منحصرة فى التسعة والتسعين ، بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد مرفوعاً : أسألك بكل اسم هو لك ... إلخ كما تقدم . قال الشوكانى فى « تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين » : ولا يخفاك أن هذا العدد قد صححه إمامان وحسنه إمام فالقول بأن بعض أهل العلم جمعها من القرآن غير سديد ، ومجرد

بلوغ واحد أنه رفع له ذلك لاينتهض لمعارضة الرواية ولا تدفع الأحاديث بمثله ، وأما الحديث الذى ذكره عن أحمد فغايته أن الأسماء الحسنى أكثر من هذا المقدار ، وذلك لاينافى كون هذا المقدار هو الذى ورد الترغيب فى إحصائه وحفظه ، وهذا ظاهر مكشوف لا يخفى ، ومع هذا فقد أخرج سرد الأسماء بهذا العدد الذى ذكره الترمذى ابن مردويه وأبو نعيم من حديث ابن عباس وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكره .
وقد أطال أهل العلم الكلام على الأسماء الحسنى . قال ابن حزم : جاءت فى إحصائها أحاديث مضطربة لايصح منها شىء أصلا ، وبالغ بعضهم فى تكثيرها كما تقدم عن ابن العربى ، وأنهض ماورد فى إحصائها الحديث الذى ذكره المصنف رحمه الله . اه . يعنى حديث الترمذى .

كتاب الوصايا

الحديث الأول

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

---

* (كتاب الوصايا) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الوصايا: جمع وصية، كالهدايا: جمع هدية، وتطلق على فعل الموصى وعلى الموصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه، فتكون بمعنى المصدر، وهو الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وهى لغة : الإيصال من وصى الشيء بكذا أوصله به، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه، وهى فى الشرع : تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع . قال الأزهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان فى حياته بما بعد مماته ، ويقال : وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز ، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات . وقال القسطلانى : ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بهما حكماً فى حسابهما من الثلث، كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما) أى ليس (حق امرىء) رجل (مسلم) أو ذمىّ . ولمسلم عن أيوب عن نافع : ماحق امرىء يؤمن بالوصية . قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة ، أى يؤمن بأنها حق . قال فى الفتح : والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج ، أى الذى يمتثل أمر الله ويجتنب نواهيه إنما هو المسلم ، ففيه إشعار بنفى الإسلام عن تارك ذلك . ووصية الكافر

جائزة فى الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح ، والكافر لاعمل له بعد الموت . وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق ، وهو يصح من الذمى والحربى ، والله أعلم (له شىء يوصى فيه) ولفظ يافع : « له شىء يريد أن يوصى فيه » أخرجه مسلم . ولفظ أحمد : « حق على كل مسلم أن لايبيت ليلتين وله ما يوصى فيه » الحديث . ولفظ الشافعى : « ما حق امرىء يؤمن بالوصية » . ولفظ أبى عوانة : « لاينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين » . ولفظ الطبرانى والإسماعيلى : « ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » . ولفظ ابن عبد البر : « لايحل لامرىء مسلم له مال » . وأخرجه الطحاوى أيضاً . قال ابن عبد البر : قوله « له مال يوصى فيه » أولى عندى من قول من روى « له شىء » لأن الشىء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال . قال الحافظ ابن حجر : وهى دعوى لا دليل عليها وعلى تسليمها ، فرواية « شىء » أشمل لأنها تعم ما يقول وما لا يتمول كالمختصات ، والله أعلم (يبيت) أى أن يبيت . وجزم الطيبى بأن « يبيت » صفة لمسلم ، ومعمول الفعل محذوف ، أى آمناً أو ذاكراً . وقال ابن التين : أى موعوكاً ، والأول أولى ، لأن استحباب الوصية لا يختص بالمريض . نعم قال العلماء : لا يندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب ، والله أعلم (ليلتين) وعند البيهقى : ليلة أو ليلتين . ولمسلم والنسائى : ثلاث ليال . وذكر ذلك لدفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ، ففسح له هذا القدر ليتذكر مايحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لايمضى عليه زمان وإن كان قليلا (إلا ووصيته) أى ما حقه إلا المبيت ووصيته (مكتوبة عنده) مشهود بها ، فإن الغالب إنما يكتب العدول . قال تعالى : « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » . ولأن أكثر الناس لايحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط . قال الشافعى : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية . وبه قال الزهرى وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف فى آخرين . وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم . وبه قال إسحاق وداود . واختاره أبو عوانة

الأسفرايني وابن جرير وآخرون . ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذّ . واستدل له من حيث المعنى بأنه لولم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع . فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية . وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، وأما من لا يرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه . والكلام فى هذا يطول ، ثم اختلف القائلون بالوجوب فى الجملة . وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد : تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة . قالوا : فإن أوصى لغير قرابة لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته . هــذا قول طاوس . وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث . وقال قتادة : ثلث الثلث . وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة فجعل عتقه فى المرض وصية ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء . وهو استدلال قوى . قال فى الفتح : إن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار ، كما ثبت عن ابن عباس أن الوصية بالإضرار من الكبائر . رواه سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح . ورواه النسائى مرفوعاً ورجاله ثقات . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة . وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به . قالوا : ومعنى قوله « مكتوبة عنده » بشرطها . قال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة . واستدل به أيضاً على أن الوصية تنفذ وإن كانت عنــد صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عنــد غيره وارتجعها . قال القسطلانى : قد أجمع على الأمر بها ، لكن مذهب الأربعة أنها مندوبة لا واجبة . ولا دلالة فى حديث الباب لمن قال بالوجوب . نعم تجب الوصية

على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود ، بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب . وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه . اهـ . وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه . وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لايدرى متى يفجؤه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ، فكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده . واستدل بقوله « له شىء أوله مال » على صحة الوصية بالمنافع . وهو قول الجمهور . ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه . واختاره ابن عبد البر . وفى الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وإنما لم يقيد به فى الخبر لاطراد العادة به . وفى قوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه . ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أضبط من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً ، والله أعلم .

الحديث الثانى

عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَخِى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً وَلَا دِينَاراً وَلَا عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئاً إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً .

(عن عمرو بن الحارث) بن أبى ضرار الخزاعى (ختن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ (أخى جويرية بنت الحارث) أُم المؤمنين رضى الله عنها (قال : ما ترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة) فى الرق ، فيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع الأخبار كان إما مات أو أعتقه . واستدل به على عتق أُم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإما على قول من قال إنها ماتت فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم فلا حجة (ولا شيئاً) من عطف العام على الخاص . وفى لفظ : ولا شاة . قال فى الفتح : الأول أصح . وزاد مسلم وأبو داود والنسائى : ولا بعيراً ولا أوصى بشىء (إلا بغلته البيضاء وسلاحه) الذى أعدّه للحرب كالسيوف (وأرضاً جعلها صدقة) قال ابن التين فيما نقله العينى : هى فدك والتى بخيبر ، وإنما تصدق بها فى صحته ، وأخبر بالحكم عند وفاته . وإليه أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها فى حديثها الذى رواه مسلم وغيره المذكور : ولا أوصى بشىء . وقال الكرمانى : الضمير فى « جعلها » راجع إلى الثلاث ، أى البغلة والسلاح والأرض ، لا إلى الأرض فقط . ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف ، وهو فى معنى الوصية لبقائها لبعد الموت . قاله العينى . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الخمس والجهاد والمغازى ، والنسائى فى الإحباس .

الحديث الثالث

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ كَانَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ ، أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قالَ : أَوْصى بِكِتَاب ٱللهِ .

(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما أنه سئل) السائل طلحة بن مصرف اليامى من بنى يام من همدان (هل كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أوصى ؟ فقال : لا) أى لم يوص وصية خاصة ، فالنفى ليس للعموم لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله ، والمراد أنه لم يوص بما يتعلق بالمال (فقيل له) أى لابن أبى أوفى ، والقائل طلحة المذكور ، أى لما فهم منه عموم النفى (كيف كتب على الناس الوصية) فى قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت » الآية (أو أُمروا بالوصية) الشك من الراوى (قال) فى الجواب (أوصى بكتاب الله) أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله ، واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه بيان كل شىء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ، فإن اتبعوا ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم به لقوله تعالى: « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى عند موته بثلاثة: لا يبقين بجزيرة العرب دينان . وفى لفظ آخر : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب . وقوله : أجيزوا الوفد بما كنت أُجيزهم به . ولم يذكر الراوى الثالثة ، وغير ذلك . فالظاهر أن أبى أوفى لم يرد نفيه . قال النووى: لعل ابن أبى أوفى أراد: لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبلها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد نفيها . اه . قال فى الفتح : والأولى أنه أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال ،

وساغ إطلاق النفى ، أما فى الأول فبقرينة الحال ، وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً . وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص ، مع أنـه رضى الله عنه هو الذى روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ما تقدم . ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « فكيف كتب على الناس ... إلخ » . والحديث أخرجه البخارى فى المغازى وفضائل القرآن، و لم فى الوصايا ، وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَنْ تَتَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَاتُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ لفلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل) لم يسم (للنبى صلى الله الله عليه) وآله (وسلم : يارسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال) أفضلها (أن تتصدق وأنت صحيح حريص) وفى رواية : وأنت شحيح بدل حريص كما ذكرها فى باب الزكاة (تأمل الغنى) تطمع فيه (وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت) الروح ، أى قاربت (الحلقوم) مجرى النفس عند الغرغرة (قلت لفلان كذا ولفلان كذا) مرتين كناية عن الموصى له والموصى به فيهما (وقد كان لفلان) أى وقد صار ماأوصى به للوارث فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث أو أوصى به لوارث آخر ، يحتمل أن يراد بالثلاثة من يوصى له ، وإنما أدخل كان فى الأخير إشارة إلى تقدير القدر له بذلك . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً . وفى الحديث أن التصدق فى الصحة ثم فى الحياة أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت . وفى الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعاً : مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع . وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد مرفوعاً : لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة . وعن بعض السلف أنه قال فى بعض أهل الترفه : يعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم ، يعنى فى الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت ، فإن الشيطان ربما زين لهم الحيف فى الوصية .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى ٱللَّه عليه وسلم حِينَ أَنْزَلَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » . قالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، يَابَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِى عَنْكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا فاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِى ما شِئْتِ مِنْ مالِى لَا أُغْنِى عَنْكِ مِنَ ٱللَّهِ شَيْئاً .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أنزل الله عز وجل : « وأنذر عشيرتك الأقربين ») أى الأقرب فالأقرب منهم ، فإن الاهتمام بشأنهم أهم (قال : يامعشر قريش أو كلمة نحوها ، اشتروا أنفسكم) من الله بأن تخلصوها من العذاب بإسلامكم (لا أُغنى) لا أدفع (عنكم من الله شيئاً ، يابنى عبد مناف لا أُغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس ابن عبد المطلب لا أُغنى عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله لا أُغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم سلينى ما شئت من مالى لا أُغنى عنك من الله شيئاً) وفيه دلالة على دخول النساء فى الأقارب وكذا الفروع ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . قاله فى الفتح . ولكن مذهب الشافعية كالحنفية أنه لا يدخل فى الوصية للأقارب الأبوان والأولاد ويدخل الأجداد ، لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب فى العرف ، بل القريب من ينتمى بواسطة ، فتدخل الأحفاد والأجداد . وقيل : لا يدخل أحد من الأصول والفروع . وقيل : يدخل الجميع . وبه قطع المتولى . قال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الإنذار ولذلك عمهم . اهـ . ويحتمل أن يكون أولا خص أتباعاً لظاهر القراءة ، ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أُرسل إلى الناس كافة . وفى الحديث فوائد كثيرة لا تخفى .

الحديث السادس

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنِى ٱسْتَفَدْتُ مالاً وَهْوَ عِنْدِى نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقَتُهُ ذلِكَ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، وَفى الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ وَلِذِى الْقُرْبى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن أباه) عمر بن الخطاب رضى الله عنه (تصدق بمال له) أى بأرض له ، فهو من إطلاق العام على الخاص (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى زمنه (وكان يقال له) أى للمال المذكور (ثمغ) بفتح الثاء وسكون الميم . وحكى المنذرى فتح الميم : أرض تلقاء المدينة كانت لعمر (وكان نخلا ، فقال عمر : يا رسول الله إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس) أى جيد (فأردت أن أتصدق به ، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : تصدق بأصله) بالجزم على الأمر (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك المحض (ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر ، فصدقته ذلك) المذكور ، ولأبى ذر وغيره : تلك (فى سبيل الله) الغزاة الذين لا رزق لهم فى الفىء (وفى الرقاب) أى وفى الصرف فى فكها (والمساكين) الذين لا يملكون ما يقع موقعاً من كفايتهم (والضيف) الذى ينزل بالقوم للقرى (وابن السبيل) المسافر وجميع هؤلاء الأصناف هم المذكورون فى آية الزكاة (ولذى القربى) الشامل لجهة الأب والأم ، والمراد بهم قربى الواقف . وبهذا جزم القرطبى (ولاجناح) أى إثم (على من وليه) ولى التحدث عليه (أن يأكل منه بالمعروف) بقدر أجرة عمله . قال القرطبى :

جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه لاستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف : القدر الذى جرت به العادة . وقيل : القدر الذى يدفع الشهوة . وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله . والأول أولى (أو يؤكل صديقه) أى يطعم حبيبه (غير متمول به) أى بالمال الذى تصدق به عمر وهو الأرض . قاله الكرمانى . ومطابقة الحديث من جهة أن المقصود جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم لقول عمر : ولا جناح.. إلخ . ومذهب الشافعية أن يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح . وقال سعيد بن جبير : إذا أكل ثم أيسر قضى . وعن ابن عباس: إن كان ذهباً أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة . قال فى الفتح : غير متمول به المعنى :غير متخذ منها مالا أى ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها . وقال ابن سيرين :غير متأثل مالا ، والمتأثل المتخذ ، والتأثل : اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم . وأثلة كل شىء أصله . واشتراط نفى التأثل يقوى ما ذهب إليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة . قاله القرطبى . وزاد أحمد وغيره عن ابن عون فى آخر هذا الحديث : وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر . ونحوه عند الدارقطنى . وفى رواية عند أحمد : يليه ذو الرأى من آل عمر ، فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عينه لحفصة . وقد بين عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر ، أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر ، نسختها حرفاً حرفاً : هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فإنها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به ، وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب : وشهد عبد الله بن الأرقم . وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، وأول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام صدقة عمر . قاله المهاجرون . وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال الواقدى : أى أراضى مخيريق . قال الترمذى :

لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله . وقال أبو حنيفة: لايلزم . وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وبلغ أبا يوسف حديث عمر هذا فقال : لا يسع أحد أخلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد . اه . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه . وأشار الشافعي إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أى وقف الأراضى والعقار . قال : ولا يعرف أن ذلك فى الجاهلية . وحقيقة الوقف شرعاً : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى الحديث جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من أقرانها من الرجال . وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصيغة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره . قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم . نقل ذلك الكواف عن الكواف لا يختلفون فيه . وفى الحديث فضيلة الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظاً . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لايدوم الانتفاع به . وفيه أنه لايكفى فى الوقف لفظ الصدقة ، سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة ، حتى يضيف إليها شيئاً آخر ، لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة ، فإذا أضاف إليها مايعين أحد المحتملين . صح ، بخلاف ما لو قال : وقفت أو حبست ، فإنه صريح فى ذلك على الراجح . وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله « تصدقت بكذا » بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » . ولا حجة فى ذلك لأنه أضاف إليها « لا تباع ولا توهب » كما تقدم . وفيه جواز الوقف على الأغنياء ، لأن ذوى القربى والضيف لم يقيدوا بالحاجة ، وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ، لأن عمر شرط أن لمن وقفه أن يأكل بالمعروف ، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره ، فدل على صحة الشرط ، وإذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما لا تعينه أجوز . ويستنبط منه صحة الوقف على النفس ، وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف

وأحمد فى الأرجح عنه . وقال به من المالكية ابن شعبان وجمهورهم على المنع ، إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته . ومن الشافعية ابن سريج وطائفة . وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . ووجه الاستدلال أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردّها إليه بالشرط . وبقية فوائد حديث الباب مذكورة فى الفتح .

الحديث السابع

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : ٱجْتَنِبُوا السّبْعَ المُوبِقَاتِ ، قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ وَما هُنَّ ؟ قالَ : الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ ٱللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات) أى المهلكات (قالوا : يا رسول الله وما هنّ؟ قال) أحدها (الشرك بالله) بأن يتخذ معه إله ورب غيره (و) الثانى (السحر) وهو لغة صرف الشىء عن وجهه (و) الثالث (قتل النفس التى حرم الله) قتلها (إلا بالحق) (و) الرابع (أكل الربا) وهو لغة الزيادة (و) الخامس (أكل مال اليتيم) الذى مات أبوه وهو دون البلوغ (و) السادس (التولى يوم الزحف) أى الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (و) السابع (قذف المحصنات) اللاتى أحصنهن الله تعالى وحفظهنّ من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات (الغافلات) عما نسب إليهنّ من الزنا ، والتنصيص على عدد لا ينافى أزيد منه فى غير هذا الحديث ، كالزنا بحليلة الجار ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وغير ذلك . وقد تصدى لبيانها الفقيه الشافعى ابن حجر المكى فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وغيره فى غيره . وهذا الحديث رواته كلهم مدنيون ، وأخرجه أيضاً فى الطب والمحاربين ، ومسلم فى الأيمان ، وأبو داود فى الوصايا ، والنسائى فيه وفى التفسير .

الحديث الثامن

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى اللهعليه وسلم قالَ : لَا تَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهْوَ صَدَقَةٌ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً) بالجزم عن النهى وبالرفع على الخبر ، وسماهم ورثة مجازاً ، وإلا فقد قال : إنا معاشر الأنبياء لا نورث . وقال الحافظ : سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوّة ، لكن منعهم الدليل الشرعى من الميراث وهو قوله : لا نورث ما تركنا صدقة (ماتركت بعد نفقة نسائى) احتج له ابن عيينة فيما قاله الخطابى بأنهنّ فى معنى المعتدات ، لأنهنّ لايجوز لهنّ أن ينكحن أبداً ، فجرت لهنّ النفقة وتركت حجرهنّ لهنّ يسكنها (ومؤنة عاملى فهو صدقة) وهو القيم على الأرض أو الخليفة بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، ففيه دليل على مشروعية أجرة العامل على الوقف . والحديث أخرجه أيضاً فى الفرائض ، ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج .

الحديث التاسع

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ حِينَ حُوصِرَ : أُنْشِدُكُمُ ٱللهَ وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةَ ، فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةَ ، فَجَهَّزْتُهُمْ ، فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ .

(عن عثمان رضى الله عنه أنه قال : حين حوصر) أى لما حاصره أهل مصر فى داره لأجل تولية عبد الله بن سعد بن أبى سرح واجتمع الناس فأشرف عليهم وقال (أنشدكم الله) وزاد النسائى من رواية الأحنف : الذى لا إله إلا هو . وزاد الترمذى والنسائى من رواية ثمامة بن حرب عن عثمان : والإسلام (ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من حفر رومة فله الجنة ، فحفرتها) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته ، والمشهور أنه اشتراها لا إنه حفرها كما فى الترمذى بلفظ : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ، فاشتريتها من صلب مالى. الحديث. وعند النسائى أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً ، لكن روى البغوى الحديث فى الصحابة بلفظ : وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة ، وإذا كانت عيناً فيحتمل أن يكون عثمان حفر فيه بئراً ، أو كانت العين تجرى إلى بئر فوسعها عثمان أو طواها ، فنسب حفرها إليه . قاله فى الفتح (ألستم تعلمون أنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال : من جهز جيش العسرة) بضم العين ، وهى غزوة تبوك (فله الجنة ، فجهزتهم فصدقوه بما قال) الضمير للصحابة . وقد استدل البخارى بهذا الحديث على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ، وهو مقيد بما إذا كانت المنفعة

عامة كالصلاة فى بقعة جعلها مسجداً والشرب من بئر وقفها ، وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ، ونحوها ، وقدر للطبخ فيها ، وكيزان للشرب ، ونحو ذلك . والفرق بين العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة . وهذا الحديث له طرق وألفاظ . وفى الباب أحاديث ذكرها فى الفتح . وفيها مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه . وجواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والتعجب . ووقف أنس داراً بالمدينة ، فكان إذا قدم المدينة ماراً بها للحج نزلها . وتصدق الزبير بن العوام بدوره وقال للمردودة المطلقة من بناته : أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق فى السكنى . وجعل ابن عمر نصيبه من دار أبيه التى تصدق بها وقال : لاتباع ولا توهب ، سكنى لذوى الحاجة من آل عبد الله كبارهم وصغارهم .

الحديث العاشر

عَن ٱبْن عَبّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْم مَعَ تَمِيم ٱلدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْن بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ وَجَدَ الجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ٱبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيائِهِ ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ » .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بالموحدة المضمومة وفتح الزاى مصغراً عند ابن ما كولا ، ولابن منده ، بديل بن أبى مارية بالدال المهملة بدل الزاى ، وليس هو بديل بن ورقاء فإنه خزاعى وهذا سهمى . وفى رواية ابن جريج : إنه كان مسلماً (مع تميم الدارى) الصحابى المشهور ، وكان نصرانياً وكان ذلك قبل أن يسلم (وعدى ابن بداء) وكان نصرانياً . قال الذهبى : لم يبلغنا إسلامه من المدينة للتجارة إلى أرض الشام (فمات) بزيل (السهمى بأرض ليس بها مسلم) وكان لما اشتد وجعه أوصى إلى تميم وعدى وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله (فلما قدما) عليهم (بتركته فقدوا جاماً) أى إناء . قاله فى الفتح . وتعقبه العينى فقال : هذا تفسير الخاص بالعام ، وهو لايجوز لأن الإناء أعم من الجام ، والجام هو الكأس . اه . والذى ذكره البغوى وغيره من المفسرين أنه إناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال . وكذا فى رواية عن عكرمة : إناء من فضة منقوش بذهب (من فضة مخوصاً من ذهب) أى فيه خطوط طوال كالخوص كانا أخذاه من متاعه . وفى رواية ابن جريج عن عكرمة : أن السهمى مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه

فوجدوا الوصية ، وفقدوا أشياء فسألوهما عنها ، فجحدا ، فرفعوهما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت هذه الآية إلى قوله « لمن الآثمين » (فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا) أى الذين وجد الجام معهم (ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان) عمرو بن العاص والمطلب بن أبى وداعة (من أوليائه) أى من أولياء بزيل السهمى (فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما) يعنى يميننا أحق من يمينهما (وإن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إذاحضر أحدكم الموت » زاده أبو ذرّ . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق . واستدل به ابن سريج الشافعى للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه ، وهو متعقب كما ذكره فى الفتح . واستدل به على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار ، والمعنى منكم أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم ، أى من غير أهل دينكم . وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه . وتعقب بوجوه منها أن الدليل دل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة . فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها . وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية ويفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبوموسى الأشعرىوسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب ، فإن سياقه مطابق لظاهر الآية . وقيل : المراد بالغير العشيرة وهو قول الحسن ، وفيه نظر . وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى: « ممن ترضون من الشهداء » واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق . والجواب أن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل القرآن ،حتى صح عن جمع من السلف أن سورة المائدة محكمة . وعن ابن عباس : أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين فإن اتهما ما استحلفا . أخرجه الطبرى بإسناد رجاله ثقات . وأنكر أحمد على من قال : إن هذه الآية منسوخة . وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقاً فلم يجد أحداً

من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته ، فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما . رجحه الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك بأن قوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا » خطاب للمؤمنين ، فلما قال « أو آخران من غيركم » صح أنه أراد غير المخاطبين ، فتعين أنهما من غير المؤمنين . وأيضاً فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة . وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين . قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان . وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول : أشهد بالله ، وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، وهو متعقب كما بينه فى الفتح . قال الشوكانى فى فى تفسيره قوله تعالى : « وآخران منغيركم » ، أى من الأجانب. وقيل: إن الضمير فى « منكم » للمسلمين ، وفى « من غيركم » للكفار ، وهو الأنسب بسياق الآية . وبه قال أبو موسى الأشعرى وابن عباس وغيرهما ، فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى . ويشهد له سبب النزول ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما ، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ماظهر عليهما من خيانة أو نحوها . هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره . وبه قال سعيد بن المسيب ويحي بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل . وذهب إلى الأول ، أعنى تفسير ضمير « منكم » بالقرابة أوالعشيرة ، وتفسير « من غيركم » بالأجانب الزهرى والحسن وعكرمة ، وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة ، واحتجوا

بقوله : « ممن ترضون من الشهداء » . وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول : وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة وهو الحق ، لعدم وجود دليـــل صحيح يدل على النسخ . وأما قوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » . وقوله : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » فهما عامان فى الأشخاص والأزمان والأحوال . وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية وبحالة عدم وجود الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين خاص وعام . اهـ .

فضل الجهاد والسير

الحديث الأول

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ ، قالَ : لَا أَجِدُهُ . قالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ ، قالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ .

---

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(فضل الجهاد والسير)

بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال : جهدت جهاداً : بلغت المشقة . وشرعاً : بذل الجهد فى قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله . ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق : وأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أُمور الدين ثم على العمل ثم على تعليمهما ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما الفساق فباليد ثم بالمال ثم اللسان ثم القلب. واختلف فى جهاد الكفار : هل كان أولا فرض عين أو كفاية ؟ والسير : جمع سيرة ، وهى الطريقة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد ، لأنها متلقاة من أحوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى غزواته .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : دلنى) بفتح اللام (على عمل يعدل الجهاد) أى يساويه ويماثله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا أجده) أى لا أجد العمل الذى يعدل الجهاد ، وفيه أن الجهاد فى سبيل الله أفضل الأعمال (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مستأنفاً (هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال) الرجل (ومن يستطيع ذلك) قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن

فى طوله فيكتب له حسنات . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضاً .
وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد فى سبيل الله تقتضى أن لا يعدل الجهاد شيء من
الأعمال . قال عياض : اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد ، لأن
الصيام وغيره مما ذكر من فضائل الأعمال قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت
جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة معادلة لأجر المواظب على الصلاة وغيرها
ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا تستطيع ذلك . وفيه أن الفضائل لاتدرك
بالقياس وإنما هى إحسان من الله لمن شاء . واستدل به على أن الجهاد أفضل
الأعمال مطلقاً . وقال ابن دقيق العيد : القياس يقتضى أن يكون الجهاد أفضل
الأعمال التى هى وسائل ، لأن الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخمال
الكفر ودحضه ، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك . اهـ . قال الفتح : لكن يشكل
على ذلك ما أخرجه الترمذى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم من حديث أبى
الدرداء مرفوعاً : ألا أُنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها فى
درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق ، وخير لكم من أن تلقوا
عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى . قال : ذكر الله .
فإنه ظاهر فى أن الذكر بمجرده أفضل من أبلغ ما يقع للمجاهد وأفضل من
الإنفاق ، مع مافى الجهاد والنفقة من النفع المتعدى .

الحديث الثانى

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ: أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. قالُوا: ثُمَّ مَنْ ؟ قالَ: مُؤْمِنٌ فى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى ٱللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ.

(عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : يارسول الله أى الناس أفضل ؟) قال فى الفتح : لم أقف على اسم السائل . وقد ورد أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك . وللحاكم : أى الناس أكمل إيماناً ؟ وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ، ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية . وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تبارك وتعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل تلوه فى الفضيلة ، لأن الذى يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام ، فقد لا يفى هذا بهذا ، أوهو مقيد بوقوع الفتن (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : مؤمن) أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فيه من بذلها مع النفع المتعدى . وعند النسائى : إن من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه ، بمن التبعيضية ، وذلك يقوى قول من قال : إن قوله: « مؤمن يجاهد » المقدر بقوله « أفضل الناس مؤمن يجاهد » عام مخصوص ، وتقديره : من أفضل الناس ، لأن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل ، وكذا الصديقون (قالوا : ثم من) يلى المؤمن المجاهد فى الفضل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مؤمن) أى ثم يليه مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين وسكون العين فى الأول وفتحها فى الثانى آخره موحدة : هو ما انفرج بين الجبلين ، وليس بقيد بل على سبيل المثال . قال ابن عبد البر : إنما وردت الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن الغالب على الشعاب الخلو عن الناس ، فلذا مثل بما للعزلة والانفراد ، فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل فى هذا المعنى . زاد القسطلانى : كالمساجد والبيوت.

ولمسلم : رجل معتزل (يتقى الله ويدع الناس من شره) ولمسلم : يعبد ربه . وفى حديث ابن عباس : معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس . وللترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن أبى هريرة : إن رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه ، فقال : لو اعتزلت ، ثم استأذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً . وفى الحديث فضل الانفراد والعزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما ، وأما اعتزال الناس أصلا فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن . ويؤيد ذلك حديث بعجة بن عبد الله عن أبى هريرة مرفوعاً : يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ، ورجل فى شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير . رواه مسلم وابن حبان . وروى البيهقى فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعاً . يأتى على الناس زمان لايسلم لذى دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر ، فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله ، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف ذلك يارسول الله ؟ قال : يعيرونه بضيق المعيشة . فعند ذلك يورد نفسه الموارد التى يهلك فيها نفسه ، أما عند عدم الفتنة فذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذى : المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الرقاق ، ومسلم وأبوداود فى الجهاد ، وابن ماجه فى الفتن .

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَثَلُ المُجَاهِدِ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فى سَبِيلِهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ ٱللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فى سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) أى الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته ، فذلك المجاهد فى سبيله ، وإن كان فى نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا . قال فى الفتح : فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله ، زاد مسلم : القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة . وزاد النسائى من هذا الوجه : الخاشع الراكع الساجد ، ومثل بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه من الأكل والشراب واللذات ، وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله ، وكما أن الصائم القائم الذى لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الأجر ، كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر ، قال تعالى : « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة » إلى قوله « إلا كتب لهم به عمل صالح ، إن الله لا يضيع أجر المحسنين » (وتوكل الله) أى تكفل على وجه الفضل منه (للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) فى الحال ساعة موته بغير حساب ولا عذاب ، كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة . وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال : ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً ، لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة ، ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص (أو يرجعه) إلى مسكنه (سالماً مع أجر) وحده (أو غنيمة) خالصة مع أجر

وحذف الأجر من الثانى للعلم به ، إذ لا يخلو المجاهد عنه ، فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بدون الغنيمة ، إذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها . قال فى الفتح : فالحديث صريح فى نفى الحرمان وليس صريحاً فى نفى الجمع . وقيل : أو بمعنى الواو . وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ، ورجحها التوربشتى . والتقدير : بأجر وغنيمة . وقد وقع ذلك فى رواية لمسلم بالواو فى بعض رواياته . ورواه القريابى وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة أو ، وكذا مالك فى الموطإ ، ولم يختلف عليه إلا فى رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ، لكن فى رواية ابن بكير عن مالك مقال ، وكذا وقع عند النسائى وأبى داود بإسناد صحيح ، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو فى هذا الحديث بمعنى الواو ، كما هو مذهب نحاة الكوفة ، لكن فيه إشكال صعب كما قال ابن دقيق العيد ، من حيث أنه إذا كان المعنى يقتضى اجتماع الأمرين كان ذلك داخلا فى الضمان ، فيقتضى أنه لابد من حصول الأمرين لهذا المجاهد ، وقد لا يتفق له ذلك ، فما فر منه الذى ادعى أن أو بمعنى الواو وقع فى نظيره ، لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر ، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً . وأجاب فى المصابيح بأنه إنما يرد الإشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله : فله أجران فأتته الغنيمة ، إلى آخره ، وأما إن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الإشكال ، إذ يحتمل أن يكون التقدير : أو يرجعه سالماً مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر ، والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط ، مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد : فله الأجر إن فاتته الغنيمة ، وإن حصلت فلا ، لم يرد الإشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل ، فلا يلزم انتقاء مطلق الأجر عنه . اهـ . وقد روى مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعاً : ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم . وهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة ، فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو . وفى التعبير بثلثى الأجر حكمة لطيفة ، وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث

كرامات : دنيويتان وأخروية : فالدنيويتان : السلامة والغنيمة ، والأخروية : دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً فى مقابلة مافاته . وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه غنم لا يحصل له أجر . ا هـ .
وفيه أن الفضائل لاتدرك دائماً بالقياس . وفيه استعمال التمثيل فى الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالا وتفصيلا . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى الجهاد أيضاً .

الحديث الرابع

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ كانَ حَقًّا عَلَى ٱللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، جَاهَدَ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ جَلَسَ فى أَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ فِيهَا . قالُوا : يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ، قالَ : إنَّ فى الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا ٱللَّهُ تَعَالى لِلْمُجَاهِدِينَ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، ما بَيْنَ ٱلدَّرَجَتَيْنِ كما بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ ٱللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَى الجَنَّةِ أُرَاهُ ، قالَ : وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان) قال ابن بطال : لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من أحد رواته . وقد ثبت الحج فى الترمذى من حديث معاذ بن جبل وقال فيــه : ولا أدرى أذكر الزكاة أم لا ؟ وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان ، فكان الاقتصـار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر غالباً ، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه ، والحج إلا مرة على التراخى (كان حقاً على الله) بطريق الفضل والكرم لا بطريق الواجب ، فإنه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شىء (أن يدخله الجنة ، جاهد فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها) وفى نسخة . فى بيته الذى ولد فيه . وفيه تأنيس لمن حرم الجهاد ، وأنه ليس محروماً من الأجر ، بل له من الإيمان والتزام الفرائض ما يوصله إلى الجنة وإن قصر عن درجة المجاهدين . قاله فى الفتح (فقالوا : يارسول الله) فى الترمذى : أن الذى خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل أو أبو الدرداء كما عند الطبرانى ، وأصله فى النسائى ، لكن قال فيه : فقلنا (أفلا نبشر الناس) بذلك

(قال : إن فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) قال الطيبى فى شرح المشكاة : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ، أى بشرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال ، يعنى الإيمان والصوم والصلاة ، ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة بشارة أخرى وهى الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ، ولا تقنع بذلك أيضاً بشرهم بالفردوس الذى هو أعلى . وتعقبه فى الفتح فقال : لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً ، لكن ورد فى الحديث زيادة دلت على أن قوله : إن فى الجنة مائة درجة ، تعليل لتلك البشارة المذكورة . بعد الترمذى من رواية معاذ : قلت : يا رسول الله ألا أخبر الناس ، قال : ذر الناس يعملوا فإن فى الجنة مائة درجة . فظهر أن المراد : لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه ، فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدرجات التى تحصل بالجهاد . وهذه هى النكتة فى قوله : « أعدها الله للمجاهدين » . وتعقبه العينى بأن قوله : « لكن وردت فى الحديث زيادة » إلخ ، غير مسلم ، لأن الزيادة المذكورة فى حديث معاذ وكلام الطيبى وغيره فى حديث أبى هريرة ، وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوى مختلف ، فكيف يكون ما فى حديث معاذ تعليلا لما فى حديث أبى هريرة . على أن حديث معاذ لا يعادل حديث أبى هريرة ولا يدانيه ، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذاً . اهـ . قال القسطلانى : وهذا الذى قاله العينى ليس مانعاً مما ذكره الحافظ ابن حجر ، فالحديث يبين بعضه بعضاً وإن تباينت طرقه واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى . قال فى الفتح : وإذا تقرر هذا كان فيه تعقب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح : سوّى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين الجهاد فى سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس فى الأرض التى ولد المرء فيها . ووجه التعقب أن التسوية ليست على عمومها وإنما هو فى أصل دخول الجنة لا فى تفاوت الدرجات ، كما قررته ، والله أعلم . وليس فى هذا السياق ما ينفى أن يكون فى الجنة درجات أخرى أعدت لغير المجاهدين دون درجات المجاهدين. اهـ . قلت : المراد بالبعض الطيبى وتبعه الكرمانى (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة) أى أفضلها (وأعلى الجنة) يعنى أرفعها .

وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية . وقال الحافظ : المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل لقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » . فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد . وقال الطيبي : المراد بأحدهما العلو الحسي وبالآخر العلو المعنوي . اهـ . قال يحيى ابن صالح شيخ البخاري (أُراه) بضم الهمزة ، أي أظنه (قال : وفوقه عرش الرحمن) بفتح القاف ، قيل : وقيده الأصيلي بضمها ، ولم يصححه ابن قرقول ، بل قال : إنه وهم عليه . قال في المصابيح : ووجهه أن « فوق » من الظروف الملازمة للظرفية ، فلا تستعمل غير منصوبة أصلا ، والضمير المضاف إليه « فوق » ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس . وقال السفاقسي : راجع إلى الجنة كلها . قال في المصابيح : والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكاناً ، وإلا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها (ومنه) أي من الفردوس (تفجر أنهار الجنة) الأربعة المذكورة في قوله تعالى : « فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى » . قال في الفتح : ووهم من زعم أن الضمير للعرش ، فقد وقع حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي : والفردوس أعلاها درجة ، ومنها — أي من الدرجة التي فيها الفردوس — تفجر أنهار الجنة الأربعة ، ومن فوقها يكون عرش الرحمن . اهـ . و« الرحمن على العرش استوى » كما نطق بذلك القرآن ، وأفصح به آيات الفرقان ، ودلت عليه أحاديث سيد الإنس والجان . وذهب إليه العدد الكثير والجم الغفير من السلف الصالحين وعصابة من الأئمة المجتهدين الأعيان ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . والفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء ، وقيل : هو الذي فيه العنب ، وقيل : هو بالرومية ، وقيل بالنبطية ، وقيل بالسريانية ، وبه جزم أبو إسحق الزجاج . وقيل الفردوس متنزه أهل الجنة . وفي الترمذي : هو ربوة الجنة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التوحيد والترمذي . وفيه فضيلة ظاهرة للمجاهدين . وفيه عظم الجنة وعظم الفردوس منها . وفيه إشارة إلى أن درجة المجاهد قد ينالها غير المجاهد إما بالنية الخالصة أو بما يوازيه من الأعمال الصالحة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر الجميع بالدعاء بالفردوس بعد أن أعلمهم أنه أُعد للمجاهدين . وقيل فيه جواز الدعاء لما لا يحصل للداعي لما ذكرته ، والأول أولى ، والله أعلم .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال : لغدوة) بفتح الغين ، المرة الواحدة من الغدو ، وهو الخروج فى أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، واللام للتأكيد . وقال فى الفتح : للقسم (فى سبيل الله) أى كائنة فيه (أو روحة) بفتح الراء ، المرة الواحدة من الرواح ، وهو الخروج فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها ، وأو للتقسيم ، أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له فى النفس ، لكون الدنيا محسوسة فى النفس ، مستعظمة فى الطباع ، فلذلك وقعت المفاضلة بها ، وإلا فمن المعلوم أن جميع مافى الدنيا لايساوى ذرة مما فى الجنة . والثانى : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها أنفقها فى طاعة الله تعالى : قال فى الفتح : ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض وما أدركت فضل غدوتهم . والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع مافى الدنيا . فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات . والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا ، فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا . وهذا الحديث من هذا الوجه من إفراد البخارى .

الحديث السادس

عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لقَابُ قَوْسٍ فى الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ ، وَقالَ : لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فى سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لقاب قوس) أى مابين الوتر والقوس ، أو قدر طولها ، أو ما بين السبة والمقبض ، أو قدر ذراع أو ذراع يقاس به ، فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (فى الجنة) أى ما صغر فى الجنة من المواضع كلها : بساتينها وأرضها ، فأخبر أن قصير الزمان وصغير المكان فى الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان فى الدنيا ، تزهيداً وتصغيراً لها ، وترغيباً فى الجهاد ، فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط إن لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً ، غير محاسب عليه ، مع أن هذا لايتصور (خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وهو المراد بقوله فى الذى قبله « خير من الدنيا وما فيها » ولا تدخل الجنة مع الدنيا تحت أفضل إلا كما يقال : العسل أحلى من الخل . والغدوة أو الروحة فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها ، لأنه زائل ونعيم الآخرة باق (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب) وفى حديث سهل بن سعد الساعدى عند البخارى مرفوعاً : الروحة والغدوة فى سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها . وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب . وقد يقال : إن بينهما تفاوتاً ، فإن حديث « وما فيها » يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى فيها من الكنوز وغيرها ، وحديث « ما طلعت عليه الشمس وغربت » يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات ، لأنها فى الرابعة أو السابعة على الخلاف . وللمتكلمين قولان فى حقيقة الدنيا : أحدهما : إنها ما على الأرض من الهواء والجو . والثانى : إنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة .

الحور العين وصفتهن

الحديث الأول

عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَوْ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لأَضاءَتْ ما بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحاً وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما فِيهَا .

---

* (الحور العين وصفتهنّ) *

الحور : بضم الحاء وسكون الواو وتحرك . قال فى القاموس : أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها ، وتستدير حدقتها ، وترق جفونها ، ويبيض ما حواليها ، أو شدة بياضها وسوادها فى شدة بياض الجسد ، أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ، ولا يكون فى بنى آدم بل يستعار لها . والعين بكسر العين : جمع عيناء . وقال البخارى : الحور يحار فيها الطرف ، أى يتحير فيها البصر لحسنها ، شديدة سواد العين ، شديدة بياض العين .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت) بتشديد الطاء المفتوحة وفتح وفتح اللام (إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما) أى بين السماء والأرض (ولملأته ريحاً) وعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن فى شرحه : خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ، ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الإذفر ، ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ، ومن عنقها من الكافور الأبيض (ولنصيفها) أى خمارها (على رأسها خير من الدنيا ومافيها) وعندالطبرانى من حديث أنس مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل : لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ، ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها ... الحديث . قال المهلب : أورد البخارى هذا الحديث ليبين المعنى الذى من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى فى سبيل الله فى كونه يرى من

الكرامة بالشهادة فوق مافى نفسه ، إذ كل واحـد يعطى من الحور العين لو اطلعت على الدنيا لأضاءت كلها . اه . وعند ابن ماجه عن أبى هريرة قال : ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لاتجف الأرض من دم الشهيد حتى يبتدره زوجتاه من الحور العين ، بيد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها . ولأحمد والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : للشهيد عند الله سبع خصال . فذكر الحديث . وفيه : ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين . قال فى الفتح : إسناده حسن وأخرجه الترمذى من حديث المقدام بن معد يكرب وصححه .

الحديث الثانى

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلى بَنِي عامِرٍ فى سَبْعِينَ ، فَلَمَّا قَدِمُوا قالَ لَهُمْ خالى : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمَّنُونى حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُول ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : وَإِلاَّ كُنْتُمْ مِنِّى قَرِيباً ، فَتَقَدَّمَ ، فَأَمَّنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَن النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ : ٱللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمّ مالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلاَّ رَجُلاً أَعْرَجَ صَعِدَ الجَبَلَ ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمّ نُسِخَ بَعْدُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً عَلَى رِعْل وَذَكْوَانَ وَبَنِى لِحْيَانَ وَبَنِى عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : بعث النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أقواماً من بنى سليم إلى بنى عامر فى سبعين) وهم المشهورون بالقراءة ، لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم ، وسليم مصغر ، وقد وهم الدمياطى هذه الرواية بأن بنى سليم مبعوث إليهم ، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار . وقال فى الفتح : قلت : التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر ، وأما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين . والوهم فى هذا السياق من حفص ابن عمر شيخ البخارى (فلما قدموا) بئر معونة (قال لهم خالى) حرام بن ملحان (أتقدمكم) أى إلى بنى سليم (فإن أمنونى حتى أبلغهم) بتشديد اللام المكسورة (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه يدعوهم إلى الإيمان (وإلا) أى وإن لم يؤمنونى (كنتم منى قريباً فتقدم) إليهم (فأمنوه ، فبينما يحدثهم)



أى يحدث بنى سليم (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إذ أومأوا) أى أشاروا (إلى رجل منهم) هو عامر بن الطفيل (فطعنه برمح فأنفذه) فى جنبه حتى خرج من الشق الآخر (فقال) أى حرام المطعون (الله أكبر ، فزت) بالشهادة (ورب الكعبة ، ثم مالوا على بقية أصحابه) أى أصحاب حرام (فقتلوهم إلا رجلا أعرج) وهو كعب بن يزيد الأنصارى من بنى أمية كما عند الإسماعيلى . وفى لفظ بدون ألف على اللغة الربيعية . قاله الكرمانى (صعد الجبل ، فأخبر جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضى عنهم وأرضاهم ، فكنا نقرأ) أى فى جملة القرآن (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا ثم نسخ) لفظه (بعد) من التلاوة .

وههنا تنبيه : وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويقرأها الجنب . قال الآمدى : تردد فيه الأصوليون والأشبه المنع من ذلك . وكلام السهيلى يقتضى خلاف ذلك ، فإنه قال : إن هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز . ويقال : إنه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القرآن ، فإن قيل إنه خبر فلا ينسخ . قلنا : لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ منه الحكم ، فإن حكم القرآن يتلى فى الصلاة ، وأن لايمسه إلا طاهر ، وأن يكتب بين الدفتين ، وأن يكون تعلمه فرض كفاية ، وكل ما نسخ رفعت منه هذه الأحكام ، وإن بقى محفوظاً فهو منسوخ ، فإن تضمن حكماً جاز أن يبقى ذلك الحكم معمولا به . انتهى. وزاد ابن جرير عن أنس : وأنزل الله : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

(فدعا عليهم) صلى الله عليه وآله وسلم (أربعين صباحاً) فى القنوت (على رعل) بكسر الراء ، بطن من بنى سليم (وذكوان) بفتح الذال وسكون الكاف (وبنى لحيان) بكسر اللام (وبنى عصية) بضم العين (الذين عصوا الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم . وفى أواخر الجهاد : أنه دعا على أحياء من بنى سليم حيث قتلوا القراء . قال فى الفتح : وهو أصرح فى المقصود . وفى الحديث فضل من ينكب فى سبيل الله .

الحديث الثالث

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم كانَ فِى بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ ، فَقَالَ :

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ إِصْبَعٌ دَمِيتِ ۝ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ما لَقِيتِ

(عن جندب بن سفيان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فى بعض المشاهد) أى أمكنة الشهادة ، قيل : كان فى غزوة أُحد (وقد دميت إصبعه) بفتح الدال ، أى جرحت إصبعه فظهر منها الدم (فقال) مخاطباً لها لما توجعت على سبيل الاستعارة أو حقيقة على سبيل المعجزة تسلية (هل أنت إلا إصبع دميت) أى ما أنت بإصبع موصوفة بشىء إلا بأن دميت فتثبتى فإنك ما ابتليت بشىء من الهلاك أو القطع إلا أنك دميت ، ولم يكن ذلك هدراً (و) لكنه (فى سبيل الله) ورضاه (مالقيت) وهذا مما تعلق به الملحدون فى الطعن ، فقالوا : هذا شعر نطق به ، والقرآن ينفى عنه أن يكون شاعراً . والجواب إنه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الأخفش ، وإنما يقال لصاحبه : فلان الراجز لا الشاعر ، إذ الشعر لايكون إلا بيتا تاماً مقفى على أحد أنواع العروض المشهورة ، وبأن الشعر لابد فيه من قصد ذلك ، فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه وإنما هو اتفاق كلام يقع موزوناً ليس منه ، فالمنفى صفة الشاعرية لا غير . وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضاً فى الأدب ، ومسلم فى المغازى ، والترمذى فى التفسير ، والنسائى فى اليوم والليلة ، واستدل به على فضل من ينكب فى سبيل الله تعالى ورضاه .

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : وَالَّذِى نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فى سَبِيلِ ٱللهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِهِ ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ ، والرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : و) الله (الذى نفسى بيده) الكريمة (لايكلم) بضم الياء ، أى لايجرح (أحد) مسلم (فى سبيل الله) أى فى الجهاد ، ويشمل من جرح فى ذات الله ، وكل ما دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد ، كقتال البغاة وقطاع الطريق، وإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ولفظ مسلم : كل كلم يكلمه المسلم (والله أعلم بمن يكلم) يجرح (فى سبيله) معناه : والله أعلم بعظيم شأنه . قال فى الفتح : جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص فى نيل هذا الثواب . انتهى . ويجوز أن يكون تتميماً للصيانة عن الرياء والسمعة (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) أى يجرى (دماً) وفى رواية ذكرها البخارى فى كتاب الطهارة : تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تتفجر دماً (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أى كريح المسك ، إذ ليس هو مسكاً حقيقة بخلاف اللون لون الدم ، فلا حاجة فيه لتقدير ، ذلك لأنه دم حقيقة ، فليس له من أحكام الدنيا والصفات فيها إلا اللون فقط . وفى رواية : والعرف وهى الرائحة . ولأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث معاذ بن جبل : من جرح جرحاً فى سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران وريحها المسك . وعرف بهذه الزيادات أن الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد ، بل هى حاصلة لكل من جرح . ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل فى الدنيا ، فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الجملة ، لكن الظاهر أن الذى يجىء يوم القيامة

جرحه يثعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك ، ويؤيده ماوقع عند ابن حبان فى حديث معاذ المذكور عليه طابع الشهداء . وقوله : « كأغزر ما كانت » لاينافى قوله « كهيئتها » لأن المراد أنها لاتنقص شيئاً بطول العهد . قاله العلماء الحكمة فى بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه فى طاعة الله تعالى . كذا فى الفتح . وقال النووى : قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه فى قتال الكفار ، فيدخل فيه من جرح فى سبيل الله ، فى قتال البغاة وقطاع الطريق ، والأمر والنهى ونحو ذلك . وكذا قال ابن عبد البر ، واستشهد على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد . لكن قال الولى بن العراقى : قد يتوقف فى دخول المقاتل دون ماله فى هذا الفضل لإشارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلى اعتبار الإخلاص فى ذلك بقوله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، والمقاتل دون ماله لايقصد بذلك وجه الله ، وإنما يقصد صون ماله وحفظه ، فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لابداعية الشرع ، ولا يلزم من كونه شهيداً أن يكون دمه يوم القيامة كريح المسك ، وأى بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل . قال فى الفتح : واستدل بهذا الحديث على أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجىء يوم القيامة كما وصف النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه نظر ، لأنه لا يلزم من غسل الدم فى الدنيا أن لا يبعث كذلك . ويغنى عن الاستدلال بترك غسل الشهيد فى هذا الحديث قوله فى شهداء أُحد : زملوهم بدمائهم . انتهى . وهذا الحديث أورده البخارى فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الطهارة .

الحديث الخامس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : غَابَ عَمِّى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِى قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ ٱللهُ ما أَصْنَعُ ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَٱنْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِى أَصْحَابَهُ ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ، يَعْنِى المُشْرِكِينَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الجَنَّةُ ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّى أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ ، قالَ سَعْدٌ : فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يارَسُولَ ٱللهِ ما صَنَعَ ، قالَ أَنَسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ، قالَ أَنَسٌ : كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِى أَشْبَاهِهِ : « مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا ٱللهَ عَلَيْهِ » إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَقالَ : إِنَّ أُخْتَهُ ـ وَهْيَ ٱلَّتِى تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ ٱمْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : يَارَسُولَ ٱللهِ وَٱلَّذِى بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللهِ لَأَبَرَّهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غاب عمى أنس بن النضر رضى الله عنه عن قتال بدر ، فقال : يارسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين) لأن غزوة بدر هى أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وكانت فى السنة الثانية من الهجرة (لئن الله أشهدنى) أى أحضرنى (قتال المشركين ليرين الله ما أصنع) ولمسلم : ليرانى الله . وفى رواية : ما أجد مأخوذ من الجد ضد الهزل . وزاد ثابت : وهاب أن يقول غيرها ، أى خشى أن يلتزم شيئاً يعجز عنه فأبهم ، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ فى القتال وعدم الفرار (فلما كان يوم أُحد) وأطلق اليوم وأراد الوقعة فهو إضمار أو مجاز . قاله الكرمانى (وانكشف المسلمون) وفى رواية الإسماعيلى وانهزم الناس ، وهو معنى انكشف (قال) أنس بن النضر (اللهم إنى أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى أصحابه) المسلمين من الفرار (وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، يعنى المشركين) من القتال ، فاعتذر عن الأولياء وتبرأ من الأعداء مع أنه لم يرض الأمرين جميعاً (ثم تقدم) نحو المشركين (فاستقبله) أى استقبل أنس بن النضر (سعد بن معاذ) بضم الميم . وزاد فى مسند الطيالسى عن أنس : منهزماً (فقال : ياسعد بن معاذ) أُريد (الجنة) أو هى مطلوبى (ورب النضر) أى والده ، ويحتمل أن يريد ابنه ، فإنه كان له ابن يسمى النضر وكان إذ ذاك صغيراً . وفى رواية : والله . وفى أخرى : والذى نفسى بيده . والظاهر أنه قال : بعضها والبقية بالمعنى (إنى أجد ريحها) أى ريح الجنة (من دون أحد) وفى رواية ثابت : فآهاً لريح الجنة أجدها دون أحد . قال ابن بطال وغيره يجوز أن يكون على الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحاً طيبة ، ذكره طيبها بطيب ريح الجنة . ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التى أُعدت للشهيد فتصور أنها فى ذلك الموضع الذى يقاتل فيه ، فيكون المعنى : إنى لأعلم أن الجنة تكتسب فى هذا الموضع فأشتاق لها . وقوله « وآهاً » قالها إما تعجباً وإما تشوقاً ، فكأنه لما ارتاح لها واشتاق إليها صارت له قوة من استنشقها حقيقة (قال سعد) بن معاذ (فما استطعت يارسول الله ما صنع) من إقدامه ولا صنيعه فى المشركين من القتل ، مع أنى شجاع كامل القوة ، ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد فى جسده ما يزيد على الثمانين من ضربة وطعنة ورمية كما (قال أنس) بن مالك (فوجدنا به) أى بابن النضر (بضعاً) قال فى الفتح : لم أر فى شىء من الروايات بيان هذا البضع ، وتقدم أنه مابين الثلاث والتسع (وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم) قال العينى : كلمة أو فى الموضعين للتنويع . وفى الفتح أنها للتقسيم أو بمعنى الواو .

وتفصيل كل واحدة من المذكورات غير معين . وفى رواية قال أنس : فوجدناه بين القتلى (ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون) من المثلة . أى قطعوا أعضاءه من أنف وأذن وغيرهما (فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه) بإصبعه أو بطرف إصبعه . زاد النسائى : وكان حسن البنان . قالت عمته الربيع بنت النضر أخته . فما عرفت أخى إلا ببنانه ، والبنان : الأصابع . وفى رواية : أو شامة ، والأول أكثر (قال أنس) بن مالك (كنا نرى أو نظن) شك من الراوى ، وهما بمعنى واحد . ولأحمد : كنا نقول . وعنده أيضاً : فكانوا يقولون (إن هذه الآية نزلت فيه وفى أشباهه من المؤمنين « رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه » إلى آخر الآية ، وقال : إن أخته) أى أخت أنس بن النضر وهى عمة أنس بن مالك (وهى تسمى الربيع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء (كسرت ثنية امرأة) زاد فى الصلح : فطلبوا الإرش طلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالقصاص فقال أنس) هو ابن النضر المستشهد يوم أحد (يارسول الله والذى بعثك بالحق لاتكسر ثنيتها) قاله توقعاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته (فرضوا بالإرش) عوضاً عن القصاص (وتركوا القصاص ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) فى قسمه ، وهو ضد الحنث . وفى قصة أنس بن النضر جواز بذل النفس فى الجهاد وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها وإن طلب الشهادة فى الجهاد لايتناوله النهى عن الإلقاء إلى التهلكة . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس ابن النضر وماكان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقى والتورع وقوة اليقين . قال الزين بن المنير : من أبلغ الكلام وأفصحه قول أنس بن النضر فى حق المسلمين : أعتذر إليك ، وفى حق المشركين : أبرأ إليك ، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعاً مع تفاوتهما فى المعنى .

الحديث السادس

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : نَسَخْتُ الصُّحُفَ فى المَصَاحِفِ فَفَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إلاَّ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِى جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، وَهْيَ قَوْلُهُ : « مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا ٱللهَ عَلَيْهِ » .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : نسخت الصحف فى المصاحف ، ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ بها ، فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شهادته شهادة رجلين) خصوصية له رضى الله عنه لما كلم صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فى شىء فأنكره ، فقال خزيمة : أنا أشهد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد ولم تستشهد ؟ فقال : نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا ، فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين ، وقال : لاتعد (وهو قوله) تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واستشكل كونه أثبتها فى المصحف بقول واحد أو اثنين إذ شرط كونه قرآناً التواتر . والجواب أنه كان متواتراً عندهم ، ولذا قال : كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها . وقد روى أن عمر قال : أشهد لسمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكذا عن أُبيّ بن كعب وهلال بن أُمية ، فهؤلاء جماعة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى التفسير وفى فضائل القرآن ، والترمذى والنسائى فى التفسير .

الحديث السابع

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ ٱللَّهِ أُقاتِلُ وَأُسْلِمُ ، قالَ : أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً .

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : أتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه ، ووقع عند مسلم أنه من الأنصار ثم من بنى النبيت ، ولولا ذلك لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت ابن وقش ، وهو المعروف بأصيرم بن عبد الأشهل ، فإن بنى عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس ، وهم غير بنى النبيت ، ويمكن أن يحمل على أن له فى بنى النبيت نسبة ، فإنهم إخوة بنى عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس (مقنع بالحديد) وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب (فقال : يارسول الله أُقاتل وأسلم . قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل . فقتل . فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : عمل قليلا وأُجر) أجراً (كثيراً) وفى الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلا من الله وإحساناً. وأخرج ابن إسحق فى المغازى بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : أخبرونى عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ، ثم يقول : هو عمرو بن ثابت .

الحديث الثامن

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ ، وَهِىَ أُمُّ حارِثَةَ بْن سُرَاقَةَ ، أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَانَبِىَّ ٱللهِ أَلَا تُحَدِّثُنِى عَنْ حارِثَةَ ـ وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ ـ فَإِنْ كانَ فى الجَنَّةِ صَبَرْتُ ، وَإِنْ كانَ غَيْرَ ذلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فى الْبُكَاءِ ، قالَ : يَا أُمَّ حارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فى الجَنَّةِ وَإِنَّ ٱبْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أم الربيع بنت البراء) وهذا وهم ، والصواب المعروف أن الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك . وقال ابن الأثير فى جامعه : إنه الذى وقع فى كتب النسب والمغازى وأسماء الصحابة . قال فى الفتح : وليس هذا بقادح فى صحة الحديث ولا فى ضبط رواته (وهى أم حارثة بن سراقة) الأنصارى (أتت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت: يا نبى الله ألا تحدثنى عن حارثة ، وكان قتل يوم) وقعة (بدر ، أصابه سهم غرب) لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميه . وحكى الهروى عن أبى زيد : إن جاء من حيث لايعرف فهو بالتنوين والإسكان ، وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة السكون ونسبه لقول العامة ، وجوّز الفتح وإضافة سهم لغرب (فإن كان فى الجنة صبرت) قال ابن المنير : إنما شكت فيه لأن العدو لم يقتله قصداً ، وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذى يقتل قصداً لأنه الأغلب ، فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول العموم (وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه فى البكاء) نقل فى الفتح وتبعه العينى عن الخطابى ما نصه : أقرها النبى صلى الله عليه وآله وسلم على هذا ، فيؤخذ منه الجواز . ثم تعقباه بأن ذلك كان قبل تحريم النوح ، فلا دلالة فيه ، فإن تحريمه كان فى غزوة أحد . وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر . وفى هذا نظر

لايخفى ، فإنها لم تقل اجتهدت عليه فى النوح ، ولا يلزم من الاجتهاد فى البكاء النوح ، وليس فيما نقلاه عن الخطابى ما يفهم ذلك، بل قوله « آقرها على هذا ». إشارة إلى البكاء المذكور فى الحديث. ولا ريب أن البكاء على الميت قبل الدفن وبعده جائز اتفاقاً ، فليتأمل (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ياأُم حارثة إنها جنان) أى درجات ، والضمير مبهم يفسره ما بعده ، كقولهم : هى العرب تقول ما تشاء ، أو الضمير للشأن ، وجنان مبتدأ ، والتنكير فيه للتعظيم ، والمراد بذلك التفخيم والتعظيم (فى الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) فرجعت وهى تضحك وتقول : بخ بخ لك ياحارثة .

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْر ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكانُهُ ، فَمَنْ فى سَبيل ٱللهِ ؟ قالَ : مَنْ قاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فى سَبيلِ ٱللهِ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : جاء رجل) هو لاحق بن ضمير الباهلى كما عند أبى موسى المدينى فى الصحابة (إلى النبى صلى الله عليه) وآله(وسلم فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر) بين الناس وليشتهر بالشجاعة (والرجل يقاتل ليرى مكانه) أى مرتبته فى الشجاعة . وفى رواية : ويقاتل رياء . وفى أُخرى : ويقاتل حمية . وفى أخرى : غضباً . فتحصل أن أسباب القتال خمسة : طلب المغنم، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب. وكل منها يتناوله المدح والذم ، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفى (فمن فى سبيل الله ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله) أى كلمة التوحيد (هى العليا ، فهو) المقاتل (فى سبيل الله) عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ، ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا الغضب ، فلو أضاف إلى الأول غيره أخل بذلك . نعم لو حصل ضمناً لا أصلا ومقصوداً لا يخل . وبذلك صرح الطبرى قال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضر ما عرض له بعد ذلك . وبذلك قال الجمهور . لكن روى أبو داود والنسائى من حديث أبى أُمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال : يارسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال : لاشىء له . فأعادها ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لاشىء له . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله تعالى لايقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معاً على حد واحد ، فلا يخالف المرجح ، وإلا فتصير المراتب خمساً : أن يقصد الشيئين معاً أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً . فالمحذور أن يقصد غير

الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً ، وقد لايحصل ، وتدخل تحته مرتبتان . وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى ، ودونه أن يقصدهما معاً ، فهو محذور أيضاً على مادل عليه حديث أبى أُمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً . وقد يحصل غير الإعلاء وقد لايحصل . ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبى جمرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه . انتهى . ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يقدح إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلى مارواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله ابن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أقدامنا لنغنم ، فرجعنا ولم نغنم شيئاً ، فقال : اللهم لاتكلهم إلىّ .... الحديث . وفى إجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لو أجابه بأن جميع ماذكره ليس فى سبيل الله احتمل أن يكون ماعدا ذلك كله فى سبيل الله ، وليس كذلك ، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادة . ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله « فهو راجع إلى القتال » الذى فى ضمن قاتل ، أى فقتاله قتال فى سبيل الله . واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهواتية ولا يكون فى سبيل الله إلا الأول . وقال ابن بطال : إنما عدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل ، لأن الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى ، فعدل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الإلباس وزيادة الإفهام . وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذى ورد فى المجاهد يختص بمن ذكر . وفيه جواز السؤال عن العلة ، وتقديم العلم على العمل ، وذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس فى غير الطاعة . قاله فى فتح البارى .

الحديث العاشر

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَق وَوَضَعَ السِّلاحَ وَٱغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ : وَضَعْتَ السِّلاحَ فَوَٱللهِ مَا وَضَعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : فَأَيْنَ ؟ قالَ : هَا هُنَا ، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، قالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما رجع يوم الخندق) الذى حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب بالمدينة سنة أربع أو سنة خمس (ووضع السلاح واغتسل) فيه جواز الغسل بعد الحرب والغبار . وهو موضع الترجمة . وعند البخارى عن عبد الرحمن بن جبر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار . قال فى الفتح : ففسر صلى الله عليه وآله وسلم أن النار لاتمس من عمل بذلك . قال : والمراد بسبيل الله جميع طاعاته . انتهى . قاله ابن بطال : وهو كما قال ، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ « سبيل الله » الجهاد . وقد أورد البخارى هذا الحديث فى فضل المشى إلى الجمعة استعمالا للفظ فى عمومه ، ولفظه هناك : حرمه الله على النار . قال ابن المنير : دل الحديث على أن من اغبرت قدمه فى سبيل الله حرمه الله على النار ، سواء باشر القتال أم لا . انتهى . وفيه أن الوطء يتضمن المشى المؤثر لتغبير القدم ولاسيما فى ذلك الزمان (فأتاه جبريل) عليه السلام ، والحال أنه (قد عصب رأسه الغبار) أى ركب على رأسه الغبار وعلق به كالعصابة تحيط بالرأس (فقال) له (وضعت السلاح ، فوالله ما وضعته ، فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأين) وفى المغازى عن هشام : والله ما وضعناه ، فأخرج إليهم ، قال : فإلى أين (قال : ها هنا ، وأومأ إلى بنى قريظة) قبيلة من اليهود (قالت عائشة : فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى .

الحديث الحادى عشر

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَضْحَكُ ٱللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هذَا فى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : يضحك الله) عز وجل ، أى يقبل بالرضا (إلى رجلين) أى مسلم وكافر . وعند النسائى : إن الله ليعجب من رجلين . قال الخطابى : الضحك الذى يعترى البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى ، وإنما هذا مثل ضرب لهذا الصنيع الذى يحل محل الإعجاب عند البشر ، فإذا رأوه أضحكهم . ومعناه الإخبار عن رضا الله تعالى بفعل أحدهما وقبول الآخر ، ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حاليهما . قال : وقد تأول البخارى الضحك فى موضع آخر على معنى الترجمة ، وهو قريب ، وتأويله على معنى الرضا أقرب ، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول . قال : والكرام موصوفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء ، فيكون المعنى فى قوله « يضحك الله » أى يجزل العطاء . وقد يكون معنى ذلك : وأن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما . وهذا يخرج على المجاز . ومثله فى الكلام كثير . وقال ابن الجوزى : كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء . وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لاتشبه صفات الله تعالى صفات الخلق . ومعنى الإمرار : عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه . قال فى الفتح : قلت : ويدل على أن المراد بالضحك الإقبال بالرضا تعديته بإلى ، تقول : ضحك فلان إلى فلان إذا توجه إليه طلق الوجه مظهراً للرضا عنه (يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة) زاد مسلم : قالوا : كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا) أى المسلم (فى سبيل الله) عز وجل (فيقتل) أى فيقتله الكافر . زاد مسلم: فيلج الجنة . قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن القاتل الأول كان كافراً

قال فى الفتح : قلت : وهو الذى استنبطه البخارى فى ترجمته ، ولكن لامانع من أن يكون مسلماً لعموم قوله (ثم يتوب الله على القاتل) فلو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد فى سبيل الله . فظاهر الحديث أنه يدخل الجنة ، وإنما يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أن قاتل المسلم عمداً لاتقبل له توبة . ويؤيد الأول أنه وقع فى رواية همام : ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام ، ثم يجاهد فى سبيل الله فيستشهد . وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد عن أبى هريرة بلفظ : قيل كيف يا رسول الله ؟ قال : يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ويستشهد . قال ابن عبد البر : يستفاد من هذا الحديث أن كل من قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة . انتهى . ومطابقة الحديث للترجمة على ماسبق ظاهرة .

الحديث الثانى عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ ما ٱفْتَتَحُوهَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَسْهِمْ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هذَا قَاتِلُ ٱبْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ٱبْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعِى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ ٱللهُ على يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّى عَلَى يَدَيْهِ .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو بخيبر) سنة سبع (بعد ما افتتحوها ، فقلت : يارسول الله أسهم لى) من غنائم خيبر (فقال بعض بنى سعيد بن العاص) هو أبان بن سعيد بكسر العين (لاتسهم له يارسول الله ، فقال أبو هريرة : هذا) أى أبان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بزنة جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم بوزن أحمد ، الأوسى الأنصارى ، وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم ، وعند البغوى فى الصحابة : أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لاتغيب الشمس حتى أطأ بعرجتى فى الجنة ، فاستشهد ذلك اليوم ، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : رأيته فى الجنة وما به عرج (فقال ابن سعيد بن العاص) أبان (واعجباً) اسم فعل بمعنى أعجب ، ووا مثل واهاً وعجباً للتوكيد ، وإن لم ينون فأصله « واعجبى » وفيه شاهد على استعمال « وا » فى منادى غير مندوب كما هو رأى المبرد . واختار ابن مالك نصب عجباً بواو فى لفظ واعجباه (لوبر) قال الكمال الدميرى فى كتابه حياة الحيوان : دويبة أصغر من السنور ، طحلاء اللون ، لاذنب لها ، أى طويل ، يحل أكلها ، والناس يسمونها غنم بنى إسرائيل ويزعمون أنها مسخت (تدلى) أى انحدار (علينا من قدوم ضأن) اسم جبل فى أرض دوس قوم أبى هريرة ، وقيل : هو رأس الجبل، لأنه فى الغالب مرعى الغنم . قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة وأنه ليس فى قدر من

يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال (ينعى) أى يعيب (على قتل رجل مسلم أكرمه الله) عزوجل بالشهادة (على يدى ولم يهنى) بأن لم يقدر موتى كافراً (على يديه) فأدخل النار . وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم قبل خيبر وبعد الحديبية . قال عنبسة : أو من دونه فلا أدرى أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى هريرة أم لم يسهم . ورواه أبو داود فقال : ولم يقسم له . وقال أبان ذلك الكلام بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقره عليه ، وهو موافق لما تضمنته الترجمة وهى : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم ، أى القاتل ، فيسدد ، أى يعيش على سداد ، أى استقامة فى الدين . وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوه التسديد ، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل ، لكن دخول الجنة لايختص بالشهيد قال فى الفتح : ويظهر لى أن البخارى أشار فى الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم عن أبى هريرة مرفوعاً : لايجتمعان فى النار مسلم قتل كافراً ثم سدد المسلم . وقارب الحديث . واحتج به من قال : إن من حضر بعد فراغ الوقعة لو كان خرج مدداً إنه لايشارك من حضرها . وهذا قول الجمهور ، وعند الكوفيين وأجاب عنهم الطحاوى بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسل إلى نجد قبل أن يشرع فى التجهز إلى خيبر ، فلذلك لم يقسم له . وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه يقسم له ، كما أسهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة ، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية . انتهى . وقال ابن عباس : لاتقبل توبة مسلم قتل مسلماً عمداً أخذاً بظاهر قوله تعالى: « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً» وفى رواية النسائى وأحمد وابن ماجه عن سالم بن أبى الجعد عنه أنه قال : إن الآية نزلت فى آخر ما نزل ولم ينسخها شىء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى أحمد والنسائى عن معاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً والرجل يقتل مؤمناً متعمداً . لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك . فالظاهر أنه أراد بقوله الأول التشديد والتغليظ . وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة ، وصححوا توبة القاتل كغيره ، وقالوا : المراد بالخلود : المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المؤمنين لايدوم عذابهم .

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ على عَهْدِ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِراً إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : كان أبو طلحة) زيد ابن سهل (لايصوم على عهد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من أجل) التقوى على (الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى أن يأخذ بحظه من الصوم (لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى) أى فكان لايصومهما ، والمراد بيوم الأضحى : ما تشرع فيه الأضحية فتدخل أيام التشريق . وفى هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو ، خشية أن يضعفه عن القتال ، مع أنه فى آخر عمره رجع إلى الغزو ، فقد روى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة قرأ : « انفروا خفافاً وثقالا » فقال : استنفرنا الله شيوخاً وشباباً ، جهزونى . فقال له بنوه : نحن نغزو عنك ، فأبى ، فجهزوه ، فغزا فى البحر ومات ، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير . قال المهلب : مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد بالصائم لايفطر فلذلك قدمه أبو طلحة على الصوم . وفيه أنه كان لايرى بأساً بصيام الدهر . ووقع عند الحاكم عن أنس أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة لايفطر إلا يوم فطر أو أضحى . قال الحافظ : وعلى الحاكم فيه مأخذان : أحدهما : أن أصله فى البخارى فلا يستدرك . ثانيهما : أن الزيادة فى مقدار حياته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلط ، فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة ، فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت . انتهى .

الحديث الرابع عشر

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الطاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الطاعون شهادة لكل مسلم) وزاد أحمد مرفوعاً من حديث أبى عسيب : ورجز على الكافر . وعند الطبرانى فى الكبير بإسناد لابأس به من حديث عتبة بن عبد مرفوعاً : تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون ، فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ، فإن كان جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دماً كريح المسك فهم شهداء ، فيجدونهم كذلك . وعند البخارى فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الشهداء خمسة : المطعون ، أى الذى يموت بالطاعون ، وهو غدة كغدة البعير تخرج فى الآباط والمراق ، والمبطون ، أى المريض بالبطن ، والغرق ، أى الذى مات بالغرق فى البحر والنهر وغيرهما ، وصاحب الهدم، أى الذى يموت تحته ، والشهيد ، أى الذىقتل فى سبيل الله . وزاد جابر بن عتيك فى حديثه : الحريق ، وصاحب ذات الجنب ، والمرأة تموت بجمع ، أى التى تموت حاملا جامعة ولدها فى بطنها ، أو هى البكر ، أو هى النفساء . ولأحمد : والسل . وفى السنن وصححه الترمذى من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : من قتل دون ماله فهو شهيد . وقال فى الدين والدم والأهل مثل ذلك . وللنسائى من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً : من قتل دون مظلمته فهو شهيد . وعند الدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر : موت الغريب . وفى حديث أبى هريرة عنـــد ابن حبان : المرابط . وللطبرانى من حديث ابن عباس اللديغ والذى يفترسه السبع . ولأبى داود فى حديث أم حرام : المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد . ومن قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر ، فإن مات من يومه مات شهيداً . قال الترمذى : حديث حسن غريب

وعند أبى نعيم عن ابن عمر : من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد . وعن أبى ذر وأبى هريرة : إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً . رواه ابن عبد البر فى كتاب العلم . وعند الخطيب فى تاريخه فى ترجمة محمد بن داود الأصبهانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : من عشق وكتم فمات فهو شهيد . ورواه السراج فى مصارع العشاق : من عشق فظفر فعف ومات مات شهيداً . وفيهما ضعف شديد ، بل لم يصحا ، كما بينه الحافظ ابن القيم رحمه الله . والمراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول فى سبيل الله أن يكون لهم فى الآخرة ثواب الشهداء فضلا منه سبحانه وتعالى . وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام : شهيد فى الدنيا والآخرة وهو المقتول فى حرب الكفار ، وشهيد فى الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون هنا ، وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من غل فى الغنيمة أو قتل مدبراً . والشهيد : فعيل من الشهود بمعنى مفعول ، لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة ، أو بمعنى فاعل ، لأنه يلقى ربه ويحضر عنده ، كما قال تعالى : « والشهداء عند ربهم » أو من الشهادة ، فإنه بين صدقه فى الإيمان والإخلاص فى الطاعة ببذل النفس فى سبيل الله ، أو يكون تلو الرسل فى الشهادة على الأمم يوم القيامة ، ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما مما مر يلحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الأحكام والفضائل . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى الطب ، ومسلم فى الجهاد . وذكر فى الفتح فى وجه تسمية الشهيد شهيداً وجوهاً عديدة ، ثم قال : يحتمل أن يكون البخارى أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر فى القتل بل لها أسباب أخر ، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فى عددها ، فنى بعضها خمسة وفى بعضها سبعة ، والذى وافق شرط البخارى الخمسة ، فنبه بالترجمة بقوله « باب الشهادة سبع سوى القتل » على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد . قال : والذى يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالأقل ، ثم علم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شيء من ذلك . وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة ، ومجموع ما تقدم أربع عشرة خصلة . وفى حديث أبى مالك الأشعرى مرفوعاً : من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه على أى

وصف شاء الله فهو شهيد . وللطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : المرء يموت على فراشه فى سبيل الله فهو شهيد . وقال ذلك أيضاً فى المبطون واللديغ والغريق والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته وصاحب الهدم وذات الجنب . ولأبى داود من حديث أم حرام : المائد فى البحر الذى يصيبه القيء له أجر شهيد . ووردت أحاديث فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أن يكتب شهيداً . وعند الطبرانى من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح : أن من يتردى من رءوس الجبال وتأكله السباع ويغرق فى البحر لشهيد عند الله . ووردت أحاديث أخرى فى أمور أخرى لم أعرج عليها لضعفها . قال ابن التين : هذه كلها ميتات فيها شدة تفضل الله على أمة محمد بأن جعلها تمحيصاً لذنوبهم وزيادة فى أجورهم ، يبلغهم بها مراتب الشهداء . قلت : والذى يظهر أن المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ، ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث جابر والدارمى وأحمد والطحاوى من حديث عبد الله ابن حبشى وابن ماجه من حديث عمرو بن عنبسة : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه . وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له بإسناد حسن من حديث على ابن أبى طالب قال : كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد . غير أن الشهادة تتفاضل . وإذا تقرر ذلك فيكون إطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز ، فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه . والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز ، فقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار ، لكن لايكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه ، كالانهزام وفساد النية . والله المستعان . انتهى .

الحديث الخامس عشر

عَنْ زَيْدِ بْن ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم أَمْلَى عَلَيَّ : « لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فى سَبِيلِ ٱللّٰهِ » . فَجَاءَهُ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهْوَ يُمْلِيهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ ٱلْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ — وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى — فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَفخِذُهُ على فَخِذِى ، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِى ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ : « غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ » .

(عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أملى عليّ : « لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » قال : فجاءه ابن أُم مكتوم وهو يمليها عليّ) ويملى ويملل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن إحدى اللامين (فقال : يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت) أى لو استطعت ، وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وكان رجلا أعمى) وهذا يفسر قوله فى الرواية الأخرى : وشكا ضرارته (فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم وفخذه على فخذى فثقلت على) فخذه الشريفة من ثقل الوحى (حتى خفت أن ترض) بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مثقلة ، أى تدق (فخذى ، ثم سرى) أى كشف (عنه ، فأنزل الله عز وجل: « غير أولى الضرر ») وفى رواية خارجة بن زيد عند أحمد وأبى داود : قال زيد بن ثابت : فوالله لكأنى أنظر إلى ملحقها عند صدع كان بالكتف . وحديث الباب من إفراد البخارى ومسلم .

الحديث السادس عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار يَحْفِرُونَ فى غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ . فَلَمَّا رَأَى مابِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قالَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا محمداً على ٱلْجِهَادِ ما بَقِيْنَا أَبَداً

(عن أنس رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الخندق) فى شوال سنة خمس من الهجرة (فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون) فيه حال كونهم (فى غداة باردة ، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) الحفر (لهم ، فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (ما بهم) أى الأمر المتلبس بهم (من النصب) أى التعب (والجوع قال) صلى الله عليه وآله وسلم محرضاً لهم على عملهم الذى هو سبب الجهاد (اللهم إن العيش) المعتبر أو الباقى المستمر (عيش الآخره) لاعيش الدنيا (فاغفر للأنصار والمهاجره) وهذا من قول ابن رواحة تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال الداودى : وإنما قال ابن رواحة : لاهم بغير ألف ولام ، فأتى به بعض الرواة على المعنى وإنما يتزن هكذا . وتعقبه فى المصابيح فقال : هذا توهيم للرواة من غير داع إليه ، فلا يمتنع أن يكون ابن رواحة قال « اللهم » على جهة الخزم وهو الزيادة على أول البيت حرفاً فصاعداً إلى أربعة ، وكذا على أول النصف الثانى حرفاً أو اثنين على الصحيح . هذا أمر لانزاع فيه بين العروضيين ، ولم يقل أحد منهم بامتناعه وإن لم يستحسنوه ، ولا قال أحد : إن الخزم يقتضى إلغاء ما هو فيه حتى إنه لا يعد شعراً . نعم الزيادة لا يعتد بها فى الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها ، فكذا ما نحن فيه . انتهى . وقال ابن بطال : ليس هو من قوله

صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان لم يكن به شاعراً ، وإنما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخرم والقبض ونحو ذلك . انتهى . وفيه نظر ، لأن شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره من ذلك (فقالوا) الأنصار والمهاجره حال كونهم (مجيبين له) صلى الله عليه وآله وسلم :

(نحن الذين بايعوا محمداً   على الجهاد ما بقينا أبداً)

وانتزاع الترجمة من هذا الحديث من جهة أن فى مباشرته صلى الله عليه وآله وسلم الحفر بنفسه تحريض للمسلمين على العمل ليتأسوا فى ذلك .

الحديث السابع عشر

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُــوا مُحَمَّداً على الْإِسْلَامِ مابَقِينَا أَبَداً

وَهُوَ يُجِيبُهُمْ :

اللَّهُمَّ لَاخَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الأَخِرَهْ فَبَارِكْ فى الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه فى رواية) أُخرى (أنهم) أى المهاجرين والأنصار فى غزوة الأحزاب (كانوا) يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم و (يقولون : نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً) ولأبى ذر عن الحموى والمستملى : على الجهاد ، ويتزن البيت بهذه الرواية . وقال الزركشى : هو الصواب . وتعقبه الدمامينى بأن كونه غير موزون لا يعد خطأ ، فلم لايجوز أن يكون هذا الكلام نثراً مسجعاً وإن وقع بعضه موزوناً بحيث إذا روى أحد فيها شيئاً لايدخل فى الوزن حكم بخطئه (وهو) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يجيبهم ويقول : اللهم إنه لاخير) مستمر (إلا خير الآخره ، فبارك فى الأنصار والمهاجره) وكان تارة يجيبهم وتارة يجيبونه .

الحديث الثامن عشر

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

لَوْلَا أَنْـتَ ما ٱهْتَـدَيْنَا ... وَلَا تَصَـدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَـكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَتَه أَبَيْنَا

(عن البراء) بن عازب (رضى الله عنه قال : رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب) سمى به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يوم الخندق (ينقل التراب) من الخندق (وقد وارى) أى ستر (التراب بياض بطنه وهو يقول : لولا أنت ما اهتدينا) قال الزركشى : هكذا روى « لولا » وصوابه فى الوزن : لا هم أوتالله لولا أنت ما اهتدينا . قال فى المصابيح : وهذا عجيب فإن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هو المتمثل بهذا الكلام ، والوزن لايجرى على لسانه الشريف غالباً (ولاتصدّقنا ولا صلينا ، فأنزل السكينة) أى الوقار (علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا) الكفار (إن الألى) هو من الألفاظ الموصلات لا من أسماء الإشارة جمعاً للمذكر (قد بغوا علينا) من البغى وهو الظلم ، وهذا أيضاً غير متزن ، فيتزن بزيادة هم فيصير ان : الألى هم قد بغوا علينا (إذا أرادوا فتنة أبينا) من الإباء .

الحديث التاسع عشر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ فى غَزَاةٍ فَقَالَ : إِنَّ أَقْوَاماً بِالمَدِينَةِ خَلْفَنَا ما سَلَكْنَا شِعْباً وَلَا وَادِياً إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان فى غزاة) هى غزوة تبوك كما فى رواية زهير (فقال : إن أقواماً بالمدينة خلفنا) بسكون اللام ، أى وراءنا (ما سلكنا شعباً) طريقاً فى الجبل (ولا وادياً إلا وهم معنا فيه) أى فى ثوابه . ولابن حبان وأبى عوانة من حديث جابر : إلا شركوكم فى الأجر ، يدل قوله : إلا وهم معكم . وللإسماعيلى : إلا وهم معكم فيه بالنية . ولأبى داود عن حماد : لقد تركتم بالمدينة أقواماً ، ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم فيه . قالوا يارسول الله : وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال (حبسهم العذر) هو أعم من المرض ، فيشمل عدم القدرة على السفر وغيره . وفى مسلم من حديث جابر : حبسهم المرض . وهو محمول على الغالب . قال فى الفتح : والعذر : الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه . ولم يذكر الجواب . وتقديره : فله أجر الغازى إذا صدقت نيته . قال المهلب : يشهد لهذا الحديث قوله تعالى : « لايستوى القاعدون » الآية ، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ، ثم استثنى أولى الضرر من القاعدين ، فكأنه ألحقهم بالفاضلين . وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل .

الحديث العشرون

عَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ صَامَ يَوْماً فى سَبِيلِ ٱللَّهِ بَعَّدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً .

(عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : من صام يوماً فى سبيل الله) قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبى : سبيل الله طاعة الله . فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ ابن حجر : قلت : ويحتمل ما هو أعم من ذلك . ثم وجدته فى فوائد أبى الطاهر الذهلى من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثى عن المقبرى عن أبى هريرة بلفظ : ما من مرابط يرابط فى سبيل الله فيصوم يوماً فى سبيل الله ...... الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله فى الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين . قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب . ولا يعارض ذلك أن الفطر فى الجهاد أولى ، لأن الصيام يضعف عن اللقاء ، لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولاسيما من اعتاده ، فصار ذلك من الأمور النسبية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم فى حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين (بعّد الله) من التبعيد (وجهه) أى ذاته كلها (عن النار سبعين خريفاً) أى سنة . وعند أبى يعلى من حديث معاذ بن أنس : بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد . وعند الطبرانى فى الصغير والأوسط بإسناد حسن عن أبى الدرداء : جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض. وفى كامل ابن عدى عن أنس : تباعدت منه جهنم خمسمائة عام . قيل : ظاهرها التعارض . وأُجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها ، فما فى الصحيح أولى ، أو أن الله أعلم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالأدنى ثم بما بعده على التدريج ، أو أن ذلك بحسب اختلاف أحوال الصائمين فى كمال الصوم ونقصانه .

قال فى الفتح : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول : الصيف والشتاء والربيع ، لأن الخريف أزكى الفصول لكونه تجنى فيه الثمار . ونقل الفاكهانى أن الخريف تجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره . ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً . انتهى . ويؤيده أن النسائى أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر ، والطبرانى عن عمرو بن عنبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس ، فقالوا جميعاً فى روايتهم : مائة عام .

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ زَيْدِ بْن خالِدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: مَنْ جَهَّزَ غازِياً فى سَبيلِ ٱللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِياً فى سَبيل ٱللهِ بخَيْرٍ فقَدْ غَزَا .

(عن زيد بنخالد) أبو عبد الرحمن الجهنى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من جهز غازياً فى سبيل الله) بخير بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازى (فقد غزا) قال ابن حبان : أى فله مثل أجر الغازى وإن لم يغز حقيقة . ثم أخرجه من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره ، غير أنه لاينقص من أجره شىء . ولابن ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ : من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . فأفادت فائدتين : إحداهما : أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيهما أنه يستوى معه فى الأجر إلى أن تنقضى تلك الغزوة (ومن خلف غازياً فى سبيل الله بخير) فى أهله ومن يتركه بأن أناب عنه فى مراعاتهم وقضاء مآربهم زمان غيبته (فقد غزا) أى شاركه فى الأجر من غير أن ينقص من أجره شىء ، لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله ، فكأنه مسبب عن فعله . وفى الطبرانى والأوسط برجال الصحيح مرفوعاً: من جهز غازياً فى سبيل الله فله مثل أجره ، ومن خلف غازياً فى أهله بخير وأنفق على أهله فله مثل أجره . وفى حديث عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حبان مرفوعاً : من أظل رأس غاز أظله الله يوم القيامة ... الحديث . قال ابن أبى جمرة : ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازيين ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره . قال فى الفتح : وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما . وفى رواية له : ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج . ففيه إشارة إلى أن الغازى إذا

جهز نفسه أو قام بكفالة من يخلفه كان له الأجر مرتين . قال القرطبي : لفظة « نصف » يشبه أن تكون مقحمة أى مزيدة من بعض الرواة . وقد احتج بهـا من ذهب إلى أن المراد بالأحاديث التى وردت بمثل ثواب الفعل حصول الأجر له بغير تضعيف ، وأن التضعيف يختص بمن باشر العمل . قال القرطبي : ولا حجة له فى هذا الحديث لوجهين : أحدهما : أنه لايتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلا ، هل له أجر مثل أجر فاعله مع التضعيف أو بغير تضعيف ، وحديث الباب إنما يقتضى المشاركة والمشاطرة فافترقا . ثانيهما : احتمال كون لفظة نصف زائدة . قلت : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح ، والذى يظهر فى توجيهها أنها أُطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تعارض بين الحديثين ، وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كانت له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحة فليس على إطلاقه فى عدم التضعيف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكأن المستند للقائل أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه ، لكن من يجهز الغازى بماله مثلا ، وكذا من يخلفه فيمن يترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً فإن الغازى لايتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل ، وكأنه يباشر معه الغزو ، بخلاف من اقتصر على النية مثلا . اهـ .

الحديث الثانى والعشرون

عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِ ، فَقِيلَ لَهُ . فَقَالَ : إِنِّى أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِى .

(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال : إن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن يدخل بيتاً) أى يكثر دخوله (بالمدينة غير بيت أم سليم) سهلة أو اسمها رميلة أو الغميصاء، وهى أم أنس (إلا على أزواجه) أمهات المؤمنين رضى الله عنهن (فقيل له) لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها ، ولم يسم القائل (فقال : إنى أرحمها ، قتل أخوها) حرام بن ملحان يوم بئر معونة (معى) أى فى عسكرى أو على أمرى وفى طاعتى ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشهد بئر معونة . وغفل القرطبى فقال : قتل أخوها معه فى بعض حروبه وأظنه فى يوم أحد . قال فى الفتح : ولم يصب فى ظنه . والله أعلم . وتعليل الكرمانى دخوله صلى الله عليه وآله وسلم عليها بأنها كانت خالته من الرضاعة أو النسب ، وأن المحرمية سبب لجواز الدخول لا يحتاج إليه ، لأن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية لثبوت عصمته . وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه صلى الله عليه وآله وسلم خلف أخاها فى أهله بخير بعد وفاته ، وحسن العهد من الإيمان ، وكفى بجبر الخاطر والتردد خيراً لاسيما من سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الفضائل .

الحديث الثالث والعشرون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى يَوْمَ ٱلْيَمَامَةِ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ ، فَقَالَ : يَا عَمِّ ما يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ ؟ فَقَالَ : الآنَ يَا ٱبْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ – يَعْنِي مِنَ الحَنُوطِ – ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ، ما هكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، بِئْسَمَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانُكُمْ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه أنه أتى يوم اليمامة) أى الوقعة التى كانت بين المسلمين وبين بنى حنيفة أصحاب مسيلمة فى ربيع الأول سنة اثنتى عشرة فى خلافة أبى بكر . واليمامة بتخفيف الميم : مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، سميت بامرأة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام (إلى ثابت بن قيس) هو ابن شماس الخزرجى خطيب الأنصار (وقد حسر) أى كشف (عن فخذيه) واستدل به على أن الفخذ ليس بعورة (وهو يتحنط) يستعمل الحنوط فى بدنه (فقال) أى أنس لثابت (يا عم) دعاه بذلك لأنه كان أسنّ منه ولأنه من قبيلة الخزرج (ما يحبسك) أى ما يؤخرك (أن لا تجىء) وفى رواية الأنصارى : فقلت : ياعم ألا ترى ما يلقى الناس . زاد ابن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلى : ألا تجىء . وكذلك أخرجه خليفة فى تاريخه عن معاذ (فقال) فى جوابه : بلى (الآن يا ابن أخى) أجىء (وجعل يتحنط ، يعنى من الحنوط) بفتح الحاء كذا فى الأصل . قال فى الفتح : وكأن قائلها أراد دفع من يتوهم أنها من الحنطة (ثم جاء) زاد الطبرانى : وقد تحنط ونشر أكفانه (فجلس فذكر) أنس (فى الحديث انكشافاً) أى نوع انهزام (من الناس) وعند الطبرانى : فجاء حتى جلس فى الصف والناس ينكشفون (فقال : هكذا عن وجوهنا) أى أفسحوا لنا (حتى نضارب القوم ، ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بل كان

الصف لا ينحرف عن موضعه (بئسما عوّدتم أقرانكم) من الفرار من عدوكم حتى طمعوا فيكم . وزاد ابن أبى زائدة : فتقدم فقاتل حتى قتل . والأقران : جمع قرن بكسر القاف : وهو الذى يعادل الآخر فى الشدة . وأراد ثابت بقوله هذا توبيخ المنهزمين ، أى عودتم نظراءكم فى القوة من عدوكم الفرار منهم حتى طمعوا فيكم . ولفظ الطبرانى : إن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما ، وقد انهزم القوم ، فقال : اللهم إنى أبرأُ إليك مما جاء به هؤلاء ، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء ، ثم قال : بئسما عودتم أقرانكم اليوم ، خلوا بيننا وبينهم ساعة ، فحمل فقاتل حتى قتل ، وكان درعه قد سرقت ، فرآه رجل فيما يرى النائم فقال : إنها فى قدر تحت إكاف بمكان كذا ، فأوصاه بوصايا ، فوجدوا الدرع وأنفذوا وصاياه . وعندالحاكم : إنه أوصى بعتق بعض رقيقه . وسمى الواقدى من أوصى بعتقه وهم سعد وسالم وأفاد أن الرائى فى المنام هو بلال . قال المهلب وغيره : فيه جواز استهلاك النفس فى الجهاد وترك الأخذ بالرخصة والتهيئة للموت بالتحنط والتكفين . وفيه قوة ثابت بن قيس وصحة يقينه ونيته . وفيه التداعى إلى الحرب والتحريض عليها وتوبيخ من يفر . وفيه الإشارة إلى ما كان الصحابة عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الشجاعة والثبات فى الحرب .

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَـأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، ثُمَّ قالَ : مَنْ يَـأْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ .

(عن جابر) بن عبد الله الأنصارى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من يأتيني بخبر القوم) بنى قريظة (يوم الأحزاب) لما اشتد الأمر ، وذلك أن الأحزاب من قريش وغيرهم لما جاءوا إلى المدينة وحفر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخندق بلغ المسلمين أن بنى قريظة من اليهود نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشاً على حرب المسلمين (قال الزبير) بن العوام القرشى أحد العشرة (أنا) آتيك بخبرهم (ثم قال : من يأتيني بخبر القوم ؟ قال الزبير : أنا) مرتين . وعند النسائى من رواية وهب بن كيسان : أشهد سمعت جابراً يقول ، لما اشتد الأمر يوم بنى قريظة : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يأتينا بخبرهم ؟ فلم يذهب أحد ، فذهب الزبير فجاء بخبرهم ، ثم اشتد الأمر أيضاً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : من يأتينا بخبرهم ؟ فلم يذهب أحد ، فذهب الزبير . وفيه أن الزبير توجه إليهم ثلاث مرات (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إن لكل نبى حوارياً) بفتح الحاء وتشديد الياء ، أى خاصة من أصحابه . وقال الترمذى : الناصر ، ومنه الحواريون أصحاب عيسى بن مريم عليهما السلام ، أى خلصاؤه وأنصاره (وحواريّ الزبير) أضافه إلى ياء المتكلم . وقد استشكل ذكر الزبير هنا ، فقال ابن الملقن فى التوضيح المشهور ، كما قاله فتح الدين اليعمرى : إن الذى توجه ليأتى بخبر القوم حذيفة بن اليمان . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهذا الحصر مردود ، فإن القصة التى ذهب لكشفها غير القصة التى ذهب حذيفة لكشفها . فقصة الزبير كانت لكشف خبر بنى قريظة ، هل نقضوا العهد الذى كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا

قريشاً على محاربة المسلمين . وقصة حذيفة كانت لما اشتد الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ، ثم وقع بين الأحزاب الاختلاف ، وحذرت كل طائفة من الأخرى ، وأرسل الله عليهم الريح ، واشتد البرد تلك الليلة ، فانتدب صلى الله عليه وآله وسلم من يأتيه بخبر قريش ، فانتدب له حذيفة بعد تكراره طلب ذلك . وحديث الباب أخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، والنسائى فيه وفى السير ، وابن ماجه فى السنة . واستدل به هنا على فضل الطليعة : اسم جنس يشمل الواحد فأكثر ، وهو من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم . وفيه جواز استعمال التجبيش فى الجهاد . وفيه منقبة للزبير وقوة قلبه وصحة يقينه . وفيه جواز سفر الرجل وحده ، وأن النهى عن السفر وحده إنما هو حيث لاتدعو الحاجة إلى ذلك . واستدل به المالكية على أن طليعة اللصوص المحاربين تقتل وإن كان لم تباشر قتلا ولا سلباً ، وفى أخذه من هذا الحديث تكلف .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الخَيْلُ مَعْقُودٌ فى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : الْأَجْرُ وَالمَغْنَمُ.

(عن عروة) بن الجعد أو ابن أبى الجعد (البارقى رضى الله عنه) نسبة إلى بارق : جبل باليمن أو قبيلة من ذى رعين (أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) لفظ عام ، والمراد به الخصوص ، أى الخيل الغازية فى سبيل الله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر : الخيل لثلاثة . والمراد جنس الخيل ، أى أنها بصدد أن يكون فيها الخير ، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض . ومعنى معقود : ملازم لها كأنه معقود فيها ، والخير هو (الأجر) أى الثواب فى الآخرة (والغنم) أى الغنيمة فى الدنيا ، وهو استعارة مكنية ، لأن الخير ليس بشىء محسوس حتى يعقد عليه الناصية ، لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشىء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة . والحاصل أنهم يدخلون العقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم به على المحسوس مبالغة فى اللزوم . والمراد بالناصية هنا : الشعر المسترسل من مقدم الفرس . وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس . قال الولى بن العراقى : ويمكن أنه أشير بذكر الناصية إلى أن الخير إنما هو فى مقدمها للإقدام به على العدو دون مؤخرها لما فيه من الإشارة إلى الإدبار . وفى هذا الحديث كما قاله القاضى عياض مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة مالا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس الذى بين الخيل والخير . وقال ابن عبد البر : فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب ، لأنه لم يأت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى غيرها مثل هذا القول . وروى النسائى عن أنس رضى الله عنه : لم يكن شىء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد النساء من الخيل . وفى طبقات ابن سعد عن عريب المليكى : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم

بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم » الآية ، من هم ؟ قال : هم أصحاب الخيل . ثم قال : إن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها ، وأبوالها وأرواثها كذكى المسك يوم القيامة . وروى أن الفرس أشد الدواب عدواً ، وفى طبعه الخيلاء فى مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه ، وربما عمر إلى تسعين سنة . وذكر بقاء الخير فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلا ، فدل على أنه لا فرق فى حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر ، وأن الإسلام باق وأهله إلى يوم القيامة ، لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون . وفى حديث أبى داود عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعاً : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً أو فاجراً وإن عمل الكبائر . وإسناده لا بأس به . إلا أن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة . وفى حديث أنس عنده أيضاً مرفوعاً : والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أُمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . وفى حديث جابر عند الإمام أحمد من الزيادة على حديث الباب : فى نواصيها الخير والنيل وأهلها معانون عليها ، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة . . وروى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : الخيل فى نواصيها الخير معقود أبداً إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتساباً كان شبعها وجوعها وريها وأرواثها وأبوالها فلاحاً فى موازينه يوم القيامة . واستدل به على أن الذى ورد فيه من الشؤم على غير ظاهره . ويحتمل أن يكون فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد ، وأن الخيل التى أُعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال : الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم به . قال الخطابى : وفيه إشارة إلى أن المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها ، والعرب تسمى المال خيراً كما فى قوله تعالى : « إن ترك خيراً » .

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : الْبَرَكَةُ فى نَوَاصِى الخَيْلِ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : البركة فى نواصى الخيل) أى تنزل فيها ، ولم يقل فى هذا الحديث « إلى يوم القيامة » وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها والكسب عليها والمغانم والأجر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى الخيل .

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَساً فى سَبيلِ ٱللهِ إيماناً بِاللهِ ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ ، فَإِنَّ شِبَعهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فى مِيزانِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : من احتبس فرساً فى سبيل الله) بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه والتفاخر (إيماناً بالله) أى ربطه خالصاً لله تعالى امتثالا لأمره (وتصديقاً بوعده) الذى وعد به من الثواب على ذلك . وفيه إشارة إلى المعاد ، كما أن فى لفظ الإيمان إشارة إلى المبدإ (فإن شبعه) أى ما يشبع به (وريه) بكسر الراء أى ما يرويه من الماء (وروثه وبوله) ثواب (فى ميزانه يوم القيامة) وعند ابن ماجه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعاً : من ارتبط فرساً فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين . ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب أولى ، وروثه يريد ثواب ذلك لا إن الأرواث بعينها توزن . وفيه أن المرء يؤجر بنيته كما يؤجر العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشىء المستقذر بلفظه للحاجة لذلك . وقال ابن أبى جمرة : يستفاد من هذا الحديث أن هذه الحسنات تقبل من صاحبها لتنصيص الشارع على أنها فى ميزانه بخلاف غيرها ، فقد لا يقبل فلا يدخل الميزان .

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى حائطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّحَيْفُ أَوِ اللَّحِيف .

(عن سهل رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حائطنا فرس) أى فى بستاننا (يقال له اللحيف) بالمهملة مصغراً وقيل على زنة رغيف . ورجحه الدمياطى . وجزم به الهروى . وقيل : سمى به لطول ذنبه ، فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يلحف الأرض بذنبه . وقال بعضهم : اللخيف أى بضم اللام وفتح الخاء المعجمة . قال عياض : وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا ، وبالثانى عن أبى الحسين اللغوى . وقيل : لا وجه لضبطه بالخاء . وفى النهاية بالجيم . وعند ابن الجوزى بالنون ، من النحافة . وهذا الحديث من إفراد البخارى . وفيه مشروعية تسمية الفرس وغيره من الدواب بأسماء تخصها لتميزها عن غيرها من جنسها .

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ، وَهَلْ تَدْرى ماحَقُّ ٱللهِ عَلَى عِبَادِهِ . وَسَرَدَ الحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(عن معاذ) بن جبل الأنصارى (رضى الله عنه قال : كنت ردف النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى راكباً خلفه (على حمار) له صلى الله عليه وآله وسلم (يقال له عفير) تصغير أعفر ، أخرجوه عن بناء أصله ، كما قالوا فى تصغير أسود ، مأخوذ من العفرة ، وهى حمرة يخالطها بياض . ووهم عياض فى ضبطه له بالغين المعجمة ، وهو غير الحمار الآخر الذى يقال له يعفور وابن عبدوس ، حيث قال إنهما واحد ، فإن عفيراً أهداه المقوقس له صلى الله عليه وآله وسلم ، ويعفور أهداه فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس (فقال : يامعاذ هل تدرى ما حق الله على عباده . وسرد الحديث) وهو : وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لايشرك به شيئاً . فقلت : يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال : لاتبشرهم فيتكلوا (وقد تقدم) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله « على حمار يقال له عفير » لأن الحمار اسم جنس سمى ليتميز به عن غيره . والحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق ، لكن لم يسم فيه الحمار .

الحديث الثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كانَ فَزَعٌ بِالمَدِينَةِ ، فَٱسْتَعَارَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان فزع) أى خوف (بالمدينة) أى ليلا (فاستعار النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فرساً لنا يقال له مندوب) وكان بطىء المشى (فقال) حين استبرأ الخبر ورجع (مارأينا من فزع وإن وجدناه) أى الفرس (لبحراً) شبه جريه لما كان كثيراً بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه . وقال الخطابى : أى ما وجدناه إلا بحراً . ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . وقد كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرون فرساً، لكل واحد منها اسم مخصوص بعينه ، ويميزه عن غيره من جنسه ، وكان لـه بغلة تسمى دلدل ، وناقة تسمى القصواء ، وأخرى تسمى العضباء ، وغير ذلك .

الحديث الحادى والثلاثون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إنَّمَا الشُّؤْمُ فى ثَلَاثَةٍ : فى الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَٱلدَّار.

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إنما الشؤم) كائن (فى ثلاثة : فى الفرس) إذا لم يغز عليه أو كان شموساً (والمرأة) إذا كانت غير ولود أو غير قانعة أو سليطة (والدار) ذات الجار السوء أو الضيقة أو البعيدة من المسجد لاتسمع الأذان ، وقد يكون الشؤم فى غير هذه الثلاثة ، فالحصر فيها كما قال ابن العربى بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة . وقال الخطابى : اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر ، ولا يكون شىء من ذلك إلا بقضاء الله تعالى ، وهذه الأشياء الثلاثة ظروف جعلت مواقع لاقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير فى شىء ، إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التى يقتنيها الإنسان ، وكان فى غالب أحواله لايستغنى عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس مرتبطة ، ولا يخلو عن عارض مكروه فى زمانه ، أُضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل . اه . وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون « إنما » واتفقت الطرق كلها على الاقتصار على الثلاثة المذكورة . نعم زادت أُم سلمة فى حديثها المروى فى ابن ماجه : السيف . ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : لاعدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة : المرأة والفرس والدار . وظاهره أن الشؤم والطيرة فى هذه الثلاثة . وعند أبى داود من حديث سعد بن مالك مرفوعاً : لاهامة ولا عدوى ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة فى شىء ففى الدار والفرس والمرأة . قال الخطابى وكثيرون : هو فى معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهى عنها إلا فى هذه الثلاثة . وقال الطيبى فى شرح المشكاة : يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه ، أى الشؤم ليس فى شىء من الأشياء إلا فى هذه الثلاثة . قال : ويحتمل أن ينزل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كان شىء سابق

القدر سبقه العين . والمعنى : أن لو فرض شيء له قوة وتأثير عظيم يسبق القدر لكان عيناً والعين لاتسبق ، فكيف بغيرها . وعليه كلام القاضي عياض حيث قال : وجه تعقيب قوله « ولا طيرة بهذه الشريطة » يدل على أن الشؤم أيضاً منفي عنها . والمعنى : أن الشؤم لو كان له وجود فى شيء لكان فى هذه الأشياء ، فإنها أقبل الأشياء له ، لكن لاوجود له فيها ، فلا وجود له أصلا . قال الطيبي : فعلى هذا الشؤم فى الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التى سببها مافى الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع ، كما قيل : شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها ، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما ، وشؤم الفرس أن لايغزى عليها ، فالشؤم فيها عدم موافقتها له شرعاً أو طبعاً ويؤيده ما ذكر فى شرح السنة كأنه يقول : إن كان لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس لاتعجبه فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس ، حتى يزول عنه ما يجده فى نفسه من الكراهة ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فى جواب من قال : يارسول الله إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقلّ فيها ذلك : ذروها ذميمة . رواه أبو داود وصححه الحاكم ، فأمرهم بالتحول عنها لأنهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش ، فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا إنها سبب فى ذلك . وقيل : يحمل الشؤم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، كما فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد مرفوعاً : من سعادة المرء : المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيء ، ومن شقاوة المرء : المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكرت على أبى هريرة تحديثه بذلك . فعند أبى داود الطيالسى فى مسنده عن مكحول قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الشؤم فى ثلاثة . فقالت : لم يحفظ أنه دخل وهو يقول : قاتل الله اليهودية ، يقولون : الشؤم فى ثلاثة . فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، لكنه منقطع لأن مكحولا لم يسمع من عائشة . نعم روى أحمد وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن أبى حسان أن رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الطيرة فى الفرس والمرأة

والدار . فغضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ، وإنما قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فأخبرت أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك حكاية عن أهل الجاهلية فقط ، لكن لامعنى لإنكار ذلك عن أبى هريرة ، مع موافقة من ذكر من الصحابة له فى ذلك . وهذا الحديث أخرجه النسائى فى عشرة النساء . قال فى الفتح : مشى ابن قتيبة على ظاهر هذا الحديث ، ويلزم على قوله : من تشاءم بشىء منها نزل به ما يكره . وقال القرطبى : لايظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقد بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هى أكثر ما يتطير به الناس ، فمن وقع فى نفسه منها شىء أُبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره . وقال ابن العربى : معناه : إن كان خلق الله الشؤم فى شىء فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه فى هذه الأشياء . وقال المازرى : تحمل هذه الرواية : إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها . وأما ما أخرجه الترمذى من حديث حكيم بن معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاشؤم ، وقد يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس . فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة . وروى أبو داود فى الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه ، فقال : كم من دار سكنها ناس فهلكوا ؟ قال المازرى : فحمله مالك على ظاهره . والمعنى : إن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح فى إضافة الشىء إليه اتساعاً . وقال ابن العربى : ولم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها . فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث : إن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها لملازمتها بالسكنى والصحبة ، ولو لم يعتقد الإنسان الشؤم فيها ، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب . قال الحافظ ابن حجر : وما أشار إليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شىء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة ، فيقع فى اعتقاد ما نهى عن اعتقاده ، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ،

والطريق ممن وقع له ذلك فى الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمد له ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم . وقال المهلب ما حاصله أن المخاطب بقوله « الشؤم فى ثلاثة » من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فإذا كانت كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها . ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفى الطيرة ، وهذا تخصيص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض . وقال ابن عبد البر : هذا يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله . وعند البخارى عن سهل بن سعد الساعدى أيضاً بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن كان فى شىء ففى المرأة والفرس والمسكن . اهـ . وأخرجه أيضاً فى النكاح والطب ، ومسلم فى الطب ، وابن ماجه فى النكاح . وفيه إخبار بأنه ليس فيهنّ شؤم ، وإذا لم يكن فى هذه الثلاثة فلا يكون فى شىء . واتفقت النسخ على إسقاط قوله « الشؤم » وكذا هو فى الموطإ . نعم زاد فى آخره — يعنى الشؤم — وكذا رواه مسلم . ورواه الدارقطنى عن مالك بلفظ : إن كان الشؤم فى شىء ففى المرأة .... إلخ .

الحديث الثانى والثلاثون

وَعَنْهُ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً .

(وعنه) أى عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً) أى غير سهمى الفرس ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم ، ولا يزاد الفارس على ثلاثة وإن حضر بأكثر من فرس ، كما لا ينقص عنها . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايسهم للفارس إلا سهم واحد ولفرسه سهم . وقال : أكره أن أُفضل بهيمة على مسلم . وهذه تعلة عقلية فاسدة الاعتبار بمقابلة نص الشارع المختار . واحتجوا له فى ذلك بظاهر ما رواه الدارقطنى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أُسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ : أسهم للفارس سهمين . والجواب أن المعنى : أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، فلا حجة فيه . واحتجوا له أيضاً بما رواه أبو داود من حديث مجمع بن جارية فى حديث طويل فى قصة خيبر ، قال : فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً . وفى إسناده ضعف . ولو ثبت يحمل على ما تقدم ، لأنه يحتمل الأمرين . والجمع بين الروايتين أولى ، ولاسيما والأسانيد الأولة أثبت ومع رواتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبى عمرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم . وللنسائى من حديث الزبير أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضرب له أربعة أسهم . سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقرابته . قال محمد بن سحنون : انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الأمصار . ونقل عنه أنه قال : أكره أن أُفضل بهيمة . وهى شبهة ضعيفة ، لأن السهام فى الحقيقة كلها للرجل . قلت: لو لم يثبت الخبر لكانت الشبهة قوية ، لأن المراد المفاضلة بين الراجل والفارس ، فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل ، فمن جعل للفرس سهمين فقد سوّى بين الفرس وبين الرجل . وقد تعقب هذا أيضاً ، لأن الأصل عدم المساواة

بين البهيمة والإنسان ، فلما خرج هذا عن الأصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك . وقد فضل الحنفية الدابة على الإنسان فى بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبداً مسلماً لم يؤد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . والحق أن الاعتماد فى ذلك على الخبر ، ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال ، بل جاء عن عمر وعلى وأبى موسى ، لكن الثابت عن عمر وعليّ كالجمهور . واستدل الجمهور من حيث المعنى بأن الفرس تحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب مالايخفى. واستدل به على أن المشرك إذا حضر الوقعة وقاتل مع المسلمين يسهم له . وبه قال بعض التابعين كالشعبي . ولا حجة فيه إذ لم يرد هنا صيغة عموم . واستدل للجمهور بحديث « لم تحل الغنائم لأحد قبلنا » . وفى الحديث حض على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعلاء كلمة الله وإعظام الشوكة ، كما قال تعالى : « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » . واختلف فيمن خرج إلى الغزو ومعه فرس فمات قبل حضور القتال ، فقال مالك : يستحق سهم الفرس . وقال الشافعي والباقون : لايسهم له إلا إذا حضر القتال ، فلو مات الفرس فى الحرب استحق صاحبه ، وإن مات صاحبه استمر استحقاقه وهو للورثة . وعن الأوزاعى : فيمن وصل إلى موضع القتال فباع فرسه يسهم له ، لكن يستحق البائع فيما غنموا قبل العقد والمشترى فيما بعده وما اشتبه قسم . وقال غيره : يوقف حتى يصطلحا . وعن أبى حنيفة : من دخل أرض العدو راجلا لايقسم له إلا سهم رجل ولو اشترى فرساً وقاتل عليه. واختلف فى غزاة البحر إذا كان معهم خيل ، فقال الأوزاعى والشافعى : يسهم لهم . وهذا الحديث يذكره الأصوليون فى مسائل القياس فى مسألة الإيماء ، أى إذا اقترن الحكم بوصف ، لولا أن ذلك الوصف للتعليل لم يقع الاقتران ، فلما جاء فى سباق أحد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى للفرس سهمين وللراجل سهماً دلّ على اقتران الحكم .

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ : أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قال : لكِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَفِرَّ ، إِنَّ هَوَازِنَ كانُوا قَوْماً رُمَاةً ، وَإِنَّا لمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانهَزَمُوا ، فَأَقْبَلَ المُسْلِمُونَ على الْغَنَائِمِ وَٱسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ ، فَأَمَّا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَفِرَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَاكَذِبْ . أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما أنه قال له رجل) من قيس (أفررتم) وفى رواية : أوليتم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) وقعة (حنين) وكانت لستّ خلت من شوال سنة ثمان (قال) أى نحن فررنا و(لكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يفر) ومعلوم من حال الأنبياء ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم عدم الفرار لفرط إقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله فى رغبتهم فى الشهادة ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه فر ، ومن قال ذلك فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتل ، ولم يستتب عند مالك (أن هوازن) هى قبيلة كبيرة من العرب ينسبون إلى هوازن ابن منصور (كانوا قوماً رماة) جمع رام (وأنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا) أى هوازن (بالسهام ، فأما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يفر) أى فأما نحن فقد فررنا ،وأما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفر ، وبين شعبة أن فرار من فرّ لم يكن على نية الاستقرار فى الفرار ، وإنما انكشفوا من وقع السهام ، والفرار المتوعد عليه هو أن ينوى عدم العود ، وأما من تحيز إلى فئة أو كان فراراً لكثرة عدد العدو بأن كان ضعفهم أو أكثر أو نوى العود إذا أمكنه فليس داخلا فى الوعيد (فلقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم (وإنه لعلى بغلته البيضاء) التى

أهداها ملك أيلة أو فروة الجذامى (وإن أبا سفيان) بن الحارث بن عبد المطلب (آخذ بلجامها) وهذا موضع الترجمة ، حيث قال : من قاد دابة غيره فى الحرب (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أنا النبى لا كذب) أى أنا النبي والنبي لا يكذب ، فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن أن الذى وعدنى الله به من النصر حق فلا يجوز علىَّ الفرار . وقوله « لا كذب » بسكون الباء . وحكى ابن التين عن بعض أهل العلم فتحها ليخرجه عن الوزن. قال فى المصابيح : وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم فى النفس . وقد سبق ما يدفع كون هذا شعراً ، فلا حاجة إلى إخراج الكلام عما هو عليه فى الرواية (أنا ابن عبد المطلب) انتسب إلى جده لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله أبيه ، فإنه مات شاباً ، ولأنه اشتهر أنه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو إلى الله ويهدى الله الخلق به ، وأنه خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه . وفيه جواز انتساب الرجل إلى جده ، كأحمد بن حنبل وغيره ، وهو نوع من أنواع علوم الحديث كما بينه ابن الصلاح وغيره من أهل الحديث فى كتب أصول الحديث .

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ لَا تُسْبَقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، فَقَالَ : حَقٌّ عَلَى ٱللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ناقة يقال لها العضباء لاتسبق) أولا تكاد تسبق (فجاء أعرابى) قال فى الفتح : لم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد (على قعود) بفتح القاف ، وهو ما استحق الركوب من الإبل ، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن تدخل السادسة فيسمى جملا ، ولا يقال إلا للذكر (فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه) أى عرف صلى الله عليه وآله وسلم كونه شاقاً عليهم (فقال : حق على الله أن لايرتفع شىء من الدنيا إلا وضعه) ومطابقة الترجمة من حيث أن ذكر الناقة يشمل القصواء وغيرها . واستدل به على جواز اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها . وفيه التزهيد فى الدنيا للإشارة إلى أن كل شىء منها لايرتفع إلا اتضع . وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وعظمته فى صدور أصحابه .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَسَمَ مُرُوطاً عَلَى نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هذَا بِنْتَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ـ قالَ عُمَرُ : فَإِنَّهَا كانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه قسم مروطاً) أى أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها (بين نساء من نساء المدينة فبقى) منها (مرط جيد) بكسر الميم وسكون الراء (فقال له بعض من عنده) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (ياأمير المؤمنين أعط) بهمزة قطع مفتوحة (هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التى عندك يريدون) زوجته (أم كلثوم بنت علىّ) وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته صلى الله عليه وآله وسلم ينسبون إليه (فقال عمر : أم سليط) بفتح السين وكسر اللام (أحق به ، وأم سليط) هى كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بنى مازن ، تزوّجها أبو سليط بن أبى حارثة عمرو بن قيس من بنى عدى بن النجار فولدت سليطاً وفاطمة ، فكنيت بأم سليط ، لذا فهى (من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، قال عمر : فإنها كانت تزفر) بفتح التاء ، أى تحمل (لنا القرب يوم أحد) وشهدت أيضاً خيبر وحنيناً ، وفيه حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو ، وجواز ذلك .

الحديث السادس والثلاثون

عَنِ الرُّبَيِّعِ بنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم نَسْقِى القَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرُدُّ الجَرْحى وَٱلْقَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ .

(عن الربيع بنت معوّذ رضى الله عنها قالت : كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنسقى القوم) أى الصحابة (ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى) منهم (إلى المدينة) قال السفاقسى : كانوا يوم أُحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وتردهم النساء إلى موضع قبورهم . وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات منهنّ ، ولأن موضع الجرح لايلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد ، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس . ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لايباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى . وفى قول الأكثر تيمم . وقال الأذرعى : تدفن كما هى . قال ابن المنير : الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَهِرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قالَ : لَيْتَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِى صَالِحاً يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ ، فَقَالَ : مَنْ هذَا ؟ قالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاص ، جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ ، وَنَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سهر) بفتح السين المهملة وكسر الهاء (فلما قدم المدينة) بعد زمان السهر (قال : ليت رجلا من أصحابى صالحاً يحرسنى الليلة) وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد : سهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال : ليت رجلا صالحاً .... إلخ . وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد قدومه المدينة ، بخلاف رواية الباب فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده ، وهو محمول على التقديم والتأخير ، أى سمعت عائشة تقول : لما قدم سهر وقال ليت . ويؤيده رواية النسائى : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قدم المدينة سهر ، وليس المراد بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة ، لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده (إذ سمعنا صوت سلاح ، فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم : من هذا ؟ فقال : أنا سعد بن أبى وقاص جئت لأحرسك) وفى رواية مسلم المذكورة : فقال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئت أحرسه ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ونام النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد البخارى فى التمنى من طريق سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد : حتى سمعنا غطيطه . وفى الترمذى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية : « والله يعصمك من الناس » إسناده حسن ، لكنه اختلف فى وصله وإرساله ، وهو يقتضى أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية ، لكن ورد فى عدة أخبار أنه حرس فى بدر وأحد والخندق ، ورجوعه من خيبر ، وفى وادى القرى

وعمرة القضية ، وفى حنين ، فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين . ويؤيده ما فى المعجم الصغير للطبرانى عن أبى سعيد : كان العباس فيمن يحرس النبى صلى الله عليه وآله وسلم ،فلما نزلت هذه الآية ترك ، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة ، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين . وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائى . وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع منهم : سعد بن معاذ ، ومحمد بن مسلمة ، والزبير ، وأبا أيوب ، وذكوان بن عبد قيس ، والأدرع السلمى ، وابن الأدرع اسمه محجن ، ويقال سلمة ، وعباد بن بشر ، والعباس ، وأبا ريحانة . وفى الباب أحاديث كحديث عثمان مرفوعاً : حرس ليلة فى سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها . رواه الحاكم وصححه ابن ماجه . وحديث أنس مرفوعاً عند ابن ماجه أيضاً : حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة ، السنة ثلثمائة يوم ، اليوم كألف سنة . لكن قال المنذرى : ويشبه أن يكون موضوعاً . وحديث ابن عمر مرفوعاً : « ألا أُنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر ، ليلة حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لايرجع إلى أهله » . أخرجه الحاكم ، وقال على شرط البخارى . وبالجملة فيه فضل الحراسة والحفظ فى الغزو فى سبيل الله . قال فى الفتح : وفى الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو ، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتال . وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً ، وإنما عانى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع قوة توكله للاستنان به فى ذلك ، وقد ظاهر بين درعين مع أنه كان إذا اشتد البأس كان أمام الكل ، وأيضاً فالتوكل لاينافى تعاطى الأسباب ، لأن التوكل عمل القلب . وهى عمل البدن . وقد قال إبراهيم عليه السلام : « ولكن ليطمئن قلبى » . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : اعقلها وتوكل . وقال ابن بطال : نسخ ذلك كما دل عليه حديث عائشة . وقال القرطبى : ليس فى الآية ما ينافى الحراسة ، كما أن إعلام الله تعالى بنصر دينه وإظهاره ما يمنع الأمر بالقتال وإعداد العدد ، وعلى هذا فالمراد بالعصمة من الفتنة والإضلال أو إزهاق الروح ، والله أعلم .

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِىَ رَضِىَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَٱنْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا ٱنْتَقَشَ ، طوبى لِعَبْدٍ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِى الْحِرَاسَةِ كانَ فِى الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كانَ فِى السَّاقَةِ كانَ فِى السَّاقَةِ ، إِن ٱسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : تعس) أى انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقى (عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطى رضى ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس) أى عاوده المرض كما بدأ به أو انقلب على رأسه ، وهو دعاء عليه بالخيبة ، لأن من انتكس فقد خاب وخسر (وإذا شيك) أصابته شوكة (فلا انتقش) أى فلا خرجت شوكته بالمنقاش ، يقال : نقشت الشوك إذا استخرجته (طوبى) اسم الجنة أو لشجرة فيها (لعبد آخذ) بمد الهمزة اسم فاعل من الأخذ ، فيمتنع من السعى للدينار والدرهم (بعنان فرسه) أى لجامها فى الجهاد (فى سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان فى الحراسة) أى حراسة العدو خوفاً من هجومه (كان فى الحراسة) وهى مقدمة الجيش ، وهو موضع الترجمة (وإن كان فى الساقة) مؤخر الجيش (كان فى الساقة) وفى اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله ، أى فهو أمر عظيم ، فهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله » . وقال ابن الجوزى : المعنى إنه خامل الذكر لايقصد السمو ، فأى موضع اتفق له كان فيه ، فمن لزم هذه الطريقة كان حرياً (إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع) عند الناس (لم يشفع) أى لم تقبل شفاعته ، فيه ترك حب الرياسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع .

وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الرقاق ، وابن ماجه فى الزهد . قال فى الفتح : وردت فى فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخارى ، منها حديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً : « من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم » . أخرجه أحمد . وحديث ريحانة مرفوعاً : « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله » أخرجه النسائى . ونحوه للترمذى عن ابن عباس والطبرانى من حديث معاوية بن حيدة . ولأبى يعلى من حديث أنس وإسنادها حسن . وللحاكم عن أبى هريرة نحوه .

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدِمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعاً وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ ، قالَ : هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : خرجت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى خيبر) أى إلى غزوته سنة ست أو سبع ، حال كونى (أخدمه فلما قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (راجعاً) إلى المدينة (وبدا) أى ظهر (له أحد) الجبل المعروف (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) مشيراً إلى أحد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فما جزاء من يحب إلا أن يحب ، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة لبعض الجمادات . وقيل : هو على المجاز ، أو المراد يحب أحد حب أهل المدينة وسكانها له ، كقوله تعالى : « واسئل القرية » . قال الشاعر :

وماحب الديار شغفن قلبى ولكن حب من سكن الديارا

والأول أولى . ويؤيده حنين الأسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى أحاديث الأنبياء ، ومسلم فى المناسك والترمذى فى المناقب . واستدل به على فضل الخدمة فى الغزو ، سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة . وأحاديث الباب يؤخذ منها حكم هذه الأقسام .

الحديث الأربعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُنَا ظِلاًّ الَّذِي يَسْتَظِلُّ بكِسائِهِ ، فَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئاً ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكابَ وَٱمْتَهَنُوا وَعالَجُوا ، قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : ذَهَبَ المُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم : فى سفر ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلا فى يوم حار (أكثرنا ظلا من يستظل) من الشمس (بكسائه) زاد مسلم : ومنا من يتقى الشمس بيده (فأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً) لعجزهم (وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) بكسر الراء : الإبل التى يسار عليها ، وأحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها ، أى أثاروها إلى الماء للسقى وغيره (وامتهنوا وعالجوا) أى خدموا الصائمين وتناولوا السقى والعلف . وفى رواية مسلم : فضربوا الأبنية ، أى البيوت التى يسكنها العرب فى الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر) الوافر ، وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقى وغير ذلك ، لما حصل منهم من النفع المتعدى ، ومثل أجر الصوّام لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوّام ، فلذلك قال « بالأجر » لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم ، وأما الصائمون فحصل لهم أجر صومهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الأجر ما حصل للمفطرين من ذلك ، ولم تظهر لى المطابقة بين الترجمة والحديث . نعم يحتمل أن تكون مما زاده مسلم حيث قال فى سفر الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله « فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا » المفسر بالخدمة . قال فى الفتح : وهذا الحديث من الأحاديث التى أوردها المصنف أيضاً فى غير مظنتها لكونه لم يذكره فى الصيام واقتصر على إيراده هنا ، والله أعلم . قال ابن أبى صفرة : فيه أن أجر الخدمة فى الغزو أعظم وأفضل من أجر الصيام . قلت : وليس ذلك على العموم . وفيه الحض على المعاونة فى الجهاد ، وعلى أن الفطر فى السفر أولى من الصيام ، وأن الصيام فى السفر جائز ، خلافاً لمن قال : لاينعقد . وليس فى الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع .

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ سَهْل بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم : قالَ : رِبَاطُ يَوْمٍ فى سَبِيلِ ٱللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فى سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَما عَلَيْهَا .

(عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : رباط يوم) أى ثواب رباط ، وهو مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين ، وهو فى الأصل الإقامة على الجهاد ، وقيل : الرباط بالكسر ، مصدر رابط . ووجه المفاعلة فى هذا أن كلا من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرف بلادهم من عدوهم . وقيل: رابط بمعنى لازم . وقيل: هو اسم لما يربط به الشيء ، أى يشد ، فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك ، أو أنه يربط فرسه التى يقاتل عليها . وقول ابن حبيب المالكى : ليس من سكن الرباط بأهله وماله وولده مرابطاً ، بل من يخرج عن أهله وماله وولده قاصداً للرباط . تعقبه فى الفتح فقال : فى إطلاقه نظر ، فقد يكون وطنه وينوى بالإقامة فيه دفع العدو . ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور (فى سبيل الله خير من) النعيم الكائن فى (الدنيا وما عليها) كله لو ملكه إنسان وتنعم به لأنه نعيم زائل ، بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق . وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء ، وهو أعم من الظرفية وأقوى . وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد ، وكثيراً ما يضاف السبيل إلى الله ، والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى ، كأداء الفرائض والنوافل ، لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى مواضع (وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها) عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به ، لأنه الذى يسوق به الفرس للزحف ، فهو أقل آلات الجهاد ، ومع كونه تافهاً فى الدنيا فمحله فى الجنة أو ثواب العمل به (والروحة) بفتح الراء : المرة الواحدة من الرواح ،

وهو السير فيما بين الزوال إلى الليل (يروحها العبد فى سبيل الله أو الغدوة) بفتح الغين : المرة من الغدو ، وهو السير من أول النهار إلى الزوال (خير من الدنيا وما عليها) وأو هنا للتقسيم لا للشك . وهذا شامل لقليل السير وكثيره فى الطريق إلى الغزو أو فى موضع القتال . وهذا الحديث أخرجه الترمذى أيضاً .

الحديث الثانى والأربعون

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ .

(عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) زاد النسائى : بصومهم وصلاتهم ودعائهم . ووجه بأن عبادة الضعفاء أشد إخلاصاً ، لخلو قلوبهم من التعلق بالدنيا ، وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله ، فجعلوا همهم واحداً ، فزكت أعمالهم وأجيب دعاؤهم . قال ابن بطال : وفيه جواز الاستعانة بالضعفاء والصالحين فى الحرب . وقال المهلب : أراد بذلك صلى الله عليه وآله وسلم حض سعد على التواضع ، ونفى الزهو عن غيره ، وترك احتقار المسلم فى كل حاله .

الحديث الثالث والأربعون

عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : يَـأْتي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَـأْتي زمانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ ، ثُمَّ يَـأْتي زَمانٌ فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ ، فَيَفْتَحُ .

(عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : يأتى على الناس زمان يغزو فئام) أى جماعة (من الناس) والفئام لا واحد له من لفظه (فيقال : فيكم) بحذف همزة الاستفهام (من صحب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح عليه ، ثم يأتى زمان ، فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح) أى عليه (ثم يأتى زمان ، فيقال : فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح) أى عليه ، وحذفت منهما الدلالة الأولى ، والمراد من الثلاثة : الصحابة والتابعون وأتباع التابعين . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى علامات النبوة وفضائل الصحابة ، ومسلم فى الفضائل . قال ابن بطال : هو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث الآخر : « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » لأنه يفتح للصحابة لفضلهم ثم التابعين لفضلهم ثم لتابعيهم لفضلهم . قال : ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل ، فكيف بمن بعدهم ، والله المستعان . انتهى . قلت : فكيف بزماننا هذا وقد مضى عليه قرون متطاولة بعيدة من عصر النبوة والزمان المشهود له بالخير ، ولذلك لا ترى أحداً من ملوك الإسلام يجاهد لله وفى الله ، وإنما يحاربون للملك والدولة ، فأين هذا من ذاك؟ نعم صار الإسلام غريباً وعاد ضعيفاً كما بدأ ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وما الإسلام إلا فى الكتب ، والمسلمون إلا فى الأجداث ، ولم يبق من الدين إلا رسمه ، ومن العمل إلا اسمه ، وملىء الزمان والمكان بالجور والعدوان ، وآذنت الدنيا بالانصرام ، واقتربت الساعة ، وكثرت الفتن والحوادث ، والناس المتبعون من شواذ قبائل وغرباء الخلق ينتظرون لمحمد بن عبد الله المهدى الموعود . والله أعلم متى يظهر وينفى الظلم ويملأ الأرض قسطاً وعدلا ، فقد خرج أمر الإسلام اليوم من أيدى المسلمين وصاروا كأنهم أهل الجاهلية الأولى على يقين ، وبالله العصمة والتوفيق .

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا : إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بالنَّبْلِ .

(عن أبى أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ، مالك بن ربيعة الأنصارى الساعدى ، شهد بدراً وأُحداً وما بعدها وهو آخر البدريين موتاً (رضى الله عنه) أنه (قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر حين صففنا لقريش وصفوا لنا : إذا أكثبوكم) أى دنوا منكم وقاربوكم قرباً نسبياً بحيث تنالهم السهام لا قرباً تلتحمون معهم به (فعليكم) أن ترموهم (بالنبل) بفتح النون وسكون الباء : جمع نبلة وهى السهام العربية اللطاف . وفى رواية « اكتبوكم » بالمثناة الفوقية بدل المثلثة . والكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب . ولعل الداودى شرح على هذه الرواية فقال : المعنى كاثروكم ، فليتأمل ، وإنما أمرهم بالرمى عند القرب لأنهم إذا رموهم على بعد قد لايصل إليهم ويذهب فى غير منفعة . وإلى ذلك الإشارة بقوله فى رواية أبى داود « واستبقوا نبلكم » وليس المراد الدنو الذى لايليق به إلا المطاعنة بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لايخفى . وفى الحديث التحريض على الرمى بالسهام . وقد قال تعالى : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » . وفى حديث عقبة بن عامر مرفوعاً عند مسلم : إلا أن القوّة الرمى . قالها ثلاثاً .

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا ركابٍ ، فَكانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً ، وَكانَ يُنْفِقُ على أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ فى السِّلَاحِ وَٱلْكُرَاعِ عُدَّةً فى سَبِيلِ ٱللَّهِ .

(عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير) بطن من اليهود (مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أعاده الله ، بمعنى صيره له ، فإنه كان حقيقاً بأن يكون له ، لأنه تعالى خلق الناس لعبادته ، وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته ، وهو جدير بأن يكون للمطيعين منهم من بنى النضير (مما لم يوجف المسلمون عليه) بكسر الجيم : مالم يعملوا فى تحصيله (بخيل ولاركاب) أى إبل . والمعنى : إنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ، بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم (فكانت) أموال بنى النضير أى معظمها بسبب ذلك (لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خاصة) فالأمر فيها مفوض إليه يضعها حيث شاء ، فلاتقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق) منها (على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقى) منها (فى السلاح) الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب . وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة حيث قال : باب ذكر المجن ومن يتترس بترس صاحبه (والكراع) بضم الكاف : الخيل حال كونه (عدة) بضم العين استعداداً (فى سبيل الله) عز وجل . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد ، والنسائى فى عشرة النساء .

الحديث السادس والأربعون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُفَدِّى رَجُلاً بَعْدَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : ارْمِ فِدَاكَ أَبِى وَأُمى .

(عن علىّ رضى الله عنه قال : ما رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفدّى رجلا بعد سعد) بن أبى وقاص واسمه مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرة (سمعته يقول) أى يوم أُحد (ارم فداك أبى وأُمى) قال ابن الزملكانى : الحق أن كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا ، فكأنه قال : ارم مرضياً عنك . وزعم المهلب أن هذا مما خص به سعد . وعورض بأن فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم فدى الزبير وجمع له بين أبويه يوم الخندق ، لكن ظاهر هذا وحديث الباب التعارض ، وجمع بينهما باحتمال أن يكون علىّ رضى الله عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده ذلك بقيد يوم أُحد وغزوة الأحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة أربع أو خمس ، وأُحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث اتفاقاً، فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى . وهذا الحديث أخرجه فى المغازى ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وابن ماجه فى السير .

الحديث السابع والأربعون

عَنْ أَبِي أُمامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ ما كانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ ٱلذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كانتْ حِلْيَتُهُمُ الْعُلَابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ .

(عن أبي أُمامة) صدى بن عجلان الباهلي الصحابي (رضى الله عنه يقول : لقد فتح الفتوح قوم) من الصحابة (ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة ، إنما كانت حليتهم العلابى) بفتح العين ، جمع علباء بكسر العين ، عصب فى عنق البعير ، يشقق ثم يشد به أسفل جفن السيف وأعلاه ، ويجعل فى موضع الحلية منه . وفسره الأوزاعى بالجلود التى ليست بمدبوغة . وقال الداودى : هى ضرب من الرصاص ، ولذلك قرن بالآنك . وخطأه فى الفتح . ولعله لقول القزاز : إنه غير معروف . وأُجيب بأن كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم تخطئة القائل به ، لا سيما وقدقال الجوهرى : هو الرصاص أو جنس منه . لكن قال فى المصابيح : إن قرانه بالآنك يشبه أن يكون مانعاً من تفسيره بالرصاص لامقتضياً . ووقع عند ابن ماجه لتحديث أبى أُمامة بذلك سبب وهو : دخلنا على أبى أُمامة فرأى فى سيوفنا شيئاً من حلية فضة ،فغضب وقال : لقد فتح قوم الفتوح فذكره (والآنك) الرصاص وهو واحد لا جمع له (والحديد) ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ماذكر عدم جواز غيره ، فيجوز للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة ، كالسيف والرمح وأطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين : خف يلبس الساق ليس له قدم بل يكون ما بين الركبة والكعبين ، وكذا الخف ، لأنه يغيظ الكفار . وقد كان للصحابة رضى الله عنهم غنية عن ذلك لشدتهم فى أنفسهم وقوتهم فى إيمانهم ، ولا يجوز تحلية شىء مما ذكر بالذهب قطعاً ، ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً ، لأن فى استعمالهنّ ذلك تشبها بالرجال ،وليس لهنّ التشبيه بالرجال . كذا قاله الجمهور فيما حكاه فى الروضة وصوبه . وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الجهاد .

الحديث الثامن والأربعون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فى قُبَّةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ : حَسْبُكَ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهْوَ فى الدِّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهْوَ يَقُولُ : « سَيُهْزَمُ الجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ » . وَفى رِوَايَةٍ : وَذلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى يوم غزوة بدر (وهو فى قبة) كالخيمة من بيوت العرب (اللهم إنى أنشدك) أى أسألك (عهدك) أى بالنصر لرسلك (ووعدك) بإحدى الطائفتين ، وهزم حزب الشيطان (اللهم إن شئت) هلاك المؤمنين (لم تعبد بعد اليوم) وهذا تسليم لأمر الله فيما يشاء أن يفعله ، وفيه رد على المعتزلة القائلين بأن الشر غير مراد لله تعالى ، وإنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين ، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان . وفيه أن نفوس البشر لايرتفع الخوف عنها والإشفاق جملة واحدة ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان وعد النصر ، وهو الوعد الذى نشده ، ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين ألقى السحرة حبالهم وعصيهم ، فأخبر الله تعالى بعد أن أعلمه أنه ناصره وأنه معهما يسمع ويرى : « فأوجس فى نفسه خيفة موسى » (فأخذ أبو بكر) الصديق رضى الله عنه (بيده) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال : حسبك يارسول الله) أى يكفيك مناشدتك (فقد ألححت على ربك) أى داومت على الدعاء ، أو بالغت وأطلت فيه (وهو فى الدرع) وهى موضع الترجمة (فخرج) صلى الله عليه وآله وسلم ، لما علم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر فى نفسه من القوة والطمأنينة (وهو يقول : سيهزم الجمع) أى سيفرق شملهم (ويولون الدبر) أى الإدبار ، وإفراده لإرادة الجنس ،

أو لأن كل واحد يولى دبره . وعند أبى حاتم عن عكرمة : لما نزلت هذه الآية قال عمر : أىّ جمع يهزم ؟ أى جمع يغلب ؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثب فى الدرع وهو يقول : « سيهزم الجمع ويولون الدبر » فعرفت تأويلها يومئذ (بل الساعة موعدهم) أى موعد عذابهم الأصلى وما يحيق بهم فى الدنيا ، فمن طلائعه (والساعة أدهى) أشد ، والداهية أمر فظيع لايهتدى لدوائه (وأمر) مذاقاً من عذاب الدنيا (وفى رواية : وذلك يوم بدر) والحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتفسير ، والنسائى فى التفسير .

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِى قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

(عن أنس رضى الله عنه قال : رخص النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى القرشى (والزبير) بن العوام (فى) لبس (قميص من حرير من) أجل (حكة كانت بهما) قال النووى كغيره : والحكمة فى لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة . وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب فيه إنه لخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل . ولمسلم : رخص لهما فى قميص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما . أخرجه مسلم فى اللباس، وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائى فى الزينة . وفيه جواز لبس الحرير فى الحرب وفى نسخة : الجرب بالجيم . والأولى أولى بأبواب الجهاد على مالا يخفى . وجعل الطبرى جوازه فى الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة ، فقال : دلت الرخصة فى لبسه لسبب الحكة ، أى أن من قصد بلبسه دفع ماهو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحوه فإن ذلك يجوز . وقد تبع الترمذى البخارى فقال : باب ما جاء فى لبس الحرير فى الحرب . ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لايختص بالسفر . وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبى : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ، ولا تصح تلك الدعوى . قلت : قد جنح إلى ذلك عمر رضى الله عنه ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال : ما هذا ؟ فذكر له خالد قصـــة عبد الرحمن . فقال : وأنت مثل عبد الرحمن ، أو لك مثل ما لعبد الرحمن ؟ ثم أمر من حضر فمزقوه . رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً . وقد اختلف السلف فى لباسه ، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، ولعل الحديث لم يبلغهما . وقال الشافعى وأبو يوسف بالجواز للضرورة . وعن ابن الماجشون :

إنه يستحب فى الحرب والصلاة به . وقال المهلب : لباسه فى الحرب لإرهاب العدو . وهو مثل الرخصة فى الاختيال فى الحرب . اه . وقد قال صلى الله عليه عليه وآله وسلم لأبى دجانة وهو يتبختر فى مشيته : إنها المشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن . قال القسطلانى : وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل ، وسواء ذلك فى الحضر والسفر . وقيل : يجوز فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه ، والمقيم تمكنه المداواة .

الحديث الخمسون

وَعَنْهُ فى رِوَايَةٍ : أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ، - يَعْنِى الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فى الحَرِيرِ .

(وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (فى رواية أنهما) أى عبد الرحمن ابن عوف والزبير (شكوا إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يعنى القمل) وكأن الحكة نشأت عن أثر القمل ، فنسبت العلة إلى السبب أو العلة بأحد الرجلين (فأرخص) بهمزة مفتوحة فراء ساكنة (لهما فى) لبس (الحرير) قال أنس : فرأيته عليهما فى غزاة .

الحديث الحادى والخمسون

عَنْ أُمِّ حَرَام رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا ، قالَتْ : قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ : أَنَا فِيهِمْ ؟ قالَ : أَنْتِ فِيهِمْ . قالَتْ : ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قالَ : لَا .

(عن أم حرام) بنت ملحان (رضى الله عنهما أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : أول جيش من أُمتى يغزون البحر) هو جيش معاوية (قد أوجبوا) لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة (قالت : قلت : يا رسول الله أنا فيهم؟ قال : أنت فيهم . قالت : ثم قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر) ملك الروم ، يعنى القسطنطينية (مغفور لهم) قالت أُم حرام (فقلت : أنا فيهم يارسول الله ؟ قال : لا) فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين ، فلما رجعت قرّبت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت ، وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبى أيوب الأنصارى ، وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة . واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله فى عموم قوله « مغفور لهم » وأُجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبنى أُمية ، ولا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لايخرج بدليل خاص ، إذ لاخلاف أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « مغفور لهم » مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقاً . قاله ابن المنير . وقد أطلق بعضهم فيما نقله سعد الدين التفتازانى اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين ، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به أو أجازه أو رضى به . والحق أن رضا يزيد بقتل

الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم مما تواتر معناه وإن كان تفاصيلها آحاداً فنحن لانتوقف فى شأنه بل فى إيمانه، لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه. اه. ومن يمنع يستدل بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من أهل القبلة. واستدل بهذا الحديث على فضل قتال الروم. قال فى الفتح: واختلف فى الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحق بن إبراهيم، واسم جدهم فيما قيل رومانى، وقيل: هو ابن ليطا بن يونان بن يافث بن نوح.

الحديث الثانى والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ ٱللهِ هذَا يَهُودِىٌّ وَرَائِى فَاقْتُلْهُ، وَفِى رِوَايَةٍ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، وَذَكَرَ بَاقِىَ الحديثِ.

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) مخاطباً للحاضرين، والمراد غيرهم من أُمته (تقاتلون اليهود) لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام، فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال (حتى يختبىء) أى يختفى (أحدهم وراء الحجر فيقول) أى الحجر حقيقة (ياعبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله. وفى رواية: لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام (وذكر باقى الحديث) وهو حتى يقول الحجر وراءه اليهودى: يامسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله. وفيه إشارة إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى عليه السلام، فإنه الذى يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه.

الحديث الثالث والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ ، حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك) هم كما قال ابن عبد البر ولد يافث ، وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ، ومنهم قوم فى رءوس الجبال والبرارى ليس لهم عمل سوى الصيد ، ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ، ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثرون ، ومنهم من يتهود ، وفيهم سحرة . وحكى فى الفتح عن الخطابى أنه قال : وهم بنو قنطوراء أمة كانت لإبراهيم . وقال كراع : هم الديلم . وتعقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز . وقال وهب بن منبه : هم بنو عمة يأجوج ومأجوج ، لما بنى ذو القرنين السدّ كان بعض يأجوج ومأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك . وقيل : إنهم من نسل تبع . وقيل : من ولد أفريدون ابن سام بن نوح . وقيل : ابن يافث لصلبه . وقيل : ابن كرمى بن يافث (صغار الأعين ، حمر الوجوه) بإسكان الميم ، أى بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم (ذلف الأنوف) جمع أذلف ، أى فطس الأنوف قصارها مع انبطاح . وقيل : غلظ فى الأرنبة . وقيل : تطامن وكل متقارب (كأن وجوههم المجان) أى التروس (المطرقة) أى التى يطرق بعضها على بعض ، كالنعل المطرقة المخصوفة إذا طرق بعضها فوق بعض . ولأبى ذر : المطرقة بتشديد الراء ، أى التى ألبشت الأطرقة من الجلود وهى الأغشية ، تقول : طارقت بين النعلين ، أى جعلت إحداهما على الأخرى ، (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر) ولمسلم : يلبسون الشعر ويمشون فى الشعر . قال محمد بن عباد : بلغنى أن أصحاب بابلك

كان نعالهم الشعر . وبابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كاف ، يقال له الخرمى بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ، وكان من طائفة من الزنادقة استباحوا المحرمات وقامت لهم فتنة كبيرة فى أيام المأمون ، غلبوا على كثير من بلاد العجم كطبرستان والرى إلى أن قتل بابك المذكور فى أيام المعتصم ، وكان خروجه فى سنة إحدى ومائتين أو قبلها ، وقتله فى سنة اثنتين وعشرين كذا فى الفتح . استدل به البخارى على قتال المسلمين مع الترك الذى هو من أشراط الساعة . وعند البيهقى : إن أُمتى يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الجحف — ثلاث مرات — حتى يلحقوهم بجزيرة العرب . قالوا : يا نبى الله من هم ؟ قال : الترك ، والذى نفسى بيده لتربطنّ خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين .

الحديث الرابع والخمسون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : دَعا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْأَحْزَاب عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَاب ، سَرِيعَ ٱلْحِسَابِ ، اللَّهُمَّ ٱهْزِم الْأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ ٱهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ .

(عن عبد الله بن أبى أوفى) علقمة بن خالد الأسلمى (رضى الله عنهما قال : دعا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب على المشركين ، فقال : اللهم) أى ياالله (منزل الكتاب) القرآن (ياسريع الحساب) قال الكرمانى : إما أن يراد به سريع حسابه بمجىء وقته ، وإما أنه سريع فى الحساب (اللهم اهزم الأحزاب) أى اكسرهم وبدد شملهم (اللهم اهزمهم وزلزلهم) فلا يثبتوا عند اللقاء ، بل تطيش عقولهم وترتعد أقدامهم . ومطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ، وإنما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون أن يدعو عليهم بالهلاك ، لأن الهزيمة فيها سلامة نفوسهم ، وقد يكون ذلك رجاء أن يتوبوا من الشرك ويدخلوا فى الإسلام ، والإهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتوحيد والدعوات ومسلم فى المغازى ، والترمذى وابن ماجه فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث الخامس والخمسون

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : دَخَلَ الْيَهُودُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، فَلَعَنْتُهُمْ ، فَقَالَ : مَالَكِ ؟ قُلْتُ : أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا ؟ قالَ : أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ ؟ وَعَلَيْكُمْ .

(عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل اليهود على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : السام عليك ، فلعنتهم ، فقال : مالك) أى أىّ شىء حصل لك حتى لعنتهم ، فأجابت بقولها (قلت : أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : أو لم تسمعى ما قلت ؟ وعليكم) أى السام ، فرددت عليهم ماقالوا . فإن ماقلت يستجاب لى ، وما قالوا يرد عليهم . قال الخطابى : رواية المحدثين : وعليكم بالواو . وكان ابن عيينة يرويه بحذفها ، وهو الصواب . قال الزركشى : وفيه نظر ، إذ المعنى : ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا . على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه . اه . والحديث أخرجه أيضاً فى الأدب والدعوات .

الحديث السادس والخمسون

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ٱلدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ دَوْساً عَصتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ ٱللهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ٱهْدِ دَوْساً وَٱئْتِ بِهِمْ .

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بخيبر ، وكان أصحابه ثمانين أو تسعين ، وهم الذين قدموا معه ، وهم أهل بيت من دوس ، وكان قدم قبلها بمكة وأسلم وصدق (فقالوا : يارسول الله إن دوساً عصت وأبت) أن تسمع كلام طفيل حين دعاهم إلى الإسلام (فادع الله عليها) أي بالهلاك (فقيل : هلكت دوس ، قال : اللهم اهد دوساً) إلى الإسلام (وائت بهم) مسلمين ، وهذا من كمال خلقه العظيم ورحمته ورأفته بأمته ، جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم . وأما دعاؤه على بعضهم فذلك حيث لايرجو ويخشى ضررهم وشوكتهم .

الحديث السابع والخمسون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ ٱللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ ؟ فَقِيلَ : يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ فَبَصَقَ فِى عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ؟ فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ٱدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَٱللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

(عن سهل بن سعد رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يوم خيبر) فى أول سنة سبع (لأعطين الراية) أى العلم (رجلا يفتح الله على يديه) زاد ابن إسحق عن عمرو بن الأكوع فى رواية : ليس بفزار (فقاموا) أى الصحابة الحاضرون (يرجون لذلك أيهم يعطى) أى راجين لإعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه (فغدوا وكلهم) أى كل واحد منهم (يرجو أن يعطى ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين علىّ) أى مالى لا أراه حاضراً ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استبعد غيبته عن حضرته فى مثل هذا الموطن ، لاسيما وقد قال : لأعطين الراية .... إلخ ، وحضر الناس كلهم طمعاً أن يفوزوا بذلك الوعد (فقيل) على سبيل الاعتذار عن غيبته (يشتكى عينيه) من الرمد (فأمر) صلى الله عليه وآله وسلم بإحضاره (فدعى له) مبنياً للمفعول (فبصق فى عينيه ، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شىء) من الرمد (فقال) علىّ : يا رسول الله (نقاتلهم حتى يكونوا) مسلمين (مثلنا ؟ فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له (على رسلك) بكسر الراء ، أى اتئد فيه وكن على الهينة (حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام) أى قبل القتال . وهذا موضع الترجمة (وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد

خير لك من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم ، والنعم بفتح النون : أى حمر الإبل ، وهى أحسنها وأعزها ، أى خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى فضل علىّ ، ومسلم فى الفضائل .

الحديث الثامن والخمسون

عَنْ كَعْب بْنِ مالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فى سَفَرٍ إلاَّ يَوْمَ الخَمِيسِ .

(عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : لقلما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يخرج) فى يوم من الأيام (إذا خرج فى سفر إلا يوم الخميس) فإن أكثر خروجه فى السفر فيه ، وقد وهم من زعم أن هذا الحديث معلق وفى رواية عنه : وكان أحب أن يخرج أى فى السفر جهاداً وغيره يوم الخميس .

الحديث التاسع والخمسون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: إنْ لَقِيتُمْ فَلَاناً وَفُلَاناً - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ، فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً بِالنَّار ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا ٱللهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعث) أى جيش أميره حمزة بن عمرو الأسلمى (فقال لنا : إن لقيتم فلاناً وفلاناً ، لرجلين من قريش سماهما) صلى الله عليه وآله وسلم (فحرقوهما بالنار) هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو ، كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير ، أو هبار وخالد بن عبد قيس كما فى سيرة ابن هشام ومسند البزار ، أو هبار ونافع بن قيس بن لقيط الفهرى ، وهو والد عقبة كما حرره البلاذرى ، وهو الذى نخس بزينب بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيرها وكانت حاملا فألقت مافى بطنها ، وكان هو وهبار معه ، فلذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم بإحراقهما (قال) أبو هريرة (ثم أتيناه) صلى الله عليه وآله وسلم (نودعه) وهذا موضع الترجمة ، وهى التوديع عند السفر (حين أردنا الخروج) للسفر ، ففيه توديع المسافر للمقيم ، فتوديع المقيم للمسافر بطريق الأولى ، وهو أكثر فى الوقوع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لايعذب بها إلا الله) عز وجل ، خبر بمعنى النهى ، وظاهره التحريم (فإن أخذتموهما فاقتلوهما) قاله بعد أمره بإحراقهما . ففيه النسخ قبل العمل أو قبل التمكن من العمل به . ولا حجة فى قصة العرنيين حيث سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعينهم بالحديد المحمى ، لأنها كانت قصاصاً أو منسوخة . كذا قاله ابن المنير . وفيه كراهة قتل مثل البرغوث بالنار .

الحديث الستون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : السمع) لأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم (حق) واجب ، وهو شامل لأمراء المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبعده ، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة (مالم يؤمر) أحدكم (بمعصية) لله تعالى (فإذا أمر) أحدكم (بمعصية فلا سمع) لهم (ولا طاعة) إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وإنما الطاعة فى المعروف ، والمراد نفى الحقيقة الشرعية لا الوجودية . وهذا الحديث أصل من أصول الدين ، وقاعدة من قواعد الشرع المبين ، وتحته فروع كثيرة نفيسة جداً . وفيه دليل على رد التقليد ، ومحل البسط فى فوائده كتاب الأحكام .

الحديث الحادى والستون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، وَيَقُولُ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ ٱللهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى ٱللهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى ٱللهِ وَعَدَلَ ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْراً ، وَإِنَّ قالَ بِغَيْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : نحن الآخرون) فى الدنيا (السابقون) فى الآخرة . وهذا طرف من حديث طويل سبق فى الجمعة ، ومطابقته لما ترجم له هنا غير بينة ، لكن قال ابن المنير : إن معنى « يقاتل من ورائه » أى من أمامه ، فأطلق الوراء على الأمام ، لأنهم وإن تقدموا فى الصورة فهم أتباعه فى الحقيقة ، والنبى صلى الله عليه وآله وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان ، لكن المتقدم عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ، ولذلك ينزل عيسى بن مريم عليه السلام مأموماً ، فهم فى الصورة أمامه وفى الحقيقة خلفه ، فناسب ذلك قوله « يقاتل من ورائه » وهذا كما تراه فى غاية من التكلف . والظاهر إنه إنما ذكره جرياً على عادته أن يذكر الشىء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقيه مقصوداً (ويقول) صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعنى) فيما أمرت به (فقد أطاع الله) لأنه فى الحقيقة مبلغ والآمر هو الله عز وجل (ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير) أمير السرية أو الأمراء مطلقاً فيما يأمرونه به (فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى) قيل : وسبب قوله ذلك أن قريشاً ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يطيعون غير رؤساء قبائلهم ، فأعلمهم صلى الله عليه وآله وسلم أن طاعة الأمراء حق واجب (وإنما الإمام) القائم بحقوق الأنام (جنة) بضم

الجيم وتشديد النون ، أى سترة ووقاية يمنع العدو من أذى المسلمين ويحمى بيضة الإسلام (يقاتل) بضم أوله مبنياً للمفعول معه الكفار والبغاة (من ورائه) أى أمامه ، فعبر بالوراء عنه ، كقوله تعالى : « وكان وراءهم ملك » أى أمامهم ، فالمراد المقاتلة للدفع عن الأمام ، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه ، فإن لم يقاتل من ورائه وأبى عليه مرج أمر الناس وسطا القوى على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض (ويتقى به) مبنياً للمفعول ، فلا يعتقد من قاتل عنه أنه حماه ، بل ينبغى أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فئته وبه قويت همته . وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات وأن لايعد من التناقض وإن توهم فيه ذلك ، لأن كونه جنة يقتضى أن يتقدم ، وكونه يقاتل من أمامه يقتضى أن يتأخر ، فجمع بينهما باعتبارين وجهتين (فإن أمر) رعيته (بتقوى الله وعدل) فيهم (فإن له بذلك) الأمر والعدل (أجراً وإن قال بغيره) أى أمر أو حكم بغير تقوى الله وعدله (فإن عليه منه) وزراً ، كما ثبتت هذه فى بعض طرق الحديث ، وحذفت هنا لدلالة مقابلة السابق عليه . ومن للتبعيض فيكون المراد أن بعض الوزر عليه ، أوالمراد أن الوبال الحاصل منه عليه لاعلى المأمور . وحكى صاحب الفتح أنه وقع فى رواية أبى زيد المروزى : فإن عليه منة بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث. قال : وهو تصحيف بلا ريب وبالأولى جزم أبو ذر .

الحديث الثانى والستون

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا ٱجْتَمَعَ مِنَّا ٱثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِى بَايَعْنَا تَحْتَهَا كانَتْ رَحْمَةً مِنَ ٱللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ ، عَلَى المَوْتِ ؟ قالَ : لَا ، بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : رجعنا من العام المقبل) الذى بعد صلح الحديبية إليها (فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التى بايعنا تحتها) أى ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة أنها هى التى وقعت المبايعة تحتها ، بل خفى مكانها أو اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير . فلو بقيت لما أمن من تعظيم الجهال لها حتى ربما يفضى بهم إلى اعتقاد أنها تضر وتنفع ، فكأن فى إخفائها رحمة . وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله (كانت رحمة من الله ، فقيل له) القائل جويرية (على أى شىء بايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بايعهم على الصبر) أى على الثبات وعدم الفرار ، سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا .

الحديث الثالث والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا كانَ زَمَنُ الحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ٱبْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى المَوْتِ ، فقَالَ : لَا أُبَايِعُ عَلَى هذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال : لما كان زمن الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء : أى زمن وقعة الحرة ، وهى حرة زهرة أو واقم بالمدينة فى زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين ، وسببها أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية ، فرأوا منه مالا يصلح ، فرجعوا إلى المدينة فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ، فأرسل يزيد ابن معاوية مسلم بن عقبة ، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة ، قتل من وجوه الناس ألفاً وسبعمائة ، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان (أتاه آت فقال له : إن ابن حنظلة) هو عبد الله بن أبى عامر الذى يعرف أبوه بغسيل الملائكة ، وكان أميراً على الأنصار (يبايع الناس على الموت ، فقال) عبد الله بن يزيد (لا أُبايع على هذا أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) والفرق أنه صلى الله عليه وآله وسلم يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره ، وهل يجوز لأحد أن يستهدف عن أحد لقصده وقايته ، و يكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة . تردد فيه ابن المنير ، قال : لاخلاف أنه لا يؤثر أحد أحداً بنفسه لو كانا فى مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة . قاله فى المصابيح . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، وكذا مسلم .

الحديث الرابع والستون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قالَ : يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ ؟ قالَ : قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، قالَ : وَأَيْضاً فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : عَلَى أَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : عَلَى المَوْتِ .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : بايعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بيعة الرضوان بالحديبية تحت الشجرة (ثم عدلت إلى ظل الشجرة) المعهودة (فلما خف الناس قال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا ابن الأكوع ألا تبايع ؟ قال : قلت : قد بايعت يارسول الله ، قال : و) بايع (أيضاً) مرة أخرى (فبايعته الثانية) وإنما بايعه مرة ثانية لأنه كان شجاعاً بذالا لنفسه ، فأكد عليه العقد احتياطاً حتى يكون بذله لنفسه عن رضاً متأكد . وفيه دليل على أن إعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخاً للعقد الأول خلافاً لبعض الشافعية. قاله ابن المنير (فقيل له) القائل يزيد بن أبى عبيد يا أبا مسلم . وهى كنية سلمة (على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال) كنا نبايع (على الموت) أى على أن لا نفر ولومتنا . وفى هذا الحديث الثلاثى التحديث والعنعنة ، وأخرجه البخارى أيضاً فى المغازى ، والترمذى والنسائى فى السير .

الحديث الخامس والستون

عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي ، فَقُلْتُ : بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا ، فَقُلْتُ : عَلَامَ تُبَايِعُنَا ؟ قالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَٱلْجِهَادِ .

(عن مجاشع) بن مسعود السلمى ، قتل يوم الجمل (رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد الفتح (أنا وأخى) مجالد بن مسعود (فقلت) يارسول الله (بايعنا على الهجرة ، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (مضت الهجرة) أى حكمها (لأهلها) الذين هاجروا قبل الفتح ، فلا هجرة بعده ، ولكن جهاد ونية (فقلت) يارسول الله (علام) بحذف الألف وإبقاء الفتحة دليلا عليها ، كقيم للفرق بين الاستفهام والخبر ، أى على أى شيء (تبايعنا ؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم : أبايعكم (على الإسلام والجهاد) إذا احتيج إليه ، وقد كان من بايع قبل الفتح لزمه الجهاد أبداً ماعاش إلا لعذر ومن أسلم بعده فله أن يجاهد وله التخلف عنه بنية صالحة ، إلا إن احتيج كنزول عدو فيلزم كل أحد . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والجهاد ومسلم فى المغازى . وفى هذه الأخبار دلالة على أن البيعة أقسام ، وهى سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا خلاف .

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ ما دَرَيْتُ ما أَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً مُؤْدِيًا نَشِيطاً يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي المَغَازِي فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : وَٱللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لَكَ إِلاَّ أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلاَّ مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ ما ٱتَّقَى ٱللهَ ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلاً فَشَفَاهُ مِنْهُ وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ما أَذْكُرُ ما غَبَرَ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلاَّ كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ ، وَبَقِيَ كَدَرُهُ .

(عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه قال : لقد أتانى اليوم رجل) قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (فسألنى عن أمر ما دريت ما أرد عليه ، فقال : أرأيت رجلا مؤدياً) أى قوياً ، من أودى الرجل قوى . وقيل : مؤدياً كامل الأداة ، أى السلاح ، ومنه : عليه أداة الحرب ، وأداة كل شىء آلته وما يحتاج إليه . وقال النضر : المؤدى القادر على السفر . وقيل : المتهيء المعد لذلك أداته . والمعنى : أخبرنى ، ففيه أمران : إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار ، وإطلاق الاستفهام وإرادة الأمر ، كأنه قال : أخبرنى عن أمر هذا الرجل (نشيطاً) من النشاط ، وهو الذى ينشط لعمله (يخرج) أى الرجل (مع أمرائنا فى المغازى) فيه التفات ، وإلا فكان يقول « مع أمرائه » ليوافق رجلا . وضبط الحافظ ابن حجر نخرج بالنون ، قال : وكذا فى الرواية ، ثم قال : أو المراد بقوله « رجلا » أحدنا ، أو هو محذوف الصفة ، أى رجلا منا ، وفيه حينئذ التفات (فيعزم علينا) الأمير ، أى يشدّ علينا (فى أشياء لا نحصيها) أى لا نطيقها ، وهو مطابق لما فهمه البخارى فترجم به ، أو لاندرى أطاعة هى أم معصية ، أيجب على هذا الرجل طاعة الأمير أم لا؟ وهذا موافق لقول ابن مسعود : فإذا شك فى نفسه شىء ..... إلخ كما سيأتى . قال

ابن مسعود (فقلت له) أى للرجل (والله ما أدرى ما أقول لك) سبب توقفه أن الإمام إذا عين طائفة للجهاد أو لغيره من المهمات تعينوا وصار ذلك فرض عين عليهم ، فلو استفتى أحدهم وادعى أنه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهى ، أشكلت الفتيا حينئذ ، لأنا إن قلنا بوجوب طاعة الإمام عارضنا فساد الزمان ، وإن قلنا بجواز الامتناع فقد يفضى ذلك إلى الفتنة ، فالصواب التوقف ، لكن الظاهر أن ابن مسعود بعد أن توقف أفتاه بوجوب الطاعة بشرط أن يكون المأمور به موافقاً للتقوى كما علم ذلك من قوله (إلا أنا كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فعسى أن لا يعزم علينا فى أمر إلا مرة) إذ لولا صحة الاستثناء لما أوجبه الرسول (حتى نفعله) غاية لقوله « لايعزم » أو للعزم الذى يتعلق به المستثنى وهو مرة (وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله) عز وجل (وإذا شك فى نفسه شىء) مما تردد فيه أنه جائز أم لا ، وهو من باب القلب ، أى شك نفسه فى شىء أو ضمن شك معنى لصق (سأل) الشاك (رجلا) عالماً (فشفاه منه) بأن أزال مرض تردده عنه بإجابته له بالحق ، فلا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل عنه من عنده علم (وأوشك) أى كاد (أن لا تجدوه) فى الدنيا لذهاب الصحابة رضى الله عنهم ، فتفقدوا من يفتى بالحق ويشفى القلوب عن الشبه والشكوك (والذى لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر) أى بقى أو مضى . قال ابن الجوزى : هو بالماضى هنا أشبه (من الدنيا إلا كالثغب) الماء المستنقع فى الموضع المطمئن . قال القزاز : هو الغدير يكون فى ظل فيبرد ماؤه ويروق . وقيل : هو ما يحتفره السيل فى الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود فيبقى الماء فيها فيصفقه الريح فيصير صافياً بارداً . وقيل هو نقرة فى صخرة بقى فيها الماء كذلك (شرب صفوه وبقى كدره) شبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه ، وما بقى منها بما بقى من كدره . قال فى الفتح : وإذا كان هذا فى زمان ابن مسعود ، وقد مات هو قبل مقتل عثمان رضى الله عنه ووجود تلك الفتن العظيمة ، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك ثم بعد ذلك وهلم جرا . وفى هذا الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام .

الحديث السابع والستون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن أَبِى أَوْفى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَيَّامِهِ ٱلَّتِى لَقِىَ فِيهَا ٱنْتَظَرَ حَتَّى مالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قامَ فى النَّاسِ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا ٱللهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَٱعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الْكِتَابِ ..... إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقى الدُّعاءَ .

(عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم فى بعض أيامه) أى غزواته (التى لقى فيها) العدو أو الحرب ، واللفظ يحتملها (انتظر حتى مالت الشمس) أى زالت (ثم قام فى الناس) خطيباً (قال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو) لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر ، ويؤيده قوله (وسلوا الله العافية) أى من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو ، ثم أمرنا بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال (فإذا لقيتموهم فاصبروا) فإن النصر مع الصبر (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) أى السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف فى سبيل الله ، وهو من المجاز البليغ ، لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة فى الجهاد تحتها الجنة ، أى يلازمها استحقاق ذلك . ومثله : الجنة تحت أقدام الأمهات . أو هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين . قال ابن الجوزى : إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل صاحبه لحرصه على رفعه عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال (ثم قال : اللهم منزل الكتاب) أى القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار ، قال تعالى : « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم » والمراد الجنس ، فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء ، فيكون المراد شدة الطلب للنصر ، كنصرة هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده (إلى آخره، وقد تقدم باقى الدعاء)

وهو : ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ، وقد وقع هذا السجع اتفاقاً من غير قصد . وترجم البخارى لهذا الحديث بقوله : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس . اهـ . لأن رياح النصر تهب حينئذ غالباً ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط ، لأن الزوال وقت هبوب الصبا التى اختص صلى الله عليه وآله وسلم بالنصر بها ، والمطابقة واضحة فى قوله « حتى مالت الشمس » .

الحديث الثامن والستون

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً فَقَاتَلَ رَجُلاً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ : أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمَهَا كما يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟

(عن يعلى بن أُمية رضى الله عنه قال : استأجرت أجيراً) لم يسم ، وفى رواية أبى داود : أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الغزو وأنا شيخ ليس لى خادم ، فالتمست أجيراً يكفينى وأجرى له سهمين ، ، فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتانى فقال : ما أدرى ما السهمان قسم لى شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير (فقاتل) الأجير (رجلا) هو يعلى بن أُمية نفسه (فعض أحدهما يد الآخر) فى مسلم أن العاض هو يعلى بن أُمية (فانتزع) المعضوض (يده من فيه) أى من فى العاض (ونزع ثنيته) واحدة الثنايا من الأسنان (فأتى) العاض الذى نزعت ثنيته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فأهدرها) أى أسقطها (فقال : أيدفع يده إليك فتقضمها) من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان ، يقال : قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح (كما يقضم الفحل) بالحاء المهملة ، والغرض منه قوله « فاستأجرت أجيراً » وفيه جواز أخذ الأجير فى الغزو . قال الحسن وابن سيرين : يقسم للأجير من المغنم . وخصه الشافعية بالأجير لغير الجهاد كسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ونحوهما مع القتال ، لأنه شهد الوقعة وتبين بقتاله أنه لم يقصد بخروجه محض غير الجهاد ، بخلاف ما إذا لم يقاتل . ومحل ذلك فى « أجير » وردت الإجارة على عينه ، فإن وردت على ذمته أُعطى وإن لم يقاتل ، سواء تعلقت بمدة معينة أم لا ، أما الأجير للجهاد فإن كان ذمياً فله الأجرة دون السهم والرضخ إذ لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة أو مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته له ، لأنه بحضور الصف يتعين عليه ، وهل يستحق السهم فيه وجهان ،

أحدهما : نعم لشهود الوقعة . والثانى لا ، وبه قطع البغوى ، سواء قاتل أم لا ، إذ لم يحضر مجاهداً لإعراضه عنه بالإجارة . وكلام الرافعى يقتضى ترجيحه . وقال المالكية والحنفية : إذا استؤجر لأن يقاتل لا يسهم له . وقال الأكثر : له سهمه . وقال أحمد : لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة . وأخذ عطية بن قيس الكلاعى الحمصى الدمشقى المتوفى سنة عشر ومائة فرساً على النصف مما يخص غيرها من الكراع وقت القسمة ، فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار ، فأخذ مائتين وأعطى صاحبه النصف مائتين . وقد وافقه على ذلك الأوزاعى وأحمد خلافاً للأئمة الثلاثة . والحاصل أن للأجير للغزو حالين : إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل . فالأول قال الأوزاعى وأحمد وإسحاق : لا يسهم له . وقال الأكثر : يسهم له لحديث سلمة : « كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه » أخرجه مسلم . وفيه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له . وقال الثورى : لا سهم للأجير إلا أن يقاتل . كذا فى الفتح وغيره . واستنبط البخارى من هذا الحديث جواز استئجار الحر فى الجهاد . وقد خاطب الله تعالى المؤمنين بقوله الكريم : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه » الآية . فدخل الأجير فى هذا الخطاب .

الحديث التاسع والستون

عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ : هَاهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ .

(عن العباس) ابن عبد المطلب (رضى الله عنه أنه قال للزبير) بن العوام رضى الله عنه (ها هنا) أى بالحجون (أمرك النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز الراية) وتمامه : قال : نعم . وفيه أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام لأنها علامة عليه وعلى مكانه ، فلا ينبغى أن يتصرف فيها إلا بإذنه وأمره . واللواء الراية ، وهى العلم أيضاً أو هى غيرها ، وهى ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح . والعلم يعقد أو هو دونها ، وهو العلم الضخم . وعلى التفرقة قوم كالترمذى. ويؤيده حديث ابن عباس المروى عنده وعند أحمد : كانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض . ومثله عند الطبرانى عن بريدة . وعند ابن عدى عن أبى هريرة ، وزاد: مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله . وهو ظاهر فى التغاير والذى صرح به غير واحد من أهل اللغة ترادفهما ، فلعل التفرقة بينهما عرفية . وقد كانت الراية يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه . وأما العلم فعلامة لمحل الأمير يدور معه حيث دار . وكان اسم رايته صلى الله عليه وآله وسلم « العقاب » وقال أبو بكر بن العربى : اللواء غير الراية ، فاللواء : ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى عليه ، والراية : ما يعقد فيه ويترك حتى يصفقه الرياح . وقيل : اللواء دون الراية . وقيل: اللواء العلم الضخم ، والراية يتولاها صاحب الحرب . وجنح الترمذى إلى التفرقة فترجم الألوية ، أورد فيه حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض ، ثم ترجم بالرايات ، وأورد حديث البزار : إن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة . وروى أبو داود : كانت رايته صلى الله عليه وآله وسلم صفراء ، ويجمع بينهما باختلاف الأوقات . وروى أبو يعلى عن أنس رفعه : إن الله عز وجل أكرم أُمتى بالألوية. وسنده ضعيف. ولأبى الشيخ من حديث ابن عباس : كان مكتوباً على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وسنده واه .

الحديث السبعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ . قال أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : بعثت بجوامع الكلم) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، وهى الكلمة الموجزة لفظاً ، المتسعة معنى . وهذا شامل للقرآن والسنة ، فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بالمعانى الكثيرة فى الألفاظ القليلة (ونصرت) على الأعداء (بالرعب) أى الخوف . زاد فى رواية فى التيمم : مسيرة شهر . وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد : شهراً أمامى وشهراً خلفى . ولا تنافى بينه وبين حديث جابر على مالا يخفى . ووقع فى الطبرانى أيضاً من حديث أبى أمامة : شهراً أو شهرين . قال فى الفتح : وظهر لى أن الحكمة فى الاقتصار على الشهر أنه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار التى حوله أكثر من ذلك ، كالشام والعراق واليمن ومصر ، وليس بين المدينة النبوية للواحدة منها إلا الشهر فما دونه ، وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب ، بل هو وما ينشأ عنه من الظفر بالعدو (فبينا أنا نائم أُوتيت مفاتيح خزائن الأرض) كخزائن كسرى وقيصر ونحوهما أو معادن الأرض التى منها الذهب والفضة . وقال فى الفتح : المراد بها ما يفتح لأمته من بعده من الفتوح (فوضعت فى يدى) كناية عن وعد ربه له بما ذكر أنه يعطيه أُمته . وكذا وقع ، ففتح لأمته ممالك كثيرة ، فغنموا أموالها واستباحوا خزائن ملوكها. وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال : هى خزائن أجناس أرزاق العالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبونه لذواتهم ، فكل ماظهر من رزق العالم فإن الاسم الإلهى لايعطيه إلا عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذى بيده المفاتيح ، كما اختص تعالى بمفاتيح الغيب فلا يعلمها إلا هو ، وأعطى

هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص بإعطائه مفاتيح الخزائن . اهـ . ما فى القسطلانى . وعندى أن الأول أظهر وأرجح ، والثانى أبعد . وقد ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء : ما فتح من المدائن والبلاد فى مشارق الأرض ومغاربها على أيدى ملوك الإسلام على التدريج ، وما حصل لهم من الخزائن والأموال ومابلغ إليه ملكهم (قال أبو هريرة) رضى الله عنه (وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأنتم تنتثلونها) أى تستخرجونها ، أى الأموال من مواضعها ، يشير إلى أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذهب ولم ينل منها شيئاً . وهذا يؤيد التأويل الأول ويرجحه .

الحديث الحادى والسبعون

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَتْ : صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فى بَيْتِ أَبِى بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى المَدِينَةِ ، قالَتْ : فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ ، فَقُلْتُ لأَبِى بَكْرٍ : وَٱللهِ ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلاَّ نِطَاقِى ، قالَ فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِى بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبالآخَرِ السُّفْرَةَ ، فَفَعَلَتْ ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ .

(عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بضم السين وسكون الفاء : طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية (فى بيت أبى بكر) رضى الله عنه (حين أراد أن يهاجر) من مكة (إلى المدينة ، قالت) أسماء (فلم نجد لسفرته ولا لسقائه) ظرف الماء من الجلد (ما نربطهما به) وهذا موضع الترجمة ، لأنه يدل على حمل الزاد ، لأجل السفر ، وأنه ليس منافياً للتوكل ، لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو . وأُجيب بالقياس عليه (فقلت لأبى بكر : والله ما أجد شيئاً أربط به إلا نطاقى) بكسر النون : ماتشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الأرض عند المهنة ، أو إزار فيه تكة ، أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الأعلى على الأسفل (قال) لها أبو بكر (فشقيه باثنين فاربطيه) وللأصيلى : فاربطى (بواحد السقاء وبالآخر السفرة ، ففعلت ، فلذلك سميت) أى أسماء (ذات النطاقين) وقيل : لأنها كانت تجعل نطاقاً على نطاق ، أو كان لها نطاقان ، تلبس أحدهما وتحمل فى الآخر الزاد ، والمحفوظ الأول .

الحديث الثاني والسبعون

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .

(عن أُسامة بن زيد رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على إكاف) بكسر الهمزة ، ويقال « وكاف » بالواو ، وهو ما يشد على الحمار كالسرج للفرس (عليه) أى على الإكاف (قطيفة) دثار مخمل (وأردف أُسامة) بن زيد (وراءه) وفيه جواز الردف على الحمار . وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً فى اللباس وفى التفسير والأدب والاستئذان والطب ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى فى الطب .

الحديث الثالث والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفاً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِى المَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِىَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ ، فَفَتَحَ وَدَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَبَاقِى الحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أقبل يوم الفتح) فى رمضان سنة ثمان من الهجرة (من أعلى مكة على راحلته) حال كونه (مردفاً أسامة بن زيد) خادمه ، وهذا موضع الترجمة ، ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار . نعم هو عليه أقوى فى التواضع (ومعه بلال) مؤذنه (ومعه عثمان بن طلحة) بن أبى طلحة ابن عبد العزى لكونه (من الحجبة) أى حجبة الكعبة وسدنتها الذين بيدهم مفتاحها (حتى أناخ) صلى الله عليه وآله وسلم راحلته (فى المسجد) الحرام (فأمره أن يأتى بمفتاح البيت) العتيق ، فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة (ففتح) صلى الله عليه وآله وسلم به الكعبة (ودخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وباقى الحديث قد تقدم) مع شرحه فى محله فراجعه .

الحديث الرابع والسبعون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

(وعنه) أى عن بن عمر (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) خوفاً من الاستهانة به . قال القسطلانى : فالنهى عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو ، ولا السفر بالقرآن نفسه ، لأن القرآن المنزل لايمكن السفر به ، فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن . اه . وقد سافر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه فى أرض العدو وهم يعلمون القرآن. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهى التمكن من الاستهانة به . ولا خلاف فى تحريم ذلك ، وإنما وقع الخلاف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه أم لا . وكذا كتب فقه فيها آثار السلف ، بل قال السبكى : الأحسن أن يقال : كتب علم ، وإن خلت عن الآثار تعظيماً للعلم الشرعى . قال ولده الشيخ تاج الدين : وقوله : تعظيماً للعلم الشرعى ، يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية ، وينبغى المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة . اه . وأما كتابته صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل فالجمع بينه وبينها بأن المراد بالنهى حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو فى ضمن كلام آخر غير القرآن . قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه . واختلفوا فى الكبير المأمون عليه ، فمنع مالك مطلقاً ، وفصل أبو حنيفة ، وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجوداً وعدماً . وقال بعضهم كالمالكية . قال فى الفتح : واستدل به أيضاً على منع تعليم الكافر القرآن ، فمنع مالك مطلقاً ، وأجاز الحنفية مطلقاً ، وعن الشافعى قولان ، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم ، فأجازه وبين الكثير فمنعه . ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه صلى الله عليه وآله وسلم ببعض الآيات . وقد نقل النووى الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك .

الحديث الخامس والسبعون

عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِرْبَعُوا عَلَى أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ وَإِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ .

(عن أبى موسى رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم . فكنا إذا أشرفنا) أى اطلعنا (على واد هللنا وكبرنا) قد (ارتفعت أصواتنا) جملة فعلية حالية (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : يا أيها الناس إربعوا) بكسر الهمزة وفتح الموحدة ، أى ارفقوا أو انتظروا أو أمسكوا عن الجهر وقفوا عنه (على أنفسكم) أى اعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً . إنه معكم إنه سميع) فى مقابلة أصم (قريب) فى مقابلة غائباً . زاد فى غير رواية أبى ذر : تبارك اسمه وتعالى جده . قال الطبرى : وفيه كراهة رفع الصوت بالدعاء والذكر . وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين . وموضع الترجمة من معنى الحديث ، لأن حاصل المعنى فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره رفع الصوت بالذكر والدعاء . قال فى الفتح : وتصرف البخارى يقتضى أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال . وأما رفع الصوت فى غيره فقد تقدم فى كتاب الصلاة من حديث ابن عباس : إن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوى إذا انصرفوا من المكتوبة . اه .

الحديث السادس والسبعون

عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

(عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : كنا إذا صعدنا) أى إذا طلعنا موضعاً عالياً كجبل أو تل (كبرنا) استشعاراً لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية ، لأن الارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار أنه أكبر من كل شىء (وإذا نزلنا) إلى مكان منخفض كواد (سبحنا) أى استنباطاً من قصة يونس وتسبيحه فى بطن الحوت لننجو من بطن الأودية كما نجا يونس بالتسبيح من بطن الحوت . وقيل : مناسبة التسبيح فى الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه ، فناسب تنزيه الله عز وجل عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة ، ولا يلزم من كون جهتى العلو والسفل محالين على الله أن لا يوصف بالعلو ، لأن وصفه بالعلوّ من جهة المعنى ، والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ، ولذلك ورد فى صفاته : العالى والعلى والمتعالى ، ولم يرد ضد ذلك ، وإن كان قد أحاط بكل شىء علماً جل وعز . كذا فى الفتح . وعبارة ابن المنير : فالعلو وإن كان معنوياً لا جسمانياً فقد وصف به ، ولم يؤذن فى وصفه بالانخفاض ألبتة ، ولا له اسم مشتق من ذلك . وقد ورد : ينزل ربنا إلى سماء الدنيا . وأولناه بالمعنى ، لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل بخلاف اسمه المتعالى . اهـ . ونحوه فى المصابيح . والمعانى متقاربة بل متحدة .

الحديث السابع والسبعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ماكَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : إذا مرض العبد) المؤمن ، وكان يعمل عملا قبل مرضه ومنعه منه المرض ونيته ، لولا المانع مداومته عليه (أو سافر) سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة (كتب له مثل ما كان يعمل) حال كونه (مقيماً صحيحاً) فهما حالان مترادفان أو متداخلان . وفيه اللف والنشر الغير المرتب ، لأن مقيماً يقابل أو سافر ، وصحيحاً يقابل إذا مرض . وحمل ابن بطال الحكم المذكور على النوافل لا الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض . وتعقبه ابن المنير بأنه حجر واسعاً ، بل تدخل فيه الفرائض التى شأنه أن يعمل بها وهو صحيح ، إذا عجز عن جملتها أو بعضها بالمرض كتب له أجر ما عجز عنه فعلا ، لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً ، حتى صلاة الجالس فى الفرض لمرضه يكتب له أجر صلاة القائم . اه . وهذا ذكره فى المصابيح من غير عز وساكتاً عليه . وتعقبه صاحب الفتح فقال : وليس اعتراضه بجيد لأنهما لم يتواردا على محل واحد . واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم . وفى هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعذار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة أو الإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة . وبذلك جزم النووى فى شرح المهذب . وبالأول جزم الرويانى فى التلخيص . ويشهد لما قال حديث أبى هريرة رفعه : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبوداود والنسائى والحاكم وإسناده قوى . قال السبكى الكبير فى الحلبيات : من كانت عادته أن يصلى جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم يكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده

الجماعة لكنه قصد مجرد ، فلو كان يتنزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع والأولى سبقها فعل . ويدل للأول حديث الباب ، وللثانى أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لايضاعف ، بدليل من همّ بحسنة كتبت له حسنة واحدة ، قال : ويمكن أن يقال : إن الذى صلى منفرداً ولو كتب له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة وثواب مجمع بالفضل . اه . ملخصاً . اه .

الحديث الثامن والسبعون

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مافى الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ مَاسَارَ رَاكِبٌ بلَيْلٍ وَحْدَهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال : لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب) وكذا ماش فالأول خرج مخرج الغالب (بليل وحـده) وفيه كراهة السير وحـده من غير رفيق معه . ويؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التى لاتنتظم إلا بالانفراد ، وكإرسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك . ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لاضرورة . وقد وقع فى كتب المغازى : بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير وبسبسة فى عدة مواضع ، وبعضها فى الصحيح .

الحديث التاسع والسبعون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبى صلى الله عليه وسلم فاسْتَأْذَنَهُ فى ٱلْجِهَادِ ، فَقَالَ : أَحَىٌّ وَالِدَاكَ ؟ قالَ : نَعَمْ . قالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائى وأحمد ، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقى (يستأذنه فى الجهاد ، فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (أحىّ والداك ؟ قال : نعم) حيان (قال : ففيهما فجاهد) أى فى الوالدين ، جىء به للمشاكلة ، وهذا ليس ظاهره مراداً لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد ، وهو بذل المال وتعب البدن ، فيأوّل المعنى : أبذل مالك وأتعب بدنك فى رضا والديك وخدمتهما . والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله « ففيهما فجاهد » لأن أمره بالمجاهدة فيهما يقتضى رضاهما عليه ، ومن رضاهما الإذن له عند الاستئذان . وفى حديث أبى سعيد عند أبى داود : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما . وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن . وهل يلتحق الجد والجدة بهما فى ذلك . الأصح نعم لشمول طلب البر ، والأصح أيضاً أن لافرق بين الحر والرقيق فى ذلك لشمول طلب البر ، فلو كان الولد رقيقاً فأذن له سيده لم يعتبر إذن أبويه ولهما الرجوع فى الإذن إلا إن حضر الصف وكذا لو شرطا أن لايقاتل فحضر الصف فلا أثر للشرط . واستدل به على تحريم السفر بغير إذن ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته ، فالسفر المباح أولى . نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً عليه فلا منع وإن كان فرض كفاية ، ففيه خلاف . وفى الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما .

الحديث الثمانون

عَنْ أَبِى بَشِيرٍ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَالنَّاسُ فى مَبِيتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً : لَا تَبْقَيَنَّ فى رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ .

(عن أبى بشير) قيل اسمه قيس الأكبر بن حرير بمهملات بين الأخيرتين مثناة تحتية ساكنة وأوله مضموم مصغراً المازنى ، عاش إلى بعد الستين ، وشهد الحرة وجرح بها ، ومات من ذلك ، وليس له فى هذا الكتاب سند غير هذا (الأنصارى رضى الله عنه أنه كان مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض أسفاره) قال فى الفتح : لم أقف على تعيينها (والناس فى مبيتهم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رسولا) هو زيد بن حارثة . رواه الحارث بن أبى أُسامة فى مسنده (لاتبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر) بالمثناة الفوقية لا بالموحدة (أو) قال (قلادة إلا قطعت) كذا بلفظ أو للشك أو للتنويع . وقيل فى حكمة النهى خوف اختناق الدابة بها عند شدة الركض . وبه قال محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكلام أبى عبيد يرجحه ، أو لأنهم كانوا يعلقون بها الأجراس . حكاه الخطابى . وفى حديث أبى داود والنسائى عن أُم حبيبة مرفوعاً : لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس أو أنهم كانوا يقلدونها أوتار القسى خوف العين فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لاترد من أمر الله شيئاً . وهذا الأخير قاله مالك . وبه قال ابن عبد البر وابن الجوزى . قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذى قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر ، وذلك لايجوز اعتقاده . وأما المطابقة فمن جهة أن الجرس لايعلق فى أعناق الإبل إلا بقلادة وهى الوتر ونحوه فذكر المؤلف الجرس الذى يعلق بالقلادة ، فإذا أورد النهى عن تعليق القلائد فى أعناق الإبل دخل فيه النهى عن الحرس ضرورة . والأصل فى النهى عن الجرس الحديث المذكور : لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس . فافهم . والجرس معروف

بفتح الجيم والراء . وحكى عياض إسكان الراء . والتحقيق أن الذى بالفتح اسم الآلة ، وبالإسكان اسم الصوت . وعند مسلم عن أبى هريرة رفعه : الجرس مزمار الشيطان . وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته ، لأن فيه شبهاً بصوت الناقوس وشكله . قال النووى وغيره : الجمهور على أن النهى للكراهة وأنها كراهة تنزيه . وقيل للتحريم . وقيل يمنع منه قبل الحاجة ، ويجوز إذا وقعت الحاجة . وعن مالك : تختص الكراهة من القلائد بالوتر . ويجوز بغيرها إذا لم يقصد دفع العين . وهذا كله فى تعليق البهائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه . فأما ما فيه ذكر الله فلا نهى عنه ، فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوّذ بأسمائه وذكره . وكذلك لانهى عما يعلق لأجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء والسرف. ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وثلاثة أنصاريون. وفيه تابعيان والتحديث والإخبار والعنعنة ، وأخرجه مسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث الحادى والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ ٱمْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱكْتُتِبْتُ فى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ ٱمْرَأَتِى حَاجَّةً ، فَقَالَ : ٱذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : لا يخلونّ رجل بامرأة ولا تسافرنّ امرأة) سفراً طويلا أو قصيراً (إلا ومعها محرم) بنسب أو غيره أو زوج لها لتأمن على نفسها ، ولم يشترطوا فى المحرم والزوج كونهما ثقتين ، وهو فى الزوج واضح ، وأما فى المحرم فسببه كما فى المهمات أن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ، وكالمحرم عبدها الأمين ،والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب الشافعى لا من الجملة الأخيرة . لكنه منقطع ، لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة ، فالتقدير : لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم ، والواو للحال ، أى لا يخلونّ فى حال إلا فى مثل هذا الحال . والحديث مخصوص بالزوج ، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل أولى بالجواز (فقام رجل) لم يعرف اسمه (فقال : يارسول الله اكتتبت فى غزوة كذا وكذا) أى أثبت اسمى فى جملة من يخرج فيها ، من قولهم : اكتتب الرجل إذا كتب نفسه فى ديوان السلطان ، ولم تعين الغزوة (وخرجت امرأتى) حال كونها (حاجة) ولم يعرف اسم المرأة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فحج مع امرأتك) فقدم الأهم ، فإن الغزو يقوم فيه غيره مقامه ، بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره . قال فى الفتح : ويستفاد منه أن الحج فى حق مثله أفضل من الجهاد ، لأنه اجتمع له مع حج التطوع فى حقه تحصيل الفرض لامرأته ، فكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذى يحصل المقصود منه بغيره . وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الجهاد .

الحديث الثاني والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : عَجِبَ ٱللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فى السَّلَاسِلِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : عجب الله من قوم يدخلون الجنة) وكانوا فى الدنيا (فى السلاسل) حتى دخلوا فى الإسلام . وبهذا التقدير يكون المراد حقيقة وضع السلاسل فى الأعناق ، ويقع التطابق بين الترجمة والحديث. ويؤيد أن المراد الحقيقة ما عند البخارى فى تفسير آل عمران من وجه آخر عن أبى هريرة فى قوله تعالى : « كنتم خير أُمة أُخرجت للناس » . قال : خير الناس للناس يأتون بهم فى السلاسل فى أعناقهم حتى يدخلوا فى الإسلام . ولفظ أبى داود عن محمد ابن زياد بلفظ : يقادون إلى الجنة بالسلاسل . وقد تقدم توجيه العجب فى حق الله عزوجل فى أوائل الجهاد،وأن معناه الرضا ونحو ذلك . قال ابن الجوزى : معناه أنهم أُسروا وقيدوا ، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة ، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السبب الأول ، فكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ، ولما كان هو السبب فى دخول الجنة أقام السبب مقام المسبب ، وحمله جماعة على المجاز . قال المهلب : المعنى يدخلون فى الإسلام مكرهين ، وسمى الإسلام بالجنة لأنه سببها . اه . وقال الطيبى : يحتمل أن يكون المراد بالسلسة الجذب الذى يجذبه الحق من خلص عباده من الضلالة إلى الهدى ، ومن الهبوط فى مهاوى الطبيعة إلى العروج إلى الدرجات العلا ، لكن الحديث فى تفسير آل عمران يدل على الحقيقة كما تقدم . ونحوه ما أخرج الطبرانى من طريق أبى الطفيل رفعه : رأيت ناساً من أُمتى يساقون إلى الجنة فى السلاســل كرهاً . قلنا : يا رسول الله من هم ؟ قال : قوم من العجم تسبيهم المهاجرون فيدخلونهم الإسلام مكرهين . وأما إبراهيم الحربى فمنع

حمله على حقيقة التقييد ، وقال : المعنى : يقادون إلى الإسلام مكرهين ، ويكون ذلك سبب دخولهم الجنة ، وليس المراد أن ثم سلسلة . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عندأهل الكفر ، يموتون على ذلك أو يقتلون فيحشرون كذلك . وعبر عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم فيها عقبه . قلت : ولا ضرورة تدعو إلى القول بالمجاز ونفى الحقيقة . وقد فسره الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بما تقدم . فالمصير إليه متعين ، ولا قول لأحد عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

السؤال الثالث والثمانون

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِعَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، قالَ : هُمْ مِنْهُمْ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ .

(عن الصعب بن جثامة رضى الله عنه قال : مرّ بى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بالأبواء) بفتح الهمزة وإسكان الموحدة ممدوداً ، من عمل الفرع من المدينة ، بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا ، وسميت بذلك لتبوىء السيول بها (أو بودان) بفتح الواو بعد الموحدة وتشديد المهملة وبعد الألف نون ، قرية جامعة ، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ، وهى أيضاً من عمل الفرع . والشك من الراوى (وسئل) قال فى الفتح : لم أقف على اسم السائل ثم وجدت فى صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهرى بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم . فظهر أن الراوى هو السائل (عن أهل الدار) أى المنزل الحربيين . ولفظ مسلم : سئل عن الذرارى . قال عياض : الأول هو الصواب ، ووجه النووى الثانى ، وهو واضح (يبيتون) مبنياً للمفعول ، أى يغار عليهم ليلا بحيث لايعرف رجل من امرأة (من المشركين) بيان لأهل الدار ، أى المنزل (فيصاب من نسائهم وذراريهم قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيباً له (هم) أى النساء والذرارى (منهم) أى من أهل الدار من المشركين فى الحكم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم وإلا فلا تقصد الأطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعاً بين الأحاديث المصرحة بالنهى عن قتلهم ، وما هنا قال الصعب بن جثامة (وسمعته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقول : لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ومن يقوم

مقامه من خلفائه . وهذا حديث مستقل ذكره البخارى فيما سبق فى كتاب الشرب ، ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك . وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان والذرارى والأطفال ، وخص ذلك العموم . ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة . ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهداً ، لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين ، لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل اجتنب ، وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

الحديث الرابع والثمانون

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ٱمْرَأَةً وُجِدَتْ فِى بَعْضِ مَغَازِى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن امرأة) لم تسم (وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) هى غزوة الفتح كما فى المعجم الأوسط للطبرانى (مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قتل النساء والصبيان) قال مالك والأوزاعى : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو نترس أهل الحرب بهنّ أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم . وقد أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره : ثم نهى عنهم يوم حنين . وفى رواية قال : ما كانت هذه تقاتل ، ونهى ... فذكر الحديث . وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة فى الطائف فقال : ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها ؟ فقال : أنا يا رسول الله ، أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها ، فأمر بها أن توارى ، وهو قول الشافعى والكوفيين . وقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه ، وكذلك الصبى المراهق . واتفق الجميع كما نقل ابن بطال عل منع القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهنّ ، وأما الولدان فلقصورهنّ عن فعل الكفر ولما فى استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق وإما بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به . وحكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم إنه ناسخ لأحاديث النهى ، وهو غريب .

الحديث الخامس والثمانون

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْماً بِالنَّارِ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ ٱللهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كما قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما لما بلغه أن علياً رضى الله عنه حرّق قوماً بالنار) هم السبئية أتباع عبد الله بن سبأ ، كانوا يزعمون أن علياً ربهم . وعند ابن أبى شيبة : كانوا قوماً يعبدون الأصنام (فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم لأن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله) وهذا أصرح فى النهى (ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من بدل دينه) الحق وهو دين الإسلام (فاقتلوه) وفى شرح السنة : فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس ، وإنما حرّقهم علىّ بالرأى والاجتهاد ، وكأنه لم يقف على النص فى ذلك قبل ، فجوّز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة فى النكاية والنكال . قال فى الفتح : واختلف السلف فى التحريق ، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً ، سواء كان ذلك بسبب كفر أو فى حال مقاتلة أو كان قصاصاً ، وأجازه علىّ وخالد بن الوليد وغيرهما . وقال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع . ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة . وقد سمل صلى الله عليه وآله وسلم أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وحرّق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة ، وحرّق خالد ناساً من أهل الردة . وأكثر علماء المدينة يجوِّزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها. وبه قال الثورى والأوزاعى . وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز ، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة ، وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر ، وقصة الحصون وغيرها مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو . ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم ، سواء

كان بوحى إليه أو باجتهاد منه . وهو محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه . وقد اختلف فى مذهب مالك فى أصل المسألة فى التدخين وفى القصاص بالنار . وفى الحديث جواز الحكم بالشىء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستتابة فى الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن استحقها . وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار . وفيه نسخ السنة بالسنة ، وهو اتفاق . وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به ، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربى . وهذه المسألة غير المسألة المشهورة فى الأصول فى وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به . وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العلم به ثبت حكمه فى حقهم اتفاقاً ، فإن لم يتمكنوا فالجمهور على أنه لا يثبت ، وقد يثبت بالذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور . وفى رواية الحميدى : أن علياً أحرق المرتدين ، يعنى الزنادقة . وقال عمار : لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم ، فقال عمرو بن دينار الشاعر :

لترم بى المنايا حيث شاءت   إذا لم ترم بى فى الحفـرتين

إذا ما أججوا حطباً ونـاراً   هناك المـوت نقـد غير دين

وعند البخارى عن عكرمة قال : أتى علىّ بزنادقة فأحرقهم ، ولأحمد : إن علياً أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة معهم كتب فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم . وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال : كان أناس يعبدون الأصنام فى السر ويأخذون العطاء ، فأتى بهم علىّ فوضعهم فى السجن ، واستشار الناس فقالوا . اقتلهم ، فقال : بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم ، فحرّقهم بالنار : وهـذا الحديث أخرجه أيضاً فى استتابة المرتدين ، وأبو داود وابن ماجه فى الحدود ، وكذا الترمذى والنسائى فى المحاربة .

الحديث السادس والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ٱللهَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : قرصت) أى لدغت (نملة نبياً من الأنبياء) هو عزير . وعند الترمذى الحكيم إنه موسى (فأمر بقرية النمل) موضع اجتماعهن (فأحرقت) أى القرية ، لجواز التعذيب بالنار ، وإحراق النمل قصاصاً ، وهو غير مكلف فى شرعه . واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذى ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت فى شرعنا ما يرفعه . نعم ورد فيه النهى عن التعذيب بالنار إلا فى القصاص بشرطه ، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس فى السنن : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة (فأوحى الله إليه) إلى ذلك النبى (أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله) تعالى فى بدء الخلق ، فهلا نملة واحدة وهى التى آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية . وفيه إشارة إلى أنه لو أحرق التى قرصته لما عوتب . وقيل : لم يقع عليه العتب فى أصل القتل ولا فى الإحراق ، بل فى الزيادة على النملة الواحدة ، وهو يدل لجوازه فى شرعه . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأساً ، أو أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الحيوان ، وأبو داود فى الأدب ، والنسائى فى الصيد ، وابن ماجه .

الحديث السابع والثمانون

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي ٱلْخَلَصَةِ - وَكَانَ بَيْتاً فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - قالَ : فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَٱجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ أَوْ أَجْرَبُ ، قالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(عن جرير) بن عبد الله الأحمسي (رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تريحني) طلب يتضمن الأمر بإراحة قلبه المقدس (من ذى الخلصة) بفتحات هو الأشهر ، لأنه لم يكن شيء أتعب لقلبه صلى الله عليه وآله وسلم من بقاء ما يشرك به من دون الله ، وخص جريراً بذلك لأنها كانت فى بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان) ذو الخلصة (بيتاً) لصنم (فى خثعم) كجعفر ، قبيله شهيرة ينتسبون إلى خثعم بن أنمار بن أراش ، أو اسم البيت الخلصة ، واسم الصنم ذو الخلصة . وضعفه الزمخشرى بأن ذو لاتضاف إلا إلى أسماء الأجناس (يسمى) أى ذو الخلصة (كعبة اليمانية) لأنه بأرض اليمن ، ضاهوا به الكعبة البيت الحرام من إضافة الموصوف إلى الصفة . وجوزه الكوفيون . وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أى قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين (فى خمسين ومائة فارس من أحمس) قبيلة من العرب ، وهم إخوة بجيلة رهط جرير ، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ، وبجيلة امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) أى يثبتون عليها لقوله (قال : وكنت لا أثبت على الخيل ، فضرب) صلى الله عليه وآله

وسلم (فى صدرى) لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (فى صدرى ، وقال : اللهم ثبته) على الخيل (واجعله هادياً) لغير حال كونه (مهدياً) فى نفسه (فانطلق) جرير (إليها) أى إلى ذى الخلصة (فكسرها) أى هدم بناءها (وحرّقها) بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (والذى بعثك بالحق ماجئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والفاء ، أى صارت كالبعير الخالى الجوف (أو) قال (أجرب) بالراء والموحدة ، كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها . وقال الخطابى : مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق (قال : فبارك) صلى الله عليه وآله وسلم (فى خيل أحمس ورجالها) أى دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة ، واقتصر على الوتر لأنه مطلوب . قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو . وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه أن لاتفعلوا شيئاً من ذلك . وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك ، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال ، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان وبهذا قال أكثر أهل العلم . ونحو ذلك القتل بالتغريق . وقال غيره : إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد بقاءها على المسلمين . والله أعلم .

الحديث الثامن والثمانون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : هَلَكَ كِسْرَى ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِى سَبِيلِ اللهِ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : هلك) أى مات (كسرى) بكسر الكاف وقد تفتح ، معرّب خسرو ، أى واسع الملك ، وهو اسم لكل من ملك الفرس (ثم لا يكون كسرى بعده) بالعراق (وقيصر) بغير صرف للعجمية والعلمية (ليهلكنّ ثم لا يكون قيصر بعده) بالشام . قال الشافعى : وسبب الحديث أن قريشاً كانت تأتى الشام والعراق كثيراً للتجارة فى الجاهلية ، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لمخالفتهم بالإسلام ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين الإقليمين ولا ضرر عليكم . فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى بالعراق ولا يكون (ولتقسمنّ كنوزهما) أى مالهما المدفون وكل ما يجمع ويدخر (فى سبيل الله) عز وجل . وهذا الحديث أخرجه مسلم .

الحديث التاسع والثمانون

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : سَمَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ خِدْعَةً .

(وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال : سمى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم الحرب خدعة) فى غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود . قاله الواقدى . وتكون بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد ونحو ذلك . قاله ابن العربى . وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم . وقال النووى : اتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز . قال فى الفتح : وفى الحديث الإشارة إلى استعمال الرأى فى الحرب ، بل الاحتياج إليه آكد من الشجاعة ، ولهذا وقع الاختصار على ما يشير إليه هذا الحديث ، وهو كقوله « الحج عرفه » . وقد قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أى الحرب الجيدة لصاحبها ، الكاملة فى مقصودها ، إنما هى المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى المغازى ، وأبو داود الترمذى فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

الحديث التسعون

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكانَكُمْ هذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، فَهَزَمُوهُمْ ، قالَ : فَأَنَا وَٱللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ : الْغَنِيمَةَ أَىْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ جُبَيْرٍ : أَنَسِيتم ما قالَ لَكُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالُوا : وَٱللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِين ، فَذلِكَ إِذ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِى أُخْرَاهُم ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً : سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : أَفِى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، فَنَهَاهُمُ النَّبِىّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجِيبوهُ ، ثُمَّ قالَ : أَفِى الْقَوْمِ ٱبْنُ أَبِى قُحَافَةَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ قالَ : أَفِى الْقَوْمِ ٱبْنُ الخَطَّابِ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَمَّا هؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ وَٱللهِ يَا عَدُوَّ ٱللهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ ، وَقَدْ بَقِىَ لكَ مَا يَسُوءُكَ ، قالَ : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِى الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِها وَلَمْ تَسُؤْنِى ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ : أُعْلُ هُبَلْ ، أُعْلُ هُبَلْ ،

فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ، قالُوا : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا نَقُولُ ؟ قالَ : قُولُوا : ٱللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ ، قالَ : إِنَّ لَنَا الْعُزَّى ، وَلَا عُزَّى لَكُمْ ، فَقَالَ النَّبِى صلى الله عليْه وسلم : أَلَا تُجِيبُوا لَهُ ، قَالُوا : يَارَسُولَ ٱللَّهِ ما نَقُولُ ؟ قالَ : قُولُوا : ٱللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ .

(عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : جعل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم على الرجالة) جمع راجل على خلاف القياس ، وهم الذين لاخيل معهم (يوم أُحد وكانوا خمسين رجلا : عبد الله بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الأنصارى ، استشهد يوم أُحد (فقال) لهم صلى الله عليه وآله وسلم (إن رأيتمونا تخطفنا الطير) أى إن رأيتمونا قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين أو إن قتلنا وأكلت الطير لحومنا (فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أُرسل إليكم) وعند ابن إسحاق قال : انضحوا الخيل عنا بالنبل لا يأتونا من خلفنا (وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم) أى مشينا عليهم وهم قتلى على الأرض (فلا تبرحوا) أى فلا تزالوا مكانكم (حتى أُرسل إليكم) وعند أحمد والحاكم والطبرانى من حديث ابن عباس : أن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلم أقامهم فى موضع ثم قال : احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا (فهزموهم) أى هزم المسلمون الكفار (قال) أى البراء (فأنا والله رأيت النساء) المشركات (يشتددن) أى يسرعن المشى أو يشتددن على الكفار ، يقال : شد عليه فى الحرب ، أى حمل . وللقابسى : يسندن ، أى يمشين فى سند الجبل يردن أن يصعدنه حال كونهن (قد بدت) أى ظهرت (خلاخلهن وأسوقهن) جمع ساق ليعينهن ذلك على الهرب (رافعات ثيابهن) وسمى ابن إسحق النساء المذكورات وهنّ : هند بنت عتبة خرجت مع أبى سفيان ، وأُم حكيم بنت الحارث بن هشام خرجت مع زوجها عكرمة بن أبى جهل ، وفاطمة بنت الوليد بن المغيرة مع زوجها الحارث ابن هشام ، وبرزة بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن أُمية ، وهى أم ابن صفوان ، وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن العاص ، وهى

أم ابنه عبد الله ، وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي ، وخناش بنت مالك أم مصعب بن عمير ، وعمرة بنت علقمة . وعند غيره : كان النساء اللاتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة ، وإنما خرجت قريش بنسائها لأجل الثبات (فقال أصحاب عبد الله بن جبير) وهم الرجالة (الغنيمة ، أي قوم الغنيمة ظهر) أي غلب (أصحابكم) المؤمنون الكفار (فما تنتظرون ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ؟ قالوا : والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي قلبت وحولت إلى الموضع الذي جاءوا منه (فأقبلوا منهزمين) عقوبة لعصيانهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتبرحوا (فذاك إذ) حين (يدعوهم الرسول في أخراهم) في جماعتهم المتأخرة : إلي عباد الله ، أنا رسول الله ، من يكر فله الجنة (فلم يبق مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غير اثني عشر رجلا) منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وأبو عبيدة ابن الجراح وحباب بن المنذر وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير (فأصابوا منا) أي طائفة من المسلمين (سبعين) منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان) صخر ابن حرب (أفي القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة) أبو بكر الصديق ؟ (ثلاث مرات ، ثم قال : أفي القوم ابن الخطاب؟) عمر (ثلاث مرات) ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إجابة أبي سفيان تصاوناً عن الخوض فيما لافائدة فيه وعن خصام مثله . وكان ابن قميئة قال لهم : قتلته (ثم رجع) أبو سفيان (إلى أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه فقال : كذبت والله ياعدو الله ، إن الذين عددت لأحياء كلهم) وإنما أجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قتل وأن بأصحابه الوهن ، فليس فيه عصيان له في الحقيقة (وقد بقي لك ما يسوءك) يعني يوم الفتح (قال) أي أبو سفيان (يوم بيوم بدر) أي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر (والحرب سجال) أي دول مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء (إنكم ستجدون في القوم مثلة) أي

أنهم جدعوا أنوفهم وبقروا بطونهم ، وكان حمزة رضى الله عنه ممن مثل به (لم آمر بها) يعنى أنه لم يأمر بفعل قبيح لايجلب لفاعله نفعاً (ولم تسؤنى) أى لم أكرهها وإن كان وقوعها بغير أمرى . وعند ابن إسحق : والله ما سخطت وما نهيت وما أمرت وإنما لم تسؤه ، لأنهم كانوا أعداء له ، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر (ثم أخذ يرتجز) بقوله (أعل هبل ، أعل هبل) اسم صنم كان فى الكعبة ، أى علا حزبك يا هبل (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تجيبوا له) أى لأبى سفيان (قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله أعلى وأجل . قال) أبو سفيان (إن لنا العزى) صنم كان لهم (ولا عزى لكم . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : ألا تجيبوا له ؟ قالوا : يا رسول الله ما نقول ؟ قال : قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم) أى الله ناصرنا . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى والتفسير ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير والتفسير . والغرض منه هنا أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفيه كراهة التنازع والتخاصم والتجادل والاختلاف فى المقاتلة فى أحوال الحرب بأن يذهب كل واحد منهم . إلى رأى ، وبيان عقوبة من عصى إمامه بالهزيمة . وقال الله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » قال قتادة : الريح : الحرب .

الحديث الحادي والتسعون

عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : خَرَجْتُ مِنَ المَدِينَةِ ذَاهِباً نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِى غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَن بْن عَوفٍ ، قُلْتُ : وَيْحَكَ ما بِكَ ؟ قالَ : أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . قُلْتُ : مَنْ أَخَذَهَا ؟ قالَ : غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ أَسْمَعْتُ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا : يَاصَبَاحاهْ ، يَاصَبَاحاهْ . ثُمَّ ٱنْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ ، وَقَدْ أَخَذُوهَا ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ : أَنَا ٱبْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ * فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا . فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا ، فَلَقِيَنِى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّى أَعْجَلْتُهُمْ أَن يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِى إِثْرِهِمْ ، فَقَالَ : يَا ٱبْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِى قَوْمِهِمْ .

(عن سلمة بن الأكوع) سنان بن عبد الله (رضى الله عنه قال : خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة) وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام (حتى إذا كنت بثنية الغابة) هى كالعقبة فى الجبل (لقينى غلام لعبد الرحمن بن عوف) لم يسم الغلام ، ويحتمل أنه رباح الذى كان يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قلت) له (ويحك ما بك ؟ قال : أُخذت) بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنياً للمفعول (لقاح النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) واحدها لقوح ، وهى الحلوب ، وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة ، وكان فيهم عيينة بن حصن الفزارى (قلت : من أخذها ؟ قال : غطفان وفزارة) قبيلتان من العرب فيها أبو ذر (فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها) أى لابتى المدينة ، واللابة : الحرة (يا صباحاه ، يا صباحاه) مرتين بفتح الصاد : هو منادى مستغاث والألف للاستغاثة والهاء للسكت ، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم فى وقت

الصباح . وقال ابن المنير : إنها للندبة وربما سقطت فى الوصل ، وقد ثبتت فى الرواية فيوقف عليها بالسكون . وقال القرطبي : معناه الإعلام بهذا الأمر المهم الذى دهمهم فى الصباح ، وهى كلمة يقولها المستغيث ، وكانت عادتهم يغيرون فى وقت الصباح ، فكأنه قال : تأهبوا لما دهمكم صباحاً . قال ابن المنير : إن الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهى عنها ، لأنها استغاثة على الكفار (ثم اندفعت) أى أسرعت فى السير وكان ماشياً على رجليه (حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم) بالنبل (وأقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع) بضم الراء وتشديد الضاد المعجمة ، أى يوم هلاك اللئام ، من قولهم : لئيم راضع ، وهو الذى رضع اللؤم من ثدى أمه . وكل من نسب إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع . وفى المثل : ألأم من راضع . وأصله أن رجلا من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت الحلب ، فكثر حتى صار كل لئيم راضعاً ، سواء فعل ذلك أو لم يفعله . وقيل : اليوم يعرف من رضع كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره (فاستنقذتها منهم) أى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة (قبل أن يشربوا) أى الماء (فأقبلت بها) حال كونى (أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاء فى الحديد متقنعاً فى خمسمائة ، وقيل سبعمائة ، بعد أن جاء الصريخ ونودى : يا خيل الله اركبى . وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له : امض حتى تلحقك الخيول وأنا على إثرك (فقلت : يا رسول الله إن القوم) يعنى غطفان وفزارة (عطاش) بكسر العين (وأنى أعجلتهم أن يشربوا) أى كراهة شربهم (سقيهم) بكسر السين وسكون القاف ، أى حظهم من الشرب (فابعث فى إثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة . وعند ابن سعد : فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بأيديهم من السرح وأخذت بأعناق القوم (فقال : يا ابن الأكوع ملكت) أى قدرت عليهم فاستعبدتهم وهم فى الأصل أحرار (فاسجح) أى فارفق وأحسن العفو ولا تأخذ بالشدة (إن القوم) غطفان وفزارة (يقرون) أى يضافون (فى قومهم) يعنى أنهم صلوا إلى غطفان وهم يضيفونهم ويساعدونهم ، فلا فائدة فى البعث فى

الإثر لأنهم لحقوا بأصحابهم . وزاد ابن سعد : فجاء رجل من غطفان فقال : مرّوا على فلان الغطفانى ، فنحر لهم جزوراً فلما أخذوا يكشطون جلدها رأوا غبرة فتركوها وخرجوا هراباً . . . الحديث . وفيه معجزة حيث أخبر صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وكان كما قاله . وفى بعض أصول البخارى : يقرون : بضم الراء مع فتح أوله ، أى ارفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف ، فراعى صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بهم رجاء توبتهم وإنابتهم . وهذا الحديث الثانى عشر من ثلاثيات البخارى ، وأخرجه أيضاً فى المغازى ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائى فى اليوم والليلة .

الحديث الثانى والتسعون

عَنْ أَبِى مُوسى رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم: فُكُّوا العَانِىَ – يَعْنِى الأَسِيرَ – وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ ، وَعُودُوا المَرِيضَ .

(عن أبى موسى) الأشعرى (رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : فكوا العانى) بالعين المهملة وبعد الألف نون على وزن القاضى (يعنى الأسير) أى من المسلمين من بيت المال (وأطعموا الجائع) آدمياً أو غيره (وعودوا المريض) وهذه الأخيرة سنة مؤكدة ، والأوليان فرض كفاية ، كما نبه عليه كافة العلماء . وفيه وجوب فكاك الأسير من أيدى العدو بمال أو بغير مال .

الحديث الثالث والتسعون

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إلاَّ ما فى كِتَابِ ٱللهِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَا أَعْلَمه إلاَّ فَهْمٌ يُعْطِيهِ ٱللهُ رَجُلاً فى الْقُرْآن وَمافى هذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَما فى هذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكاكُ الْأَسِير ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السوائى (رضى الله عنه) أنه (قال : قلت لعلى) رضى الله عنه (هل عندكم) أهل البيت النبوى (شيء من الوحى) خصكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة (إلا ما فى كتاب الله ؟ قال) علىّ (لا والذى فلق الحبة) أى شقها فى الأرض حتى نبتت ثم أثمرت فكان منها حب كثير (وبرأ النسمة) أى خلقها (ما أعلمه) عندنا (إلا فهماً يعطيه الله رجلا فى القرآن) فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة . وهذا فيه تأييد لقول إمام دار الهجرة مالك رحمه الله : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو نور وفهم يضعه الله فى قلب من يشاء (وما فى هذه الصحيفة) وهى الورقة المكتوبة ، وكانت معلقة بقبضة سيفه . وعند النسائى فأخرج كتاباً من قراب سيفه . قال أبو جحيفة (قلت) لعلى رضى الله عنه (وما) أىْ أىّ شيء (فى هذه الصحيفة ؟ قال) فيها (العقل) أى حكم العقل ، وهو الدية ، أى أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك الأسير) وهو ما يحصل به خلاصه (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أى وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر . وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنيفة ، مستدلين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاهد . رواه الدارقطنى ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به ، وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم .

الحديث الرابع والتسعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رِجالاً مِنَ الْأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا : يَا رَسُولَ ٱللهِ ٱئذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُختِنَا عَبَّاسٍ فِدَاهُ ، فَقَالَ : لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجالا من الأنصار) لم يسموا (استأذنوا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالوا : يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أُختنا عباس) بن عبد المطلب ، وليسوا بأخواله ، بل أخوال أبيه ، لأن أُمه سلمى بنت عمرو من بنى النجار ، وليست نتيلة أُم عباس أنصارية اتفاقاً ، وقالوا « ابن أُختنا » لتكون المنة عليهم فى إطلاقه ، بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك (فداءه) أى المال الذى يستنقذ به نفسه من الأسر (فقال : لا تدعون منها) أى لا تتركون من فديته (درهماً) وإنما لم يجبهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الترك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة ، وكان العباس ذا مال فاستوفيت الفدية وصرفت إلى الغانمين . وعند ابن إسحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا عباس افد نفسك وابنى أخيك عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو . وعند موسى بن عقبة أن فداءهم كان أربعين أوقية ذهباً .

الحديث الخامس والتسعون

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَى النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِى سَفرٍ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ ٱنْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ ، فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ .

(عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عين من المشركين) أى جاسوس ، وهو صاحب سر الشر ، وسمى عيناً لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأنه جميع بدنه صار عيناً . قال فى الفتح : لم أقف على اسمه (وهو فى سفر) وعند مسلم أن ذلك كان فى غزوة هوازن (فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل) أى انصرف (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اطلبوه واقتلوه ، فقتله) سلمة بن الأكوع (فنفله) بتشديد الفاء ، أى أعطاه (سلبه) نافلة زائدة على ما يستحقه بالغنيمة وهو الشيء المسلوب ، سمى به لأنه يسلب عن المقتول ، والمراد به ثياب القتيل والخف وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط فى الفقه ، وهذا السلب الذى أعطيه سلمة من مقتوله جمل أحمر عليه رحله وسلاحه كما وقع مبيناً فى مسلم . وفى الحديث قتل الجاسوس الحربى الكافر باتفاق ، وأما المعاهد والذمى فقال مالك : ينتقض عهده بذلك . وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك فى عهده فينتقض اتفاقاً ، وقد استدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن قوله تعالى : « أنما غنمتم من شيء » عام فى كل غنيمة ، فبين صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بزمن طويل أن السلب للقاتل سواء قيدنا ذلك بقول الإمام أم لا . قال القرطبي : فيه أن للإمام أن ينفذ جميع ما أخذته السرية من الغنمية لمن يراه منهم . وهذا الحديث أخرجه أبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير.

الحديث السادس والتسعون

عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال : يَوْمُ الخمِيسِ ، وَما يَوْمُ الخمِيسِ ؟ ثُمَّ بَكى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ ، فَقَالَ : ٱشْتَدَّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ ، فَقَالَ : ٱئْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً ، فَتَنَازَعُوا ، وَلَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ ، فَقَالُوا : هَجَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قالَ : دَعُونِى فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِى إِلَيْهِ ، وَأَوْصى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس) أىْ أىّ يوم هو؟! تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وآله وسلم . قال الكرمانى : الغرض منه تفخيم أمره فى الشدة والمكروه ، وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس (ثم بكى حتى خضب) أى رطب وبلل (دمعه الحصباء فقال : اشتد برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذى توفى فيه (يوم الخميس ، فقال : ائتونى بكتاب) أى بأدوات كتاب كالقلم والدواة ، أو أراد بالكتاب ما من شأنه أن يكتب فيه نحو الكاغد والكتف (أكتب لكم) بالجزم جواباً للأمر ، وبالرفع على الاستئناف وهو من باب المجاز أى آمر أن يكتب لكم (كتاباً لن تضلوا بعده أبداً ، فتنازعوا) فى باب كتابة العلم . قال عمر : إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا وكثر اللغط (ولا ينبغى عند نبى) من الأنبياء (تنازع) فى كتاب العلم . قال : أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قوموا عنى ، ولا ينبغى عندى التنازع . ففيه التصريح بأنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قول ابن عباس . والظاهر أن هذا

الكتاب الذى أراده إنما هو فى النص على خلافة أبى بكر ، لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه صلى الله عليه وآله وسلم عدل عن ذلك معولا على ما أصله من استخلافه فى الصلاة . وعند مسلم عن عائشة : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : أدعى لى أبا بكر وأخاك أكتب كتاباً ، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر. وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ائتونى بدواة وكتف أو قرطاس أكتب لأبى بكر كتاباً لا يختلف الناس عليه . ثم قال : معاذ الله أن يختلف الناس على أبى بكر . فهذا نص صريح فيما ذكرناه ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك كتابه معولا على أنه لا يقع إلا كذلك. وهذا يبطل قول من قال إنه كتاب بزيادة أحكام وتعليم ، وخشى عمر عجز الناس عن ذلك (فقالوا : هجر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلفظ الماضى . وقد ظن ابن بطال أنها بمعنى اختلط ، وابن التين أنها بمعنى هذى . وهذا غير لائق بقدره الرفيع ، إذ لا يقال إن كلامه غير مضبوط فى حالة من الحالات ، بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه ولا غلط ، سواء كان فى صحة أو مرض أو نوم أو يقظة أو رضا أو غضب . ويحتمل أن يكون المراد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هجركم من الهجر الذى هو ضد الوصل ، لما قدر ورد عليه من الواردات الإلهية ، ولذا قال: فى الرفيق الأعلى . وقال النووى : وإن صح بدون الهمزة فهو لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع . قال الكرمانى : فهو مجاز ، لأن لهذيان الذى للمريض مستلزم لشدة وجعه ، فأطلق الملزوم وأراد اللازم . وفى رواية « اهجر » بهمزة الاستفهام الإنكارى ، أى هذى إنكاراً على من قال : لا تكتبوا ، أى لا تجعلوه كأمر من هذى فى كلامه ، أو على من ظنه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت لشدة المرض عليه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (دعونى) أى اتركونى (فالذى أنا فيه) من المراقبة والتأهب للقاء الله تعالى والتفكر فى ذلك (خير مما تدعونى إليه) من الكتابة ونحوها (وأوصى عند موته بثلاث) فقال (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) وعند أحمد من حديث عائشة : آخر ما عهد رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان . وعنده أيضاً من حديث أبي عبيدة قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . وعن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً . رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفى البخارى عن ابن عمر : أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وذكر يهود خيبر ، إلى أن قال : أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء .

قال الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر فارس والحبشة ، وأُضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . قال فى القاموس : وجزيرة العرب : ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا ، ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً . اﻫ . وقال النووى فى شرح مسلم : قال أبو عبيدة : هى ما بين حفر أبى موسى إلى أقصى اليمن فى الطول ، وأما فى العرض فما بين رمل يربن إلى منقطع السماوة . وقوله « حفر أبى موسى » هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً . قالوا : وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة . وأصل الجزر فى اللغة : القطع . وأُضيفت إلى العرب لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم التى هى أوطانهم وأوطان أسلافهم . وحكى الهروى عن مالك : أن جزيرة العرب هى المدينة ، والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن . اﻫ .

وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب ، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً . ويؤيد هذا ما فى حديث عائشة المذكور بلفظ : لا يترك بجزيرة العرب دينـان . وكذلك حديث عمر وأبى عبيدة بن الجراح لتصريحهمـا بإخراج اليهود والنصارى . قال فى نيل الأوطار : وبهذا يعرف أن ما وقع فى بعض ألفاظ الحديث من الاقتصار

على الأمر بإخراج اليهود لا ينافى الأمر العام لما تقرر فى الأصول أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعام المصرح به فى لفظ آخر وما نحن فيه من ذلك .

وظاهر الحديث أنه يجب إخراج المشركين من كل مكان داخل فى جزيرة العرب . وحكى الحافظ فى الفتح فى كتاب الجهاد عن الجمهور أن الذى يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة ، قال : وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب . قال : وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين . ا هـ . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ما لفظه : قال الشافعى : جزيرة العرب التى أخرج عمر اليهود والنصارى منها مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها ، فأما اليمن فليس من جزيرة العرب . ا هـ . وفى القسطلانى : وكذا لا يمنع من الإقامة فى اليمن لأنه ليس من جزيرة العرب ، لأن عمر أجلى أهل الذمة من الحجاز وأقرهم فيما عداه من اليمن ، ولم يخرجهم هو ولا أحد من الخلفاء وإنما أخرج أهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد بأخذهم الربا المشروط عليهم تركه . ا هـ . ولم يتفرغ أبو بكر رضى الله عنه لذلك فأجلاهم عمر رضى الله عنه . وقيل : إنهم كانوا أربعين ألفاً . وقد استدل بهذا الحديث الشافعى وغيره من العلماء على منع إقامة الكافر — ذمياً كان أو حربياً — بمكة والمدينة واليمامة وقراهن وما تخلل ذلك من الطرق ، فلا يقر فى شىء منها بجزية ولا غيرها لشرفها . قال النووى : وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعى وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها . ولكن قال الشافعى : خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور فى كتبه وكتب أصحابه . قال بعضهم : وإنما قلنا بجواز تقريرهم فى غير الحجاز ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما قال : أخرجوهم من جزيرة العرب ، ثم قال : أخرجوهم

من الحجاز ، عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط ، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة فى إخراجهم منه أقوى ، فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت فى تقريرهم أقوى منها فى إخراجهم . ا هـ .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة منها : أن حمل جزيرة العرب على الحجاز وإن صح مجازاً من إطلاق اسم الكل على البعض فهو معارض بالقلب ، وهو أن يقال : المراد بالحجاز جزيرة العرب ، إما لانحجازها بالبحار كانحجازها بالحرار ، وإما مجازاً من إطلاق اسم الجزء على الكل ، فترجيح أحد المجازين مفتقر إلى دليل ، ولا دليل إلا ما ادعاه من فهم أحد المجازين ، ومنها أن فى خبر جزيرة العرب زيادة لم تغير حكم الخبر ، والزيادة كذلك مقبولة . ومنها أن استنباط كون علة التقرير فى غير الحجاز هى المصلحة فرع ثبوت الحكم ، أعنى التقرير لما علم من أن المستنبطة إنما تؤخذ من حكم الأصل بعد ثبوته ، والدليل لم يدل إلا على نفى التقرير لا ثبوته ، لحديث : المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما . وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان . ونحوهما . فهذا الاستنباط واقع فى مقابلة النص المصرح فيه بأن العلة كراهة اجتماع دينين ، فلو فرضنا أنه لم يقع النص إلا على إخراجهم من الحجاز لكان المتعين إلحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة ، فكيف والنص الصريح مصرح بالإخراج من جزيرة العرب . وأيضاً هذا الحديث الذى فيه الأمر بالإخراج من الحجاز فيه الأمر بإخراج أهل نجران كما تقدم ، وليس نجران من الحجاز ، فلو كان لفظ الحجاز مخصصاً للفظ جزيرة العرب على انفراده ، أو دالا على أن المراد بجزيرة العرب الحجاز فقط ، لكان فى ذلك إهمال لبعض الحديث وإعمال لبعض ، وهو باطل . وأيضاً غاية ما فى حديث أبى عبيدة الذى صرح فيه بلفظ « أهل الحجاز » مفهومه معارض لمنطوق ما فى حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ « جزيرة العرب » والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق ، فكيف يرجح عليه . فإن قلت : فهل يخصص لفظ « جزيرة العرب » المنزل منزلة العام لما له من الأجزاء بلفظ « الحجاز » عند من جوز التخصيص بالمفهوم . قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب ، وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول ، حتى قيل : إنه لم يقل به إلا الدقاق . وقد تقرر عند فحول

أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص إلا عند أبى ثور . اه . وقال فى السيل الجرار : الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة قد تضمنت الأمر للأمة بإخراج اليهود من جزيرة العرب ، فلا وجه لمنعهم من سكنى غيرها وإلزامهم أن يسكنوا فى خططهم ، فإنهم قد صاروا بتسليم الجزية والتزام الصغار أهل ذمة ، ووجب على المسلمين رعايتهم وحفظ دمائهم وأموالهم وتركهم يسكنون حيث أرادوا فى غير جزيرة العرب . ولا ينافى الأمر بإخراجهم من جزيرة العرب ما ورد فى حديث آخر من الأمر بإخراجهم من الحجاز ، كما أخرجه أحمد من حديث أبى عبيدة بلفظ : أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب . فإن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام . وقد تقرر فى الأصول أنه لا يصلح للتخصيص وهو الحق . وغاية ما فيه الدلالة على تأكيد الأمر فى ذلك الخاص لتخصيصه بالنص عليه وحده . ومثل هذا لا يوجب إهمال دلالة الدليل على ما عداه . انتهى .

(وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) قال ابن المنير : والذى بقى من هذا الرسم ضيافات الرسل وإقطاعات الأعراب ورسومهم فى أوقات ، ومنه إكرام أهل الحجاز إذا وفدوا . وقال ابن عيينة كما عند الإسماعيلى هنا والبخارى فى الجزية ، أو سليمان الأحول كما فى مسند الحميدى ، أو معيد بن جبير كما عند النووى فى شرح مسلم (ونسيت الثالثة) هى إنفاذ جيش أُسامة ، وكان المسلمون اختلفوا فى ذلك على أبى بكر فأعلمهم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عهد بذلك عند موته ، أو هى قوله « لا تتخذوا قبرى وثناً » قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وفى الموطإ ما يشير إلى ذلك . وقال فى المقدمة : ووقع فى صحيح ابن حبان ما يرشد إلى أنها الوصية بالأرحام .

الحديث السابع والتسعون

عَن ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَامَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فى النَّاسِ فَأَثْنى عَلَى ٱللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلدَّجَّالَ فَقَالَ : إِنِّى أُنْذِرُكُمُوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ قدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ ، وَأَنَّ ٱللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الناس) خطيباً (فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : إنى أُنذركموه ، وما من نبي إلا قد أنذر قومه ، لقد أنذر نوح قومه) خص نوحاً بالذكر لأنه أبو البشر الثانى أو أنه أول مشرع (ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه ، تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور) أورد هذا الحديث فى باب كيف يعرض الإسلام على الصبى . وذكر فى هذا الحديث ثلاث قصص ، اقتصر منها فى الشهادات على الثانية ، وفى الفتن على الثالثة . وقد اختلف فى أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم له : أتشهد أنى رسول الله ، وهو غلام يلعب مع الغلمان ، وكان إذ ذاك غلاماً لم يحتلم ، فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبى ، فإنه لو أقر لقبل ، لأنه فائدة العرض .

الحديث الثامن والتسعون

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قالَ : قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم : ٱكْتُبُوا لِى مَنْ تَلفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا : نَخَافُ ونَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ٱبْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّى وَحْدَهُ وَهْوَ خائِفٌ .

(عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم : اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام من الناس ، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل) ولعله كان عند خروجهم إلى أُحد ، أو عند حفر الخندق ، وبه جزم السفاقسى ، أو بالحديبية ، لأنه اختلف فى عددهم ، هل كانوا ألفاً وخمسمائة أو ألفاً وأربعمائة . وفيه مشروعية كتابة الإمام الناس عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين (فقلنا : نخاف) أى هل نخاف (ونحن ألف وخمسمائة؟) وعند مسلم : فقال : إنكم لا تدرون لعل أن تبتلوا (فلقد رأيتنا) بضم التاء للمتكلم ، أى لقد رأيت نفسنا (ابتلينا) مبنياً للمفعول ، بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى إن الرجل ليصلى وحده وهو خائف) أى مع كثرة المسلمين ، ولعله أشار إلى ما وقع فى خلافة عثمان رضى الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة ، كالوليد ابن عقبة ، حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها ، فكان بعض الورعين يصلى وحده سراً ثم يصلى معه خشية الفتنة . وفى ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشىء قبل وقوعه . وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة فى زمن الحجاج وغيره . وفى الحديث مشروعية كتابة دواوين الجيوش وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح .

الحديث التاسع والتسعون

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ .

(عن أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة) التي لهم ، وهي بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما : البقعة الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (ثلاث ليال) لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها . قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . قال الحافظ : ولايخفى أن محله إذا كان في أمن من طارق والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة المبالاة ، فكأنه يقول : نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا . قال ابن المنير : ولعل المقصود بالإقامة تبديل السيئات وإذهابها بالحسنات ، وإظهار عز الإسلام في تلك الأرض ، كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار لله تعالى وإظهار شعائر المسلمين :

وإذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الأنام وتسعد

وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاث .

الحديث المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِى زَمَنِ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بالرُّوم ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، يَعْنِى بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو) من أهل الحرب (فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه) الفرس (فى زمن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، وأبق) أى هرب (عبد له) أى لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق (فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده) أى العبد (عليه) على ابن عمر (خالد بن الوليد، يعنى بعد النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) فى زمن أبى بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم . وفيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين : إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة . رواه الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، لكن إسناده ضعيف جداً . وبذلك قال أبو حنيفة ، إلا فى الآبق فقال : مالكه أحق به مطلقاً .

الحديث الحادى بعد المائة

عَنْ جابرِ بْنِ عبْدِ ٱللهِ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ: ذبَحْنَا بُهَيْمَةً لنَا وَطَحَنْتُ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ فتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ ، فَصَاحَ النَّبى صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ إن جابراً قَدْ صَنَعَ سُوراً فَحىَّ هَلاَبِكُمْ .

(عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قلت) يوم الخندق (يارسول الله ذبحنا بهيمة لنا) بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون التحتية ، مصغر بهمة بإسكان الهاء : ولد الضأن الذكر والأنثى (وطحنت صاعاً من شعير) أى امرأته أو أمرتها أن تطحن (فتعال أنت ونفر) أى ومعك نفر (فصاح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً) بضم السين وإسكان الواو من غير همز ، أى طعاماً دعا إليه الناس ، وهو بالفارسية . قاله الطبرى والإسماعيلى ، وقيل بالحبشية والأول أولى (فحى هلا بكم) أى فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أتيتم أهلكم . وهذا موضع الترجمة ، وهى التكلم باللغة الفارسية . والرطانة هى التكلم بلسان العجم . ويدل قوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم » أى لغاتكم أو أجناس نطقكم وأشكاله ، خالف جل وعلا بين هذه الأشياء حتى لاتكاد تسمع منطقين متفقين فى همس واحد، ولا جهارة ولا حدة ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله .وقال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » . وفيه إشارة إلى أن نبينا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كان عارفاً بجميع الألسنة لشمول رسالته الثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه . والفارسية لسان الفرس . قيل : إنهم ينسبون إلى فارس بن كيومرت . واختلف فى كيومرت ، قيل : إنه من ذرية سام بن نوح ،وقيل : من ذرية يافث بن نوح ، وقيل : إنه ولد آدم لصلبه ، وقيل : إنه آدم نفسه ، وقيل لهم الفرس لأن جدهم الأعلى ولد له سبعة عشر ولداً كان كل منهم شجاعاً فارساً ، فسموا الفرس . وفيه نظر ، لأن الاشتقاق يختص باللسان العربى . والمشهور أن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام أول من ذلت له الخيل. والفروسية ترجع إلى الفرس من الخيل ، وأُمة الفرس كانت موجودة . قال فى الفتح : قالوا : فقه هذا الباب يظهر فى تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم .

الحديث الثانى بعد المائة

عَنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بْنِ سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قِمِيصٌ أَصْفَرُ ، قالَ رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : سَنَهْ سَنَهْ ، وَهِيَ بِالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ ، قالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فزَبَرَنِى أَبِي ، قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : دَعْهَا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبْلِي وأَخلِقِي ثُمَّ أَبْلِى وأَخْلِقِى .

(عن أُم خالد) اسمها أمة (بنت خالد بن سعيد) الأموية أنها (قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع أبى) هو خالد (وعلىّ قميص أصفر ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : سنه سنه) ولأبى ذر : سناه سناه . وحكى ابن قرقول تشديد النون . قال عبد الله : أى ابن المبارك . وقال الكرمانى : أبو عبد الله أى البخارى (وهى) أى سنه (بالحبشية حسنة) وهى الرطانة بغير العربى . قال فى الفتح : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعرف الألسنة لأنه أُرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم ، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته ، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه . ويحتمل أن يقال لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم . قال ابن المنير : وجه مناسبته أنه صلى الله عليه وآله وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل فهو كمخاطبة العجمى بما يفهم من لغته . انتهى . والأحاديث الواردة فى كراهة الكلام بالفارسية كحديث كلام أهل النار بالفارسية ، وحديث من يتكلم بالفارسية زادت فى خبثه ونقص من مروءته . أخرجه الحاكم فى المستدرك ، فقال فى الفتح : سندها واه . وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه : من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية فإنه يورث النفاق ... الحديث ، وسنده واه أيضاً (قالت) أُم خالد (فذهبت ألعب بخاتم النبوة) الذى بين كتفيه صلى الله عليه وآله وسلم

(فزبرنى) أى نهرنى (أبى ، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : دعها) أى اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : أبلى وأخلقى) من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً ، وأخلق أيضاً من باب الأفعال ، وهو بمعناه أيضاً ، وجاز أن يكونا من الثلاثى ، وليس فى قوله « أخلقى » بعد « أبلى » عطف الشىء على نفسه ، لأن فى المعطوف تأكيداً وتقوية ليس فى المعطوف عليه ، كقوله : «كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون». أو معنى أخلقى: خرقى ثيابك وارقعيها . وروى « أخلفى » بالفاء . قال ابن الأثير : بمعنى العوض والبدل ، أى اكتسى خلفه بعد بلائه ، يقال : خلف الله وأخلف ، أى جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه (ثم أبلى وأخلقى ، ثم أبلى وأخلقى) ثلاثاً . قال ابن المبارك : فبقيت أُم خالد حتى دكن ، أى الثوب ، أى اسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة ، وهى غبرة كدرة . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى اللباس والأدب ، وأخرجه أبو داود فى اللباس .

الحديث الثالث بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قَامَ فِينَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ وَعظَّمَ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَلْقِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ أَغِثْنِى ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قام فينارسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فذكر الغلول) مطلق الخيانة ، أو فى الفيء خاصة . قال فى المشارق : كل خيانة غلول ، لكنه صار فى عرف الشرع الخيانة فى المغنم . وزاد فى النهاية : قبل القسمة . انتهى . فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه . ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر . قال تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » . وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد . قال ابن قتيبة : سمى بذلك لأن أخــذه يغله فى متاعه ، أى يخفيه فيه (فعظمه وعظم أمره ، قال : لا ألقين أحدكم) من اللقاء ، وبالفاء من الإلفاء ، وهو الوجدان ، وهو بلفظ النفى المؤكد بالنون ، والمراد به النهى ، وهومثل قولهم : لأرينك ها هنا ، وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب ، والأصل : لاتكن ها هنا فأراك ، وتقديره فى الحديث : لا يغل أحدكم فألفيه ، أى أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة : صوت الشاة . وقول ابن المنير : وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحو هذا ، إلا من هذا الحديث ، تعقبه فى المصابيح بأنه لا يلزم من وقوع ذلك فى الدار الآخرة

جواز فعله فى الدنيا لتباين الدارين ، وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الحاء الأخيرة ميم أخرى مفتوحة : صوت الفرس إذا طلب علفه ، وهو دون الصهيل (يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً) من المغفرة . ولابن عساكر : لا أملك لك من الله شيئاً (قد أبلغتك) حكم الله فلا عذر لك بعد الإبلاغ ، وهذا غاية فى الزجر ، وإلا فهو صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الشفاعة فى المذنبين (وعلى رقبته بعير له رغاء) بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدوداً : صوت البعير (يقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته صامت) أى ذهب أو فضة ، وقيل ما لا روح فيه من أصناف المال (فيقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً ، قدأبلغتك) حكم الله (وعلى رقبته رقاع) جمع رقعة (تخفق) بكسر الفاء ،أى تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح أو تلمع ، يقال : أخفق الرجل بثوبه إذا لمع . وقال الحميدى وتبعه الزركشى وغيره : أراد ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع . وتعقبه ابن الجوزى بأن الحديث سبق لذكر الغلول الحسى ، فحمله على الثياب أنسب . وزاد مسلم : نفس لها صياح ، فكأنه أراد بالنفس ما يغله من الرقيق من امرأة أو صبى (فيقول : يارسول الله أغثنى ، فأقول) له (لا أملك لك شيئاً ، قد أبلغتك) وحكمة الحمل المذكور فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم . وقال بعضهم : هذا الحديث يفسر قوله تعالى : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة» أى يأت به حاملا له على رقبته . قال المهلب : هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصى ، ولا يقال أن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلا ، والبعير أرخص ثمناً ، فكيف يعاقب الأخف جناية بالأثقل ، وعكسه ، لأن الجواب أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رءوس الأشهاد فى ذلك الموقف العظيم لا بالثقل والخفة . قال ابن المنير :أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة ، وأما بعدها فقال النووى والأوزاعى والليث ومالك : يرفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقى . وكان الشافعى لايرى بذلك ، ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن لم يكن يملكه فليس له الصدقة بمال غيره . قال : والواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة .

الحديث الرابع بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم : هُوَ فى النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما قال : كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة (رجل يقال له كركرة) بكسر الكافين فى هذه الرواية بينهما راء ساكنة والراء الأخرى مفتوحة . وقال عياض : هو بفتحهما وبكسرهما . وقال النووى: إنما اختلف فى كافة الأولى ، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً . انتهى . والذى رأيته فى الفرع كأصله كسرهما فى الطريق الأولى وفتحهما فى الثانية ، والله أعلم . وكان أسود يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القتال ، وفى شرف المصطفى أنه كان نوبياً أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة (فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : هو فى النار) على معصيته إن لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) من المغنم . وهذا موضع الترجمة . وفيه أن القليل من الغلول فى حكم الكثير منه ، لأن العباءة قليل بالنسبة إلى غيرها من الأمتعة والنقدين .

الحديث الخامس بعد المائة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

(عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكة : لا هجرة) أى بعد الفتح (ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا) أى طلب منكم الخروج إلى الغزو فاخرجوا . قال فى الفتح : أى لا هجرة بعد فتح مكة منها ، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة فى ذلك حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون ، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة : الأول قادر على الهجرة منها ، لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته ، فالهجرة منها واجبة . الثانى : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر منهم . الثالث : عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أُجر . انتهى . وفى حديث عائشة عند البخارى : انقطعت الهجرة ، أى من مكة ، منذ فتح الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم مكة . انتهى . لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتنوا فى دينهم ، وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام ، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية . وهذا الحديث زدته فى هذا الموضع لزيادة الفائدة .

الحديث السادس بعد المائة

عَن عَبْدَ اللهِ بْن الزُّبَيْر رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ لِابْنِ جَعْفَر : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَا وأَنْتَ وَٱبْنُ عَبّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ .

(عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما أنه قال لابن جعفر) واسمه عبد الله (أتذكر إذ) أى حين (تلقينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنا وأنت وابن عباس ؟ قال : نعم) أذكر ذلك (فحملنا) أى أنا وابن عباس (وتركك) وعند مسلم وأحمد : إن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير . قال ابن الملقن : والظاهر أنه انقلب على الراوى ، كما نبه عليه ابن الجوزى فى جامع المسانيد . وفى الحديث جواز استقبال الغزاة عند رجوعهم من غزوهم .

الحديث السابع بعد المائة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

(عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال : ذهبنا نتلقى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الصبيان إلى ثنية الوداع) أى لما قدم من تبوك كما عند الترمذى . وحديث الباب أخرجه أيضاً فى المغازى ، وأبو داود والترمذى فى الجهاد . وفيه استقبال الغزاة عند القدوم .

الحديث الثامن بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعاً ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ جَعَلَنِي ٱللَّهُ فِدَاءَكَ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ المَرْأَةَ ، فَقَلَبَ ثَوْباً عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا ، فَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ قالَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم مقفله) أى مرجعه (من عسفان) بضم العين ، موضع على مرحلتين من مكة المكرمة (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على راحلته) أى ناقته (وقد أردف صفية بنت حيي ، فعثرت ناقته فصرعا) أى فوقعا (جميعاً) قال الحافظ الدمياطى : ذكر عسفان مع قصة صفية وهم ، وإنما هو عند مقفله من خيبر ، لأن غزوة عسفان إلى بنى لحيان كانت فى سنة ست ، وغزوة خيبر كانت فى سنة سبع ، وإرداف صفية مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ووقوعهما كان فيها (فاقتحم) أى رمى نفسه (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى عن بعيره (فقال : يارسول الله جعلنى الله فداءك . فقال: عليك المرأة) أى الزمها (فقلب) أبو طلحة (ثوباً على وجهه) حتى لا ينظر إلى صفية (وأتاها فألقاه) أى الخميصة التى ألقاها على وجهه المسماة بالثوب (عليها) أى على صفية فسترها عن الأعين (وأصلح لهما مركبهما ، فركبا ، فاكتنفنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى أحطنا به (فلما أشرفنا) أى اطلعنا (على المدينة ، قال) نحن (آيبون) راجعون إلى الله (تائبون) إليه (عابدون لربنا حامدون) وسقط من هذه الرواية قوله : ساجدون (فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة) شكراً لله تعالى وتعليماً لأمته . وفيه ذكر الغازى إذا رجع من الغزو .

الحديث التاسع بعد المائة

عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا قَدِمَ مِنَ سَفَرٍ ضُحًى دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

(عن كعب رضى الله عنه) فى حديثه الطويل فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك (أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس) تبركاً أول ما يبدأُ فى الحضر . واستنبط منه الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه ليسلموا عليه . والحديث أخرجه مسلم فى الصلاة ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير . وفيه الصلاة إذا قدم الغازى أو المسافر من غزو أو سفر .

الحديث العاشر بعد المائة

عَنْ عُمَرَ بْن الخَطَّاب رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لَا نُورَثُ ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَكَانَ يُنْفِقُ مِنَ المَالِ الَّذِى أَفاءَ ٱللهُ عَلَيْهِ ، عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ ، ثُمَّ يأْخُذُ ما بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ ٱللهِ ، ثُمَّ قالَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِى بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّماءُ وَالْأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذلِكَ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، وَكانَ فى المَجْلِسِ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمن بْنُ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ ٱبْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ وَمُنَازَعَتَهُمَا ، وَلَيْسَ الْإِتْيَانُ بهِ مِنْ شَرْطِنَا .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : لا نورث) وفى حديث الزبير عند النسائى : إنا معاشر الأنبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) وصدقة بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ماتركنا، والكلام جملتان الأولى فعلية والثانية إسمية . قال فى الفتح : ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح : ما تركناه فهو صدقة ، وحرفه الإمامية ، فقالوا : لا يورث بالياء بدل النون ، وصدقة بالنصب على الحال ، وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله ، فجعلوا الكلام جملة واحدة . ويكون المعنى : إن مايترك صدقة لا يورث . وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذى دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض الطرق : نحن معاشر الأنبياء لانورث . ويعود الكلام بما حرفوه إلى أمر لا يختص به الأنبياء ،لأن آحادالأمة إذا وقفوا أموالهم أوجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها ، فهذا من تحاملهم أو تجاهلهم . وقد أورده بعض أكابر الإمامية على القاضى شاذان صاحب القاضى أبى الطيب ، فقال شاذان ، وكان ضعيف العربية قوياً فى علم الخلاف : لا أعرف نصب « صدقة » من رفعها ولا أحتاج إلى علمه ، فإنه لا خفاء بى ولا بك أن فاطمة وعلياً من أفصح العرب ، لا تبلغ أنت ولا أمثالك إلى ذلك

منهما ، فلو كانت لها حجة فيما لحظته لأبدياها حينئذ لأبى بكر ، فسكت ولم يحر جواباً وإنما فعل الإمامية ذلك لما يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم ، لأنهم يقولون بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الآية الكريمة . وذهب النحاس إلى أنه يصح النصب على الحال . وأنكره القاضى لتأييده مذهب الإمامية ، لكن قدره ابن مالك « ما تركناه صدقة » فحذف الخبر وبقى الحال كالعوض منه . ونظيره قراءة بعضهم : « ونحن عصبة » كذا فى القسطلانى . ونقل هذا الكلام من الفتح بمعناه لا بلفظه مع زيادة . قال فى الفتح : وهذا واضح لمن أنصف (وكان) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (ينفق من المال الذى أفاء الله عليه) أى من بنى النضير وخيبر وفدك ، وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لاحق لأحد فيها غيره ، فكان ينفق منها (على أهله نفقة سنتهم) ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين ، كما يشير إليه قوله (ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله) فى السلاح والكراع ومصالح أهل الإسلام . وهذا مذهب الجمهور . وقال الشافعى يقسم الفىء خمسة أقسام : قسم له صلى الله عليه وآله وسلم ، وقسم لذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، وقسم لليتامى والفقراء ، وقسمان للمساكين وابن السبيل . وتأول قول عمر هذا بأنه يريد الأخماس الأربعة . والفىء : ما أخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا إيجاف ، أى إسراع خيل أو ركاب أو نحوهما من جزية ، أو ماهربوا عنه لخوف أو غيره ، أو صولحوا عليه بلا قتال . وسمى فيئاً لرجوعه من الكفار إلى المسلمين . والغنيمة : ما أخذ من الكفار بقتال أو إيجاف ولو بعد انهزامهم ، وما أخذ من دراهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة ، ولم تحل الغنيمة إلا لنا ، وقد كانت فى أول الإسلام له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء ، وعليه يحمل إعطاؤه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشهد بدراً ، ثم نسخ بعد ذلك فخمسة كالفىء لآية : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه » وسميت بذلك لأنها فضل وفائدة محضة ، والمشهور تغاير الفىء والغنيمة . وقيل : يقع اسم كل منهما على الآخر إذا أفرد ، فإن جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين . وقيل : اسم الفىء يقع على الغنيمة دون العكس . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يخمس الفىء خمسة أخماس لآية : « ما أفاء الله على رسوله » ويقسم خمسة

على خمسة أسهم كما تقدم ، وأما الأربعــة الأخمـاس فهى للمرتزقة ، وهم المرصدون للجهاد بتعيين الإمام ، وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حياته مضمومة إلى خمس الخمس ، فجملة ما كان له من الفيء أحد وعشرون سهماً ، سهم منهـا للمصالح كما مر ، والمراد أنه كان يجوز له أن يأخذ ذلك ، لكنه لم يأخذه وإنما كان يأخذ خمس الخمس . وأما الغنيمة فلخمسها حكم الفيء فيخمس خمسة أسهم للآية : « وأربعة أخماسها للغانمين » . قال الحافظ : اختلف العلماء فى مصرف الفيء ، فقال مالك : الفيء والغنيمة سواء يجعلان فى بيت المال ويعطى الإمام أقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده . وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين فى آية الخمس من سورة الأنفال لايتعدى به إلى غيرهم ، وأما الفيء فهو الذى يرجع النظر فى مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وله خمس خمس كما فى الغنيمة وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة . اهـ . واستدل الشافعية بآية : « ما أفاء الله على رســوله » الآية . قالوا : وهى إن لم يكن فيها تخميس فإنه مذكور فى آية الغنيمة ، فحمل المطلق على المقيد . اهـ . وقال الجمهور : مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر هذا ، فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا لا يعارضه حديث عائشة « إنه صلى الله عليه وآله وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير » لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ، ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى تعويض ما أُخذ منها ، فلذلك استدان (ثم قال لمن حضر من الصحابة : أنشدكم بالله الذى بإذنه تقوم السماء) فوق رءوسكم بغير عمد (والأرض) على الماء تحت أقدامكم (هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، وكان فى المجلس على وعباس وعثمان) بن عفان (وعبد الرحمن بن عوف والزبير) بن العوام (وسعد بن أبى وقاص) رضى الله عنهم (وذكر حـديث على والعباس ومنازعتهما) فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى النضير (وليس الإتيان بـه من شرطنا) فى هذا التجريد . والغرض من هذا الحديث هنا قوله صلى الله عليه

وآله وسلم : « لا نورث ماتركنا صدقة » . وتمام الكلام على هذا الحديث وشرحه مذكور فى فتح البارى . وللسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليمانى رحمه الله رسالة مستقلة فى ذلك سماها « رفع الالتباس عن تنازع الوصى والعباس » جاء فيها بتحقيق نفيس جداً ، فراجعه . وهذه القصة من مزالق الأقدام بين أهل السنة والرافضة ، والأمر هين ليس مافيه ما زعمه الشيعة من المخالفة والعصبية من الشيخين الكريمين رضى الله عنهما .

الحديث الحادى عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ إِلَى الصَّحَابَةِ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَحَدَّثَ أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

(عن أنس رضى الله عنه أنه أخرج إلى الصحابة نعلين جرداوين) تثنية جرداء ، مؤنث الأجرد ، أى خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر (لها قبالان) بكسر القاف تثنية قبـــال ، وهو زمام النعل ، وهو السير الذى يكون بين الإصبعين (فحدث أنهما نعلا النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأخرج هذا الحديث أيضاً فى اللباس .

الحديث الثانى عشر بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ كِسَاءً مُلَبَّداً ، وَقالَتْ : فى هذَا نُزِعَ رَوحُ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم . وَفى رِوَايَةٍ : أَنَّهَا أَخْرَجَتْ إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنْ هذِهِ الَّتِى يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ .

(عن عائشة رضى الله عنها أنها أخرجت كساء) من صوف (ملبداً) مرقعاً (وقالت : فى هذا نزع روح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وكان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم له تواضعاً أو اتفاقاً لا عن قصد ، إذ كان يلبس ما وجد . والحديث أخرجه أيضاً فى اللباس ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (وفى رواية : أنها أخرجت إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى يدعونها) أى يسمونها (الملبدة) بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة .

الحديث الثالث عشر بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ قَدَحَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ٱنْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ .

(عن أنس رضى الله عنه أن قدح النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب) أى الصدع والشق (سلسلة من فضة) وفاعل اتخذ أنس أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والثانى أرجح . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الأشربة .

الحديث الرابع عشر بعد المائة

عَنْ جابر بْن عَبْدِ ٱللهِ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : وُلِدَ لِرَجُل مِنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَأَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللهِ وُلِدَ لِى غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم : أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا باسْمِى وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِى فَإِنَّمَا أَنَا قاسِمٌ .

(عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال : ولد لرجل منا) اسمه أنس بن فضالة (غلام فسماه القاسم ، فقالت الأنصار : لانكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً) أى لانكرمك ولا نقر عينك بذلك (فأتى) الأنصارى (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : يارسول الله ولد لى غلام فسميته القاسم ، فقالت الأنصار : لا نكنيك أبا القاسم ولا ننعمك عيناً ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : أحسنت الأنصار ، سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى ، فإنما أنا قاسم) أعطى كل واحد ما يليق به . واستشكل بأداة الحصر ، وله صفات أخرى كالرسول والمبشر والنذير . والجواب أن الحصر إنما هو بالنسبة إلى اعتقاد السامع . وهذا ورد فى مقام كان السامع معتقداً كونه معطياً فلا يبقى إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات . وحينئذ إن اعتقد أنه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب ، أى ما أنا إلا قاسم ، أى لا معط ، وإن اعتقد أنه قاسم ومعط أيضاً فيكون من قصر الإفراد ، أى لا شركة فى الوصفين، بل أنا قاسم فقط . ويؤيده حديث معاوية عند البخارى : والله المعطى وأنا القاسم .

الحديث الخامس عشر بعد المائة

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قالَ : ما أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعكُمْ ، أَنَا قاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : ما أُعطيكم ولا أمنعكم) وإنما الله المعطى فى الحقيقة وهو المانع (أنا قاسم أضع حيث أُمرت) لا برأيى ، فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ، ومن قسمت له كثيراً فبقدر الله أيضاً .

الحديث السادس عشر بعد المائة

عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فى مال اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(عن خولة الأنصارية رضى الله عنها) بنت قيس بن فهد زوج حمزة ابن عبد المطلب أو زوج حمزة ، هى خولة بنت ثائر ، أو ثائر لقب لقيس ابن فهد ، وبه جزم ابن المديني (قالت : سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول : إن رجالا يتخوضون) من الخوض وهو المشي فى الماء وتحريكه ثم استعمل فى التصرف فى الشيء ، أى يتصرفون (فى مال الله) الذى جعله لمصالح المسلمين (بغير) قسمة (حق) بل بالباطل ، واللفظ وإن كان أعم من أن يكون بالقسمة أو بغيرها ، لكن تخصيصه بالقسمة لتفهم منه الترجمة صريحاً كما قاله الكرماني . قال فى الفتح : ولا يحتاج إلى قيد الاعتذار ، لأن قوله « بغير حق » يدخل فى عمومه الصورة المذكورة ، فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة فى أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل واتباع ما ورد فى الكتاب والسنة . وكان المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك . ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة ، لكن لايلزم اطراد ذلك ، وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً (فلهم النار يوم القيامة) فيه ردع الولاة أن يتصرفوا فى بيت مال المسلمين بغير حق ويمنعوه أهله . ولفظ الترمذى عن خولة « قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أصابه بحقه بورك له فيه ، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار » قال الترمذى : حسن صحيح ، وأنت خضرة على تأويل الغنيمة بدليل قوله فى مال الله ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك ، ومعناها مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . وفى قوله « مال الله » إشارة إلى أنه لاينبغى التخوض فى مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهى . وقوله « إلا النار » حكم مترتب على الوصف المناسب وهو الخوض فى مال الله ، ففيه إشعار الغلبة .

الحديث السابع عشر بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْه قالَ : قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ ٱمْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا وَلَا أَحَدٌ بَنَى بيُوتاً وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا وَلَا آخَرُ ٱشْتَرَى غَنَماً أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا ، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ ، وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ ٱحْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ – يَعْنِي النَّارَ – لِتَأْكُلَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمُ الْغُلُولُ ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا.

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم : غزا نبي من الأنبياء) أي أراد أن يغزو . وعند الحاكم عن كعب الأحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون ، وكان الله قد نبأه بعد موسى وأمر بقتال الجبارين . وعند أحمد عنه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس . قال فى الفتح : والحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم تحبس الشمس إلا ليوشع ، وليس فيه نفى أنها قد تحبس بعد ذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وروى الطحاوى والطبرانى فى الكبير ، والحاكم والبيهقى فى الدلائل عن أسماء بنت عميس أنه صلى

الله عليه وآله وسلم دعا لما نام على ركبة عليّ ففاتته صلاة العصر فردّت الشمس حتى صلى عليّ ثم غربت . وهذا أبلغ فى المعجزة . وقد أخطأ ابن الجوزى بإيراده فى الموضوعات . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى كتاب الردّ على الرافضى : والله أعلم . وأما ما حكى عياض أن الشمس ردّت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق لما شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر . كذا قال . وعزاه للطحاوى . والذى رأيته فى مشكل الآثار للطحاوى ما قدمت ذكره من حديث أسماء ، فإن ثبت ما قال فهذه قصة ثالثة . وجاء أنها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ، ولسليمان بن داود . ذكره الثعلبى ثم البغوى عن ابن عباس قال : قال لى عليّ : مابلغك من قول الله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ردّوها عليّ ؟ فقلت : قال لى كعب : كانت أربعة عشر فرساً عرضها فغابت الشمس قبل أن يصلى العصر ، فأمر بردّها فضرب سوقها وأعناقها بالسيف فقتلها ، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً لأنه ظلم الخيل بقتلها ، فقال عليّ : كذب كعب ، وإنما أراد سليمان جهاد عدوه فتشاغل بعرض الخيل حتى غابت الشمس ، فقال للملائكة الموكلين بالشمس : بإذن الله لهم ردوها عليّ ، فردّوها عليه حتى صلى العصر فى وقتها ، وأن أنبياء الله تعالى لا يظلمون ولا يأمرون بالظلم . قال الحافظ : أورد هذا الأثر جماعة ساكتين عليه جازمين بقولهم . قال ابن عباس : قلت لعليّ : وهذا لايثبت عن ابن عباس ولا عن غيره . والثابت عند جمهور أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضمير المؤنث فى قوله « ردوها » للخيل » والله أعلم . اهـ .

(فقال لقومه) بنى إسرائيل (لايتبعنى) بالجزم عن النهى وبالرفع على النفى (رجل ملك بضع امرأة) أو عقد نكاح (وهو يريد أن يبنى بها) أى يدخل عليها وتزف إليه (ولما يبن بها) أى والحال أنه لم يدخل عليها لتعلق قلبه غالباً بها فيشتغل عما هو عليه من الطاعة ، وربما ضعف فعل جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول (ولا) يتبعنى (أحد بنى بيوتاً) بالجمع (ولم يرفع سقوفها ولا أحد) وفى لفظ : ولا آخر (اشترى غنماً) أى حوامل (أوخلفات) بفتح الخاء وكسر اللام بعدها فاء مخففة ، جمع خلفة : وهى الحامل من النوق ، وقد تطلق على غير النوق (وهو) أى والحال أنه (ينتظر ولادها) والمراد أن

لا تتعلق قلوبهم بإنجاز ما تركوه معوقاً (فغزا) يوشع بمن تبعه من بنى إسرائيل ممن لم يتصف بتلك الصفة (فدنا من القرية) هى أريحاء (صلاة العصر أو قريباً من ذلك) وعند الحاكم عن كعب : وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل . وعند ابن إسحاق : فتوجه ببنى إسرائيل إلى أريحاء فأحاط بها ستة أشهر ، فلما كان السابع نفخوا فى القرون فسقط سور المدينة ، فدخلوها وقتلوا الجبارين ، وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت ، فخاف يوشع عليه السلام أن يعجزوا ، لأنه لا يحل لهم قتالهم فيه (فقال للشمس : إنك مأمورة) أمر تسخير بالغروب (وأنا مأمور) أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك . ومخاطبته للشمس يحتمل أن يكون حقيقة ، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً ، ويدل لذلك سجودها تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع . ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره فى النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحولها عن عادتها إلا بخرق العادة ، ومن ثم قال (اللهم احبسها علينا) حتى نفرغ من قتالهم . قال الحافظ: ويؤيد الاحتمال الثانى أن فى رواية سعيد بن المسيب : قال : اللهم إنها مأمورة وإنى مأمور ، فاحبسها علىّ حتى تقضى بينى وبينهم (فحبست) أى ردّت على أدراجها أو وقفت أو بطئت حركتها ، أى حبسها الله عز وجل . وكل ذلك محتمل . والثالث أرجح عند ابن بطال وغيره . وكان ذلك فى رابع عشرين من حزيران ، وحينئذ يكون النهار فى غاية الطول (حتى فتح الله عليه فجمع) يوشع (الغنائم) وعند النسائى وابن حبان : وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها (فجاءت — يعنى النار — لتأكلها فلم تطعمها) أى لم تذق طعمها ، وهو على طريق المبالغة ، إذ كان الأصل أن يقال « فلم تأكلها » وكأن المجىء علامة القبول وعدم الغلول (فقال) يوشع عليه السلام (إن فيكم غلولا) أى سرقة من الغنيمة (فليبايعنى من كل قبيلة رجل) فبايعوه (فلزقت يد رجل بيده ، فقال) يوشع (فيكم الغلول فليبايعنى قبيلتك)فبايعته (فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ، فجاءت النار فأكلتها) قال ابن المنير : جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال ، وألهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة حتى تقوم له العلامة المذكورة . قال فى الفتح : وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق

يطلب أن يتخلص منه ، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام ، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة .اهـ.
قال فى القسطلانى : وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الأمة من العلماء لمثل هذا الاستدلال ، فقد روى فى الحكايات المسندة عن الثقات أنه كان بالمدينة محمة يغسّل فيها النساء وأنه جيء إليها بامرأة ، فبينما هى تغسل إذ وقفت عليها امرأة فقالت : إنك زانية ، وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فألزقت يدها ، فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت إلى والى المدينة ، فاستشار الفقهاء ، فقال قائل : تقطع يدها ، وقال آخر : تقطع بضعة من الميتة ، لأن حرمة الحى آكد ، فقال الوالى : لا أبرم أمراً حتى أؤامر أبا عبد الله ، فبعث إلى مالك رحمه الله ، فقال : لا تقطع من هذه ولا من هذه ، ما أرى هذه إلا امرأة تطلب حقها من الحد ، فحدوا هذه القاذفة ، فضربها تسعة وسبعين سوطاً ويدها ملتصقة ، فلما ضربها تكملة الثمانين . انحلت يدها .
فإما أن يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق فى مكانه ، وإما أن يكون وفق فوافق . واستنبط من هذا الحديث أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هـــذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى » ... الحديث (ثم أحل الله لنا الغنـــائم) خصوصية لنا ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر . وفى رواية النسائى : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم عند ذلك : إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفاً خففه عنا (رأى) سبحانه وتعالى (ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا) رحمة بنا لشرف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يحلها لغـــيرنا لئلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة لقصورهم فى الإخلاص ، بخلاف هذه الأمة المحمدية فإن الإخلاص فيهم غالباً ، جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه . وفى التعبير بـ « لنا » تعظيم حيث أدخل صلى الله عليه وآله وسلم نفسه الكريمة معنا . وفى قوله « رأى عجزنا » إشارة إلى أن الفضيلة عند الله تعالى هى إظهار الضعف والعجز بين يديه تعالى . قال فى الفتح : فيه اختصاص هذه الأمة بحـل الغنيمة ، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : « فكلوا مما غنمتم حـلالا طيباً » فأحل الله لهم الغنيمة . وقد ثبت ذلك فى الصحيح من حديث ابن عباس . وأول غنيمة خمست غنيمة السرية التى خرج فيها عبد الله بن

جحش ، وذلك قبل بدر بشهرين ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر وقسمها مع غنائم أهل بدر . قال المهلب فى هذا الحديث : إن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلع ومحبة البقاء ، لأن من ملك بضع امرأة ولم يدخل بها أو دخل وكان على قرب من ذلك فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة ، وكذلك غير المرأة من أحوال الدنيا ، وهو كما قال ، لكن يعكر على إلحاقه ما بعد الدخول وإن لم يطل بما قبله . ويدل على التعميم فى الأمور الدنيوية ما وقع فى رواية ابن المسيب من الزيادة أو له حاجة فى الرجوع . وفيه أن الأمور المهمة لا تنبغى أن تفوض إلا لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح ، وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النارمن السماء فتأكلها ، وعلامة عدمقبوله أن لا تنزل ، ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد منّ الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها ، فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول . فلله الحمد علىنعمه تترى . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين . وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة ، وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة . وأجيب بأنه لا يخفى عليه ذلك ، ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أموال الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر ، لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه ، فهو مشتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضاً على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله . وفيه نظر ، لأن ذلك فىهذه القصة إنما وقع اتفاقاً . نعم فىقصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغنى عن هذا .

الحديث الثامن عشر بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجدٍ وهُوَ فِيهَا ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً ، وَكانَتْ سِهَامُهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ بَعِيراً ، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعيراً بَعِيراً .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث سرية) فيها عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، قال ابن عبد البر : إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف (قبل نجد) أى جهتها (فغنموا إبلا كثيرة) وزاد مسلم : غنماً (وكانت سهامهم) وفى لفظ : سهمانهم ، جمع سهم ، أى نصيب كل واحد (اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً) بالشك من الراوى (ونفلوا) أى أعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له . والنفل : زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة . ومنه نفل الصلاة ، وهو ماعدا الفرض (بعيراً بعيراً) وعند أبى داود : إن التنفيل كان من الأمير والقسم من النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعند مسلم : إن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان مقرراً لذلك ومجيزاً له ، لأنه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقريره بمنزلة فعله . واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس . وحكاه النووى عن مالك وأبى حنيفة . وأطال الحافظ فى الفتح فى بيان مسائل النفل واختلاف العلماء فيها ، فراجعه .

الحديث التاسع عشر بعد المائة

عَنْ جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَما رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بالْجِعْرَانَةِ إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ ، فَقَالَ : لَقَدْ شَقِيتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ .

(عن جابر رضى الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة) وهذه القسمة كانت غنيمة هوازن (إذ قال له رجل) هو ذو الخويصرة التميمى (اعدل ، فقال له : شقيت) بفتح الشين والتاء (إن لم أعدل) أى ضللت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونه تابعاً ومقتدياً بمن لايعدل ، أو حيث تعتقد فى نبيك هذا القول ، لأنه لا يصدر عن مؤمن ، لكن لا يلائمه حينئذ قوله « إن لم أعدل » إلا أن يقدر له جواب محذوف . وفى رواية : قال : لقد شقيت ، بحذف فاء فقال ، ولفظ له ، وزيادة لقد ، وضم تاء شقيت ، ومعناه ظاهر ولا محذور فيه ، والشرط لا يستلزم الوقوع ، لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء ، بل هو عادل ، فلا يشقى ، حاشاه الله مما يكره .

الحديث العشرون بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْىِ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قالَ : فَمَنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَبْىِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِى السِّكَكِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ ٱللهِ ٱنْظُرْ مَا هذَا ؟ قالَ : مَنَّ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّبْى ، قالَ : ٱذْهَبْ فَأَرْسِلِ الجَارِيَتَيْنِ .

(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب جاريتين) لم يسميا (من سبي حنين ، فوضعهما فى بعض بيوت مكة ، فمنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على سبي حنين) أى أطلقهم (فجعلوا يسعون فى السكك ، فقال عمر : يا عبد الله انظر ما هذا؟) أى فنظر وسأل عن سبب سعيهم فى السكك (فقال : منّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على السبى) أى أطلق . وعند الإسماعيلى : قلت : ما هذا ؟ قالوا : السبى ، أسلموا فأرسلهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم (قال)عمر لابنه (اذهب فأرسل الجاريتين) ويستفاد منه العمل بخبر الواحد ، أراد البخارى بهذا الحديث أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصرف فى الغنيمة بما يراه مصلحة ، فينقل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس . واستدل على الأول بأنه كان يمنّ على الأسارى من رأس الغنيمة ، فدل على أنه كان له أن ينفل . قال ابن بطال : للإمام أن يمنّ على الأسارى بغير فداء ، خلافاً لمن منع ذلك . واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة . وبه قال المالكية والحنفية . وقال الشافعى : يملكون بنفس الغنيمة . وللفريقين احتجاجات أخرى وأجوبة تتعلق بهذه المسألة ، لم أطل بها هنا لأنها لا تؤخذ من حديث الباب لا نفياً ولا إثباتاً .

الحديث الحادى والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمالِى فَإِذَا أَنا بِغُلاَمَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا ، فَغَمَزَنِى أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ : يَاعَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، ماحَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ٱبْنَ أَخِى ؟ قالَ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِى سَوَادَهُ ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ ، فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ لِى مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْلٍ يَجولُ فِى النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا إِنَّ هذَا صَاحِبُكُمَا الذِى سَأَلْتُمَانِى ، فابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَا إِلَى رَسُول ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ، قالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ . قالَ : هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ قالاَ : لَا ، فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، فَأَعْطَى سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عمْرِو بْنِ الجَمُوحِ ، وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْن الجَمُوح .

(عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : بينا أنا واقف فى الصف يوم) وقعة (بدر فنظرت عن يمينى وشمالى فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما) والغلامان : معـــاذ بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء كما فى الحديث (تمنيت أن أكون بين أضلع) بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة غير مهملة : أى أشد وأقوى (منهما) أى من الغلامين ، لأن الكهل أصبر فى الحروب . وفى رواية « أصلح » بصاد وحاء مهملتين (فغمزنى أحدهما)

أى الغلامين (فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل) هو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة (قلت : نعم ، ما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسبّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده) أى شخصى شخصه (حتى يموت الأعجل منا) أى الأقرب أجلا (فتعجبت لذلك ، فغمزنى الآخر فقال لى مثلها ، فلم أنشب) أى لم ألبث (أن نظرت إلى أبى جهل يجول) بالجيم (فى الناس) وفى مسلم : يزول ، أى يضطرب فى المواضع لا يستقر على حال (قلت : ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتمانى) عنه (فابتداره بسيفيهما) أى سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما (حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأخبراه) بقتله (فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما) ، أى من الدم (قالا : لا) لم نمسحهما (فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (فى السيفين) ليرى مبلغ الدم من سيفيهما ، ومقدار عمق دخولهما فى جسد المقتول ، ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ، ولو مسحاه لما تبين المراد بذلك(فقال)صلى الله عليه وآله وسلم (كلا كما قتله ،فأعطى سلبه) أى سلب أبى جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) لأنه هو الذى أثخنه (وكانا) أى الغلامان (معاذ بن عفراء) وهى أمه ، واسم أبيه الحارث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح) وإنما قال «كلا كما قتله» وإن كان أحدهما هو الذى أثخنه تطييباً لقلب الآخر . وقال المالكية : إنما أعطاه لأحدهما ، لأن الإمام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء . وقال الطحاوى : لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقاً بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما فى قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام . اه . وجوابه أنه إنما حكم به له لأنه هو الذى أثخنه . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، وكذا مسلم .

الحديث الثانى والعشرون بعد المائة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : قال النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : إنى أُعْطِي قُرَيْشاً أَتَـأَلَّفُهُمُ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ .

(عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : إنى أعطى قريشاً أتألفهم) أى أطلب إلفهم (لأنهم حديث عهد بجاهلية) أى قريب عهد بكفر ، وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه وغيرهم ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه من الخمس ونحوه ، كالخراج والفيء والجزية . قال إسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيـــه ما يرى من المصلحة .

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة

وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : إنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ قالُوا لِرَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَفاءَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَمْوالِ هَوَازِنَ ما أَفاءَ ، فَجَعَلَ يُعْطِي رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ ، فَقَالُوا : يَغْفِرُ ٱللهُ لِرَسُولِ ٱللهِ يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ ، قالَ أَنَسٌ : فَحُدِّثَ رَسولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، فَجَمَعَهُمْ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا ٱجْتَمَعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكُمْ ؟ فَقالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ : أَمَّا ذَوُوا رَأْيِنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً . وَقَدْ تقَدَّمَ الحَدِيثُ بِطُولِهِ .

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال : إن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله(وسلم من أموال هوازن : ما أفاء ، فجعل) أى أخذ (يعطى رجالا من قريش المائة من الإبل) يتألفهم ، وهم فيما ذكره ابن إسحاق : أبوسفيان وابنه معاوية ، وحكيم بن حزام ، والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام ، وسهل بن عمرو ، وحويطب بن عبد العزى ، والعلاء بن حارثة الثقفى ، وعيينة بن حصن ، وصفوان بن أمية ، والأقوع بن حابس ، ومالك بن عوف النصرى (فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ، يعطى قريشاً ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . قال أنس : فحدث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمقالتهم) أى أخبر . وعند ابن إسحاق أن الذى أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة (فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم) جلد تم دباغه (ولم يدع معهم أحداً غيرهم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) لهم (ما كان حديث

بلغنى عنكم . قال له فقهاؤهم) أى أصحاب الفهم منهم (أما ذوو رأينا) ، أى أصحاب رأينا الذى مرجع أمورنا إليهم (فلم يقولوا شيئاً) من ذلك (وقد تقدم الحديث بطوله) وهو : « وأما أُناس منا حديثة أسنانهم ، أى شبان لم يدروا الصواب ، فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعطى قريشاً ويترك الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أعطى رجالا حديث عهدهم بكفر ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعوا إلى رحالكم ، جمع رحل : ما يسكنه الشخص أو ما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوالله ما تنقلبون به ، وهو رسول الله خير مما ينقلبون به من المال . قالوا : بلى يا رسول الله قد رضينا ، فقال لهم : إنكم سترون بعدى أُثره شديدة ، أى استقلال الأمراء بالأموال وحرمانكم منها ، فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر . قال أنس : فلم نصبر . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى غزوة حنين من أربعة أوجه .

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى ٱضْطَرُّوهُ إلى سَمُرَةٍ ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَعْطُونِى رِدَائِى فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِى بَخِيلاً وَلَا كَذُوباً وَلَا جَبَاناً .

(عن جبير بن مطعم رضى الله عنه : أنه بينا هو مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعه الناس مقبلا من حنين ، علقت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الأعراب يسألونه) أن يعطيهم من الغنيمة (حتى اضطروه) أى ألجأوه (إلى سمرة) شجرة لها نور أصفر (فخطفت رداءه) أى الشجرة على سبيل المجاز أو الإعراب (فوقف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال : أعطونى ردائى ، فلو كان عدد هذه العضاه) شجر عظيم له شوك (نعماً) إبلا أو والبقر (لقسمته بينكم ثم لا تجدونى بخيلا ولا كذوباً ولا جباناً) فيه ذم الخصال المذكورة وهى البخل والكذب والجبن ، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها . وفيه ما كان فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة الأعراب . وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة ، كخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك ، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم . وفيه رضا السائل للحق بالوعد إذا تحقق من الواعد التنجيز . وفيه أن الإمام مخير فى قسم الغنيمة ، إن شاء قبل فراغ الحرب وإن شاء بعده .

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة

عَنْ أَنَسِ بْن مالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قالَ : مُرْ لِي مِنْ مَالِ ٱللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

(عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وعليه برد) نوع من الثياب معروف (نجرانى) : نسبة إلى نجران بلدة باليمن (غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابى) من أهل البادية لم يسم (فجذبه جذبة شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى ناحية عاتقه الشريف ، وهو ما بين المنكب والعنق (قد أثرت به حاشية الرداء) وفى رواية همام : حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه (من شدة جذبته ، ثم قال : مر لى) وفى رواية : أعطنى (من مال الله الذى عندك ، فالتفت إليه) صلى الله عليه وآله وسلم (فضحك ، ثم أمر له بعطاء) وفيه مزيد حلمه وصبره على الأذى فى النفس والمال ، والتجاوز عمن يريد تألفه على الإسلام .

الحديث السادس والعشرون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُنَاساً فِى الْقِسْمَةِ ، أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ ، وَأَعْطَى أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِى الْقِسْمَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَٱللهِ إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، أَوْ ماأُرِيدُ فِيهَا وَجْهُ ٱللهِ . فَقُلْتُ : وَٱللهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، قالَ : فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ ٱللهُ وَرَسُولُهُ ، رَحِمَ ٱللهُ مُوسى قد أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هذَا فَصَبَرَ .

(عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه قال : لما كان يوم حنين آثر) أى خص (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أُناساً فى القسمة) بالزيادة (فأعطى) بيان للقسمة المذكورة (الأقرع بن حابس) المجاشعى أحد المؤلفة قلوبهم (مائة من الإبل وأعطى عيينة) بن حصن الفزارى (مثل ذلك) أى مائة (وأعطى أناساً) آخرين (من أشراف العرب ، فآثرهم يومئذ فى القسمة) على غيرهم (قال رجل) هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدى : (والله إن هذه القسمة ما عدل فيها) بضم العين وكسر الدال (وما أُريد بها) أى بهذه القسمة (وجه الله ، فقلت : والله لأخبرن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ، فأتيته فأخبرته ، فقال : فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينقل أنه عاقبه فيحتمل كما قاله المازرى أنه لم يفهم منه الطعن فى النبوّة وإنما نسبه لترك العدل فى القسمة ، فلعله لم يعاقبه لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وإنما نقل عنه واحد وبشهادة واحد لا يراق الدم (رحم الله موسى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد أوذى بأكثر من هذا) الذى أوذيت (فصبر) وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى المغازى ، ومسلم فى الزكاة .

الحديث السابع والعشرون بعد المائة

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِى مَغَازِينَا ٱلْعَسَلَ وَٱلْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

(عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب) زاد أبو نعيم : والفواكه . وفى لفظ : العسل والسمن (فنأكله ولا نرفعه) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولا نحمله للادخار . قال فى الفتح وهى : مسألة خلاف ، والجمهور على جواز أخـــذ الغانمين القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عموماً ، وكذا علف الدواب ، سواء كان قبل القسمة أم بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه . والمعنى فيه أن الطعام يعز فى دار الحرب فأبيح للضرورة ، والجمهور أيضاً ، على جواز الأخـذ ولو لم تكن الضرورة ناجزة ، واتفقـوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم فى حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب . وشرط الأوزاعى فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجتـه ، ولا يستعمله فى غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . وحجته حديث رويفع بن ثابت مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أعجفها ردّها إلى المغانم . وذكر فى الثوب كذلك . وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والطحاوى . ونقل عن أبى يوسف أنه حمله على ما إذا كان الآخذ غير محتاج يستبقى به دابته به أو ثوبه ، بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة ، قال الزهرى : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام . وقال سليمان بن موسى : يأخذ إلا إن نهى الإمام . وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة فى التشديد فى الغلول . واتفق علماء الأمصـار على جواز أكل الطعام . وجاء الحديث بنحو ذلك ، فليقتصر عليه . وأما العلف فهو فى معناه . وقال مالك : يباح ذبح الأنعام للأكل ، كما يجوز أخذ الطعام ، وقيده الشافعى بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ ٱبْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِى مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

(عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أهل البصرة قبل موته) أى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا بين كل ذى محرم) بينهما زوجية (من المجوس) والمراد كما قال الخطابى : أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للملاك ، كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (ولم يكن عمر) رضى الله عنه (أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أخذها من مجوس هجر) قال الجوهرى : اسم بلد مذكر مصروف بفتح الهاء والجيم . وقال الزجاجى : يذكر ويؤنث . وفى الترمذى : فجاءنا كتاب عمر : انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية ، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرنى ، فذكره . وفى الموطإ بإسناد رواته ثقات إلا أنه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . قال ابن عبد البر : أى فى الجزية فقط . واستدل بقوله « سنة أهل الكتاب » على أنهم ليسوا أهل كتاب . نعم روى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علىّ : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أُخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه ، وقتل من خالفه ، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شىء . وحديث الباب أخرجه أبو داود أيضاً فى الخراج ، والترمذى فى السير ، وكذا النسائى .

قال فى الفتح : وفى الحديث قبول خبر الواحد ، وأن الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع عليه غيره من أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحكامه ، وأنه لا نقص عليه من ذلك . وفيه التمسك بالمفهوم ، لأن عمر فهم من قوله « أهل الكتاب » اختصاصهم بذلك ، حتى حدث عبد الرحمن ابن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه . قال : وفرق الحنفية فقالوا : يؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب . وحكى الطحاوى عنهم تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك : تقبل من جميع الكفار إلا من ارتدوا به . قال الأوزاعى وفقهاء الشام وحكى ابن القاسم عنه : لا تقبل من قريش . وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس ، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط . ونقل أيضاً الاتفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم ، لكن حكى غيره عن أبى ثور حل ذلك . قال ابن قدامة : وهذا خلاف إجماع ما تقدمه . قلت : وفيه نظر ، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوس بأساً إذا أمره المسلم بذبحها . وروى ابن أبى شيبة عنه . وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسرى بالمجوسية . وقال الشافعى : تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ويلتحق بهم المجوس فى ذلك . واحتج بالآية فإن مفهومها أنها لا تقبل من غير أهل الكتاب . وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المجوس ، فدل على إلحاقهم بهم واقتصر عليه . وقال أبو عبيد : ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب وعلى المجوس بالسنة ، واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريدة وغيره : فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية . فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله « من أهل الكتاب » وأُجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعى وغيره فى ذلك حديثاً عن علىّ كما تقدم . وتعقب

بقوله تعالى : « إنما أُنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » . وأُجيب بأن المراد مما اطلع عليه القائلون وهم قريش ، لأنه لم يشتهر عندهم من جميع الطوائف من له كتاب إلا اليهود والنصارى ، وليس فى ذلك نفى بقية الكتب المنزلة كالزبور وصحف إبراهيم وغير ذلك . اهـ . وتمام الكلام على أحكام الجزية فى رسالة إفادة الأمة بأحكام أهل الذمة للسيد الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله . وقد ذكرنا خلاصتها فى تفسيرنا « فتح البيان فى مقاصد القرآن » فراجعه تجده مغنياً عن غيره إن شاء الله تعالى .

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِها ، وَكانَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ ٱنْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رآهُمْ وَقالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جاءَ بِشَيْءٍ ؟ قالُوا : أَجَلْ يَارَسُولَ ٱللهِ ، قالَ : فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا ما يَسُرُّكُمْ ، فَوَٱللهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ ٱلدُّنْيَا كما بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كما تَنَافَسُوهَا ، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُمْ .

(عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه) عده ابن إسحق وابن سعد ممن شهد بدراً من المهاجرين ، وهو موافق لقوله هنا (وهو حليف لبنى عامر بن لؤى) لأنه يشعر بكونه مكياً ، ويحتمل أن يكون أصله من الأوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها ، فبهذا الاعتبار يكون أنصارياً مهاجرياً (وكان قد شهد بدراً ،أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح) هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة (إلى البحرين) البلد المشهور بالعراق ، وهى بين البصرة وهجر (يأتى بجزيتها) أى بجزية أهلها ، وكان أكثر أهلها إذ ذاك المجوس . وفيه تقوية للحديث الذى قبله ، ومن ثم ترجم عليه النسائى أخذ الجزية من

المجوس (وكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو صالح أهل البحرين) فى سنة الوفود سنة تسع من الهجرة (وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى) الصحابى المشهور (فقدم أبو عبيدة) بن الجراح (بمال من البحرين) وكان فيما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حميد بن هلال مائة ألف ، وهو أول خراج قدم به عليه (فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة ، فوافت) من الموافاة ، وفى رواية : فوافقت : من الموافقة (صلاة الصبح مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون فى كل الصلوات إلا لأمر يطرأ ، وكانوا يصلون فى مساجدهم أو كان لكل قبيلة مسجد يجتمعون فيه ، فلأجل ذلك عرف النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنهم اجتمعوا لأمر ، ودلت القرينة على تعيين ذلك الأمر وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم ، فأبوا إلا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك ، ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يعطيهم منه إذا حضر ، وقد وعد جابراً بعد هذا أن يعطيه من مال البحرين فوفى له أبو بكر (فلما صلى بهم الفجر انصرف فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين رآهم وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟ قالوا : أجل) أى نعم (يا رسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا) من التأميل . وقال الزركشى : الأمل : الرجاء ، يقال : أملته فهو مأمول . قال الدمامينى : مقتضاه أن تكون « وأملوا » بهمزة وصل وميم مضمومة . ا هـ . وضبطها الصغانى بالوجهين (ما يسركم) ، ففيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم (فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم) فيه أن المنافسة فى الدنيا قد تجر إلى الهلاك فى الدين وفيه مشروعية أخذ الجزية : قال العلماء : والحكمة فى وضعها أن الذل الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على مجالس الإسلام . واختلف فى سنة مشروعيتها ، فقيل : فى سنة ثمان ، وقيل : فى سنة تسع . وقول الله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » هو الأصل فى مشروعية

الجزية . وأقل الجزية عنـــد الجهور دينار لكل سنة . وخصه الحنفية بالفقير ، وأما المتوسط فعليه ديناران ، وعلى الغنى أربعة ، وهو موافق لأثر مجاهد ، كما دل عليه حديث عمر ، وعند الشافعية : أن للإمام أن يماكس حتى يأخذها منهم ، وبه قال أحمد ، وروى أبو عبيد عن عمر : أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر ، وهذا على حساب الدينار بإثنى عشر . وعن مالك : لا يزاد على الأربعين وينقص منها عمن لا يطيق . وهذا يحتمل أن يكون جعله على حساب الدينار بعشرة ، والقدر الذى لابد منه دينار . وفيه حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه إلى اليمن قال : « خذ من كل حالم ديناراً » أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم . واختلف السلف فى أخذها عن الصبى ، فالجمهور لا على مفهوم حديث معاذ ، وكذا لا يؤخذ من شيخ فان ، ولا من زمن ، ولا من امرأة ، ولا مجنون ولا عاجز عن الكسب ولا أجير ، ولا من أصحاب الصوامع والديارات فى قول . والأصح عند الشافعية الوجوب على من ذكر آخراً .اه . وفى هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لاغضاضة فيه. وفيه من أعلام النبوة إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما يفتح عليهم . ووقع عند مسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : يتنافسون ثم يتحاسدون ثم يتدابرون ثم يتباغضون ، أو نحو ذلك . وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التى قبلها .

الحديث الثلاثون بعد المائة

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَعَثَ النَّاسَ فِى أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُون الْمُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ ، فَقَالَ : إِنِّى مُسْتَشِيرُكَ فِى مَغَازِىَّ هٰذِهِ . فَقَالَ : نَعَمْ ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحانِ وَلَهُ رِجْلَانِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَان بِجَنَاحٍ وَالرَّأْس ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَت ٱلرِّجْلَان وَالرَّأْس ، فَإِنْ شُدِخَ الرَّأْس ذَهَبَتِ الرِّجْلَان وَالْجَنَاحانِ وَالرَّأْس ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الآخَرُ فارِسُ ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى ، فَنَدَبَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ وَٱسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّن حَتَّى إِذَا كانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ عامِلُ كِسْرَى فِى أَرْبَعِين أَلْفاً ، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِى رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّ شِئْتَ ، فَقَالَ : ما أَنْتُمْ ؟ قالَ : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِى شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذلكَ ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ ، تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ ، إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صلى الله عليه وسلم أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِى نَعِيمٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ قَطُّ ، وَمَنْ بَقِىَ مِنَّا مَلَكَ رِقابَكُمْ . فَقَالَ النُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ ٱللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُنَدِّمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ وَلكِنِّى شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِى أَوَّلِ النَّهَارِ ٱنْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .

(عن عمر رضى الله عنه أنه بعث الناس فى أفناء الأمصار) أى فى مجموع البلاد الكبار والأفناء بالفاء والنون ممدوداً : جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال : فلان من أفناء الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر : المدينة العظيمة (يقاتلون المشركين) فلما كانوا بالقادسية أتاهم فى الجيش الذى أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين ، فوقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله مستهل المحرم سنة أربع عشرة ، وأبلى فى ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدى ، وعمرو بن معديكرب ، وضرار بن الخطاب ، وأرسل الله تعالى فى ذلك اليوم ريحاً شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها ، وهرب رستم مقدم الجيش وأدركه المسلمون وقتلوه ، وانهزم الفرس ، وقتل المسلمون منهم خلقاً كثيراً ، ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهى المدائن التى فيها إيوان كسرى ، وكان الهرمزان واسمه رستم من جملة الهاربين ، ووقعت بينه وبين المسلمين وقعة ، ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعرى الجيش وحاصروه ، فسأل الأمان إلى أن يحمل إلى عمر رضى الله عنه ، فوجهه أبو موسى مع أنس إليه (فأسلم الهرمزان) طائعاً ، وصار عمر يقربه ويستشيره ، ثم اتفق أن عبيد الله ابن عمر اتهمه بأنه واطأ أبا لؤلؤة على قتل عمر ، فعدا على الهرمزان فقتله بعد قتل عمر (فقال) له (إنى مستشيرك فى مغازى هذه) أى فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبى شيبة ، أى بأيهما نبدأ ، لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره (قال) الهرمزان (نعم مثلها) أى الأرض التى دل عليها السياق (ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان ، فإن كسر) مبنياً للمفعول (أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس ، فإن شدخ) أى كسر (الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس) فإذا فات الرأس فات الكل (فالرأس كسرى) بكسر الكاف وتفتح (والجناح قيصر) غير منصرف صاحب الروم (والجناح الآخر فارس) غير منصرف : اسم الجيل المعروف من المعجم . وتعقب هذا بأن كسرى لم يكن رأساً للروم. والجواب أنه كان رأساً للكل ، لأنه لم يكن فى زمانه ملك أكبر منه ، لأن سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ، ولم يقل فى الحديث « والرجلان » ،

اكتفاء بالسابق للعلم به ، فرجل قيصر الفرنج مثلا لاتصالها به ورجل كسرى ، الهند مثلا . قاله الكرمانى (فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى) فإنه الرأس ، وبقطعها يبطل الجناحان (فندب عمر جماعة من الناس واستعمل عليهم النعمان ابن مقرن) المزنى الصحابى أميراً (حتى إذا كانوا بأرض العدو) وهى نهاوند ، وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبى شيبة : الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معديكرب (خرج عليهم عامل كسرى) بندار كما عند الطبرانى . وعند ابن أبى شيبة : ذو الجناحين . قال الحافظ : فلعل أحدهما لقبه (فى أربعين ألفاً) من أهل فارس وكرمان ومن غيرهما ، كنهاوند وأصبهان ، مائة ألف وعشرة آلاف (فقام ترجمان) لم يسم (فقال : ليكلمنى رجل منكم) بالجزم على الأمر (فقال المغيرة) بن شعبة الصحابى (سل عما شئت ، فقال) أى الترجمان (ما أنتم؟) بصيغة من لا يعقل احتقاراً (قال) أى المغيرة (نحن أُناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد ، نمص) قال فى المصباح : بضم الميم ، من باب قتل ومن باب تعب لغة ، ومنهم من يقتصر عليها . ا هـ . (الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرضين ، تعالى ذكره وجلت عظمته ، إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأُمه) زاد فى رواية ابن أبى شيبة : فى شرف منا ، أوسطنا حسباً وأصدقنا حديثاً (فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه) وآله (وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية) وهذا موضع الترجمة . وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوساً (وأخبرنا نبينا صلى الله عليه) وآله (وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا) أى فى الجهاد (صار إلى الجنة فى نعيم لم ير مثلها) أى الجنة (قط ، ومن بقى منا ملك رقابكم) بالأسر . وفيه كما قاله الكرمانى فصاحة المغيرة من حيث أن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس ، وبدينهم من العبادة ، وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد أو الجزية ، ولمعادهم فى الآخرة إلى كونهم فى الجنة ، وفى الدنيا إلى كونهم ملوكاً ملاكاً للرقاب . وفى رواية ابن أبى شيبة : فقال : إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد وجئتم ، فإن شئتم مرناكم بكسر الميم ، من الميرة . أى أعطيناكم الميرة ، أى الزاد ورجعتم .

وفى رواية الطبرى : إنكم معشر العرب أطول الناس جوعاً وأبعد الناس من كل خير ، وما منعنى أن آمر هؤلاء الأساورة أن ينتظموكم بالنشاب إلا تنجساً لجيفتكم . قال : فحمدت الله عز وجل وأثنيت عليه ، ثم قلت : ما أخطأت شيئاً من صفتنا ، كذلك كنا حتى بعث الله عز وجل إلينا رسوله (فقال النعمان) بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال ، وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان (ربما أشهدك الله) أى أحضرك (مثلها) أى مثل هذه الشدة أو الوقعة (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وانتظر بالقتال إلى الهبوب (فلم يندمك) على التأنى والصبر (ولم يخزك) بالخاء المعجمة بغير نون . قال الحافظ : وهو أوجه لوفاق ما قبله ، وهو نظير ما تقدم فى وفد عبد القيس : غير خزايا ولا ندامى (ولكنى شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وضبطت (كان إذا لم يقاتل فى أول النهار انتظر) بالقتال (حتى تهب الأرواح) جمع ريح ، وأصله روح بالواو ، بدليل الجمع الذى غالب حاله أن يرد الشىء إلى أصله فقلبت واو المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها . وحكى ابن جنى فى جمعه أرياح (وتحضر الصلوات) بعد زوال الشمس كما عند ابن أبى شيبة . وزاد فى رواية الطبرى : ويطيب القتال . وعند ابن أبى شيبة أيضاً : وينزل النصر . وزادا معاً عن زياد بن جبير : فقال النعمان : اللهم إنى أسألك أن تقر عينى اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام وذل الكفر والشهادة لى . ثم قال : إنى هاز اللواء فتيسروا للقتال : وفى رواية : فليقض الرجل حاجته ويتوضأ ، ثم هازه الثانية فتأهبوا . وفى رواية : فلينظر الرجل إلى نفسه ويرم من سلاحه ، ثم هاز الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد ولو قتلت ، فإن قتلت فعلى الناس حذيفة . قال : فحمل وحمل الناس ، فوالله ما علمت أن أحداً يومئذ يريد أن يرجع إلى أهله حتى يقتل أو يظفر ، فثبتوا النائم ، ثم انهزموا ، فجعل الواحد يقع على الآخر فيقتل سبعة ، وجعل الحسك . الذى جعلوه خلفهم يعقرهم . وفى رواية ابن أبى شيبة : وقع ذو الجناحين عن بغلة شهباء فشق بطنه ففتح الله على المسلمين . وفى رواية الطبرى : فجعل النعمان يتقدم باللواء فلما تحقق الفتح جاءته نشابة فى خاصرته فصرعته فسجاه أخوه معقل ثوباً واحداً وأخذ

اللواء ورجع الناس ، فبايعوا حذيفة ، فكتب بالفتح إلى عمر مع رجل من المسلمين ، وسماه سيف فى الفتوح طريف بن سهم . وعند ابن أبى شيبة من طريق على بن زيد بن جدعان عن أبى عثمان النهدى : أنه ذهب بالبشارة إلى عمر فيمكن أن يكونا توافقاً . وذكر الطبرى أن ذلك كان سنة تسع عشر. وقيل سنة إحدى وعشرين . وفى الحديث منقبة للنعمان ومعرفة المغيرة بالحرب وقوة نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته . وفيه فضل المشورة ، وأن الكبير لا نقص عليه فى مشاورة من هو دونه ، وأن المفضول قد يكون أميراً على الأفضل ، لأن الزبير بن العوام كان فى جيش عليه فيه النعمان بن مقرن والزبير أفضل منه اتفاقاً ، ومثله تأمير عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر وعمر . وفيه ضرب المثل وجودة تصور الهرمزان ، ولذلك استشاره عمر ، وتشبيه الغائب المحسوس بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم . وفيه البداءة بقتال الأهم فالأهم وبيان ما كان العرب عليه فى الجاهلية من القهر وشظف العيش والإرسال إلى الإمام للبشارة ، وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، ولا يعارضه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغير صباحاً ، لأن هذا عند المصافقة وذلك عند الغارة ، وبالله التوفيق .

الحديث الحادى والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم تَبُوكَ ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .

(عن أبي حميد الساعدى رضى الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة) هو ابن العلماء كما فى مسلم واسمه يوحنا بن روية ، والعلماء اسم أُمه ، وأيلة : مدينة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بغلة بيضاء) هى دلدل (وكساه) أى كسا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ملك أيلة (برداً وكتب له ببحرهم) أى ببلدتهم . وعند ابن إسحق لما انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك أتى يوحنا بن روية صاحب أيلة ، فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً فهو عندهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ، ليحنه بن روية وأهل أيلة . قال ابن بطال : وقد أجمع العلماء على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل فى ذلك الصلح بقيتهم . واختلفوا فى عكس ذلك ، وهو ما إذا استأمن لطائفة معينة هل يدخل هو فيهم ، فذهب الأكثر إلى أنه لابد من تعيينه لفظاً . وقد قال أصبغ وسحنون : لا يحتاج إلى ذلك ، بل يكتفى بالقرينة ، لأنه لا يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه ، وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر .

الحديث الثانى والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْن عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عاماً .

(عن عبد الله بن عمرو) بن العاص (رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : من قتل معاهداً) ذمياً . وفى رواية : بغير حق (لم يرح) أى لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) وعند الترمذى من حديث أبى هريرة : سبعين خريفاً . وفى الموطإ : خمسمائة . وجمع بينها ابن بطال بأن الأربعين أقصى أشد العمر ، وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه ، فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاماً ، وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل، فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين ، وأما الخمسمائة فهى زمن الفترة ، فيكون من جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى الذى كان قبل الفترة ولم يضره طولها ، فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام . كذا قال . ولا يخفى ما فيه من البعد والتكلف . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الديات ، وكذا ابن ماجه .

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اجْمَعُوا لِي مَنْ كانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ ، فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَبُوكُمْ ، قَالُوا : فُلَانٌ ، فَقَالَ : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ، قَالُوا : صَدَقْتَ ، قالَ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كما عَرَفْتَهُ فى أَبِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قالوا : نَكونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخلفونَا فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اخْسَأُوا فِيهَا ، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً ، ثُمَّ قالَ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ، فَقَالوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، قالَ : هلْ جَعَلْتُمْ فى هذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ، قالُوا : نَعَمْ ، قالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذلِكَ ؟ قالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ .

(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لما فتحت خيبر أُهديت للنبى صلى الله عليه وسلم) وآله (وسلم شاة) أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية (فيها سم ، فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اجمعوا لى من كان هاهنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال لهم : إنى سائلكم عن شىء فهل أنتم صادقى عنه ؟ فقالوا : نعم ، فقال لهم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : من أبوكم ؟ قالوا : فلان ، فقال) عليه الصلاة والسلام (كذبتم بل أبوكم فلان) قال فى المقدمة : ما أدرى من عنى بذلك (قالوا : صدقت . قال : فهل أنتم صادقى عن شىء إن سألت عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن

كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته فى أبينا فقال لهم : من أهل النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها . فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم : اخسأوا فيها) زجر لهم بالطرد والإبعاد ودعاء عليهم بذلك ، ويقال لطرد الكلب : اخسأ (والله لا نخلفكم فيها أبداً) لا يقال : عصاة المؤمنين يدخلون النار ، لأن يهود لا يخرجون منها ، بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة (ثم قال : هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سماً ؟ قالوا : نعم ، قال : فما حملكم على ذلك ؟ قالوا : أردنا إن كنت كاذباً نستريح ، وإن كنت نبياً لم يضرك) وفى مسلم : أنهم قالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . وعن جابر قال : فلم يعاقبها . وقال الزهرى : أسلمت فتركها . وقال البيهقى : يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها ، وبذلك أجاب السهيلى ، وزاد إنه تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم قتلها ببشر قصاصاً . وهذا الحديث أخرجه فى المغازى والطب أيضاً ، والنسائى فى التفسير . ومطابقة الحديث للترجمة واضحة ، وهى إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : ٱنْطَلَقَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ٱبْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى ٱللَّهُ عليه وسلم ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ : كَبِّرْ كَبِّرْ ، وَهْوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ ، قالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ .

(عن سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال : انطلق عبد الله بن سهل) الحارثي (ومحيصة بن مسعود بن زيد) الأنصاري ، وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد (إلى خيبر) فى أصحاب لهما يمتارون تمراً (وهى يومئذ صلح فتفرقا) أى ابن سهل ومحيصة (فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل) فوجده فى عين قد كسرت عنقه وطرح فيها (وهو يتشحط) أى يضطرب (فى دمه) حال كونه (قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل) أخو عبد الله ابن سهل (ومحيصة و) أخوه (حويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) ليخبروه بذلك (فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (كبر ، كبر) بالجزم على الأمر ، وكرره للمبالغة ، أى قدم الأسن يتكلم (وهو) أى عبد الرحمن (أحدث القوم) سناً (فسكت ، فتكلما) أى محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أتحلفون) أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ، ومراده من يختص به وهو أخوه ، لأنه كان معلوماً عندهم أن اليمين مختص بالوارث ، وإنما

أمر أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ، لأنه لاحق لابنى العم فيها ، بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها . ويحتمل أن يكون عبدالرحمن وكل الأكبر أو أمره بتوكيله فيها (وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم) قال النووى : المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصاً أودية (قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد) قتله (ولم نر) من قتله (قال : فتبرئكم) أى تبرأ إليكم (يهود) من دعواكم (بخمسين) أى يميناً (فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار) قال الخطابى : بدأ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدعين فى اليمين ، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم (فعقله) أى أدى ديته (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من عنده) من خالص ماله أو من بيت المال ، لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم . وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعى وأنها خمسون يميناً . واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود . وهذا الحديث أخرجه أيضاً فى الصلح والأدب والديات والأحكام ، ومسلم فى الحدود ، وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الديات ، والنسائى فى القضاء والقسامة ، والغرض منه هنا قوله : « انطلق إلى خيبر » وهى يومئذ صلح . ولفظ الترجمة : الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره . وأصل المسألة اختلف فيه . قال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعى عن موادعة أهل الإسلام أهل الحرب على مال يؤديه إليهم ، فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة كشغل المسلمين عن حربهم . قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤديه إليهم كما وقع فى الحديبية . وقال الشافعى : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء ، لأن القتل للمسلمين شهادة ، وأن الإسلام أعز من أن يعطى المشركين على أن يكفوا عنه إلا فى حالة مخافة اصطلام المسلمين كثرة العدو ، لأن ذلك من معانى الضرورات ، وكذلك إذا أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفدية جاز . والبحث فى مسألة القسامة له موضع آخر فى كتاب الديات .

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة

عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُحِرَ حَتَّى كانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ .

(عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سحر) والذى سحره لبيد بن الأعصم اليهودى فى مشط ومشاطة ودسها فى بئر ذروان (حتى كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يخيل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه عفا عن اليهودى الذى سحره . وقال فى الفتح : أشار بالترجمة إلى ما وقع فى بقية القصة ، أى وهى قوله : يا عائشة أعلمت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه ، أتانى رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى ، فقال الذى عند رأسى للآخر : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب . قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : وفيم ؟ قال : فى مشط ومشاطة . قال : وأين ؟ قال : فى جف طلعة ذكر تحت رعوفة فى بئر ذروان . قالت عائشة فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم البئر حتى استخرجه ، فقال : هذه البئر التى أُريتها ؟ قال : فاستخرج ، فقلت : أفلا أى تنشرت . فقال : أما والله قد شفانى وأنا أكره أن أثير على أحد من الناس شراً . اهـ . قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل العهد ولكن يعاقب ، إلا إن قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثاً فيؤخذ به . وهو قول الجمهور . وقال مالك : إذا أدخل سحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضاً : فيقتل الساحر ولا يستتاب . وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهْوَ فى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فقَالَ : ٱعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ : مَوْتِى ، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ ٱسْتِفَاضَةِ المَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً ، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلا دَخَلَتْهُ ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غايَةً ، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ ٱثْنَا عَشَرَ أَلْفاً .

(عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى غزوة تبوك وهو فى قبة من أدم) جلد مدبوغ (فقال : اعدد ستاً) من العلامات (بين يدى الساعة) لقيامها أو لظهور أشراطها المقتربة منها (موتى ، ثم فتح بيت المقدس ثم موتان) بضم الميم وسكون الواو : الموت أو الكثير الوقوع والمراد به الطاعون (يأخذ) أى الموتان (فيكم كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة فألف فصاد مهملة : داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة . ويقال : إن هذه الآية ظهرت فى طاعون عمواس فى خلافة عمر ، ومات منه سبعون ألفاً فى ثلاثة أيام ، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أى كثرته ، ووقع ذلك فى خلافة عثمان رضى الله عنه عند فتح تلك الفتوح العظيمة المذكورة فى كتب التواريخ والسير (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيراً له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) أولها قتل عثمان (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال ، أى صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بنى الأصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة وتحتية أى راية قال الجواليقى : لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها (تحت

كل غاية اثنا عشر ألفاً) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل . وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزى « غابة » بموحدة بدل التحتية ، وهى الأجمة ، فشبه كثرة الرماح بالأجمة . وفى حديث ذى مخبر عند أبى داود فى نحو هذا الحديث : راية بدل غاية . وفى أوله : ستصالحون الروم صلحاً أمناً ثم تغزون أنتم وهم فتنصرون ثم تنزلون مرجاً ، فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول : غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين ، فيقوم إليه فيدفع ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة فيأتون ، فذكره . وعند ابن ماجه مرفوعاً من حديث أبى هريرة : إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالى يؤيد الله بهم الدين . وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال فى سبعة أشهر . وله من حديث عبد الله بن سبر رفعه : بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة . وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ . ورواة حديث الباب كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمكى . قال المهلب : فيه أن الغدر من أشراط الساعة . وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها . قال ابن المنير : أما قصة الروم فلم تجمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا فى البر فى هذا العدد، فهو من الأمور التى لم تقع بعد . اهـ . قلت : نعم لم تقع إلى الآن ولكن الآثار وأحوال الملوك اليوم تدل على أنها ستقع عن قريب ، فقد عزلوا فى شهر جمادى الأولى من هذه السنة ، وهى سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف الهجرية ، على صاحبها الصلاة والتحية ، سلطان القسطنطينية المسمى بعبد العزيز خان . ويقال : إنه قتل نفسه بعد العزل وأُقيم مقامه السلطان مراد خان الخامس ابن أخيه عبد المجيد خان . والقتال يجرى فى هذا الزمان بينه وبين أهل الصرب والجبل الأسود . ورفعت الفتن رأسها وقرب انصرام هذه المائة وبقى منها سبع سنين ثم تبتدئ المائة الرابعة عشرة . والله أعلم بما يقع على رأسه وبما يؤول الأمر إليه . وأظن أن زمان ظهور المهدى الموعود المنتظر الذى دلت عليه الأحاديث النبوية وما يليه قد اقترب . وقد حققنا هذا المقام فى كتابنا « حجج الكرامة فى آثار القيامة » بما لا مزيد عليه . وبالجملة فقد قال فى فتح البارى بعد ما نقل عن ابن المنير : وفى هذا الحديث بشارة ونذارة ، وذلك أنه دل على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة الجيش . وفيه إشارة إلى أن عدد جيوش

المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه . ووقع فى رواية للحاكم عن عوف ابن مالك فى هذا الحديث أنه قال لمعاذ فى طاعون عمواس: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى : اعدد ستاً بين يدى الساعة ، فقد وقع منهن ثلاث ، يعنى موته صلى الله عليه وآله وسلم ،وفتح بيت المقدس ، والطاعون، وبقى ثلاث . فقال له معاذ: إن لها أهلا . ووقع فى الفتن لنعيم بن حماد : إن هذه القصة تكون فى زمن المهدى على يد ملك من آل هرقل . اهـ . ولعل الفتن التى ترى الآن فى الدنيا مقدمة لتلك القصة ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً ، فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَرَى ذلِكَ كائِناً يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قالَ : إِيْ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ . قالُوا : عَمَّ ذلِكَ ، قالَ : تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، صَلى الله عليه وسلم ، فَيَشُدُّ اللهُ قلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مافى أَيْدِيهِمْ .

(عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كيف بكم إذا لم تجتبوا) من الجباية ، أى لم تأخذوا من الجزية والخراج (ديناراً ولا درهماً ؟ فقيل له : وكيف ترى ذلك كائناً يا أبا هريرة ؟ قال : إى والذى نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) الذى لم يقل له إلا الصدق ، يعنى أن جبريل مثلا لم يخبره إلا بالصدق (قالوا : عم ذلك ؟ قال : تنتهك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى يتناول مالا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل قلوب أهل الذمة فيمنعون ما فى أيديهم) من الجزية . وفى هذا الحديث التوصية بأهل الذمة لما فى الجزية التى تؤخذ منهم من نفع المسلمين . وفيه التحذير من ظلمهم ، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد ، فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم . وفيه علم من أعلام النبوة . والحاصل أن فيه الإنذار من سوء العاقبة ، وأن المسلمين يمنعون حقوقهم فى آخر الأمر . قال فى الفتح : وكذلك وقع . ا هـ . أى منذ أيام كثيرة ، فكيف بهذا اليوم والغدر بعد العهد حرام ، سواء كان فى حق المسلم أو الذمى . قال تعالى : « الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون » . والآية وإن نزلت فى يهود قريظة ، لكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ وَأَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ : لِكُلِّ غادرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قالَ أَحَدُهُمَا يُنْصَبُ ، وَقَالَ الآخَرُ يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَف بِهِ .

(عن عبد الله) بن مسعود (وأنس) بن مالك (رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال : لكل غادر لواء) أى علم (يوم القيامة . قال أحدهما) أى أحد الراويين (ينصب) أى اللواء (وقال الآخر : يرى يوم القيامة يعرف به) ولمسلم عن شعبة يقال : هذه غدرة فلان . وله من حديث أبي سعيد : يرفع له بقدر غدرته ، وله من حديثه من وجه آخر : عند استه . قال ابن المنير : كأنه عومل بضد قصده ، لأن عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند أسفل زيادة فى فضيحته ، لأن الأعين غالباً تمتد إلى الألوية ، فيكون ذلك سبباً لامتدادها للتى بدأت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . وعن ابن عمر عند البخارى فى هذا الباب رفعه بلفظ : لكل غادر لواء ينصب لغدرته : زاد أبو ذر : يوم القيامة ، أى لأجل غدرته فى الدنيا أو بقدرها . وفى لفظ : بغدرته ، أى بسببها والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف . وفيه غلظ تحريم الغدر ، لا سيا من صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرورة إلى كثير ، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . وقال عياض : المشهور أن هذا الحديث ورد فى ذم الإمام إذا غدر فى عهوده لرعيته ، أو لمقاتلته أو للأمانة التى يتقلدها والتزم القيام بها . فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر . وقيل : المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام ، فلا يخرج عليه ولا يتعرض لمعصيته ، لما يترتب على ذلك من الفتنة . قال : والصحيح الأول . قال الحافظ : ولا أدرى ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك . والذى فهمه ابن عمر راوى الحديث هو هذا ، والله أعلم . وهذا الحديث الأخير أخرجه أيضاً فى الفتن ، ومسلم فى المغازى . قال القرطبى : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل ، فإنهم كانوا

يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر فيذموه ، فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر وليشتهر بصفته فى القيامة ، فيذمه أهل الموقف . وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء ولا يبعد أن يقع كذلك . وقد ثبت لواء الحمد لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الحديث أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لقوله فى رواية ابن عمر فى الفتن : هذه غدرة فلان بن فلان . قال ابن دقيق العيد : وإن ثبت أنهم يدعون بأمهاتهم فقد يقال : يخص هذا من العموم . وتمسك به قوم فى ترك الجهاد مع ولاة الحرب الذين يغدرون كما حكاه الباجى رحمه الله تعالى .

* وهذا آخر كتاب الجهاد ، نجزت كتابته على يد مؤلفه الفقير المحتاج إلى رحمة ربه البارى : أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ، كان الله له فى الدنيا والآخرة ، وحباه فيهما بنعمه الذاخرة الفاخرة ، فى غرة شهر الله تعالى شعبان سنة ثلاث وتسعين ومائتين وألف ، ببلدة بهوبال المحمية ، صانها الله وأهلها عن كل وصمة ورزية . وبتمامه تم النصف الأول من كتابة هذا الشرح المسمى بعون البارى لحل أدلة البخارى . وهذا التصنيف من تجزئة هذا العبد الضعيف ، عفا الله عنه ما جناه ، واستعمله فيما يحب ويرضاه . ويتلوه كتاب « بدء الخلق » أعانه الله تعالى على تكميل الباقى من النصف الآخر ، وجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ونفع به جيلا بعد جيل ، بمنه وكرمه آمين ، ولا أحد أصدق من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث والقيل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم البعث والدين .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب

عون البارى لحل أدلة البخارى



فهرس الجزء الثالث
من كتاب « عون البارى لحل أدلة البخارى »

كتاب البيوع

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

الحور العين وصفتهن

صفحة

صفحة

صفحة

١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفون : ٨٢٦٢٨٠ القاهرة